Imād-ad-Dīn, Yahyā Ibn-Ahmad [Verfasser]

al- Bayān aš-šāfī al-muntaza min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1280

[S.l] [ca. 18. Jh.]

توفي يوم الاربعاء السعشر من جمادى ...

القطعة التي ... من اليمن ... ومن العرب ...

محمد ... علي

بسم الله الرحمن الرحيم

لقطع البلغم ويقوي المعده ويقطع الرطوبات الفاسده
ويطرد الريح المنعقده ويطيب النكهه ويحسن الصوت ويزيد في الحفظ
ويذهب النسيان باذن الله تعالى يوخذ زنجبيل وفلفل اجزا سوا سوا
ويدقه دقا ناعما ومثل الجميع سكر ابيض يضاف عليه ويخلط الجميع بالسحق
الناعم ثم يرفع ويستعمل على الريق قدر ثلاثه دراهم وعند النوم مثلها نافع
مجرب باذن الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم نافع

واذا اتتك مذمتي من ناقص ٥ فهي الشهاده لي باني فاضل ٥
اذا المرء وافا منك منزلا منك قاصرا فراك وامنه اليك المسالك ٥
فكن باسما في وجهه متهللا وقل مرحبا اهلا ويوما مبارك ٥
وقرب له ما تستطيع من القرا عجولا ولا تبخل بما هو هالك ٥
فقد قيل ابيت بيننا سالفا متقدما اداوله زيد وعمرو ومالك ٥
بشاشه وجه المرء خير من القرا فكيف بمن ياتي بها وهو ضاحك ٥

صفه سفوف يقطع البلغم ويقوي المعده ويقطع الرطوبات
الفاسده ويطرد الريح المنعقده ويطيب النكهه ويحسن الصوت
ويزيد في الحفظ ويذهب النسيان يوخذ زنجبيل وفلفل اجزا سوا بعد
الدق ناعما ويضاف مثل الجميع سكر ابيض ويخلط الجميع بالسحق
الناعم ثم يرفع ويستعمل على الريق قدر ثلاثه دراهم وعند النوم
مثلها فانه نافع مجرب

وقد قيل في تجويد الحجره وللحجره التحديد تحجيم لطيفه وطاعن في بابنا فتاملا ٥
وراي بهاني وبالجيره وها ووا وطابق قد تحصلا ٥

الرابع الوقوف بعرفه فان صوابه عرفات لان عرفه اسم لليوم ...
ما ذا يقال اذا امات من عليه طواف الزيارة قبل اللحوق باهله هل يحج عنه بالنزول
عنه دما ام لا قيل لا يحج والذي يجري على القواعد لزوم الوصيه للاستنابه والله اعلم ويحمل
ان يجبر بالدم ويكون من رتبه الكمال كمن عاد الى اهله او بسر الوطن باقوا منه الموت عندي اذ هو
نسك فيجبر الدم بالدم ... شيخ

[illegible] بشنه ويوله صلح العلما زين وبحالستهم كرم والنظر اليهم عباده والمشي معهم فخر وبحالطتهم
الاكل معهم [illegible] للناس تنزل عليهم ثلاث رحمه وعلى غيرهم رحمه واحده وقوله صلعم لهلاك
[illegible] قبايل العرب [illegible] من هلاك عالم واما الاجماع على ذلك فلا
[illegible] لمران طلب العلم اشرف الخصال واكرمها واعظمها وانفعها [illegible] الدنيا
[illegible] الف عابد قايم بالليل وصايم بالنهار اهون من موت عالم يعلم ما احل الله مما حرم الله وانتفع به
[illegible] ينتفع به الناس وان صار لا يزيد على الفرايض قال ابن مسعود لو يعلم طالب العلم ما له في طلبه لانفق الدنيا
[illegible] في باب من العلم قال بعض السلف الصالحين عجبت لمن ادرك العلم ماذا فاته ولمن فاته العلم ماذا
[illegible] ولكن لطالب [illegible] العلم اداب ووظايف ينبغي له معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق بالقاري
[illegible] التادب والتواضع والتعظيم لشيخه فيبتدي بالسلام ويقل بين يديه الكلام ولا يضجره بكثره
[illegible] ويكثر مسايله ولا يساله في حال القايه عليه وعلى غيره ولا يساله عن شي غير ما هو مشغول به ولا
[illegible] شي قد مضا ولا عن شي مستقبل وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه والتحفظ له ولا يعجل برده ولا
[illegible] له فيه وجه [illegible] سوال الحث عن حسن عباره على وجه السوال لا وجه الاعتراض والتقبيح وعليه
[illegible] وحسن المعاشره والمواده لزميله والاعانه له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو
[illegible] القاري والاقبال عليه والتفقد لاحواله وتفهيمه ما يحتاج اليه وما يعينه على طلب العلم وحسن
[illegible] والبعد والبحث عما التبس عليه فان تخلى له اجاب عنه وان اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بالجواب حتى يتجلى له
[illegible] اجوابه على الفتيا اجرا على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلى الله عليه ان الله يبغض المتكلفين
[illegible] والخير [illegible] ولا يرد من طلبه القايه لاجل فقره وخموله ويلقي اهل الغنى والرياسه
[illegible] احسن التواضع له تعالى ولا ولايه والمواده لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد لله تعالى
[illegible] في الدار الاخره ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا الفانيه فيبطل عملهما ويكونان من الاخسرين
[illegible] سعيهم في الحياه الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلى الله عليه من تعلم العلم لغير الله لم يخرج من
[illegible] شي ومن تعلم العلم لغير الله خاف من كل شي ولم يخفه شي وقال صلى الله عليه ليس الاعمى من يعمى بصره ولكن الاعمى
[illegible] بصيرته وقال صلى الله عليه اشد الناس عذابا عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه من كتم علما مما ينفع الله به
[illegible] الجمه الله يوم القيامه بلجام من نار وقال صلى الله عليه ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكا لا يمازح
[illegible] ولا يجادل ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بعلم وان خرج خرج برفق وعليهما
[illegible] الاتكال ولا يسلم منها الا المخلصون الاولى الريا فانه الشرك الخفي وهو من الكبائر المحبطه للثواب ومن جمله
[illegible] العمل لله تعالى حال [illegible] يحب ان يطلع عليه غيره ويفهمه ولم يدافع ذلك عن نفسه وقد قال [illegible]
[illegible] الناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله بما يكره لقي الله يوم القيمه وهو عليه غضبان وعنه صلى الله عليه ان الملكه
[illegible] عمل العبد من عباد الله ويكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا به الى ما شا الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم
[illegible] عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي هذا لم يخلص عمله لي اجعلوه في سجين الثانيه
[illegible] استعظام المرء لنفسه ونزوعه على غيره واعجابه بشي من افعاله واقواله وهذه خلقه بالبشر وطبيعه
[illegible] خبيره وقليل من يسلم من هذه الخصال وقد قال صلى الله عليه لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد
[illegible] العجب [illegible] اليه [illegible] ما [illegible] ومما يشتغل بعلمه [illegible] الثالثه [illegible] وهو
[illegible] اكثر الصحابه ويعلل بالثالثه

تنبعث البحلات الحاسد بر النعمة الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة في
لكونها لا تضره ولا ينفعه
ويحب زوالها عن صاحبها مع عدم رجحه شيا فلا يزال في تعب وغم من حسده وهو المعذب
لا يرحم وقد قال صلى الله عليه الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صلى الله عليه [illegible]
الامم من قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين
فهو من الخصال الردية وقد قال صلى الله عليه لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر
يحشر المتكبرون يوم القيمة كامثال الذر في صور الناس ومن جملة الكبر المرا والمجادلة وقلة الت[illegible]
للحق وقد قال صلى الله عليه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا والغا[illegible]
والنميمة فقد قل الاحتراز منهما وكثر التسامح بهما وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو الذي
صلى الله عليه الغيبة اشد من الزنا وقال صلى الله عليه لا يدخل الجنة قتات اي نمام لانه يحصل النهاجر
وقد قال صلى الله عليه من اذى امرءا مؤمنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله وقد قال
الناصر بن الهادي ان اذية المسلم من الكباير الشاديدة ان يكون من علما السو المخالطون
والسلاطين طلبا لما في ايديهم ومحبة للدنيا وحطامها وشرفها فقد قال صلى الله عليه العلما امنا
على عباد الله ما لم يخالطوا السلاطين ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلاطين فقد
الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال ابو هريرة ليس شي لهذه الامة اضر من ثلاث حب الدنيا و
وحب الرياسة والثنا من الناس واتيان ابواب السلاطين وقال بعض السلف الصالح ان تعلم
باب السلطان كما تتعلم السورة من القران وقال بعضهم ما فتح بالعالم ان يقال انه هو يتقاعد الا
وقال بعضهم السلطان خطر ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك
ان لا تعرفه ولا يعرفك فنسال الله التوفيق لصالح العلم والعمل والعصمة من الزيغ والزلل وان
رجا الى وجهه وطلبا لرضاه بمنه ولطفه ۞ ولما عرفت كثرة ذنبي وافتقاري
زادي الى وقر رهني عن كسبي نظرت في الخلاص وسيلة الى الرحمن وزلفة عند الملك الديان
شبقا الى الرضوان وتقيه من النيران وايقنت ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة و[illegible]
جمعت هذا الكتاب متقربا الى رب الارباب وراجيا منه المغفرة والثواب قاصدا انفع ال[illegible]
منتوخيا به رضا الباري وحط ما اثقل من اوزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير و[illegible]
البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامعا لما ظهر من مسايل
الكرام وانظار ائمة عم الافوام وفوايد اكثر الفقها الاعلام وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من
الزهور او مما نقلته عن شيخي المشهور عالم الزمان يوسف بن احمد بن عثمان او مما استحسنته
الزخار او من الشرح وليس عليه غبار وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى الكتاب الا ما كان صادر
فقد ميزته بعلامة لا تخفي وهي ولعل والاقرب فليثوب لك القاري الناظر من عالم او جاهل وبالله
وله الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وان كان لا بد وان من الخطا والزلل الا الكتاب [illegible]
[illegible] الثبات في الحياة وبعد المماة انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم اني اقدم [illegible]
[illegible] وبيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما **مسئلة** المجتهد هو من يمكنه معرفة [illegible]
وضعه [illegible] الاصنه من النسخ والتخصيص فياخذ حكمها من [illegible] ما كان الدليل من الكتاب او ال[illegible]
[illegible] عنه [illegible] فيه على العبرات [illegible]
العلما ونقص [illegible] [illegible] عشرا [illegible]

والقياس ويصح تجزي الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن وفي مسئلة دون مسئلة عند الاكثر خلافاً لبعض الاصوليين

فصل مسئلة ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص كما هنا وبالتخريج له من عموم مقال او من مسئلة نص عليها الى مثلها
ومن تعليله بعلة وتوجد في غير ما نص عليه ويؤخذ له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج
من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم ومن اهل المعرفة بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة
والحكم ثم ان النص اقوى من التخريج مسئلة وطرق الروايات في الاخبار والكتب والمسائل هي ثلاث
اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرأت هذا
الكتاب فاروه عني او ثم يعطيه اياه فيجوز العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذلك لو كتب الشيخ الى التلميذ كتاباً
يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب فلا معنى له الا ان يقول قد سمعته او قرأته وقد اجزته لك
فانه يصح ذلك مسئلة وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شيء اجتهد فيه وفاقاً ويجوز له ذلك فيما لم
يفعل الاجتهاد فيه وفاقاً نحو ان تكون الحادثة ضيقة فيخشى فوتها بالاجتهاد واما فيما يمكن الاجتهاد فيه فلا يجوز
له ذلك عند الاكثر مطلقاً وقال ح وقوم يجوز مطلقاً وقال محمد بن الحسن وقوم يجوز اذا كان الذي يعمل
باجتهاده اعلم منه وقال ابو علي وقوم يجوز اذا كان الذي يعمل بخلافه باجتهاده صحابياً لا غيره قلنا فان كان
عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جائز وفاقاً مسئلة
ولا يصح ان يكون لعالم في مسئلة قولان في حالة واحدة ويصح ان يكون له فيها احتمالان يردهما الى اصلين
معلومين فيطلب الارجح منهما فان لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بايهما وقيل يجوز العمل بايهما
شاء ويصح ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسئلة واحدة اذا كانت الاقوال مرتبة في اوقات فيعمل بالاخير
منها الا بما قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عملاً فان لم يحصل والتبس الاخير منها لم يجز العمل
بايها الا لمرجح فرع وهكذا الاخبار اذا تعارضت من كل وجه ولم يمكن الجمع بينها بتاويل
تخصيص ولا نسخ فان حصل لشيء منها مرجح عمل به وان لم يحصل فقال ط والشيخ الحسن انها تطرح
وقال ابو هاشم وقاضي القضاة انه يعمل بايها شاء فرع وطرق الترجيح هي ثمان ان يكون بعضها
اكثر رواة او يكون راويه اكثر او يكون اكثر حفظاً او يكون اكثر علماً بما يرويه لا بزيادة العلم
في غيره فلا تاثير لها او يكون بعضها موافقاً للقياس فيرجح على ما خالفه او يكون مخالفاً لحكم العقل
فيرجح على ما وافق العقل او يكون في رواية بعضها خللاً في اللفظ او في المعنى وبعضها لا خلل فيه فيكون
ارجح او يكون بعضها عمل به اكثر الصحابة واقلهم عمل بالثاني فان كان بعضها مسند وبعضها مرسل فهو
سواء عندنا وقيل ان المسند ارجح وقال عيسى بن ابان المرسل ارجح فرع واما العلل التي
يثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها في معرفة حكم الاصل وفي معرفة حكم الفرع المقيس
على الاصل فان استوت العلل ولم يترجح ايها كان مخيراً فيها يعمل بايها شاء وكذلك في الادلة اذا استوت
والترجيح في العلة يكون باحد امور ثمانية اما بقوة الطريق التي وجودها وحصولها في الاصل بقوة
الطريق التي كونها العلة فيه او بان يعضدها علة اخرى تقويها او بان يكون حكمها الذي يؤخذ منها ثبوتاً
وحظراً وحكم العلة المخالفة لها خلافه او بان يكون موافقة للاصول التي تعارضها مخالفة للاصول
او بان يكون اكثر اطراداً من المعارضة لها او تكون موجودة في اصول كثيرة اكثر من الثانية
تعلل بها اكثر الصحابة ويعلل بالثانية الاقل منهم [illegible]

ثم حجة الاجماع

والطريق الى صحة العلة مسالك أقواها النص ثم تنبيه النص ثم الاجماع ثم المناسبة ثم الشبه فالنص هو ما
من الدليل أنه العلة في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بأنه العلة والاجماع هو ما وقع الاجماع على
التعليل وحجة الاجماع هو حيث يقع الاجماع على تعليل الحكم من غير تعيين العلة ثم يبطل التعليل
به بكل اوصافه الا واحدا منها فيتعين للصحة والمناسب هو الوصف للحكم بصفة يقضي العقل
بانها المؤثرة فيه كالخبث في تحريم الوطء والقراءة والصلاة ونحوها مع انه قد حصل فيه تنبيه النص
والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده في الاصل وينتفي بانتفائه
فيه من غير تأثير له فيه من جهة العقل كعلة الربا مسألة وما ورد من الاحكام معللا فقال م وابو
هاشم انه كالنص فيما وجدت فيه تلك العلة مطلقا وقال ط انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك
نحو خبر الهرة فان ورد الخبر غير معلل لكن قد عرفت علته فان كان موافقا للقياس قيس عليه
غيره اذا وجدت فيه العلة وان كان مخالفا للقياس كخبر الثوب المشترى بدراهم مغصوبة انها لا تصح
الصلاة فيه فقال ط وش انه يقاس عليه ايضا وقال م لا يقاس غيره وهو قول الكرخي وابي عبد الله
البصري ولا يصح القياس على فرع مقيس على اصل الا ان يستأنف فرع وحقيقة القياس هي اثبات
مثل حكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في العلة ومن شرط العلة ان تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها على الاصح وان لا تكون مصادمة لنص او اجماع مسألة واذا تغير اجتهاد العالم
بعد ان افتى غيره بقوله الاول فان كان لا علم استدراك من افتاه به فقط ولا شيء عليه وان كان علم
ولو تسبيبا وبذل مالا وان حصل على قوله الاخير دليل قاطع يبطل الاول وجب استدراكه فلو
كان قد حكم لزمه نقض حكمه وان لم يحصل عليه دليل قاطع بل ترجح له دليل القول الاخير فقال ط و م
والشيخ احمد الرصاص لا يلزمه اعلام من افتاه بالقول الاول وقال الشيخ الحسن والغزالي يلزمه
اعلامه مسألة وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية الظنية فمراد الله تعالى من كل عالم ما اداه
اجتهاده اليه عند الاكثر ذكره ط وص وابو هاشم وقاضي القضاة واخير قولي ابي علي وابو الهذيل
وص جعفر والشيخ الحسن وهو الاشهر من مذهب الناصر رواه في الافادة وابو جعفر وقال الاصم
وبشر المريسي ان الحق فيها مع واحد والمخالف له مخطئ كما في اصول الدين وقال ع والبلخي واكثر
الناصرية وهو مروي عن الناصر واكثر البغدادية من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد لكن المخطئ له
معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد فيها مصيب لكن في المسألة اشبه
بمعنى لو نص الله تعالى على حكمها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده واصابة الحكم المطلوب قلنا
ذلك فرضه فمتى ما فعله كان ما اجتهده حقا لا ان ... الطلب لانه يلزم المجتهد البحث وطلب
الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه وانه لا يجد غيره ارجح منه فرع واما مسائل اصول
الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها مصيبا عند الاكثر وقال العنبري وابو
ان كل مجتهد مصيب كما في التحري لطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ما ... فلو بحر رواه عن ابي مضر الفقيه ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال القاسم وابو
... يجوز تقليد المحق فيها مسألة واذا قيل للناس ان قولكم كل مجتهد مصيب يؤدي الى ان
... بانها حلال وبانها حرام ... على الزوج مهما ... فهذا فيه

تعالى لا يفعل الله تعالى الا من فعلنا وليست توصف بذلك وانما العقلا والبعض اي اصح الوجه
ما لها والشرع وارد على حسب مصالح العباد ثم يختلفون فيه فيكون في علم الله تعالى ان مصلحة من هو
عملها ومصلحة من صح فيها تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو الا لاختلاف مصالح العباد
في الزيادات مسئلة وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السائل سأله عن مذهب غيره
فيكون حاكيا واما على المجتهد اذا افتى غيره باجتهاد عالم او افتا على وجه الاطلاق كالمجتهد فان كان هذا
المفتي لغيره عاميا لا رشد له لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد ومعرفة فقال م وبعض اهل
الاصول يجوز له ذلك مطلقا وقال في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز مطلقا وقيل انه يجوز اذا لم يكن
هناك مجتهد وقيل انه يجوز اذا كان يعرف وجه المسئلة لا ان لم يعرفه ورجح ابن الحاجب بر اذا اراد
الفتوى في مسئلة وفيها قولان لعالمين فان كان يرجح له احدهما افتى به وان كان لا يترجح له ايهما فهو مخير
بينهما مسئلة ويجوز تقليد الميت لكن تقليد الحي اولى اذا وجد وقال كثير من المتفقهين لا يجوز تقليد
الميت الا اذا كان قلده في حال حياته ثم استمر عليه بعد موته ومثله عن ط فرع ويقلد اهل البيت عليهم
السلام اولى من تقليد غيرهم لقوله صلى الله عليه مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهوى وعن م ض وض ان مالم ينصا عليه من مذهبهما فهو كمذهب الهادي عليه السلم مسئلة ولا يقبل فتوى
فاسق التاويل ولا خبره ذكره ابو علي وابو هاشم و ط وقال البلخي يقبلان منه وقال قاضي القضاة يقبل
خبره لا فتواه مسئلة وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه وعن صلاحه
الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العدل كفاه ذلك عن البحث فان فسق
المفتي بعد ان قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما اجتهده قبل فسقه فرع
والتقليد لعموم نصير مقلدا له بنيته تقليده له على الاصح وقيل بالعمل بقوله وقال الحاكم بانها حصل
وان مات قلد غيره ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم من قول المجتهد او الناسخ له من قول احتراز
ليعمل به لخلاف الدليل اذا ورد فعلى المجتهد ان يطلب ذلك ثم مسئلة ولا يجوز التقليد في
التكفير والتفسيق ولا يعتقد كفر غيرك ولا فسقه الا ان يصح لك ذلك بما يوجب العلم الا بالنظر وكذلك
شهادة عدلين وكذلك فيما كان عمليا يترتب على علمي فلا يجوز التقليد فيه التقليد فيه على الاصح
كالموالاة للمؤمنين والمعاداة للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي عليه السلام فليس له ان يقلده في
من يقول بكفره من المجبرة وقال بعضهم يجوز ذلك ورجحه القاضي عبد الله بن حسن الدواري قال في التعريف
للمقلد في كون الكبيرة ... الوصول في كونها توجب الفسق مسئلة ويجوز التقليد في المسائل الظنية
وفاقا عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وبعض البغدادية لا يجوز مطلقا بل يجب البحث
في المسئلة فيعمل به وقال ابو علي لا يجوز في المسائل القطعية مما ... بل في الظنية والقطعي هو ما كان دليله
ولا يحتمل التاويل والظني هو ما كان دليله ظنيا غير متواتر او قطعيا لكنه يحتمل التاويل مسئلة
الحادثة للعامي ففرضه السؤال فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد تعين عليه سؤاله
... ... يوجب الرجوع الى العالم
... اذا وجد ... تقليده ...

[illegible] يتبعض المسائل فلابد ان يتفق على قول عالم واحد وذلك كالطهارة والصلاة فلا يصح ان يقلد
[illegible] في بعد من الماء الكثير بقلتين ويستنجي فيه او في الماء المتغير بطاهر طرا عليه ويقلد مالكا في ان المعاصي لا تنقض
الوضوء ويعمل به لان ذلك لا يكون صلاة مختلفة على قول من قال به من طرف وعلى قولهم من طرف اخر وكذ
ذلك وكالنكاح فلا يصح ان يقلد الهادي في صحة الموقوف ويعمل به ثم يقلد الناصر في ان طلاق البدعة لا
يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا على القولين معا الى نحو ذلك مما اشتبهه ذكره الامام ه والفقيه ف
وان كان في ناحية عالمان او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اقوالهم ليعمل به ان كان له رشد يعرف به
طرق الترجيح في الادلة وان كان لا يعرف طلب الارجح من العلما فيعمل بقوله على الاصح وقال ابن الحاجب
وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني ورواه الفقيه ف عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب الارجح منهم
وحيث لا يكون فيهم من هو ارجح فقال قاضي القضاة يلزمه العمل باشدها قولا لان الحق شديد وقيل
ان له العمل باخفهم لقوله صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقال الشيخ الحسن وابو الحسين
البصري يكون مخيرا فيها يعمل باي اقوالهم شا لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم تعين
عليه العمل باقواله في الشدائد والرخص كما تقدم له قبل اما فيما كان فيه حق لادمي فهو موقوف
على حكم الحاكم اذ ليس للانسان ان يلزم غيره مذهبه فرع والترجيح بين العلما يكون بزيادة
العلم او بزيادة الورع او بالفراغ للقراة والاشتغال بها او بزيادة الذكا فلو كان فيهم من هو اكثر علما
وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهرة ان زيادة العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال م ان زيادة
الورع اولى اذا كانت زيادة كثيرة لا ان كانت قليلة فزيادة العلم اولى مسئلة واذا كان
العامي في ناحية فيها عالم وكان في ناحية اخرى من هو اعلم منه فقال م لا يلزمه البحث عن قول
الابعد بل يجوز له العمل بقول الاقرب فقيل انه على ظاهره وان غيبة الاعلم يكون عذرا عن طلب
قوله حتى يعرفه ومتى عرف قوله عمل به وقيل ان المراد بقوله اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه
فيها طلب قول الابعد اذ لو كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم البعيد مسئلة واذا عمل
العامي بقول عالم في مسئلة ثم اراد الانتقال فيها الى قول عالم اخر فان كان ذلك لترجيح حصل له في قول
العالم الاخر فهو جائز دون تقابل الايبعد وجوبه والله اعلم وان كان لترجيح حصل له في العالم الاخر
في الاول ففيه تردد وقال ص يجوز وان كان انتقاله لا لترجيح بل للترخص فليس له ذلك على
الاصح ذكره م وط وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح انتقاله عندهم ولا تقليده لان ذلك يؤدي الى
اتباع الهوى وقال ابو مضر لا يجوز الا اذا حكم به حاكم وقال الامام ح والامام علي بن محمد وا[illegible]
[illegible]زري ان له ذلك لانه انتقل من حق الى حق فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال فـ
عمل بالقول الاخير فيما يعرض له من بعد وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيها
[illegible] يبقى له ثمرة من بعد وجه كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته كقضا الصلاة فـ
الخلاف هل الاجتهاد الاول يعتبر له الحكم فلا يفيده الانتقال فيعمل بالاول وهذا قول ط د[illegible]
[illegible] وقاضي القضاة [illegible]
[illegible] هذا [illegible]

ما فيه من المصالح التي ارادها الله تعالى وامتثالا لامر الله تعالى وتعظيما له وتقربا اليه وينوي فيما يفعله من المندوبات
والطاعات انه يفعله تعظيما لله تعالى وتقربا اليه وامتثالا لامره وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من المصالح التي
يعلمها الله تعالى وينوي فيما تركه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات انه تركه حياء من الله تعالى وتعظيما له
وامتثالا لامره لنهيه ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي فيما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج اليها لنفسه او
لاهله واولاده ومن في مؤنته يقصد بها الاستعانة على الطاعات الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعل ما امر
بفعله اذ لا يتم فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال كالتجارة ونحوها
من الصناعات والمهن التي تحصل عليه الرزق فيستعين به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس وعن الحاجة اليهم
ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به ولما ينفق من فعل المعروف الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقراء
والجيران والمسلمين واذا امكنه تقرير النية لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وغدواته وروحاته مما يتعلق
بامور البيت ونحوه فيتضاعف بتكرير النية وتحريرها فالنية هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات وقال صلى الله عليه لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
فان ما كان مخالفا للسنة فهو بدعة يعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه وصدق صلى الله عليه وسلم

كتاب الطهارة

وهي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالاول قد
يكون بالماء او بالحجارة او نحوها او بالاستلام او بالاستنجاء او بالاستحالة او بالنزح او بالنضوب او بالجفاف
او بالريق او بالمسح او بالتفريق او بالجمع او بالمكاثرة على ما ياتي بيان ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى والثاني
يكون بالماء وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحدة سواء كان عن الحدث
الاكبر او عن الاصغر

باب النجاسات

هي اثنا عشر نوعا الاول كل ما خرج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه مما له دم سائل الا من نبينا صلى الله عليه وسلم فطاهر ذكره في الانتصار فرع
ومن جملة ذلك العلقة والمضغة بعد انفصالهما وبيض ما لا يؤكل لحمه لا ما خرج منه من دود ونحوه فطاهر
والجفاف والحصاة ونحوهما مما لا يؤكل يطهر بالغسل بعد خروجه واما الحب اذا خرج منه فلا طهر لنجاسته
لانه من الغذرة وقال بعض انه متنجس يطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان لا ينبت فنجس يطهر بالغسل
مسئلة وما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه فطاهر ما لم يكن فيه اثر الجلالة لونا او ريحا وطعما الا المنية
فنجسة بعد انفصالها وعند ح وش ان ذلك نجس وكذا عندهم ما يجره من بطونها الى افواهها مسئلة
الضفدع نجس عندهم وص وفا ط طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تجل نجس عندهم وعند ع وفا ط
طاهر مسئلة وبلل فرج المراة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول ولم يتغير لونه ولم ينتن
ذكره الامام ح الثاني الخمر مطلقا خلافا للحسن وربيعة وخلاف ح فيما طبخ عصيره الثالث
ما يسكر كثيره او قليله ولو بعض الناس اذا كان يسكر لتغيره خلاف ح لا حيث تسكره حلفة كالبنج
والحشيشة ونحوهما من الاشجار المسكرة فطاهر مسئلة وما يعصر من العنب في اصوله حتى اختمر لم
يجز اكله قال الفقيه ح ولا ينجس ما جاوره من العنب قيل ومن غيره ايضا الا خل الصورة الرابع
الدم وفيه مسائل الاولى دم الكلب والخنزير والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قول بنجاسة الكافر
[illegible] دم السمك والبق طاهر
[illegible] يشق الاحتراز

هذا من سرط الوجه المطابقة لمراد من بعد الربع ...

الذي يصلت على راس الجرح والحرب يطهر بالاستحالة اذا كان لا يذوب بالماء الرابعة الدم الذي يبقى في العروق

بعد ذبح ما يوكل لحمه معفو عنه مطلقا وقال في الاكل الا في الثياب واما الحمر المذبح فقال ص يطهر

بالمسح بالشفرة وقال الرتبي بل يغسل وقيل لا يحتاج مسحا ولا غسلا وقال الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى

في المنحر بعد الذبح الخامسة سائر الدماء نجس منها السافح وهو القطرة فما فوق وقال م انه ما زاد على حب

الخردل وقال زيد ح انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي فرع واذا انفصل دم قليل من كثير فقال ص وض زيد انه

طاهر وقال الفقيه ح انه نجس وقيل اذا انفصل ولعل الفقيه يكون كذلك اذا انفصل قليل من كثير مسئله

عن الاسلام اذا وقع دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع اخر منه وكذلك في مواضع منه بحيث لو اجتمع

صار كثيرا فهو معفو عنه الا ان يقع ذلك البدن او الثوب في ماء قليل فانه ينجسه لمصيره كالمتصل ذكره في

حواشي الافادة وكذا اذا وقع الدم كذلك متفرقا في ماء قليل فانه ينجسه وكذا اذا وقع الدم القليل في موضع

ثم وقع عليه قليل كذلك فانه ينجس مسئله والماء الصافي الذي يخرج من المكوة او من الجرح الطري

طاهر خلاف ص وابن الخليل مسئله وما دون السافح طاهر وقال م نجس معفو عنه وفائدة الخلاف فيما اذا

هو قليل او كثير فالاصل فيه الطهارة وقال م الاصل فيه النجاسة الخامس الصديد والقيح وحكمهما حكم

الدم كما مر سوا السادس القي اذا كان ملء الفم بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا لا ان

خرج دفعات في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال زيد وزفر انه نجس مطلقا ويستوي في ذلك ما

خرج من المعدة حتى الدم خلاف ص في الدم السابع لبن ما لا يوكل لحمه الا لبن الادميات المسلمات في حال

الحيوة وقال الحقيني وش انه طاهر ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في نقضه للوضوء كالخلاف

في نجاسته ذكره في الكافي واما لبن الخنثى فهو محتمل الثامن والتاسع الكلب والخنزير خلاف ك

فيهما وخلاف ف ود ... في شعرهما العاشر الكافر خلاف زيد وم وص والفقهاء وقيل ويدخل

في ذلك صبيان الكفار حيث حكم لهم بحكم ابائهم وكذا كفار التاويل الا المنافقون الحادي عشر ميتة ما يسيل

... وثوادهما خلاف ص وش فيه الا الشهيد فطاهر وقال ذكره في التقرير وقيل ان الخلاف في الميت المسلم

... وقال الامية الضفدع فطاهر والامية السمك خلاف ابي مصر وقال ط يطهر الميت

... مسئله وما لم تحله الحيوة فطاهر من الميتة فهو طاهر كاطراف الشعر والقرون والاظلاف والظلف

... لا اصولها فنجسة لان الحيوة تحلها وقيل لا ... فهي متنجسة وقال ع والمرتضى كل ما

انفصل من شعره الا بوكل لحمه او من ظفره في حياته او بعد موته فهو نجس ولو من ادمي فرع قال ص

ويجوز الانتفاع بشعر الادمي مسئله ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ط بل طاهر ما دام في الثدي او اخذ

منها ولم يجاوز الميتة الثاني عشر كل ما انفصل مما تحله الحيوة من حيوان له دم سائل الا من الادمي

قبل موته فرع وما انفصل اكثره وبقي متصلا بجانب منه او باكثره وزالت عنه الحيوة فهو

طاهر حتى ينفصل على الاصح ذكره ابن الخليل والفقيه ... وقال م ... نجس ويحتمل ان ...

... وكذا فيما يبس من رؤس الحرب والجراح ويبقى متصلا فرع ويعفى عن القليل من ذلك الذي

... الاحتراز منه ذكره ص فيما يحل الى قدر حبة الذرة فما دون قال عطيه وما ينفصل من الخشف فهو نجس

لانه من الجلد ... الحيوة وكذا ... الموسي ... الخلاف مسئله

... الفي ... انجسه الدم والصر ...

من ذلك الا التي يعفى عن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها فحاله الا يعفى شي منه لانه لا يشق الاحتراز منه نحو ما
تحمله الرياح والذباب بارجلها وما تحمله الريح اذا هو يسير لا يدرك بالبصر وقال الحقيني وعن جعفر والاوزاعي
وابن الحليل يعفى عما دون القطرة منه ايضا وقالت الحنفية يعفى عن قدر الدرهم البغلي فما دونه فرع
قال ابو مضر والدرهم البغلي هو مثل طرف الابهام وقيل انه الدرهم الذي يكون في يد البغل وغيره
وهناك ذكر الفقيه عبد الله بن زيد وقيل ويعتبر بقدره عند الحنفية في المساحة من المايع ومن الجامد
بالوزن مسئلة قال م يعفى عن الحبشتين من خرو الفار والخفاش وخالفه ط وقيل وهكذا في خرو الحيات
والافاعي مسئلة قال الامام ح يعفى عما يعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات المتنجسة الجافة
ما لم يقع فيه تفريط وزيادة وكذا فيما يعلق بالاقدام والنعال من تراب الشوارع والطرق المتنجسة اذا
كان جافا لانه يشق الاحتراز من ذلك كله **فصل** الحيوانات على اربعة اقسام الاول
طاهر مطلقا وهو ما لا دم له سايل وكذا السمك مطلقا الثاني نجس مطلقا وهو الكلب والخنزير مطلقا
والكافر الثالث طاهر في حياته الادمية السايل وما انفصل منه كما مر وزبل ما جا منه اذا بقي فيه
اثر الحلال وذلك كما يوكل لحمه وكذا بعد تذكيته وان لم يذبح فنجس وما كره لحمه كره بوله
كالارنب والضب مسئلة واذا انتن الماكول الطاهر لم ينجس وحرم اكله وقيل بل ينجس والرابع
ما لا يوكل لحمه فهو طاهر في حياته الادمية السايل وما قطع منه وما خرج من سبيليه وهو نجس
بعد موته مطلقا الا ما لا نفس له سايلة مميتة منه كما مر وقال زيد ون السباع كلها نجسة الا الهر مسئلة
ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها مما اضطر اليه خلافا لابي مضر والفقيه
مسئلة يجوز الانتفاع بالنجس وبالمتنجس المايع في الاستهلاكات من غير ترطيب به خلاف الهادي
قال ط وص ومح غير الاستهلاكات ايضا من غير ترطيب به **فصل** وما تنجس فعلى ضربين الاول
الصقيل وقال ط والحنفية انه يطهر بالمسح بطاهر اذا لم يبق للنجس اثر وقال زيد وم لا يطهر الا بالغسل الثاني
ما ليس بصقيل وهو لانه اضرب الضرب الاول ما يمكن غسله فلا يطهر الا بالغسل بعد زوال اثره من
طعم على انواع وقال ص لا يجب فرع فان لم يزل اثره بالما فقال م وط يجب استعمال ما هو حاد معتاد
وقال ابو مضر وح وش وهو تخريج السيد من لا يجب ويتفقون في غير المتنجس انه لا يجب ازالتها فرع
وحيث لا اثر للنجاسة فقال ع يغسل بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة واحدة ولا
تجب الزيادة على الثلاث الا ان يظن بقا النجاسة مسئلة ويطهر الفرج الاعلى بالظن وكذلك الفرج الاسفل
على الاصح مسئلة وللغسلات صورتان الاولى ان يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك او العصر فيما يعصر
قال في الشرح وكثرة الصب تقوم مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة الثانية ان يغسل المتنجس
مرة ثم ينقله الى ما اخر يغسله به مرة ثانية ثم كذلك ثالثة والماء الذي يطهر عنده النجاسة يكون طاهرا
غير مطهر ولو في اول غسلة مسئلة ومن حصل له الظن المقارب للعلم بان الطاهر قد تنجس او بان المتنجس
غسل عمل به عندم ومن لم يجد للهادي وقال الفقيه وط لا يعمل الا باليقين مسئلة قال في البيان معوضه اذا
انتضح من الما عند غسل النجاسة الى طاهر فان كان من اول الغسلة الاولى غسل ثلاثا وان كان من اخرها
غسل مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان من اخرها غسل مرة وان كان من
اول الغسلة الثالثة غسل مرة الا من اخرها مسئلة فان اراد غسل بعض العضو المتنجس فيغسل الما

منع من غسل باقي العضو بذلك الما اذ لو منع لم يستقر طهارة اصلا قال ابو مضر ومن غسل المحل المتنجس بيده
طهرت يداه بطهارة المحل مسئلة فان من مشى على ارض رطبة متنجسة ثم مشى على ارض طاهرة طهرت
قدماه رواه في التقرير ومثله في الشفاء عن القسم الضرب الثاني ما لا يمكن غسله من الادهان فان كان
جامدا القيت النجاسة عنه وما جاورها وان كان مايعا فقد تقدم الخلاف في جواز الانتفاع به وقال ص
وابو مضر انه يمكن غسله بان يخاض بالما ثم يسكن حتى يعلو الدهن ثم يحتال في اخراجه او اخراج الما يفعل
ذلك ثانيا وثالثا الضرب الثالث ما يشق غسله كالحيوانات فتطهر بالجفاف اذا لم يبق للنجاسة اثر
قال الامام ح وكذا ولد الادمي بعد الولادة وكالافواه تطهر بالريق قال القسم وباول دفعة منه وقال م
بمضي يوم او ليلة وقال ابن الخليل يوم وليلة وقيل الا ان يعلم حصول الريق فيما دون ذلك كفى وذلك
عام في جميع الافواه قال الحقيني انه خاص في فم الهرة ونحوها من البهايم مسئلة واذا طهر الفم بعد القي
عفي عما وراه من الحلق ولا ينجس الفم لخروج النخامة من بعد وكذا فيمن رعف ثم غسل انفه ثم نزل منه
المخاط من داخل انفه فلا حكم له مسئلة ومما يشق غسله الخمر وجرارها ومعرفتها وتطهر ذلك
باستحالة الخمر خلا قال الهادي اذا استحالت بنفسها وقال م وح ولو بعلاج فرع فلو وقع في الخمر قطرة
بول ونحوه ثم استحالت الخمر خلا فقال ابو جعفر تطهر وقيل لا مسئلة وما استحال من النجاسة
دودا او ملحا او ترابا او رمادا او مدرا او لبنا او حيوانا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر قط وقال ش وف
في الملح والتراب والرماد والمدر لا يطهر قيل وكذا العسل المتنجس اذا اكلته النحل ثم خرج من بطونها
فقد طهر مسئلة وما نبت من الشجر على النجاسة او منها فهو طاهر الا ظاهره فيغسل لمجاورة النجاسة
قال الحقيني وما يعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر لانه قد استحال مسئلة ومما يشق غسله
اجواف ما يوكل لحمه اذا جلت فتطهر بالاستحالة التامة وكذا ما خرج منها من الزبل اذا لم يبق فيه
اثر الجلالة مسئلة ومما يشق غسله الابار اذا وقعت فيها نجاسة فتطهر باحد امور ثلاثة الاول
نضوب الما عنها مع زوال اثر النجاسة ومع الجفاف ايضا لطهارة المحل الا الما النابع من بعد النضوب
فلا يعتبر فيه الجفاف قيل وكذا اذا صب الما المتنجس على ارض فانها تطهر بالجفاف وفاقا ونحو التيمم منها
والصلاة عليها خلاف العصيفرة مسئلة اذا تنجست الارض فان كانت رخوة طهرت بوقوع الما عليها
او المطر ولو لم يسل عليها ذكره ص وان كانت صلبة متحدرة طهرت بجري الما عليها ولا يحتاج الى ذلك
خلاف الكافي وان كانت صلبة مستوية فانه يصب الما عليها ثم يزال مسئلة فيه خلاف واذا كانت النجاسة
على السطح ثم وقع عليها الما ثم قطر من اسفل السطح فهو طاهر الا ان يكون النجاسة متصلة من اعلا السقف
السطح الى اسفله فيكون القطرة الاولى نجسة وما بعدها طاهر الا ان يكون النجاسة باقية على السطح
فالقاطر كله نجس الثاني نزح الما حتى تزول اثر النجاسة ان كان لها اثر وينقطع الما ان كان قليلا او يغلب
النازح لقوة نبعه او يظن كثرته قال م ووجب الما قليل نزح ما امكن نزحه بالدلا ويعفى عما بقي وقال
ص وابو مضر يجب النزح او النزح بالقضاع ونحوها ومهما بقي للنجاسة اثر فالنزح واجب وفاقا مسئلة
واذا نزح ما البير فانه يطهر ما داخلها الا ما كان خارجا عنها وكذا الدلو والرشا لا يطهر ما تنجس منهما
بالما المتنجس الا اذا وقع في الما الطاهر بقوه مسئلة واذا تغير الما الكثير بنجاسة ثم زال التغير فان كان
لوقوع ما طاهر عليه او لهوا او بعض نسيه فانه يطهر وان كان لوقوع ساتر عليه كالمسك ونحوه لم يطهر وان كان

يعني حيث يكون مختلطه بالماحي يكون غسلا دائره

يطهر اذا كان مطهرا ثمت

لوقوع الدلاء عليه وفيه قولان للشيخ ان كان لم يبق الماء في الشمس والرياح حتى زال الاثر طهر على الاصح فرع واذا لم
يتغير ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه فان علم قلته او النجس حاله عمل فيه كما مر وان علم كثرته فهو طاهر
ولا ينجس منه شيء عند الهادي والقسم وقال ع ينجس منه المجاور الاول والثاني وقال ط ينجس منه المجاور
الاول فقط وكذلك في ماء البرك ونحوها فرع والمجاور عندنا هو الملاصق فقط وقال الحنفية انه
ينجس حرم النجاسة طولا وعرضا فما حصل منه فهو قدر المجاورة قال زيد وح ان للبئر حكما مخصوصا
لضيقها فينزح كله ونحوه اذا كانت النجاسة مائعة او جامدة وتفسخت فيه الى اسفله او كانت كبيرة
كالجدي ونحوه وان كانت دونه ففي الفارة ونحوها ينزح منه عشرون او ثلاثون دلوا الى حد الحمامة وفيها
ونحوها مما دون الجدي ينزح منه اربعون او خمسون او ستون دلوا مسئلة اذا وقعت النجاسة في
ماء قليل ثم زيد عليه ولا تغير حاله في الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار
ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل الكثرة والطهارة الثالث المكاثرة وهو ان يرد على ماء البئر
المتنجس القليل ماء طاهر اكثر منه او يرد الماء المتنجس على طاهر اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك
مجاورا ثانيا طاهرا على قول ط ونجسا على قول ع م فاذا ورد عليهما من الماء الطاهر اكثر منهما او وردا هما
عليه صار مجاورا ثالثا طاهرا وفاقا فرع فلو كان الطاهر مثل المتنجس او دونه لم يغير حكمه الى
مجاور اخر قال ابن الخليل يعتبر ان يكون المجاور الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون
المجاور الثاني ضعفي الاول وان يكون الثالث ضعفي الثاني والاول فرع وهذه المسئلة ذكرها ابن الخليل
وابو مضر بناء على اصل السادة من اعتبارهم في الغسلات والمجاورات وهو خلاف الظاهر من المذهب
وقد ذكر الفقيه ... والكني انها غير معمول بها مسئلة اذا صب ماء طاهر على ماء نجس حتى فاض لم يطهر
خلافا ص وش مسئلة وجريان الماء يمنع من اختلاطه فلا ينجس من الجاري الا ما جاور النجاسة ان جرت
مع الماء وان بقيت في النهر وكان الماء يجري عليها او جنبها فانه ينجس كلما اصابها حتى يجتمع كثيرا وقال
الامير متى صار الجاري عليها كثيرا طهر ولو لم يجتمع مسئلة اذا كانت غير نابعة وعندها قليل
من الماء الراكد وهو ينقص فوقعت فيه نجاسة مائعة او جامدة ورفعت عنه ففيه احتمالان هل ينجس
لقلته او لا لان الجاري كالكثير رجح الفقيه ... الطهارة ورجح الفقيه ... النجاسة فان كان الراكد لا
ينقص فانه ينجس خلافا ص مسئلة اذا اجتمعت المياه المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها
تطهر خلافا ط وكذا لو كانت متغيرة ثم زال تغيرها ولو لاختلاط الخلاف فيه فرع فلو كانت هذه المياه
التي اجتمعت مستعملة او اكثرها مستعمل فلا حكم لاجتماعها خلافا ص وابي الفضل الناصر مسئلة
اذا غمس اناء فيه ماء متنجس في ماء كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال بعض ش لا يطهر وقال بعضهم ان كان
راسه واسعا طهر لا ان كان ضيقا مسئلة اذا قهرنا دار الحرب او اسلم اهلها طهر كلما تنجس فيها
بسبب كفرهم وكذا ما اخذناه عليهم قهرا واما ما شريناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلافا ص مسئلة
من تيقن نجاسة ثوب او ماء ثم بان له نجاسته وقد طال الامر في ترطبه بالثياب والانية وغيرها فعلى م ط
تغسل جميع ذلك وقال ... لا يجب الا المتنجس الاول لما في ذلك من الحرج مسئلة اذا انغمر الماء ونحوه المسة
ونحوها لم ينجس خلافا للمتكلمين باب المياه هي تنقسم الى قراح ومشوب فالقراح هو
الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب ضربان الاول ما شابه حكم وهو المستعمل لقربة من
فرض او نفل فهو طاهر غير مطهر وقال م وش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس وقال ع ينجس منه ما

الفصل من الغسلة الاولى في الفرض وقال بعضهم انه كالماء المغصوب يزيل النجس ولا يرفع الحدث وكذا
الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال د فصيح انه طاهر مطهر وقيل انه نجس
فرع وما غسل به الثوب او البدن الطاهر للنظافة فغير مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر
على ما يأتي مسألة اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما وبطل حكم الاقل على الاصح فان
استويا او التبس حالهما او النسب الغالب منهما كان مستعملا ذكره الامير ح وابو جعفر والفقيه ح
وقال الامير علي وابن ابي الفوارس بل طهور الثاني شابه غيره وفيه مسائل الاولى ان تكون العين مما هو
طاهر مطهر كما البحر والتراب فلا يغير حكم الماء قيل الا التراب المستعمل الثانية ان تكون العين مما
هو طاهر لا يتطهر به ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الماء ايضا وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل
به او باصول شجر نابت فيه او بطول المكث او بما فيه من الطحلب وكذا ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير
بموت دوابه المتولدة فيه التي لا دم لها سائل الا ما يسيل دمه فينجسه الا السمك ولا ينجس به خلاف
ابي مضر وقال ن والحنفية وابن ابي الفوارس ان كل ما لا يعيش الا في الماء فلا ينجس الماء بموته فيه مطلقا
فرع فلو تفسخت اجزاء السمك الذي مات طافيا في الماء حرم شربه لا التطهير به وكذا ما ينتشر
بدوابه الصغار كالقملة ونحوها فلا يحل شربه معها الثالثة ان يكون العين مما يمكن الاحتراز منه
وهو طاهر غير مطهر فان تغير ريح الماء المجاورة لذلك لم يضره نحو ما يشمخ في جرة الخمر بعد غسلها او في
انا فيه اثر الطيب او ماء الورد او كانت العين الواقعة في الماء صلبة لا تنفسخ ولا تنعصر وان تغير طعم الماء
او لونه بذلك او ريحه لاجل ممازجة العين له صار طاهرا غير مطهر كسائر المياه بعات فسحن باي
نجاسة وقعت فيه ولو كان كثيرا وهذا على تحصيل السيدين وض زيد للهادي في ق وعلى ظاهر كلام
الاحكام وق انه طهور ما دام يسمى ماء مطلقا غير مضاف الى غيره كما قرض ونحوه ورواه الفقيه عبد الله
بن زيد عن الاحكام والمنتخب وق وض وصحح وش الرابعة اذا تغير الماء الراكد تحت الاشجار بملاقاة
اوراقها ومجاورتها فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها ان كان تغيره لمجاورتها فقط لم
يضر وان كان لممازجتها وانعصارها فيه لم يضر ايضا عند ق ور وط وض وقال م وض زيد تكون
طاهرا غير مطهر فحصل وكذا اذا تغير بالاوراق التي جاءها السيل او الريح فرع ويعتبر بالطعم
في كون المتغير الماء هو الواقع فيه او غيره الخامسة ان يكون العين نجسة فان غيرت احد اوصاف
الماء صار نجسا اجماعا ولو كان كثيرا ولو قل تغيره وان لم تغير احد اوصافه فان كان قليلا تنجس خلاف
ق وك والامام ح قال في الشفا وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لا
وان كان كثيرا لم ينجس منه شيء وقال ط ينجس المجاور الاول للنجاسة اين ما بلغت وقال م بالله وينجس
ن ينجس المجاور الاول والثاني مسألة قال في الافادة من كان مذهبه نجاسة الماء القليل فانما يلزمه اجتنابه
بعينه لا اجتناب من استعمله ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده
الى انه نجس فلا اعادة عليه لوضوئه اذا كان فيصلا وقبل الصلاة قبل الوضوء ولا يلزمه غسل بدنه
ولا ثيابه مسألة وحد الكثير هو ما يغلب بالظن ان النجاسة الواقعة فيه ومجاورها لا يستعملان
باستعمال الخبث انها لم تجاوز اجزاء الماء كلها او ما لم يحصل في الظن تحريمه حكم القليل وذلك يختلف
حالا فحال الماء في اجتماعه وامتداده وكثرة النجاسة وقلتها ذكر ذلك في الغيث عن السيد
الشرح عن ض زيد وقال الهادي الكثير هو ما لا يستوعبه القوافل الكبار كفا قلة بدر شرابا وطهرا

واعترافا ولكن فيه جهالة وقد قدر بستة اذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا وقال ص وش ان حد
الكثير قدر قلتين هجريتين فيهما خمسمائة رطل بالعراقي وقد قدر بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
وماكان دون ذلك فهو قليل **مسألة** اذا وقعت النجاسة في الماء الكثير والجاري فاستحر منه لوقوعها
الى ثوب انسان فقال م بالله يكون المتنضح نجسا وقال ص والحنفية بل طاهر وان وقع الماء على النجاسة
فانتضح فهو نجس فان وقعت النجاسة في ماء قليل فاستحر فقيل انه نجس وفاقا على مذهبنا وقيل
بل على الخلاف كما في الكثير **فصل** انما يرتفع الحدث بالماء الحلال الطاهر المطهر ولو من ثلج
او برد او بحر لا بغيره خلاف ص والامرح في ماء الكرم والاشجار **مسألة** ولا يكره الوضوء بالماء المشمس
خلاف المرتضى وش ولا بالمسخن وفضل الجنب والحائض **مسألة** ويجوز الوضوء بماء الابار والمناهل والاراضي
المملوكة بغير اذن اهلها اذا اخذ الماء الى خارج على الاصح خلاف الوافي وقد يقر فان توضا في موضع مملوك بغير
رضا مالكه او في منهل مسبل للشرب فقط فقال في شرح ض زيد والفقيه انه يجزيه مع الاثم لانه اطاع بغير ما
عصا وقيل لا يجزيه وان توضا في اناء فضة او ذهب او مغصوب اجزاه عندنا خلاف ص **مسألة** ولا
يجزي بالماء المغصوب خلاف ش ويجزي بماء الغير حيث جرت به العادة من غير مضرة نحو ما ينزع من الابار الى مقره
ثم ان عكسه فقال م وقص يعتبر بالابتداء وقال ع والحنفي والامامية وقيل بالانتهاء في الصحة لا في الاثم فقيل
وهكذا اذا توضا بماء وعنده انه مباح او مغصوب **مسألة** من توضا بماء وعنده انه نجس او صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم بان طاهرا **مسألة** اذا التبس الماء الحلال
بالمغصوب لم يجز التحري فيه خلاف الفقيه وان توضا بالكل لم يجزه لانه عاص وهكذا في الثياب ولعله يستقيم
على قول الابتداء والانتهاء **مسألة** واذا التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى فيه مع الاستواء خلاف ش ومع غلبة
انية الطاهر يجوز التحري لا ان يجد ما يعلمه طاهرا لم يتحر خلاف ابن الخليل قلنا ولو كان الملتبس بالطاهر عين نجس
ايضا خلاف ص وش والامامية قيل وليس له ان يختبر المتنجس بالذوق مع عدم الظن لانه محرم والاقرب جوازه لانه
يجوز مباشرة النجاسة عند العذر **فرع** فلو اهراق الانية الا واحدا منها فهل يتحرى فيه ام لا وجهان
لاصحاب ش وحيث لم يحصل له ظن بالطاهر تيمم فلو حصل له ظن بعدما صلى بالتيمم اعاد في الوقت خلافا ص لا بعده
مسألة فلو كان المتحري في الملتبس جماعة فتوضأ كل واحد منهم بما ظن طهارته حتى استغرقوا الانية صحت صلاتهم
فرادى واما جماعة فقيل لا يأتم احد منهم بالثاني وقيل لا يجوز لان الامام حاكم وقيل يجوز الايتمام بالاول
منهم وبالثاني حتى يؤم الاخر منهم في صلاة اخرى فمتى كملوا علم بطلان صلاة احدهم فيقضي كل واحد منهم
ما صلى مؤتما وهو قياس كلام م بالله في ثلاثة احدث احدهم والتبس ثم ام كل واحد منهم في صلاة بصاحبيه
مسألة من احتاج الى الماء للشرب والتبس بالنجس او المغصوب فانه يتحرى فيه لان الضرورة تبيح ذلك وما
جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا اذا التبست المذكاة بالميتة **مسألة** فان التبس الماء بماء الورد
او بالمستعمل تحرى فيه للاستعمال لا للوضوء بل يتوضأ بكل ماء وحده الا ان يتضيق عليه وقت الصلاة تحرى **مسألة**
من اخبره العدل ولو امرأة او عبد بنجاسة ماء او نحوه لزم قبوله اذا اخبره عن يقين او عن ثقة غيره ولم
ويعتبر ان يكون المخبر موافقا في المذهب ويبين سبب النجاسة وان لا يكون له غرض فيما اخبر به ولو عارضه
خبر عدل اخر بالطهارة فلا حكم له الا ان يضيفا كلاهما الى سبب واحد في وقت واحد فيثبته احدهما
وينفيه الاخر تكاذبا ورجع الى الاصل وهو الطهارة **مسألة** واذا التبس جانب من الثوب والبدن [illegible]

جاز التحري فيه فيغسل منه ما ظن النجاسة فيه على قضية خلاف قضيته والامام ح **مسئلة** قال م بالله الظن المعتبر في ان الطاهر قد تنجس وعكسه هو الظن المقارب للعلم لا كل ظن وعند القسم وط لا يعمل في ذلك الا بالعلم ورواه بن معرف عن ص وح وش **مسئلة** قال م بالله ان اصبع الرجال والنسا طهارة لا يجب اجتناب طعامه وشرابه وما لم يجب اجتنابه في الاكل والشرب لم يجب غسله للصلوة بلا خلاف قلنا الا ان النفرة في اجتناب ما كان كذلك تستحب عند الهادي خلاف الامام ح

فصل الاحكام الشرعية على ضربين احدهما لا يعمل فيه الا بالعلم واليقين وهو في مسائل الاولى في بيع المكيل والموزون بجنسه فلا يكفي الظن بتساويهما بل لا بد من العلم به الثانية في النكاح فلا يجوز الا من يعلم انها حلال له في ظاهر الشرع الثالثة فمن طلق واحدة من نسائه طلاقا باينا والتبس بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وان مات فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة عدة طلاق وعدة وفاة الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة عليه بالظن فاما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بارش الجنايات وقيم المتلفات وبالعدالة والاعسار والايسار وبما يشهد عليه بالاشتهار على قول من يعتبر فيه بالظن وكالشهادة على الملك باليد وعلى ثبوت الدين على الغريم الخامسة فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس فلا يتحرى فيها مع وجود ثوب طاهر وان لم يجده صلى في ثوبين منها صلاتين الا ان خشي فوت الوقت جاز له التحري فيها قال ابو مضر وسوا خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار او التكسب **فرع** فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر اثم واجزاه على قول الانتهاء لا على قول الابتداء السادسة فيمن فاته صلاة من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عندم وعند الهادي ثلاث صلوات كما يأتي السابعة في انتقال الشي عن حكم اصله في الطهارة والنجاسة على قول القسم وط فلا يعمل فيه الا بالعلم او بخبر العدل لانه مقبول في العبادات كلها **الضرب** الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسائل الاولى في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها قال الفقيه ع ولو ظن كذبها ايضا الا ان يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها الثانية في طهارة المتنجس عند غسله وفي التحري في الطاهر الذي التبس بالنجس في الاواني والثياب الثالثة في دخول وقت الصلاة والصوم اذا كان غيما واما في الصحو فقال الامام ح يعمل به ايضا وقيل لا يعمل به عند الهدوية ويعمل به عندم اذا كان مقاربا للعلم الرابعة في ابعاض العبادات كعدد الركعات واركان الصلاة والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتق والوقف وفي كون امراته رضيعته وفي كون الغصاب كافرا او مسلما او غيرها في ايدي الظلمة من حلال وحرام وفيمن اخبره غيره ان فلانا وكله يبيع عنه او يشتري له او يزوج عنه وفيما التبس طريق قاطع كالقبلة وفي اخبار الاحاد فانه يجوز العمل بالظن في ذلك كله لكن ابو مضر فرق بين الظن الغالب والظن المقارب في انتقال الشي عن حكم اصله وقال الامام ح والفقيه ي لا فرق اذ لا يعقل التفاوت بينهما

مسئلة في الاعمى وفي المحبوس مع الظلمة اذا اخبرهما العدل بدخول وقت الصلاة او الصوم وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا طريق لهما الى تحصيل الظن

مسئلة ما علمه من الطهارات والنجاسات والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا

وجوزت تغيره عن حاله ان يعمل بالتجويز بل يستصحب العلم المتقدم وتشهد به للضرورة الداعية الى
ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد به مسألة وما علمته من حياة رجل
ونحوه او مرضه او كونه في الدار او نحو ذلك ثم غبت عنه وجوزت تغير حاله فانك تعمل بالتجويز المناجز
ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم الضرورة الى ذلك مسألة وما علمت قدره من المكيل او الموزون ثم
غبت عنه وجوزت فيه الزيادة او النقصان فلا تبعه بجنسه الموافق له في صفة الكيل او الوزن حتى تعلم
تساويهما وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم الخطر وامكان العلم بذلك مسألة اذا التبست عليك
امراة محرمة عليك بنسوة حلال لم تزوج منهن الا من علمتها غير المحرم ولا تعمل بالظن الا اذا كن غير
منحصرات وقال ض وص يد يجوز التحري فيهن مطلقا مسألة من التبس عليه ماله بمال غيره فقيل
يجوز التحري فيه وقال م بالله لا يجوز

باب الاستنجا

ندب لقاضي الحاجة ان يستتر
عن الناس ولو بهيمة او نحوها وان يبعد منهم بحيث لا يحسون منه ريحا ولا صوت حدث لان اسماع
الغير صوت الحدث محظور وان يقدم رجله اليسرى دخولا ويعتمد عليها ويؤخرها خروجا وفي المسجد
عكس ذلك وفي دخول البيت والخروج منها بقدم اليمنى وفي لباس اليدين والرجلين بقدم اليمنى لباسا واليسرى
خلعا وان يتعوذ عند دخوله الخلا وان لا يكشف عورته حتى يهوي للقعود قال ط في الفضا فقط وقال م وفي البنيان ايضا ما
لم يخش التنجيس ويكون الفضا كالعمران وهو حيث قرب من المستتر وقد يكون العمران كالفضا وهو حيث بعد من
الستر فوق القامة وان لا يكشف من عورته ما لا يحتاج اليه الى كشفه وان يعد له ما يستجمر به وان يتنحى حالة
وان يستر راسه ويتنعل ويتنحنح ويعتمد على اليسرى وان يزيل عنه ما فيه ذكر الله تعالى خلاف ص بالله قال القسم وكذا عند الاستنجاء وان يبول
على موضع لين او منحدر او حجر املس وان يدعو اذا فرغ الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى
او نحو ذلك ويكره له ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما في الفضا اكد وحرمهما في المنتخب
وطون مطلقا وحرمهما ون ش في الفضا فقط وكره ح الاستقبال الا الاستدبار واباحهما ربيعة وداود وقال
وكذا في استقبال القمرين قال ص وكذا في النجوم النيرات قيل ان اراد حيث لا حايل في ذلك خلاف القبلتين فلا حكم
للحايل فيهما وقال ابو جعفر والامير ح لا كراهة في غير الكعبة قيل وحالة الجماع كحالة قضا الحاجة في ذلك كله
وكذا البول في الاجحرة والى الريح والتطميح به في الهوى وحال القيام والشبر الا لعلة او عجلة والكلام حالة الا لعذر
ونظر الفرج وما خرج منه والبزق عليه ومس فرجه بيمينه والانتفاع بها في محل الاذى بقرب الاحجار ونحوها ولا قبلة
ايضا والاكل حالة والقرب من المسجد وفنايه وقال ص الى قدر اربعين ذراعا الا في ملك نفسه او في الخلا الذي
وضع لذلك حيث نفعه اكثر من ضرره على المسجد وطول القعود حالة والبول في موضع طهوره للنهي لقوله صلى الله عليه
ليس منا من بال في مطهره ويحرم في مضار المسلمين حيث ظن الضرر وحيث جوزه يكره وذلك نحو الطرق
والسكك والاندية وبين المقابر وفي شطوط الانهار والمناهل وتحت الاشجار المثمرة وفي المطاهر النافذة وكذا
يحرم في الماء حيث قصد الاستنجاء فيه او كان مسبلا او مكانه او هو ملك للغير او مكانه ولم يرض المالك او كان
ينجسه وهو يستعمل وفيما عدا ذلك ان كان لا ينجسه فمكروه وان كان ينجسه وهو لا يستعمل فاحتمالان وعند الضرورة
يجوز الكل مسألة ويجوز في الخراب الذي لا يعرف له مالك او عرف ورضاه فان عرف كراهته حرم وحيث رفعه
فيما لكر وان التبس الحال في الرضا اتبع العرف الا فيما كان لصغير او لمسجد او لمجنون فيحظر مسألة ويشرع بعد
الاستجمار بجامد طاهر منق لا حرمة له ولا مضرة فيه حتى تزول عين النجاسة فلو زالت بدون الثلاث احب
خلافا ش مسألة والاستجمار مع وجود الماء مستحب ومع عدمه يجب على من اراد الصلاة او حيث زاده

في بدنه ونهي عن الاستجمار باشيا الاول ما له حرمة فلا يجوز به ولا يجزي مع عدم الما واما مع وجوده ففا لط
يجزي وقال ز لا يجزي وذلك هو كل مطعوم لنا او للدواب او للجن كالخبز واللحم وكذا بالحيوان او بعضه
او بما كتب عليه علم الثاني ما فيه مضرة كالزجاج والحجر الحاد ونحوه فلا يجوز به ويجزي اذا انقا وكذلك بالمغصوب
والذهب ونحوه الثالث النجس والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي خلاف ح والكافي وخلاف الامام ح في
المتنجس واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان رجح الفقيه الخطر وقال في الشفا يكره الرابع ما لا ينقي
النجاسة كالصقيل والرطب من الطين ونحوه من غيره فلا يجزي به ويجوز ان لم يزد النجاسة **مسئلة** والاستنجا
هو غسل موضع النجاسة من ظاهر الفرجين بعصر راس ذكره او بدلكه عرضا ذكره م ويستقصي في
ازالة نجاسة دبره وتغسل المراة من فرجها ما يظهر بالقعود ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب
وقال ك لا يجب الاستنجا بل يجزي بعده من الاستجمار وقال ح لا يجب الاستنجا الا اذا تعدت النجاسة
حلقة الدبر او ثقب الذكر باكثر من الدرهم البغلي **مسئلة** ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع
النجاسة الخارج من البدن كالدم ونحوه على الوضو والتيمم في تحصيل ط وقال ن وص وابن الخليل لا يجب
مسئلة ويندب ان يبدا بالفرج الاعلى واوجبه في الوافي وان ينضح ويعتمد على رجله اليمنى وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها الا في حال الوضو فيستقبلها وان يستنجي باليسرى كمباشرة الجماع وان يغسلها
بالتراب مع الفرج في اخره ولا يضره بقا الريح بعده ولا يعتد بخروج رطوبة ما لم يخرج **مسئلة** ويطهر
باطراف كفه بطهارة الفرج واما ظاهره وكذا ايضا خلاف الحقيني والفقيه **مسئلة** والاستنجا من الريح
والنوم والدم ونحوهما مستحب عند ف ود ور واحمد بن عيسى والداعي وم وط وص وح وش ود وفقهم واوجبه
الهادي ع والمرتضى وفقهم وكرهه الامام ح وعلى قولهم يمسح موضع الريح بالما

باب

الوضو شروطه تسعة البلوغ والعقل والاسلام وطهارة البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة
الخارجة من البدن كما تقدم واباحة الما ومكانه كما تقدم وان لا يخشى على نفسه من الما وان لا يمنعه
عنها هوا وحبس على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة الاول غسل البدن في اوله عند القسم
في الهادي ع وابني الهادي وقال الاكثر انه سنة الثاني غسل كل الفرجين حيث لا نجاسة فيهما او بعد غسلهما
على الخلاف الذي مر وقيل لا يجب الا في قبل الذكر وحلقة الدبر الثالث التسمية في اوله ان ذكرها وان لم يجب
ذكرها وان نسيها او جهل وجوبها حتى فرغ اجزاه عند الفريقين انها صحيحة فرع ويجزي منها اليسير
بعدها او من غيره اذا قصدها ويجزي تقديمها بيسير كما في تسمية الذبح فرع فان ذكرها في اثنا الوضو
بعد ان نسيها حتى فرغ رجع الى حيث ذكرها وسمى وغسل وما بعده ان كان غسل نسيا وهو ذاكر لها وان لم فلا شي
عليه الاصح ذكره الفقيه ح وقال في البيان لا شي عليه وقال م وص وجعفر يعود الى حيث ذكرها فيسمي ويغسله
وما بعده وقال عطية يعود الى اخر عضو فيسمي ويغسله فرع فلو التبس عليه اي الاعضا الذي ذكرها عنده
فالاقرب انه يعيد الوضو من اوله الرابع النية خلاف ح وزفر والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على
حسب الخلاف فيه وفي غسل ولو هو مسنون اجزاه وينوي وضوه كله وان فرقها على كل عضو اجزاه
مسئلة ويجب تعليقها بالصلاة عند الهادوية اما عموما او لكل فرض فيصلي به ما يشا وكذا اذا نوى به
استباحة الصلاة خلاف ط واما خصوصا فلفرض معين يصليه وما شا من النفل فقط وللنوافل
يصلي ما شا منها فقط ولنفل معين يصليه دون غيره ذكره الفقيه ح وقال ص بل يصلي به ما شا من النفل
ان نواه للطهارة او لرفع الحدث او لرفع حدث معين لم يصل به شيا وقيل وقد ارتفع الحدث

المصحف

المصحف ونحوه قيل الا من يقع وان نواه للطواف ولمس المصحف ونحوه او لسجود التلاوة اجزاه ذلك
ولم يصل به شيا وقال زيد ورو م وص و الفقها يصلي به ما شا وهي جميع ما تقدم مسئلة والنية هي
القصد والارادة التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد
والعلم بالفعل عند فعله ذكره م ومن معه وقال ع والمرتضى وص بالله انه نية وان فعل شيا على المابه مختارا
له فقد نواه مسئلة ويستحب تكرير النية عند كل عضو من الوضو وعند كل ركن من الصلاة
والحج ليكثر ثوابه مسئلة واذا خير في النية بين فرضين لم تجزه لا بهما وبين فرض ونفل اجزاه
وعلى قول م ومن معه لا يضر التخيير اذا كان بين عبادتين لا بين عبادة ومباح فلا يصح مسئلة واذا
شرك فيها بين عبادة ومباح او تعلم الغير لم يضره بخلاف الصلاة فيفسدها مسئلة واذا صرفها
من عبادة الى مباح اعاد من حيث غير مع النية لما كان نواه وان صرفها بالعكس اعاد من اوله وان صرفها
من فرض الى فرض اعاد للاول من حيث غير مع النية وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض اعاد للفرض
للفرض من اوله واما للنفل فيحتمل تجزيه وقيل يعيد من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه
للنفل واعاد للفرض من حيث غير مع النية وان صرفها من نفل الى نفل معينين فيحتمل كما في الفرضين وعلى قول
ص زيد يصلي ما شا من النفل وعلى قول زيد و م يصلي ما شا في ذلك كله الا حيث نوا المباح مسئلة من توضا
للعصر قبل ان يصلي الظهر فالاقرب صحته لكن لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوئه او بعد دخول وقت العصر
فوامن يسقط الترتيب ولا يقال صحة العصر تترتب على صحة الظهر فكذلك وضوه لان ذلك ينتقض بالوضو
لهما معا مسئلة من نوا رفض وضوه او ابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنايه بطل الا ما مر فرع
فاما في الصلاة والوضو والصوم والحج اذا نوا رفضها او ابطالها فلا يفسد بمجرد النية خلاف ح وش
قلنا الا ان يعلق النية في الصلاة بفعل كان ينوي عند ركن منها انه من غيرها او عند ركن فرض انه نفل
او عند الركوع الاول انه الثاني او الثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح خلاف ص و مثل
ذلك في الحج لا يفسده مسئلة اذا توضا الصبي ثم بلغ بالسنين او الانبات اعاد الوضو وصلاه وقيل
خلاف ح وشرح الوضو وقيل وهكذا في الكافر اذا اسلم فهو على الخلاف وقال الامير ح لا يعيد وضوه
وفاقا مسئلة من غسل عضوا متنجسا ونواه للوضو لم يجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضو وقال
الاستاذ بل يجزيه مسئلة ولا يجب ان ينوي ان وضوه فرض خلاف ع حيث توضى بعد دخول وقت
الصلاة فاما قبل دخوله فهو نفل ويجزيه لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوضو لها الخامس
المضمضة والاستنشاق خلاف زيد ح و ش وك ويخرج المافي الفم ويجب الاستنشار في الاستنشاق
ذكره الهادي مع الدلك او الصب قال في الانتصار وازالة الجامد الذي في المنخر من مستخبث واجب واما
ازالة ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فاوجبه في الكافي والبيان ومنعه ص والامام ح قيل وهكذا
للانف وفيما تحت الاظفار السادس الترتيب بين الاعضا كلها خلاف ح فلو عكس الوضو لم يصح حتى
يفعله ست مرات قال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى واما بين المضمضة والاستنشاق فعلى الوجه
فيستحب عند م وط واوجبه في الكافي وص السابع غسل الوجه وهو ما بين الاذنين الى اسفل ظاهر الذقن والجبين
الوجه موضع شعر الراس المعتاد وما خالف المعتاد فلا عبرة به ذكره في الانتصار والصدغان من الوجه ذكره
والهادي وط وقال ش وك من الراس قال ابن الحاجب وكذا الخلاف في النزعتين الصغيرتين مسئلة ولا يجب ...

والحاجب

ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها من دونه خلاف الفريوع مسئله ويجب تخليل الشارب
والعنفقة وفاقا وكذا اللحية خلاف زيد ون وح ولا يجب ادخال الما العين خلاف م الثامن غسل
اليدين مع المرفقين خلاف زفر ومقطوع المرفق يغسل موضع القطع خلاف ش والكافي مسئله من له يد ثالثه
مساويه ليديه في المنبت فهي مثلهما في الوجوب وان خالفتهما في المنبت لم يجب غسلها خلافا وصش
فما حاذا المرفق منهما مسئله ويغسل يديه كيف شا عند القسم والهادي وقال ف ود ون ش يستحب
ان يبدا من الكفين الى المرفقين التاسع مسح ظاهر الراس كله من مقاص الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما
وباطنهما وقال زيد ون يجزي مقدم الراس مطلقا وقال ش بثلاث شعرات وقال ف وح وش ان مسح
الاذنين سنه فرع ولا يجب مسح مواضع الشجاج المعموره بالشعر وقال في التقرير يجب مسئله ولا
يجزي مسح ما استرسل من الذوايب وان لفها على راسه ومسح من فوقه لم يجزه وان مسحت المراه من
فوق الطيب المعتاد فقال الح تجزيها وقال ع لا ولا يجزي غيره ولا بعض الغسل بدلا عن المسح خلاف
ا مسئله ومن اغتسل لفرض او نفل وبقي على راسه رطوبه من الغسله الثالثه لم يجزه المسح عليها للوضو
الا ان يكون ما في يده اكثر من الرطوبه اكثر منه لانه مستعمل العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الاماميه
وكذا هما معقد الشراك وقال احمد بن عيسى الى عظم العقب وقالت الاماميه الواجب فيهما المسح وقال ف
ود ون يخير بين مسحهما وغسلهما قيل واذا دلكهما عند غسلهما اجزاه عن المسح عندهم ويجب تخليل الاصابع خلاف
ش وح وندب عند ان يبدا من الخنصر في اليمنى ومن الابهام في اليسرى مسئله من نسي لمعه من اي عضو
مجمع عليه او بقيت تحت دهن جامدا ونحوه وجب قضا الصلاه بعد غسلها واما غسل ما بعدها من الاعضا
فقال في التقرير والافاده يجب ايضا وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعه مما هو مختلف فيه وجبت
الاعاده في الوقت لا القضا بعده الا مع العلم بذلك مسئله ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وش انه
يجزي قدر يوم وليله في الحضر وثلاثه ايام في السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابته جنابه قال ش وكان
عند لباسه لهما متوضيا مسئله يجب الدلك مع جري الما في الوضو عند الهادويه وقال الناصر وف
وح وش يكفي جري الما وقال ص يكفي قوه جري الما ويجب ازاله ما يتغير به الما من الخضاب ونحوه عند غسل
العضو **فصل** ويسن في الوضو اشيا منها الجمع بين المضمضه والاستنشاق في كل غرفه
من الثلاث عند الهادي وقال ن وم وح تفرق بينهما ومنها تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو خلاف ك وخلاف
زيد وح في مسح الراس وروي في التقرير عن القسم لا تحديد في الوضو ومنها مسح الرقبه مره ببقيه ما الراس
في اليدين وقال م وص بل ياخذ لها ما جديدا فلو جمع بين القولين كان مستندا عاد ذكره في التقرير ومنها السواك
عرضا قال الامام ح او عرضا وطولا وينوي به السنه لكل وضو وفي الغداه اكد وهو يسن لقراه القران ايضا
وللانتصار ولاصفرار الاسنان ولتغير رايحه الفم باكل او غيره وهو يجري بالخرقه وبالاصبع خلاف الامام ح فيها ويستاك
بالعيدان رضي ويومر به الصبيان ويغسل السواك قبل ان يستاك به ذكره كل في الشرح ويكره في حال
الشبع والسير والجنابه عن جماع ط وبالحشيش الذي يغير اللثه وبالعيدان المسمومه كالحناء والرمان
والاس والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله وكذا في التخليل بذلك ومنها الدعا في اثنايه وعقبه وتطويل
الغره والتحجيل والاستنثار وهو افاضه الما على جبينه بعد غسل وجهه وحين بعد الفراغ ومنها
... الا بنيه واوجبها د واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضي المريض اخوه المسلم وجوبا

كلما لا تزيل التغوط بنجس

وقال م بالله لا يجب عليهما

ما دام المريض متمكن من السير ويتحرى وجهته او امنه ان امكنه غسلهما وان لم فاجرة المثل
سرقه ولم احد الاجرة على الكل خلاف ص زيد و قيل لا يجب على المريض ان يوضيه غيره لما
فيه من الحرج مسئله ويستحب تجديد الوضوء لمن اشتغل بمباح مما يغفل صاحبه عن الصلاة
بحيث ينساها ولا يكون مسقطا لما ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل بطاعة
غير الصلاة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال ص بد وم لا مسئله قال زيد والهادي اذا
حلق المتوضي شيء من الشعر او قص ظفرا او قشر من بشره جلده ما لا يد ما وكان ذلك في شيء من اعضا
وضوءه فانه يمر الما عليه او يمسحه ان كان في الراس حمله ط و ح على الوجوب وقال م بل مستحب وقال
ص بالله و ح وش لا يجب ولا يستحب قال في الكافي لا خلاف ان المتوضي اذا قطع جلده من اسفل قدمه
حتى بان باطن موضعها انه يلزمه غسله لانه يجتزئ ولعل مراده الذي كان الدم يحله ثم بعد عنه
مسئله ويكره النفض بالما في الوضوء ونفض اليد من خلاله وبعده ولطم الوجه بالما عند غسله
ولا باس بتنشيف الاعضاء بعده بالخرقة ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القران مسئله والمجبور اذا
كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالما وقال الفقيه والناصر وم بل يمسح عليها وان كان
حلها لا يضره وجب الحل قال م ولو كان الدم يستمر عليه منها خلاف الحقيني مسئله والجنب
الجريح يغسل ما لا يضره فان ضره الدلك وجب الصب فان ضره يتيمم ان كان غالب ما لبدنه ولا يمسح بالما
وقال ص و الفقيه ح بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم يعم الجراحة بدنه غسل الصحيح ويمم الجرح
ان كان في اعضا التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم له خلاف ش وقال زيد و ن و ص و ح العبرة بالاكثر
فان كان صحيحا غسله ولا شيء في الجريح مطلقا وان كان جريحا تيمم فقط لئلا يجمع بين البدل والمبدل
في عبادة واحدة فرع وحيث اعضا التيمم او بعضها سليم يغسله مرتين للجنابة مرة ثم للوضوء
وقال الكني يكفي مرة فرع فان اقتصر الجنب على الصب او غسل بعض بدنه مع اعضا التيمم يكون كالطاهر
حتى يزول عذره وعاد عليه حكم الجنابة حتى يتم غسله قيل الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد عليه الحكم
متى فرغ من صلاته وقال المهدي وقرابه يعود عليه متى فرغ من صلاته مطلقا وعلى قص متى احدث
مسئله والمحدث الجريح يغسل من اعضا الوضوء ما امكنه كما مر فان تعذر عليه شيء من اعضا التيمم
يممه فقط وان غسلها الكل فلا شيء لما تعذر من غيرها وقال ش يتيمم له وقال ن و ح يعتبر بالاكثر من اعضا
الوضوء فان كان سليما غسله ولا شيء وان كان جريحا تيمم فقط فرع وحيث لم يتيمم شيئا يصلي ما شا
في اول الوقت لكنه اذا زال عذره وفي الوقت بقية فقيل والاصح انه يغسل ما تعذر وبعد
الصلاة وقال الحفصي لا شيء عليه وحيث يمم شيئا من اعضائه يجب التاخير ويممه لكل صلاة وبعد
الوقت اعاد واما غسل ما بعد العضو الميمم لكل صلاة فحيث الميمم عضو كامل او اكثره يجب وحيث
هو الاقل لا يجب على الاصح وقال البحراني يجب مطلقا وقال في الشمس والقمر والمهدي لا يجب مطلقا مسئله
واذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وان انخلع شيء من جلد العضد حتى
بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله ذكره الصعتري مسئله من شك في الطهارة بعد الحدث فلا حكم
لشكه الا ان يظنها عمل بظنه عند م اذا كان ظنا مقاربا للعلم لا على قول الهادوية ومن شك في الحدث بعد
الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف ك فان حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند الفقيه وط خلاف م و ح
قال م الا ان يكون مبتلا بكثرة الشك لم يعمل بظنه مطلقا ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر

منها اعاد الطهارة على الاصح **مسئلة** ومن شك في عضو من اعضا الوضوء او الغسل مجمع عليه فان
او ظن تركه اعاده وما بعده والصلاة مطلقا وان ظن فعله لم يعد ايضا عند الهادي ق ط ع وقد لم
قم وعلى الطاهر من قم انه يعد له وعلى قم و ص يعد له ان كان مبتلا بالشك وان تيقن شاكا فعلى الطاهر
من مذهب الهادويه انه يعد مطلقا وقال م وص و الامير ح وابو جعفر انه يعد ان كان شك في وضوء
يومه لا ان كان في الايام الماضيه فلا حكم لشكه قيل ح والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل
لا تدخل وقال ص يد لا حكم لمجرد الشك بعد خروج الوقت وقيل ح لا حكم له بعد الفراغ من الصلاة

مسئلة ومن شك في عضو مختلف فيه فان ظن فعله اجزاه مطلقا وان علم او ظن تركه فان كان مذهبه
عدم وجوبه فلا شي عليه ولو تغير اجتهاده في الوقت على الاصح خلاف ص وان كان مذهبه وجوبه فان تركه
عالما عامدا اعاد مطلقا وان تركه ناسيا وجاهلا لوجوبه على مذهبه اعاد في الوقت لا بعده وقال ح
لا شي وان تيقن شاكا اعاد للصلاة المستقبلة دون ما قد صلى واما الصلاة التي هو فيها حال شكه
فقال ابو جعفر يعيد لها وقال ابو مضر لا وقال ص لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء والغسل

فصل نواقض الوضوء ثمانية الاول كل ما خرج من احد السبيلين ولو غير معتاد الا ان يكون
طاهرا كالحصاة الجافة فلا ينقض ذكره الفقيه خلاف الامام ح ف ر ع وخروج المقعده ينقضه وكذا
ما خرج من احد سبيلي الخنثى ومما انفتح من المعده فان كان في اسفلها فهو رجيع وان كان في اعلاها فهو
قي ولا ينقضه ما دخل الفرج من غير خروج شي ف ر ع واذا غيبت القطنه في ثقب ذكره ليمنع خروج
الرطوبه لم ينقضه الا ان يتنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل النجس الثاني العقل باغما
او جنون او مرض او سكر او دوا او نوم على اي حال الا الخفقتان فما دونها ولو اتصلتا والخفقات
التي يتنبه بينها وهي النعاس وقال زيد وح اذا كان النوم في حال الصلاة لم ينقض وقال ش اذا كان
ممكنا المقعدته على الارض لم ينتقض الثالث القي اذا اتصل خروجه وملا الفم وقال ق و ش
وداود انه لا ينقض مطلقا وقال زيد انه ينقض مطلقا وسوا في القي كل خارج من المعده حتى الدم خلاف
قم فيه الرابع الدم اذا خرج قدر القطره من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا ينقطع
بالتنشيف قبل ع او الجرح الطويل كالموضع الواحد وقيل ح ابل كالمواضع وكذلك القيح
والمصل ف ر ع واذا التنشف الدم بحيث لم يسل ولو ترك لسال انتقض خلاف قم وابي مضر وعند
ف ودون سيلان الدم ونحوه لا ينقض **مسئلة** من رعف ثم توضا ثم خرج من داخل انفه باقي الدم
جامدا لم ينقض ذكره ص وما نزل من الراس الى الانف او الاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير قيل
مطلقا وقيل اذا اسال فيه قدر الشعيره **مسئلة** وما مصه العلق الى معاه من داخل الجلد فلا
ينقض الا اذا سال بعده وقال في الكافي لا ينقض **مسئلة** وما خرج من الفم او الانف مختلطا
بالريق او المخاط فان ظنه قطره نقض وان لم فلا ذكره م وقال ط ينقض اذا غلب الريق او المخاط
وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد الخامس دخول وقت الاختيار للصلاة
فينتقض به وضوء المستحاضه وسلس البول والريح وسيلان الجرح ومنه دخول وقت صلاة العيد
على القول بوجوبها ذكره ض زيد خلاف ص بالله وقال ح انه ينقض وضوءهم لخروج الوقت وقال ص
ينقض بالدخول وبالخروج السادس انقطاع دم المستحاضه ونحوها في وقت الصلاة فقد ما يسع
الوضوء والصلاة فرضا ما نقضيه من بعد لا ما قد صلت السابع التقا الختانين مع توارى الحشفه

مبعوه وما
بعده وصلاة
يومه حنفط وعت

والاوده
الجافه ح

بكلام الفقيه
قوي اذا
التي النوم في
...
ولسام الفقيه
...

ولو بينهما حايل خلاف ش وقال يجب الغسل ولا ينقض الوضوء مع الحايل الا من المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة والنميمة والكذب عمدا فانه ينقض ولو مزاحا واذى المسلم ولو بذم رحمه الفاسق والقهقهة في صلاة الفرض اذا تعمدها وسببها الا في صلاة الجنازة ذكرها في الشرح فهذا كله ينقض خلاف زيد والفقها واخير قم وسل وكذلك التكبر والتجبر وقيل وهو التشبه بالجبابرة والظلمه واما ساير المعاصي الملتبسه فلا تنقض فرع ومن جملة الكباير الاصرار على الفسق لكنه لا ينقض على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي وان صلاة الفاسق باطله لكنه متاول على بطلان ثوابه فرع واذا اعتقد المتوضي على غيره فعل كبيره انتقض وضوءه ذكره في الوافي فرع واما العزم على فعل الكبيره فان كانت مما يوجب الفسق بحيث يشارك العزم المعزوم يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم بفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكباير يفسق ايضا عند الهادي والقسم ون وابي علي وابي القسم خلاف م وص وابي هاشم وابي عبد الله البصري فرع وفي ابتدا لبس الذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للمذهب احدهما وصححه انه كبيره والثاني والاستاذ والجرجاني انه ليس بكبيره فرع فان توضا لابسا له لذلك فعند الناصر وقاضي القضاه وقم انه كابتدا لبسه وقال ابو هاشم وقم انه ليس كالابتدا بل كالاصرار والاصرار على ما لا يعلم كبره ليس بكبيره خلاف ابي هاشم علي وابي القسم مسئله اذا احدث ما ينقض الوضو في اثنايه قبل كماله فقال في الشرح ينقض وقال ط والامام ح والفقيه وابو مضر لا ينقض مسئله ولمس الفرج والمراه لا ينقض خلاف ش وقال ك ان لمس المراه او تقبيلها ينقض وعن ك انه ينقض اذا كان لشهوة وللش قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبيه وله في لمس الزوجه قول واحد انه ينقض مسئله واكل ما مسته النار لا ينقض خلاف عايشه وابن عمر وابي هريره

باب الغسل

هو حياله لسبعه الاول خروج المني لشهوة من رجل او امراه ولو عن احتلام او تقبيل او نظر او غيره وكذا من الخنثى اذا اخرج من قبليه جميعا او من احدهما او من دبره فيه وجهان رجح الامام ح الوجوب لا حيث تيقن الشهوة وشك في المني وكذا ان ظنه ذكره م وص خلاف ن ولا حيث تيقن المني وان لا شهوة او شك فيها خلاف ع وح وش فان ظنها وجب الغسل خلاف ص بحو من وجد بثوبه الذي نام فيه منيا حيث يمكن انه منه ولا لبسه غيره ولا يجوز انه من غيره ولا ند كان اغتسل من اخر نومه عن جنابه وهو صحيح البدن ايضا حتى حصل الظن بانه خرج منه لشهوة فرع ومن هذه المسئله خرج م للهادي ان الظن كالعلم وهو تخريج قوي مسئله وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول الثاني التقا الختانين مع توارى الحشفه او قدرها من مقطوع الحشفه فان توارت الحشفه ولم يلتق الختانان لم يجب عند م وط خلاف ع وح وش فرع وكذا بالايلاج في فرج قبل او دبر فيلزمهما جميعا وكذا في فرج الميته والبهيمه خلاف الحنفيه وخلاف م في الميته وكذا في دبر الخنثى لا في قبله في حقهما معا مسئله فان اولج خنثى في خنثى ففي قبله لا غسل ولا وضوء عليهما وفي دبره يلزمه الوضو دون المولج الا على القول بان المعاصي تنقض مسئله والصغير اذا جامع او جومع يومر بالغسل ندبا فان اراد صلاة او قراه فوجوبا ذكره ص زيد وقم وص وقال ابو جعفر وقم وص لا يجب بلغ لزمه الغسل خلاف المهدي والفقيه مسئله والمجنون اذا اجنب اغتسل مع افاق والكافر

اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلاف ش ولا يجزيه غسله قبل اسلامه خلاف ح مسألة والكافرة اذا
حاضت ثم اغتسلت احل لزوجها ومتى اسلمت اغتسلت خلاف ح مسألة من غلب بظنه
انه اجنب في الايام الماضية جنابة مجمعا عليها فعلى قول القسم وط لا شي عليه ما لم يعلم ذلك وعلى قول م وح
يلزمه الغسل وقضى ما قد صلى بالوضوء بعدها فقط ولا يكون خلاف القسم وط هنا في ما تعاملا من القضا
لانهما لم يخالفا في اصل الجنابة وانما خالفا في العمل بالظن فقط وما كان صلاه بالتيمم اجزاه الثالث
الحيض الا من الخنثى لان الحيض والمني لا يستدل بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر يستدل بهما الرابع
النفاس وهو الدم الخارج بعد الولادة الخامس خروج الحمل من غير دم بعده ذكره ابن الخليل فقط
وقال ع وص لا يلزم السادس موت المسلم غير الشهيد السابع خروج الولد الغائب من الميت بعد غسله
ثلاثا فيجب الرابعة وتسن الخامسة فان خرج شي بعدها وجبت السادسة وسنت السابعة ولا شي من
بعد بل يسد بالقطن خلاف ش مسألة وللجنب ان يتجر وان يختضب وان يعاود اهله من غير غسل
ولا وضوء لكن يستحب الوضوء وله ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته وغلافه وبحايل خلاف
ش ولو على ملبوسه خلاف الزوائد مسألة واذا اراد الجنب القراءة او صلاة نفل او دخول مسجد ولم يجد
الماء او زاد البلد المعتاد تيمم وفعل لذلك قال ابو مضر يجب تقديره بالنية وقال ص وش لا يجب
مسألة ويحرم عليه مس المصحف وما اتصل به وقراءة شي من القرآن الا ما يعتاد في كلام الناس من التسمية
والحمد لله والعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير اذا لم يقصد به التلاوة وكان دون آية ايضا وقال
ابن الخليل يجوز ولو آية كاملة لا ما لم تجر به العادة فلا يجوز ولو قصد به ذلك ذكره ابو مضر
وكذلك يكون في كتابته مسألة واما كتب الهداية التي فيها شي من القرآن يسير تبع لغيره
فاجاز مسها وحملها زيد وص بالله ومنعه ض زيد والحنفية مسألة ويحرم عليه دخول المسجد
بكل بدنه ولو عابرا خلاف زيد وش في العابر قال في شرح النكت الا النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين
فرع فمن اجنب في مسجد تيمم فيه ولو من تراب المسجد ثم خرج الا ان يكون وقت الخروج اقصر
من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الامام ح لا تيمم عليه قلنا فان خشي من الخروج ضررا في نفسه او في ماله
الذي يضر به تيمم ووقف فان لم يجد ترابا وقف على حاله وكذا حيث تعذر عليه الخروج مسألة من
كان ببدنه نجاسة لم يمس المصحف ان كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلاف ابي مضر مسألة
وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف واما مس المصحف ونحوه مما فيه شي من القرآن غير
مستغرق فحرمه القسم والهادي وع وط وح وش واجازه زيد وم وص مسألة ويحرم استعمال
المصحف بوضع شي عليه او نحوه وكتابة القرآن بالنجس وكذا في اسماء الله ويكره محو ذلك كله بالريق
وكتابته في الجدرات والابواب قيل وكذا يكره استعمال كتب الهداية بالوضع عليها او نحوه
مسألة من تنجس فمه لم يأكل ولا يشرب ولا يقرأ القرآن حتى يطهر خلاف بعض ش في القراءة مسألة
واجاز م دخول المسجد لمن على بدنه نجاسة ما لم يخش تنجيس المسجد وقال ص لا يجوز مباشرة المسجد
بالنجس مسألة وعلى الذكر الجنب حيث انزل ان يبول قبل ان يغتسل خلاف زيد وح ولا قبل ان يتيمم خلاف
ابن اصفهان قيل ويعتبر في بوله اربع قرع فان تعرض للبول ولم يخرج فقال ابن ع وط يجزيه الغسل
الا ان يخرج منه مني في اول بوله متى بالعدة اعاد الغسل لانهم لم يقطعوا بنفيه المني في الاحليل والهادي وم

فقطعا بنفاسه فاوجب الهادي عليه التأخير الى اخر وقت الصلاة واستحبه م فان لم يخرج له بول الى اخر الوقت اغتسل وصلى في اخره ثم يعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلاة عند الهادي وقال م بل متى بال ثم اغتسل بعد البول ولا ينقض الصلاة خلاف الوافي وابن الخليل الا ان يبول قبل خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة مع الغسل كما في المتيمم اذا وجد الماء **مسئله** يستحب للجنب والحائض اذا اراد الاكل والشرب والنوم ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص يكفيه غسل يديه والمضمضة وقال في الكافي يكفيه غسل يديه **فصل** فروض الغسل خمسة الاول النية خلاف ح وزفر والاوزاعي ومحلها عند اوله مطلقا قال الفقيه عبد الله بن زيد والفقيه يحيى بعد غسل موضع النجاسة الموجبة له وكذا في الحيض وقال ص اذا نسيها الى اخر عضو منه ثم نواه عنده اجزاه **فرع** وينوي به رفع الجنابة او الحدث الاكبر او فعل ما حرم عليه بالجنابة فلو نواه لرفع الحدث مطلقا فقال ابو جعفر يجزيه وقال الفقيه ح لا **فرع** فلو نوت الجنب رفع الحيض او نوت الحائض رفع الجنابة اجزاها لان حكمهما واحد فلا يرتفع احدهما دون الثاني ذكره في الشرح خلاف بعض ش وكذا لو كانت جنبا وحائضا ونوت رفع احدهما معا وان نوت به لحل الوطي وقال عطيه يرتفع الحيض دون الجنابة وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسئله** من غسل للعيد او الجمعة وهو جنب لم يجزه للجنابة خلاف ص ويجزيه للسنة خلاف الامام ح والفقيه ح **مسئله** من فرق الغسل او الوضوء او قال متفرقه اجزته النية الاولى ان نواه + الكل ذكره الفقيه ع وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا **مسئله** من شك في الجنابة فغسل لها ثم تيقنها اجزاه لكنه يأثم ان نواه لها على القطع وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم الثاني المضمضة والاستنشاق خلاف ن وش الثالث تعميم بدنه بالماء وتخليل شعره به قبل الامام اذ احل جلده الا على فلا يجب فلو بقي منه عضو او شعر لم يقطع عنه فقد اجزاه الغسل خلاف بعض ش الرابع الدلك مع جري الماء ما تناله يداه من بدنه خلاف ح وش وقال زيد ون يكفي المسح بالماء وقال م وص وفو وجري الماء يقوم مقام الدلك وحد قوله ما يزيل النجاسة الرطبة ذكره ص والفقيه ع قال ص ويستعمل الاقطع لذلك ما كان تناله يداه وقال السيد لا يلزمه الخامس التسميه كما في الوضوء ذكرها ابو جعفر والاستاذ وقال ح وش لا تجب ولا يجب ادخال الماء العين خلاف ح ولا يجب فيه ترتيب بل اي عضو بدا به اجزاه ذكره في الشرح واللمع والتحرير والافادة والبيان وقيل انه يجب تقديم غسل الفرج لانه اصل غسل الجنابة وذكره الفقيه عبد الله بن زيد في الجنابة والحيض **مسئله** وليس على المراة نقض شعرها بل لا بد من وصول الماء الى اصول شعرها وباطن ضفايرها ولو وصل متغيرا بالطيب ذكره في الاحكام والانتصار وقال الفقيه ف لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر راسها وشعرها الظاهر الحديث بذلك **مسئله** ويندب له ان يبدا بغسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم فرجه حتى ينقيه ثم يغسله بالتراب مرتين ثم يديه بالتراب مرتين ثم يديه بالتراب ايضا ثم يتوضا كوضوء الصلاة ثم يغسل راسه ثلاثا ثم مياسره ثلاثا ويعم بدنه وارفاغه وهكذا في غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي وقيل ندبا عند م وط وقيل والفقها **مسئله** ولا بد من الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال زيد وح يكفي الغسل وقال في المنتخب ويجزيه الوضوء قبل الغسل **فصل** يسن الغسل في يوم الجمعة

لكل مكلف في قال لمن يصلي الجمعة وقال الفقها لم تجب عليه ووقته عند الخروج الى الصلاة بها عند الاكثر
ذكره في الكافي وقال القسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء الغسل وان احدث بعده لم يتوضا لها
اجزاه واخر وقته لمن لا يصليها الى آخر وقت العصر وفي يومي العيدين قال القسم ولو قبل الفجر وروى في
الزوايد عن الهادي ون وم انه لا يجزي قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل لم يتوضا للصلاة العيد فقال في
التقرير لا يجزيه الغسل وفي حل بل قد اجزاه فرع واذا اتفق عيد في يوم جمعة اجزا عنهما غسل واحد
اذا نواه لهما وان نواه لاحدهما لم يجزه للثاني خلاف الامام ح فرع واذا اغتسل للجنابة في يوم عيد
او جمعة لم يدخل النفل في الفرض الا اذا نواه معه وقال ن يدخل معه وفي يوم عرفة من الفجر وقيل من
الزوال الى آخره وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر بين العشايين ذكره ن قال د في اول ليلة
من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجنب في حال كفره ولا مر طب حبت ولمن احتجم خلاف ح ولمن خرج من الحمام العسل ع
الحمام وقال ابو جعفر ولو غسل قبله ولمن غسل الميت خلاف ح وع فقيل يجب وللاحرام وع فقيل يجب
ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه واله قال الامام ح ولزيارة الائمة
والفضلا ودخول مزدلفة وفي ايام التشريق ولدعا الاستفتاح ولطواف الوداع وللمجنون اذا افاق

باب مسئلة اذا اجنبت المراة ثم حاضت استحب لها الغسل ولا يجب حتى تطهر

التيمم انما يصح عند احد امور اربعة الاول عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب
يكون بالسعي والسوال بنفسه او بغيره الى آخر وقت الصلاة ذكره الهادي في حل ويجب الطلب من اول
وقت الاختيار عنده اذا كان يعرف موضع الما وان لم يعرفه فمن آخر وقت الاضطرار لكن اذا كان في سفر
يطلبه في طريقه وقبلها وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر الميل من كل جانب وقال ش لا يجب الطلب
الا في موارد البلد المعتادة وقال ح يعلو على نشز من الارض وينظر حوله فان راى الما في الميل سار اليه وان
لم يتيمم مسئلة وانما يجب الطلب اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش على نفسه ولا ماله الذي يتضرر بأخذه
وفي مسئلة بدلو قال لا اخذه منكر وان يظن انه يدرك الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت وان كان
لا يدرك شيا منها وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء لا الصلاة ولا ركعة منها فقال م وص يجب الوضوء
اليه وقال ط يتيمم مسئلة فلو كان يخشى فوت الوقت باشتغاله بنزع الما من البير ونحوه او شرائه له
او بانتظار ورده ففي مسئلة انه كالعادم للما فيتيمم وقال ص يريد انه كالواجد له فيكون الخلاف الذي في
الواجد للما اذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضوء واذا تيمم ادركه فقال م وط انه يتوضا ويقضي
الصلاة وقال ن والمرتضى وع يتيمم ويصلي ادا وقال احمد بن يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويقضي مسئلة
من سعى لطلب الما ولم يسال عنه فلم يجده فتيمم وصلى ثم سال عنه فاخبره بعد الوقت فانه يقضي
الصلاة ان ترك السوال عالما عامدا بوجوبه عليه فلو اخبره بعدمه جاء قولي الابتدا والانتها وان ترك
السوال ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا قضا عليه مسئلة ويجب شرا الما ولو بفوق قيمته اذا امكن
من غير ضرر عليه وقال ص بالله وح وش لا يجب الزيادة على قيمته واذا كان ماله غايبا وامكنه يستدين
الما ويشتري بثمنه وجب وفي مسئلة لا مسئلة ويجب قبول هبة الما وطلبها لمن عدمه حيث لا منة
فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولده او من بيت المال وقال ن وش بل يجب قبوله وهكذا في قبول هبة
ثوب للعاري يصلي فيه او مال يقضي به دينه في مسئلة فاما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب اذ لا منة
فيها مسئلة والنايم للما كالعادم له ولا قضا عليه خلاف م وش قال زيد وح لا اعادة عليه

وقال الناصر حتى يخاف خروج الوقت وروي عنه يصلي على حاله وبعيد اذا وجد الما صح

في الوقت **مسألة** من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه مستعمل إذا خلطه به كفاه فالأقرب وجوب الخلط **مسألة** من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز حصول الماء عنده فطلبه فلم يجده فقال في الانتصار قد بطل تيممه بتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل **مسألة** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات على بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ثم ذكرها قضا ما صلى بالوضوء إذا كانت الجنابة مجمعا عليها إلا ما صلى بالتيمم لأنه كان فرضه ولو ذكر **مسألة** من عدم الماء والتراب صلى على حاله وعليه التحفظ حال الصلاة من الحدث الثاني بعد الوصول إلى الماء لخوف الضرر على نفسه أو على ماله كما تقدم أو لعدم الدلو والحبل ولم يمكن من نزول البئر بنفسه ولا بغيره صح له التيمم أو لخوف ضرر فيجوز التيمم وإن نزل مع الخوف أو خرج إلى الماء مع الخوف فتوضى أجزاه ولا يأثم إلا أن يخاف التلف فيأثم **مسألة** قيل إذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة إذا توضى وإن تيمم أدركه فإنه يتيمم لأن في فوت الوقوف عليه ضرر وكذا إذا كان يخشى فوت الوقوف إذا اشتغل بالصلاة فإنه يسير إليه ويصلي سايره بحسب الإمكان ولو لغير القبلة **مسألة** إذا كان الماء في إنا أو نحوه ولم يتمكن من استعماله بوجه إلا مع تنجيسه فإنه يتيمم **مسألة** إذا كان الماء في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من إخراجه له تيمم لدخول المسجد لا لإخراج الماء **الثالث** خشية الضرر من استعماله للماء بحدوث علة أو بزيادتها أو ببطوء برئها فيجوز له التيمم وإن توضا فأفضل ذكره ع وقال م وط في الصوم أنه يكره عند خشية الضرر وقيل إنهم مختلفون هنا وهناك وقيل إنهم متفقون هنا وهناك **مسألة** فإن خشي التلف من استعمال الماء لزمه التيمم فإن توضا أثم ولم يجزه إن تلف بخلاف الفريقين وإن سلم أجزاه على قولي الابتداء والانتهاء وقال ك والإمامية أن مجرد المرض يبيح التيمم ولو لم يخش ضررا أو فوات الحمد والفقيه **مسألة** فإن كان لا يخشى من استعماله للماء إلا مجرد التألم حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص قال ع وإذا خشي التألم بالعطش إن توضأ بما معه من الماء جاز له التيمم ويشربه وسوا خشي التلف من العطش على نفسه أو على غيره أو آدمي أو بهيمة محترمين **مسألة** إذا خشي الجنب من استعماله للماء لشدة البرد حيث لم يعش حشمه بعد الغسل كان عذرا في التيمم إذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه س وإن أمكنه غسل بعض أعضائه من غير ضرر فلعله يجب غسله ويمم ما عدا غسل ما يخشى الضرر من غسله حتى يبرأ لعذره **فرع** ومن جملة العذر خشية الشين الكثير الذي يتضرر به كتسويد الوجه أو بعضه أو أكثر البدن لا القليل منه كتسويد آثار الجرب ونحوه ذكر ذلك الإمام ح **الرابع** خشية فوت صلاة لا تقضى إن توضا لها نحو صلاة الكسوف بالانجلا وصلاة العيد بفوات وقتها وهو قول ح وع والجنازة بفراغ الإمام الجماعة منها أو بدفن الميت أو بتغيره أو منع ظالم عنه أو بصلاة فاسق عليه لا يمكن إعادتها بعده فلو خشي فوتها أن تيمم أيضا صلى على حاله ذكره م خلاف ط **مسألة** إذا خشوا فوت وقت صلاة الجمعة إن توضؤا فالأولى يتيممون لها خلاف ص بل يتوضؤون ويصلون الظهر **فرع** فإن عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم في أول وقتها فإن كان الإمام متوضيا وحده أخر معهم إلى آخر وقتها وتيمموا وصلوها معه وقال ع يجوز لهم التقدم معه فإن كان مع الإمام ثلاثة متوضئين صلى بهم الجمعة وأخر الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون الجمعة مع الإمام **مسألة** إنما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي ينبت ويعلق باليد عند الضرب فلا يصح بغير التراب خلاف زيد وح فيما كان من جنس الأرض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح

ما انجر النساخ ...

بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب خلاف الفقها وهو ما احرز في الظروف فاما ارض الغير فيجوز التيمم منها لغير
غاصبها ما لم يكره مالكها او يظن او يكون لصغير او مجنون او مسجد وعلى قول ص والامام ح وابي جعفر
يجوز من ارض الغير مطلقا ما لم يضرها فرع يجوز التيمم بتراب الغير ذكره في الانتصار وكذا من تراب
المسجد ذكره في بيان السحامي وص واما من الارض الموقوفة فقال الاخوي والاقرب انه يجزي لان
رقبتها لله كارض بيت المال واما الصلاة فيها فلا يجوز اذا كره الموقوف عليه لان منافعها له فرع
ولا يصح بالتراب الذي لا ينبت كالسبخ والسبخ خلاف الامام ح ولا بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بما
هو من الحجر والمدر والجص والزرنيخ والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف ز بد وح ولا بما لا يعلق باليد
كالرمل الذي لا تراب فيه والحجر الصلد خلاف ح ولا بما ينفض من البرادة الا ان يكون ترابا ولا بما اختلط
بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره الامام ح والفقيه س وبعض
اصحاب ش وروي في الانتصار عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل وهو ما سقط عند المسح لو اجتمع
وحيث يمسح اليد بعد الوجه بما بقي في اليد **فصل** وفروضه سبعة الاول التسمية كما في الوضوء
على الخلاف الثاني النية خلاف الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى ذكره في التقرير وقال ص
عند مسح الوجه ويجب ان ينوي به لفريضة معينة ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي به للفرض عموما كما في الوضوء
لكن لا يصلي به الا فريضة وما قبلها ورواه في الكافي عن الهادي والقاسم وفي التمهيد عن م وقال ح انه يصلي
به ما شا كالوضوء **مسئلة** من فاتته صلاة والتبست ثم اراد قضاها بالتيمم فقال الكني انه يتيمم لكل صلاة
على قول الهادوية لثلاث صلوات وعلى قول م لخمس وقال ص وابو مضر يتيمم مرة فقط لهذه الصلوات ولو
كان الفايت صلاتين من يوم فعلى قول الكني يتيمم اربع مرات عند الهدوية لاربع صلوات ركعتين وثلاث
واربع واربع وعند م يتيمم ثمان مرات لثمان صلوات ركعتين وثلاث وست رباعيات وعلى قول ص
يتيمم مرتين مرة لركعتين واربع ومرة لثلاث واربع عند الهادوية وعند م لركعتين وثلاث رباعيات
ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات الثالث الضرب باليدين على التراب فلا يجزي معك وجهه
بالتراب او ذره عليه وقال ص وش وحكيه ويأثم بترك الضرب وان ضرب باحدى يديه ومسح بها
ففي صحته احتمالان الرابع مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشارب والعنفقة ذكره الهادي وم وابقاه
في الشرح على ظاهره كالوضوء وقال في الكافي المراد به التعميم لا التخليل وهو قول ح وش وقال ح
والامام ح لا يجب الاستيعاب بل يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى واذا القى على يديه خرقة ومسح
وجهه فقال ح يجزيه وقال ص لا يجزيه الا لعذر الخامس الضرب بهما ثانية خلاف ح والامامية
ويستحب ان يفرق اصابعه عند الضرب ليكون تخليلا لما بينها والا وجب مسحه وان ينفض كفيه عقيب
الضرب او ينفخهما ليسقط الفضلة من التراب خلاف ش السادس مسح اليدين مع المرفقين ويدخ
خاتمه وقال ف ودون الى الزندين فقط السابع الترتيب الا في راحة اليسرى فهو يحصل تيممها في
الضربة الثانية قبل مسح يمينه ويندب ان يضرب بها ثالثة لليسرى وان يصف يديه عند الضرب
مسئلة وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر اليمنى من الاظفار بباطن اصابع اليسرى الى المرفق ثم يقلب
راحته اليسرى على باطن اليمنى الى ابهامها ولا يمسح راحة اليمنى لئلا يصير التراب الذي فيها مستعملا فلو فعل
وجبت الضربة الثالثة لليد اليسرى ثم مسح يمناه يسراه كذلك وهو ندب اذا اخطا معه مراي

ولو كانت لصغير او مجنون او مسجد صح

ما لم يضرها صح

د في نسخة عند م بالله يتيمم خمس مرات لخمس صلوات

اعتنابه لم يجزه خلاف ن ح والامام ح مسئلة ووقت التيمم هو اخر وقت الصلاة الحاضرة ان ارادها فيتحرى
للظهر والعصر حتى يبقى ما يسعهما وتيممهما فقط وللمغرب والعشا حتى يبقى ما يسعهما وسننهما والوتر
وتيممهما وللفجر حتى يبقى ما يسعه وسنته وتيممه فرع فان فرغ من الاولى وبان له سعة الوقت فقد
اجزته ويتحرى للاخرى ثانيا ولا يضره اذا فرغ وفي الوقت بقية فان بان له ذلك في حال الصلاة بطلت وتيممها
فرع وان صلى بغير تحر لم يجزه الا ان يصادف اخر الوقت وكان تركه للتحري جهلا او نسيانا وان تركه
عمدا عالما بوجوبه اثم وجا على قولي الابتدا والانتها مسئلة وانما وجب التاخير لان التيمم بدل ع
عن الوضو والبدل لا يجزي الا عند الياس من المبدل وهو لا يحصل الا في اخر الوقت خلاف ص كان ع
بدنه او ثوبه نجس ولم يجد ما يغسله او تعذر عليه غسل رجليه او مسح راسه فانه لا يلزمه التاخير
اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب على القول بانه يصلي فيه لا عاريا وعند ح وش
والامام ح لا يجب التاخير في التيمم مطلقا وقال ن وص والمهدي والمتوكل وص جعفر ان كان يرجو
زوال عذره في الوقت وجب التاخير وان لم فلا قال ص واذا زال عذره وفي الوقت بقية لم يجب الاعادة
مسئلة وان اراد قضا فائتة تيمم لها متى شا على الاصح ذكره ابو مضر وابن الخليل والوافي وقال
وص بد والامير بل يتحرى لها اخر وقت الحاضرة بحيث لا يبقى منه بعدها الا ما يسع الحاضرة وتيممها مسئلة
وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما اراده كصلاة الكسوف والجنازة والاستسقا والتطوع والقراءة ودخول
المسجد ويعتبر في عدمه للما وطلبه له باوراد البلد المعتادة ذكره الفقيه س وقيل بان يكون بفرغ مما تيمم
له قبل وصوله الى الما مسئلة واذا فرغ من تيمم الادا ثم علم سعة الوقت بطل تيممه وان ظن ذلك فوجهان
الارجح لا يبطل لان الظن لا ينقض الظن كالاجتهادين وان خرج وقت الصلاة وهو فيها ودخل وقت صلاة
اخرى بطلت صلاته لكن بوجوب الصلاة ذكره في الانتصار وتيممها كما في المستحاضة ذكره في الوافي وع
خلاف بن الخليل وقال ص يتمها ان كان قد قيدها بركعة وان لم بطلا مسئلة واذا وجد المتيمم الما قبل
ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابني الهادي فيشترطون ان يدرك الصلاة في وقتها مع الوضوء
وكذا اذا وجده حال الصلاة ايضا وشرط ابو مضر ان يكون الما يكفيه للوضو وقال الكني والفقيه ح
لا يشترط ويشترط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلاة بالوضو في وقتها وقال في الزيادات لا يشترط
وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان في سفر بل يجوز وقال داود لا يجوز وقال في الانتصار
اذا كان في نافلة استمر فيها لان النفل مبني على التخفيف مسئلة وان وجد الما بعد فراغه من الصلاة
توضا واعاد من الصلاتين ما ادرك ركعة منها وان لم يدرك ركعة فلا شي عليه قال م لا يعيد الا ما ادركها
كاملة وقال ح وش لا شي عليه مسئلة اذا وجد المتيمم المسافر الما بعد فراغه من صلاتي المغرب
والعشا وقد بقي من الليل ما يسع لثلاث ركعات فعلى قول من يسقط الترتيب يعيد العشا ثم المغرب وعلى
قول من يوجبه يعيد العشا ثم يقضي المغرب ذكره الفقيهان ح وقال الحسن يعيد المغرب ثم يقضي العشا
مسئلة ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا وقال م وش اذا كان في الحضر لزمه
القضا لان عذره نادر مسئلة اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه ازاله النجاسة ثم غسل بالباقي ما شا
من بدنه وعند اصش التيمم احب وقال ط والمرتضى يجب تقديم غسلها ثم يتيمم للصلاة على قولهم جميعا وقال
زيد بن علي وص وح لا يستعمل الما الا اذا كان يكفيه والا تيمم ولا يعتبرون الاكثر والاقل هنا وان كفاه

ابو جعفر وم

مسئلة اذا وجد المحدث ما لا يكفيه للصلاة خلافا لزيد وح الماء لغسل الفرض فقط يتيمم بعد
من غير تثليث
النجس ثم غسل بالباقي ايما بلغ قدر الفرض فقط فان كفى اعضاء التيمم صلى به ما شاء وفي اول الوقت لكن
اذا وجد الماء في الوقت تنفعه فلا شيء عليه كما تقدم خلاف الامير والفقيه ولا يتيمم لما بقي من اعضائه
خلاف ش وعلي قول زيد بن صوح لا يستعمل الماء اذا كان لا يكفيه الوضوء بل يتيمم **فرع** وحيث بقي من
اعضاء التيمم ييممه في اخر الوقت وقال الفقيه ح لا يؤخره الا اذا كان عضوا كاملا او اكثره لا للاقل منه
فلا يجب التاخير واذا كان الماء لا يكفي لازالة النجاسة تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ان
كفاها وان لم قدم المضمضة والاستنشاق اذ لا بدل لهما وقال ابن المعلل انه يقدم الوجه لانه مجمع عليه
مسئلة اذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة من بدنه او من ثوبه قدم غسل النجاسة اذ
لا بدل لها فان كانت النجاسة في موضعين من بدنه او من ثوبه والماء يكفي لاحدهما فقط او للوضوء وبعضه
فان كان في الملا غسل اي النجاستين شاء وتيمم وان كان في الخلا فكذا عندم وعند ط يغسل ما في بدنه ثم يتيمم
ويصلي عريانا **مسئلة** قال الفقيه ف اذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد ما يغسلها قطع موضع
النجاسة وصلى في باقيه وان كانت النجاسة في وسطه وهو صغير قدر ما يستر العورة فقط
قطع موضعها وستره بما امكن من شجر او خلب او يده فان كان لا يجد شيئا يستره قط فعلى قول
ط يقطعه ايضا وعلى قول م لا يقطعه **مسئلة** اذا تيمم الجنب للصلاة فله ان يقرا او يدخل المسجد
قبلها لا بعدها وان تيمم للتلاوة للقراءة لم يدخل المسجد والعكس وان تيمم للقراءة جاز له حمل المصحف
لا العكس وان تيمم لقراءة جزء معين لم يقرا غيره وان تيمم لقراءة في مصحف معين او لحمله جاز له مصحف
غيره وان تيمم لدخول مسجد معين لم يدخل غيره وان تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين
جاز له غيرها منه ذكر ذلك الفقيه ع **مسئلة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له خلاف ن وح
وبالاشتغال بغير ما تيمم له مما بعد اعراضا عنه ذكره ابو مضر قيل وفيه نظر وبوجود الماء
ولو قل ولو اهراق او تنجس بعد وجوده ولا يبطله دهن اعضائه بعده ذكره في البيان **فرع**
ويبطل بالحدث ان كان عن الحدث الاصغر وان كان عن النجاسة الجنابة فكذا ان تيمم للصلاة
لا ان تيمم للقراءة او دخول المسجد او الحائض للوطء فلا يبطل الا بما ابطل الغسل ايضا **مسئلة** اذا تيمم
جماعة ثم وجد وا من الماء ما يكفي احدهم مباحا او ابيح لهم بطل تيممهم ثم ان سبق اليه احدهم
فهو اولى به ويتيمم الباقون وان سبقوا اليه معا فتسموه وكذا اذا ابيح لاحدهم غير معين
الا انهم يقترعون فيه **مسئلة** اذا ابيح الماء للاحوج من ثلاثة جنب وحائض وميت كان
لمن ضاق عليه الفرض منهم فان استووا في الضيق فلمن يكفيه منهم فان استووا فللحائض لزوجها
وان استووا في عدم الضيق فالميت اولى به وقال ش ان الميت اولى به مطلقا

باب الحيض

هو الاذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص وما بينه من نقا لم يتم طهرا مقدرا
وهو العبرة
كثره واقله جعل دلالة على احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة
والكدرة فحكمهما حكم الدم عندنا وقال لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم وعلى قسم
الهما ك النفاس فلا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم ويتاخر بعدهما وقلنا في وقت
مخصوص احترازا من حال الصغر وهو قبل دخولها في التاسعة ذكره ص والامير على

سواه صلوا في المهياه فان ضاقت عليهم الوقت اقتسموه ذكره في الكافي صح

وابو مضر وقال ابو جعفر والامير ح وض ريد قبل دخولها في العاشرة ومن حال الحمل ومن حال الاياس
وهو بعد ستين سنه وقال ريد بعد خمسين وما ياتي بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر فما راته في
هذه الاوقات من الدم فليس بحيض قلنا وما بينه من النقا الذي لم يتم طهرا لان الدم اذا تقدمه
وتعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح والفقه وقال
الحقيني يشترط ان يكون الدم الذي بعده حيضا قلنا ومقدار اكثره واقله ليخرج دم الاستحاضه
ودم العله فاكثره عشرة ايام كامله بلياليها من الوقت الى الوقت واقله ثلاثة ايام كذلك
واقل الطهر عشرة ايام كذلك واكثره لا حد له وقال ك اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال
ش اكثره خمسة عشر يوما واقله يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروي في البحر عن
القسم وعن ق انه لا حد لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ك لا حد له وقلنا
جعل دلالة على احكام شرعيه وهي البلوغ وانقضا العده وجواز الوطي في الامه المستبراه وعدم
الحبل وقلنا وعله في احكام اخر وهي منع الصلاه والصوم والقراه ودخول المسجد والمصحف ونحوه
والوطي في الفرج مسئلة والعاده تثبت في الحيض وفي الطهر في الوقت وفي العدد للمبتداه هـ
وللمعتبره عادتها بقرئين متفقين او مختلفين فيثبت الاقل منهما فكل ما جا بعد العاده مخالفا لها
فهو معتبر لها وما جا بعده فهو مثبت للاقل منهما ثم كذلك فيما جا من بعده مخالفا للاقل وقال ف
وقش انها تثبت العاده بقرء واحد وقال ابن الخليل تثبت به عند الضروره اليه فقط كما ياتي فرع
والفايده في ثبوت العاده ومعرفتها هي حيث زاد الدم على العشر وترجع الى اقرب عاده لها فتعمل به
وتقضي صلاة الزايد عليه فاما حيث لم يجاوز الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العاده هـ
فرع من كانت عادتها اربعا ثم حاضت مره خمسا فهذا معتبر فلو حاضت بعد في مره اخرى وجاوز
العشر فقيل مد انها ترجع الى عادتها وقيل انها كالمبتداه وقال ابن الخليل تعمل بالخمس لاجل الضروره
اليه ذكره الحقيني في المبتداه اذا حاضت مره ثم استحيضت من بعد مسئلة من حاضت من اول
الشهر ثم طهرت احدى عشر ثم حاضت اربعا ثم طهرت احدى عشر فقد تثبت لها العاده في الوقت والعدد
والعاده في الحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر الثاني عملت بعادتها هذه وقال عطيه قد
تثبت لها العدد دون الوقت الان ثم تزيد كذلك في الشهر الثاني مسئلة وتغير العاده قد
يكون في الوقت والعدد معا وقد يكون في الوقت دون العدد وعكسه مسئلة فمن راتها الدم في
وقت امتناع الحيض فهو استحاضه كالطهر فلو استمر بها الدم الى وقت امكانه كان ما بعده حيضا ان كمل
ثلاثا وان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت والا فالى عادة نسائها اذا هي مبتداه مسئلة
من راتها الدم في وقت امكان الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطوها مع كراهيته وقيل
لا يحل والاصل لا يكره قلنا تعمل في كل وقت بامارته الا ان يكون يعتاد انقطاع الدم ورجوعه عملت بعادتها
ثم ربما ينكشف من بعد لا من جاوز دمها العشر اغتسلت وصلت وحل وطوها ثم ان كانت ذات عاده رجعت
الى عادتها وقضت صلاة الزايد عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتداه رجعت الى عادة نسائها من قبل
الاب كالاخوات وبنات الاخوه والعمات وبنات الاعمام وقيل فتعمل باكثرهن حيضا واقلهن طهرا
يعني اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن فلعلها تكون كالتي لا نسا لها تقضي صلاة الزايد عليه قبل فان

وهو الذي اختاره الإمام المهدي في الغيث

لم يكن لها نسا من قبل الاب فهو قبل امها وقال ح لا ترجع الى غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعنه

يستر انها ترجع الى الاغلب من عادة النسا وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نسا او كن مثلها

مستحاضات او جهلت عادتهن جعلت حيضها عشرا او طهرها عشرين لانه الغالب من حال النسا انها تحيض في

الشهر مرة ذكره في شرح الابانة وقال في التحرير والتذكرة تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط

ومن اتاها الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها فانها تصوم لانه جايز ولا تصلي

ولا تقرا ولا توطا الى اخر العاشر فان زاد عليه نظرت في وقت عادتها الاول فان كان تطلها الدم فيه فقدر عادتها

من هذا الدم حيض والزايد استحاضة كالزايد على العشر وقد تغير وقتها وكذا اذا كان قد جاها الدم في

غير وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان كانت عادتها لا تنتقل وقد جاها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة

فتقضي صلاته ذكره في الشرح واللمع وم وقال في التحرير وما تكون العشر حيضا وقال الكني والفقيه ح انها تكون

قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل لكل صلاة الا فيما علمت انه اما طهر او لا حيض فتتوضا

لوقت كل صلاة **مسئلة** وحكم الحايض حكم الجنب فيما تحل وتحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة

فيه الا التوبة وقال ابن عباس وقش يجب دينار اذا كان في اول الحيض او نصف دينار ان كان في اخره وقال

الحسن يجب عتق رقبة او هدي بدنة او اطعام عشرين صاعا **مسئلة** ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة

وفيما تحت الركبة وفاقا وكذا فيما بينهما غير الفرج عند الهادي ح خلاف ح وف وقال القسم يكره **مسئلة** واذا

طهرت لم توطا حتى تغتسل كلية نها او تيمم اذا عدمت الما ولو في اول وقت صلاة خلاف الكافي وتكرر

التيمم لمعاودة الوطء خلاف الكافي وح وش وقبل الان تتوبه لمرتين او اكثر او لوقت معين كما في الاول الا

عند ص انه يبطل بما ينقض الوضوء فان لم تجد ما ولا ترابا جاز وطؤها كما تجوز صلاتها ولو نفلا ولو في اول

الوقت خلاف الكافي **فرع** فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها وقال الحمد انه يجزي الما عليها ويحل

وطؤها وتسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة عنده وصاحبيه ورواية عن زيد ان الحايض

اذا طهرت لاكثر الحيض حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلابد من الغسل او التيمم او مضي

وقت صلاة لكن التيمم عنده لا يجزي في الحضر بل مضي وقت الصلاة **مسئلة** واذا اغتسلت بما طاهر عندها لا

عند زوجها او العكس او اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسئلة** ويعمل الزوج بقول

زوجته في دعواها الحيض او الطهر قال الامام ح الا ان يظن كذبها **مسئلة** ويندب لها ان تتوضا في اوقات

الصلاة وتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع ذكره وان تنظف وتتزين لزوجها وعليها قضا الصيام لا الصلاة

مسئلة وعليها انقاذ دم الحيض من فرجها لان بقاه فيه يمنع صحة الغسل كبقية المني في احليل الرجل فيغسل

وجرد لك من الفرج قدر الانملة وقيل ما ينفتح بالقعود

فصل

وللمستحاضة احكام منها انها تصوم

وتصلي ولو سال الدم اذا ظنت انه لا ينقطع في وقت الصلاة وقدر ما تصلي وتتوضا الا اخرت حتى ينقطع في

الوقت ولا يلزمها غسل فرجها لكل صلاة حيث لا ينقطع ذكره القسم وقال بل يجب وهكذا سلس البول

وسيلان الجروح وقد روي عن القسم وش انها تتوضا لكل صلاة قال وعليها ان تحتشي لدفع الدم فان خرج لقوته

فلا شي عليها وان خرج لرخاوة الشد لزمها اعادة الشد والوضوء وقيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها

انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع بين الصلاتين تقديما او تاخيرا خلافا م و ح وش انه يحل وطؤها

ولو حال الكثر المستحب ان يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة

فلا شي عليها وان انقطع في حال الصلاة خرجت منها وتوضات ان ظنت انقطاعه قدر ما توضا وتصلي فلو
عاودها الدم قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها فان تم انقطاعه ذلك القدر
لم تصح صلاتها وان عاودها الدم فقيل تصح صلاتها وقيل لا تصح لانه قد لزمها الخروج منها وقيل
يا بني ع على قولي الابتدا والانتها وان غلب بظنها انه لا ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن بشي مضت في
صلاتها فان عاودها الدم صحت وان استمر انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل يا بني على قولي
الابتدا والانتها وكذا اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها ومنها انه ينقض
وضوها تغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء هل دم او غيره وانه يلزمها طهارة بدنها وثيابها ومكانها
للصلاة من ساير النجاسات وكذا من دم الاستحاضة اذا امكن الا ان يشق عليها نحو ان لا تجد الا ثوبا واحدا
فلا يلزمها غسله كله لكل صلاة بل على حسب الامكان ذكره م وقال الهادي في كل ثلثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها
ثلاثة ما عرفت انه حيض نحو ايام عادتها تحيضت فيه وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها تطهرت فيه كما تقدم وما
التبس عليها نحو الناسية لوقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وما
جوزت انه انتها حيض وابتدا طهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة **فصل** والنفاس هو عبارة عما تنفس به المراة
من الدم بعد الولادة وحكم النفسا حكم الحايض في جميع احكامها بشروط ثلاثة الاول ان تضع جميع حملها
وقال ح بالاول فقط وقال ش والامام ح بكل ولد الثاني ان يتبين كونه حملا فترجع الى النسا في معرفة كونه
ولدا ام لا الثالث ان ترى الدم بعد الولادة قبل طهر صحيح خلاف ابن الخليل وش ولا عبرة بما خرج من
الدم حال الولادة او قبلها خلاف الامام ح واما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم اتفاقا **مسئلة**
واقل النفاس لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك سبعون وكل دم
تراه في الاربعين فهو نفاس الا ما جا بعد طهر صحيح فهو حيض وقال زيد وح وش بل نفاس **مسئلة**
واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين
حكم الحايض في العشر حيث زاد عليها **مسئلة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت وصلت
بعاودها الدم وتركت ويكره وطوها حتى يتم انقطاعه عشرا فان كانت تعتاد انقطاعه ورجوعه لم تصل بل
تعمل بعادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس بدعة كما في الحيض خلاف ص بد

كتاب

الصلوة انما تجب وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل بخلاف الواجبات العقلية فهي تجب على
من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه باحوال نفسه نحو كونه مريدا للشي
او كارها له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم بديهة نحو ان العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذلك وعلمه
بضروب القسمة الدايرة بين النفي والاثبات نحو علمه بكون الشي لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما وانه
لا يصح اجتماع الامرين فيه وعلمه بما يستند الى الخبرة والتجربة نحو كون الحجر يكسر الزجاج والنار تحرق القطن
ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالامور الجلية القريبة العهد وعلمه بمقصد من خاطبه
بلغته فيما هو جلي وعلمه بمخبر الاخبار المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر التمييز بين الحسن والقبح
العقلية كوجوب رد الوديعة والمغصوب وقضا الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم
والعبث وكفر النعمة وحسن الاحسان والانتفاع بما لا ضرر فيه على احد **مسئلة** والبلوغ يكون باحد امور
اما بانزال المني عن احتلام او جماع قبل او بعد بشهوة وهو قوي او بانبات الشعر الخشن في العانة

والمذهب الصحة مطلقا وهو مفهوم الازهار لظاهر التحري لهم

[illegible]

او نقلكم

ايكمال خمس عشرة سنة فهذا تعم الرجل والمراة ويختص الرجل باحضار بشارته ذكره القسم تدبيه ذكره ص ويختص المراة بالحيض او الحبل مسئلة والاخرس الاصم الذي لا يفهم الخطاب لا يلزمه شي من الواجبات الشرعية بل العقلية اذا كمل عقله ولا تصح تصرفاته بل ينوب عنه الحاكم او مأموره مسئلة وعلى ولي الصبي ان يامره بالصلاة متى امكنه فعلها وجوبا وعلى قول الوافي ندبا ويضربه على تركها ولا تكون صلاته نافلة خلاف الفريقين وقم وقع والمعتزلة وهكذا في تعليمه ساير الواجبات والمصالح التي تليق به من تعلم القران وغيره والغرم في ذلك من مال الصبي فان لم يكن فمن مال الاب كما في اجرة الحاضن ويستحق الولي الثواب بالامر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يتحقه وعليه منعه من المحظورات مسئلة وعلى السيد ان يامر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش اباقهم وكذا على الزوج والولي ان يامرا النساء بذلك ما لم يخش النشوز ويضربون الكل على ذلك ضربا غير مبرح وهو ما لا يجرح وفي غير الوجه ايضا مسئلة والصلاة تنقسم الى فرض ونفل والفرض الى فرض عين وفرض كفاية والنفل الى موكد وغير موكد والموكد الى مستقل ومضاف الى غيره كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب اوقات الصلوة

هي ضربان اختياري واضطراري فالاختياري للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بان يزيد ظل المنتصب الى ناحية المشرق واخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوا الفي الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر متى صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير مثليه واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر وقال قوح الى غروب الابيض ويعرف غروبها بظهور كوكب ليلي لا النهاريه وهي الزهرة والمشتري والشعرى قيل وكذا المريخ والسماك وقال زيد ون والفقها سقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من جهة المشرق في السما وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشا من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح وقش الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع النور المنتشر الى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة والاضطراري للظهر من المثل الى قبيل الغروب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد الزوال بقدر صلاة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بقدر ركعة وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر ثلاث ركعات في حق المقيم وفي المسافر بقدر ركعتين على قول السيد الذي تقدم وعلى قول الفقيه ح بعد ثلاث كما مر وهو للعشا من بعد الغروب بقدر ثلاث ركعات الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بقدر ركعة وهو للفجر قدر ركعة قبيل طلوع الشمس والركعة تكون بقراتها الواجبة ذكره ض زيد وقال ص وابو مضر والفقيه ح بغير قراة وقال زيد وم وح لا بد ان يدرك صلاة الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على روس الجبال العالية مسئلة فاذا دخل اختيار العصر والعشا لم يسقط الترتيب خلاف م وص وش وقال القسم وح يسقط مع التشاغل مسئلة والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في ساير الايام وقال م هي العصر وقال ... الفجر مسئلة ووجوب الصلاة متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا لعذر فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج وقت الصلاة ان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعية ان وجوبها يتعلق باول وقتها اداء وباخره قضاء واوله قبل هو اداء وقت الاختيار وقبل قدر ما يسعها مع الطهارة وقالت الحنفية ان وجوبها يتعلق باخر وقتها الا ان يشرع فيها وحينئذ **فصل** واهل الاضطرار على ثلاثة اصناف الاول

من يجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ والمجنون يفيق والكافر يسلم والحايض والنفسا
تطهران فان كان بقي من وقت العصر ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات في حق
المسافر وجب الظهر والعصر وان كان دون ذلك وجب العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم يلزمه شي
وفي اخر الليل يجب المغرب والعشا ان كان يدرك اربع ركعات مع الطهارة وان كان يدرك دونها وجب
العشا الا ان لا يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات تعتبر بالواجب منها وفي الركعة التي يدرك من الصلاة
الخلاف المتقدم هل يقرانها ام لا الثاني صلاتهم بدليه وهم المتيمم والامي والمومي ومن يصلي قاعدا لعلة او
عري او وقوف في الما او على راحلة او في سفينة لم يتمكن من النزول والخروج وكذا المحبوس في موضع مغصوب
او نجس فهولاء يلزمهم التاخير الى اخر الوقت وان زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م وص لا يجب التاخير
ولا الاعادة الا على المتيمم وقيل وعلى المحبوس في موضع مغصوب ايضا لحرمة مال الغير الثالث
صلاتهم اصلية وهم من له عذر كالمريض والمخوف والسفر والاشتغال بطاعة او مباح يحتاجه وهو يخشى
فوتهما او نقصانهما وقيل ولو لم يخش فوتهما وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها
فهولا يجوز لهم الجمع تقديما وتاخيرا وقال م لا يجوز الا للمسافر وقال ن لا يجوز الا للحاج في عرفة ومزدلفة
وقال ش لا يجوز الا للسفر والمطر **فرع** والجمع لغير عذر لا يجوز ولا يجزي في التاخير واما في التقديم
فكذا عند الهادوية واما على قول م فقال ص يجزي ايضا عنده وقيل لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام
الشرح عن ح وش وعند الامامية وقرر قول المهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر وهو مروي
عن علي عليهم وعن زيد وعن الهادي فان **قيل** فكيف يصح عندكم في التقديم مع كونه عاصيا بها
فلعله يقال انه عاص بالعزم على فعلها لا بفعلها **مسئلة** وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من
العصرين او من العشايين في اول وقت الاولى بعدها سوا كان في اول وقتها او في اخره وجمع التاخير
هو حيث يصلي الاولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة فاما جمع المشاركة فهو جاير
لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في اخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها وذلك حين يصير ظل كل شي
مثله فهو وقت اختيار لهما وقدره ما يسع احدى الصلاتين مع الوضو وقيل ما يسعهما معا
مسئلة ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه ط
للهادي وقال ط و م وص زيد وش لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل للمسافر ان يجمع تقديما
ان كان نازلا وان كان سايرا فتاخيرا **قيل** هذا اذا اراد الجمع والا فالتنافيت افضل له وقال الامام
ح والسيد بل مطلقا والنازل هو الواقف للاستراحة ثم يسير اخر يومه وقيل هو الواقف مادام
يقصر **مسئلة** والتنفل بين الفرضين في الجمع لا يغير حكمه وقال م وص انه يغير قال ابو جعفر يعني انه يوجب
اعادة الاذان للثانية **مسئلة** من ترك الصلاة عمدا فقضا لغير عذر فان كان استحلالا او استخفافا
كفر وان لم فسق وقال احمد واسحق يكفر وقال الحسن يكون منافقا **مسئلة** تعجيل المغرب في اول وقتها
افضل وفاقا وكذا في ساير الصلوات عندنا خلاف م وص في العشا وخلاف ش في الظهر وخلاف ح في
الفجر والعصر **فرع** ولا ينافي التعجيل الاشتغال بقضا الحاجة والسواك والطهارة والتنفل قبل الفريضة
وانتظار الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة ثلاثة وهي حال طلوع الشمس حتى يرتفع شعاعها وعند قيام
الظهيرة وهو وقت التناصف والشمس وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازة

والله اعلم

ود فيها والنوافل كلها ولو موكدة والسجدات النفل كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهه
للحضر فيمتنع الصحه ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي فيها شي الا عصر يومه عند الغروب
للخبر فيه وقال ش لا كراهه فيما له سبب وعنده وص لا كراهة في ظهيرة يوم الجمعة ولا حول الكعبه
مطلقا وقال ش لا كراهه في صلاة الجنازة وقال ح انها تصح مع الكراهه مسئله ولا يكره التنفل بعد صلاتي
الفجر والعصر ذكره القسم والهادي خلافا لزيد وم وش يكره منه ما ليس له سبب مسئله وقته
الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وقال ق وح وقتها بين الفجر ثم اداء او بعد الثاني قضاء فرع من ادرك
صلاة الجماعة في الفجر قبل ان يصلي سنته دخل مع الجماعة واخر السنه ومن اخر سنه صلاة الفجر الى بعد
صلاته فقبل ح ان يصليها ادا وقال ص بل قضا مسئله وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتيهما فان اخرهما
الى بعد صلاة العصر والعشا فقيل يصليهما ادا وقيل قضا مسئله ووقت صلاة الوتر بعد صلاة
العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بعد صلاتها وبعد دخول وقتها ايضا وقال زيد وم بعد دخول
وقتها فقط وقال ف وح دون بعد ثلث الليل وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع
الفجر قبل ان يصليه صلاه قبل صلاة الفجر ادا وقيل قضا فرع والوتر ثلاث ركعات متصلات
وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة يصليها ركعتين ركعتين ثم ركعة في اخره وان شا صلاها متصله
مسئله من فاتته صلاة لنوم او غيره صلاها حين يذكرها قضا وعلى قول ص انها ادا وكذلك يصح القضا

باب ولصحة

الصلوة شروط سبعة يجب على كل مكلف معرفتها الاول الوقت الثاني الطهارة من الحدث وقد تقدم الفرض ان كانت بالوضوء وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف
الثالث طهارة البدن من النجس اجماعا ذكره ص جعفر فلا يعفى عن شي فيه من النجاسات ولو قل
الا لعذر كما في المستحاضه ونحوها او لعدم الما او لتعذر استعماله او لضرره او لتعذر الوصول اليه
مسئله من اكل نجسا او شربه استحب له ان يتقياه للصلاة ولا يجب ومن جبر سنه او غيره
بعظم نجس او نحوه لزمه قلعه الا ان يغمره اللحم او يخشى الضرر من قلعه فمع الخشيه تصح صلاته لنفسه
لا اماما لغيره ذكره ط وقال ش يجب قلعه ولو ضر الرابع ستر العوره وهي في الرجل والامه ونحوهما
الركبه وما فوقها الى تحت السره ويكره كشف السره خشيه انكشاف ما تحتها وهي في المراه والخنثى
بدنها الكل الا الوجه والكفين وقال زيد وق ود والقدمين ايضا مسئله وعلى الرجل ونحوه ان يرخي
ازاره حال ركوعه لئلا تبدو عورته من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بلحيته خلافا
ش ولا يعفى عن شي من العوره لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظه وعن دون ربع
العضو من المخففه فرع ويستحب في الصلاة ستر الظهر والصدر والمنكبين والجنبين على ما امكن
وافضل ما يصلي فيه القميص والسراويل والعمامه والملحفه فقد روي ان الصلاة في هذه الاربع تعدل صلاة
كل واحده منها بخمس وعشرين صلاة رواه في المنهاج مسئله من انكشف من عورته شي في صلاته بطلت
ولو قل بطلت ولو سترها فورا خلافا ع وصرح اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل
ان يشرع في ركن اخر وهكذا الخلاف في النجاسه الخافيه اذا وقعت عليه او على الخافيه ثم زالت بغير فعله
مسئله اذا صلت الامه كاشفه راسها ثم عتقت حال الصلاة فسترت فورا صحت صلاتها ذكره ع
فقال ابو مضر انه على اصل ع واما على قول السيدين فتفسد وقيل بل تصح وفاقا لانه طرا عليها وجوب ستره

ويعلق من غير تراخ حلاق العريان اذا امكنه الستر وحال صلاته فانه يستانفها لانها محتمله من اصلها فرع
فلو لم يمكنه ستره الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبله جاء على الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاه
كما ياتي وان كانت لاحد ما يستره تحتيت ضاق عليها الوقت ثم صلاتها وجب في الوقت سعه ان كانت
لا يرجو وجود الستر في الوقت تمها ايضا وحيث يرجو وجوده تخرج منها وعلى قولهم وص تمهما
ايضا لانهما لا يوجبان التاخير مسله اذا بدت من المراه او من عوره الرجل شعره في حال الصلاه
او كان في الستر ما يمكن خروج الشعره منه من غير عناية به بطلت عن الصلاه فرع والماء الكدر
يستر للصلاه لا الظلمه الا عند ع مسله من قصر ثوبه عن ركبتيه وتعذر عليه سترهما الا ان يقعد
صلى قاعدا ليسترهما وكذا من تعذر عليه ستر عورته من كل وجه صلى حال الستا وجوبا وقال ح ندبا
وقال ش يجب القيام وعلى العاري ان يطلب ما يستر به عورته او بعضها ان تعذر الباقي من شجر او طين
او تراب او ماء ويصلي قائما وراكعا وساجدا ان امكنه من غير انكشاف شي من عورته وان لم يمكن
الا بانكشاف شي منها او لم يجد ذلك صلى حال الستا موميا وجلسا اقرب ما يكون الى الستر ويبعد عن
الناس اذا امكنه ويومي ادناه لئلا تنكشف عورته من خلفه فرع واذا وجد ما يستر بعض عورته
فقط فالفرجان اولى به فلو ستر غيرهما اجزاه ذكره في الانتصار فان كان يستر احدهما فقط
فقيل القبل اولى وقيل الدبر لفحشه وقال الامام ح يخير بينهما وان لم يجد شيئا قط وضع يده اليسرى
على احد فرجيه كما مر وهذا يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاه لا يفسدها مسله ويستحب
لمن راى عريانا ان يعيره ما يصلي فيه وعليه ان يقبل ان كان لا يلحقه بذلك منه وايثار المراه على الرجل
بالعاريه اولى لفحش عورتها ولا تجب العاريه فرع واذا ابيح ثوب لجماعه عراه تناوبوه بالقرعه
في البدايه فان خشي بعضهم فوت الوقت عليه فقال ابو مضر يصلي عريانا وقال ص ينتظر نوبته ويصلي
قضا مسله من كان الستر على مسافه منه والماء على مسافه وهو لا يدرك في الوقت الا احدهما
فالاقرب الستر اولى لان الماء له بدل التيمم والستر لا بدل له حيث تعذر بالكليه مسله ويقف امام
العراه وسطهم لئلا ينظروا عورته ولا ينظرا صفوفا فان لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا وغضوا
ابصارهم ذكره في الانتصار قيل وكذا اذا كانوا في ظلمه يقدمهم الامام الحاضر مسله طهارة ملبوسه
عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن الزبير وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس
ومحموله الكل خلاف العبادله ويشترط اباحه ملبوسه لا محموله بغير استعماله كدرهم مغصوب
او نحوه حيث لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاه ذكره في الشرح وص وقال في الكافي وابن الخليل
لا يصح معه مسله لا تصح الصلاه في مغصوب ولا فيما خيط بمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك
او لحق هلاك على مالكه فان خشي ضررا فلعله لا يجوز ايضا كما في الاكراه قلنا ولا فيما بعضه
مغصوب ان عين عند العقد الا اذا اخرجه عن ملكه لم يملكه ثانيا وكان العباس صحه الصلاه
فيه لكرور الحدث بذلك في الثوب وهل يقاس عليه غير الثوب كالمكان ونحوه قال ط ع وقال م لا
وقالت الفقها تصح الصلاه في الثوب المغصوب مع الاثم وقال ابو هاشم وقاضي القضاه اذا استتر عورته
بمباح لم يضره المغصوب قال ص تصح الصلاه فيما صبغ بمغصوب مسله تصح صلاه الرجل
والخنثى في الحرير مع الكراهه خلاف ط والمنتخب ويجوز فيه ايضا حال الجهاد وعند العذر كالحكه
وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك في الذهب والفضه واللولو ونحوه فهو كالحرير فصل وكذا
المصبوغ حمره او صفره فهو كالحرير وقال ابو جعفر لا يصح فيه وفاقا قيل وصلاه الرجل في خاتم فضه

فرع

او حامل ذهب كما في الحرير مال الشيخ لا تصح صلاة المحرم في القميص ولا في المطيب مسألة من لم يجد ما يستر
الا به عورته فقط الا متنجسا تعذر تطهيره صلى فيه ان كان في الملاء او خشي ضررا من نزعه او كان بدنه متنجسا وان
لم صلى عاريا عند القسم وط وقال الناصر وم يصلي فيه وكذا الخلاف اذا كان في بدنه نجاسة من سلس بول له
او نحوه وكانت نجاسة ثوبه من غيره ذكره في التقرير مسألة وقيل من تنجس اطراف شعره ولم
يتمكن من غسله لم يلزمه قطعه للصلاة لان له حرمة خلاف م لو كانت النجاسة في ثوبه مسألة
ولا تصح الصلاة في جلد ميتة قد دبغ خلاف زيد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلاف الحنفي
والازرقي والامام ح وهكذا من شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا يتحرك
او كلب او نحوه مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرفه نجاسة او وضع اللحية بحيث لا يتحرك
المتنجس فانها تصح فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تصح والنجاسة التي في باطنه الا اذا كان
مذكا فهو كالاناء المختوم على نجاسة فيه فيمنع الصلاة مسألة اذا التبس الثوب الطاهر بالمتنجس
صلى فيهما صلاتين بخلاف الارض اذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضعين منها قيل
وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصر ونحوها مسألة ولا تصح في
ثوب رقيق يصف لون البدن مسألة وتصح الصلاة في الثوب الخام وفاقا وغسله احوط ذكره [illegible]
الهادي وهو يدل على ان التقرير في الطهارة مشروع و[illegible] عليه خلاف الامام ح وما يشترى من المسلمين فطاهر
الطهارة ولو شهد بنجاسة فاسقان مسألة وتصح في ثوب واحد وقميص واحد وبه ليلا
ترى عورته من فوق ولو تكلف فهو يفسد بخلاف ما يرى من تحت فلا يفسد الا اذا امكن بغير
تكلف فرع ولا يعفى عما يرى من تحت المصلي من خلفه حال السجود والتشهد من بين رجليه لانه يشق
التحرز منه ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء ان يرفعن رؤوسهن من السجود قبل الرجال لئلا ينظرن ذلك
منهم مسألة وتصح الصلاة في الخف والنعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب للخبر فيه
ولا باس بالسدل في الصلاة وهو ان يضع ثوبه على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه وكرهه ش مسألة
ويستحب الصلاة في العمامة وفي القميص مع الرداء او الازار والسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص
افضلها ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل مسألة وتكره في كبير الوسخ من صار [illegible] وفي السراويل وحده
وفي الفرو وحده وتغطية الفم حال الصلاة وتغطية المراة وجهها بالنقاب او البرقع حال الصلاة مسألة
ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابس له خلاف ش الشرط السادس طهارة ما يصلي عليه
واباحته وكونه مستقرا فلا تصح على نجس خلاف ك ويشترط طهارة موضع القدمين والركبتين وفي موضع الجبهة
روايتان لا غير ذلك ولا تصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على راحلة في الفرائض مع امكان النزول
ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان النزول منه قيل وكذا في السفينة حيث يمكن
الخروج منها وان لم يمكنه وصلى قائما لم يلزمه التاخير مسألة افضل المواضع لصلاة الفرائض
ورواتبها المساجد وكذلك في النوافل اذا امن من نفسه الرياء فان لم ففي البيوت افضل
الا ان يحفظها في المساجد سيما في الظلمة فافضل فرع وافضل المساجد المسجد الحرام فصلاة
فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلاة فيه بالف صلاة في غيره ثم مسجد
بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه صلى فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعة ثم ما
قرب وعامره فرع والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم

سح كرامه

المحرم ووسط الابل وما داخل المواقيت مسئلة وتصح الصلاة في اعطان الابل ودمن الغنم الطاهرة لان ابوالها
وارواثها طاهرة عندنا خلاف ح وش مسئلة وتصح على الكعبة اذا تقدمه جزء منها عند سجوده ولو
قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه منها قدر ثلثي ذراع ارتفاعا وتصح الصلاة في جوفها خلاف
ك في صلاة الفرض والوتر مسئلة وتصح على الفرش الكثيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا
استقرت مسئلة وتصح في ارض الغير ما لم يضرها ويكره ما لم يكن لها او تكون لصغير او مجنون او مسجد
وقال في الكافي وص والامام ح العبرة بالمضرة في الارض لا بالكراهة والصغر ونحوه مسئلة وتصح على سطح
المستراح ونحوه ولو قل هواه فوق النجاسة وكذلك على البالوعة ونحوها اذا ردمت بالتراب الطاهر
وكره ش ذلك كله حيث يكون بينه وبين ما تحته من النجاسة قدر ثلاثة اذرع فما دون مسئلة وتصح
على ثوب طاهر فوق نجس جاف لا يتحرك بتحركه فان تحرك فسدت عند السادة وص بن حلاف وما ذكره
الحقيني للهادي وذكره الامير ح للهادي وهو قول ص وش ان تحرك النجس لا يضر وهكذا اذا كانت النجاسة
في باطن الفراش وقيل ان كان التحرك من سوء صنعة المصلي بحيث يمكنه الاحتراز منه لم تصح صلاته
وان كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر مسئلة وشروط المسجد ستة الاول ان
يكون المسبل له بالغا عاقلا مسلما الثاني ان يلفظ بتسبيله او وقفه مسجدا او يبنيه بنية
المسجد وعلى قول م وقش لا بد من اللفظ ويكون سبيله عاما للمسلمين لا ان استثنى احدا منهم الثالث
ان يكون في ملك خالص او مباح محض ليس فيه حق للغير يتضرر به او في حق عام لا يضر باذن الامام
او الحاكم ذكره م وط الرابع ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للناس خلاف ف وقال ص اذا
كان مجاورا للملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع منعرج له ولغيره فقال
في البيان يصح وقال الحدد لا يصح الا باذن اهل الشارع كلهم قيل وكذا في مساجد الحصون الممنوع
دخولها الا باذن فسبيلها الخامس ان يجعل العلو والسفل مسجدا ولو كان بيتا فوق بيت او على اساطين
فلو جعل احدهما فقط لم يصح خلاف ش وقال ح يصح يتبعه الثاني اذ هو له وقال م ان جعل العلو لم يصح وان
جعل السفل صح يتبعه العلو اذ هو له السادس ان لا يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره
في الشرح وما اختل فيه احد هذه الشروط فليس بمسجد مسئلة ولا يجوز في المسجد الا الصلاة
والقراءة والذكر والطاعات لا المباحات الا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة فيها ولا اذية
مسئلة ولا يجوز النوم فيه الا لمعتكف او مريد النوافل لصلاة او قراءة او المضطر لم يجد غيره ليلا
ولا كراء ولا عارية للبس فيه امانة ولا مباحا بغير مضرة تلحقه فرع ولا يجوز البزق فيه ولا على سطحه
واجازه القسم والوافي ودفنه في رمله ويدفنه ويكره قطع هواه الى غيره بالبزق وحصاه ونحوها
ذكره في بيان معوضه وبيان السحامي وحرمه في الانتصار مسئلة ولا يجوز تعمد الحدث فيه
ولا غرس شجره ولا حفر بئر ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه ولا وضع الامتعة ونحوها فيه ولا تنشير
الثياب فيه ولا تعليم ولا اتخاذ الستور على جدره ولا تفضيضه وزخرفته بالجص او الصاروج او الصباغ
او الذهب ونحوه خلاف ص وح واجاز ط ذلك في المحراب فقط وقيل اذا كان ذلك من غير مال
المسجد جاز وفاقا مسئلة ويمنع منه الصبيان والمجانين اذا خشي منهم تنجيسه او اذية
من فيه قال الامام ح وكذا النساء خشية الفتنة او التهمة واما الكفار فقال الهادي وش
يمنعون منها خلاف م وح وقال ش يمنعوا من المسجد الحرام دون غيره واما المجذوم والمبرص ونحوهم

والمجرى الشامي

اذا لم تحرك بتحركه

يعني مسئلة

فالاولى جواز منعهم لان دخولهم يؤدي غيرهم وينفره عنها مسألة ويكره فيها سل السيوف ونحوها
ورفع الاصوات بغير القراءة والذكر وكذا كتابة الاشعار في جدرها وتعليق الخيوط في جدرها
وابوابها وتعليق اوراق الحج ونحوها فيها واستلام احجارها ذكر ذلك كله في الانتصار مسألة
ويجوز اجتماع المسلمين فيها للحرب من مصالحهم الدينية ذكره في الشرح مسألة وفي الذنوب ابدا بها ويجوز
الوقوف فيها للحاجة حقيقة لا الوقوف فيها لغير حاجة دينية مسألة ويستحب عقد الانكحة فيها
وتطييبها وتبييضها بالجص ونحوه وتقويتها بالقصاص ونحوه وترغيب الحضور اليها للذكر والصلاة
مما يدعو الى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والانفاق على من
يقف فيها للذكر من غلات اموالها ومما وضع لذلك فاما اطعام من يأوي اليها من الضيف والغرباء
فلا يجوز من اموالها الا ما كان موضوعا لذلك لفظا او عرفا فيجوز على حسب العادة مسألة
ولا يجوز الصلاة على القبر عند الهادي وص وقال ط وش بل تصح عليها وتكره وهكذا يكون الخلاف في
جواز الوقوف والقعود عليها قبل الا ان صار الميت ترابا صحت الصلاة عليها وفاقا مسألة ولا تصح
في الطريق المسبلة والتي في حكم المسبلة ذكره ط وقال م وص يصح اذا كانت واسعة بحيث لا يمنع من
المرور وقال في الكافي تصح اذا لم ينقطع بها ما منع في حالها وقال ابو مضر اذا انقطع مرور الناس عنها صحت فيها
وفاقا فرع من صلى عند باب المسجد بحيث يمنع الدخول والخروج لم تصح ذكره ص بالله مسألة
ولا تصح في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها مسألة ولا تصح في الدار
المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن دخلها لازالة منكر جازت له الصلاة فيها اذا كان يرجو زوال المنكر
ولم يكن قد زال فاما بعد زواله فعند ح لا تصح ولو خشي فوت وقتها وقال ص وابو جعفر وابو مضر
بل تصح اذا خشي فوت وقتها واما قبل زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت ذكره ص وابن الخليل
وقال الامير علي بل في اخره فقط قال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة ونحوها مسألة
والمحبوس في موضع نجس او مغصوب لا يسجد عليه بل يومي فاما القيام فالاقرب انه يقوم في النجس
ثم يقعد للتشهد ولا يما للسجود لا في المغصوب فلا يقوم لئلا يستعمل هواه بل يقعد على قدميه فقط
لانه اقل استعمالا مسألة ولا تصح على عرش او فراش حلال في موضع مغصوب او عكس ذلك ولا على
سطح جذوعه او قوائمه مغصوبة وكذا بعضها اذا صلى على محموله قال م فان كان السطح على قواعد
مغصوبة والفراش حلال صحت الصلاة قال في التقرير والبيان مراده اذا لم يحاذي القواعد وقيل ان الاولى
عدم صحتها لكن يحمل كلام م على ان الاقتناع بالفائدة والقواعد وضعت للاحتياط لا لحمل السطح
مسألة ولا تصح على شيء من بدنه او ثيابه على النجس لا ان كان بين مسجده ومقامه بحيث لا يصيب شيئا
من ذلك ولا يتحرك بتحركه فتصح صلاته وتكره لا ان كان الموضع الذي بين مسجده ومقامه مغصوبا فلا
تصح لاستعمال هوائه مسألة وتصح في ارض لا يعرف لها مالك وفي ارض بيت المال ولا يعتبر اذن
من له الولاية لان التصرف يسير لا يتشاحن فيه في العادة الا ان يكون فيه مضرة بالارض لم تصح مسألة
وتصح على سطح بيت للغير مسقوف في الارض ولعله للعرف بذلك مسألة ويجوز للضيف ونحوه ان
يصلي بغير اذن في البيت الذي اذن له بدخوله ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد فرغ مما دخل له
مسألة ويجوز النوافل كلها على الراحلة الى اين ما توجهت به ويومي لسجوده اذا كان على ظهرها
وان كان على رحل او قتب يسجد عليه وكذا السائر على رجليه يصح منه النفل الى اين ما توجه وهذا

المذهب خلافه

اما النجس فيومي كنز الايمان

كله لمن هو في طريق ولو دون مسافة السفر لا لمن هو في الحضر **مسئلة** من لا يومي للسجود فحيث المانع له العرفي او في الارض لنجس او غصب يومي ادناه وحيث المانع له وجع او عذر في جبهته او ظهره انحنى ما امكنه **مسئلة** من صلى على حصير او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او حبط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه ذكره م وح وقال الحقيني وص وش انها تصح قيل وهذا فيما ينقل في العادة وقيل فيما لا يشتغل في غير ذلك فيصح وفاقا **مسئلة** من صلى والى جنبه شيء نجس في حائط او ثوب غيره او نحوه صحت صلاته ولم يضره ملامسة النجس فان تحرك بتحركه فسدت على الخلاف الذي مر وان تحرك بغيره لم يضر وان تحرك بهما معا فسدت وان التبس بايهما تحرك وهكذا في السفينة والسطح والغرفة اذا تحرك فيها شيء نجس بتحركه وكذا ان تحرك بتحركه شيء طاهر يتحرك الطاهر نجسا اقبل وكذا اذا تولدت ريح من تحرك المصلي فحركت نجاسته **مسئلة** من صلى في سفينة او محمل عند تعذر الخروج صلى قائما او ساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه وينحرف اليها بانحراف السفينة او الراحلة فان تعذر ذلك فالى حيث امكنه **مسئلة** من صلى على عرش او موضع مرتفع حيث يمكن ويرى عورته من تحته بعير تكلف لم تصح صلاته **مسئلة** تكره الصلاة والسجود على ما فيه تماثيل حيوان الا ان يعتبر بقطع راسه او يكون تحت قدميه او امامه بعيدا منه فوق القامة لم يكره قال م وكذا تحت ركبتيه وقال ط بل تكره **مسئلة** تكره الصلاة على الصوف والشعر والوبر عند القسم والهادي خلاف ن وم وص وش يتفقون ان السجود على الارض وما انبتت افضل **مسئلة** تكره الصلاة بين القبور وفي الحمامات الداخلة ان لم تغسل وقيل ولو غسلت لا في الخارجة خلافا لبعضهم **مسئلة** تجوز ان يسجد على ناصيته او محمول غيره مع رضاه او على ما تعصب به الشجة في الجبهة او المراة الحرة على ما تعصب به راسها للستر وقالوا لا على عضو منه او من غيره او على حيوان وقالوا اما على محمول لنفسه كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك فاجازه الهادي ون عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه المرتضى وع وط وش مطلقا وقال م وص وح يجوز مع الكراهة واما على الطعام وكتب الهداية فالاقرب انها تصح وتكره لا حيثما فترشه بقدميه لا رقبته اهانة له **مسئلة** يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل بين يديه سترة ليمنع المار وتكون قدر ذراع ويكون بينها وبينه ثلاثة اذرع وتكون محاذية لاحد حاجبيه وتصح ان تكون راحلة لكن لا يستقبل وجهها فان لم يجد سترة عن عود او كذلك خط خطا عرضا فان لم يفعل شيئا من ذلك فلا كراهة على المار بين يديه لانه سهل في نفسه ذكره في الانتصار وقد قال صلى الله عليه واله لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك عام في المسجد وفي غيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد **مسئلة** يستحب ان يصلي في موضع مستو فان انخفض موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرتفع راسه اكثر من عجيزته لم تصح صلاته فان ساواها كره ذكره في التقرير والعقله وقيل بل تفسد **مسئلة** من سجد على شوك لم يرفع راسه بل يحول راسه الى جانب ويسجد قال م لان بالرفع يقع سجدة زائدة وقيل لانه اقل فعلا فقط قيل فلو استقرت جبهته على حصاة او نحوها ثم حول الى موضع اخر كان زيادة سجدة مفسدة **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة على من هو معاين لها او في حكم المعاين وهو من بينه وبينها حائل نحو دار او جبل وهو يمكنه معاينتها في وقت الصلاة فلا تجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود جبل ما لم يخش

فوت وقت الصلاة وقال يجوز التحري لمن خرج عن الميل وفي حكم المعاين ايضا من كان بالمدينة فلا يتحرى بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وآله ما لم يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم مسئلة ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمة المعاين ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي يحصل بها الظن وقال زيد بن ... وقيل يتحرى عينها فرع ومن لم يعرف الامارات التي يحصل بها الظن فعليه تعرفها ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة المساجد الا ما علم صحته لما اطبق عليه من الخلق الكثير الذين يعلم اصابتهم او بخبره العدل لجهتها عن علم منه ذكر ذلك الامام ح ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى تحري غيره لكن قال ط ان المرجع الى الجاوي من المحاريب وقال م بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعة في الاغلب قيل فلو كان في الاحيا جماعة كانوا اولى وفاقا وقيل بل يعمل بالارجح عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك صلى اخر الوقت الى حيث شاء على قول م لا يلزمه الناظر فرع وحيث يرجع الى الاحيا او سال جماعة فاختلفوا عمل بقول من عرف انه الارجح منهم فان استووا عنده عمل بايهم شا فاذا عمل بقول احدهم ثم اخبره غيره ارجح منه في حال صلاته جهة غيرها انحرف اليها ولا تفسد صلاته ذكره في الانتصار مسئلة ومن بعد عليه استقبال الجهة لمرض او خوف او رباط او مسايفة صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت مسئلة من صلى بغير تحر او الى غير متحراه عمدا او غير متحر ولا متخيل لم يلزمه الاعادة في الوقت وبعده الا ان حصل له العلم انه الجهة جاعلوا في الابتدا والانتهى فعندهم وشرط الابتدا اولى وعند ع والحقيني والجرجاني والامام ح ان الانتهاء اولى وهو مروي عن القسم والهادي ون مسئلة اذا صلى الاعمى الى الجهة بقول غيره ثم رجع اليه بصره في حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله اتمها وان لم او احتاج الى التحري اعادها ذكره في الانتصار مسئلة من صلى بالتحري ثم علم الخطا اعاد في الوقت لا بعده للدليل وهو خبر السرية فان ظن الخطا فبعد فراغه لا شيء عليه وفي حال صلاته ينحرف الى حيث يترجح له ولا تفسد صلاته ولو انحرف الى الجهات الاربع لترجيحات حصلت له ولا يقال انه قد علم الخطا في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لانه لكل صار فرضه ولم يحصل له العلم بالجهة فتعبد بها بالظن وهو لا ينقض ما قبله من الظن ذكره في الشرح مسئلة من صلى في موضع بالتحري ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري الا انه بطن خلاف تحريه الاول ذكره ابو مضر قال ع او يشك فيه مسئلة اذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا ... جماعة ثم تغير تحريهم في حال الصلاة واختلفوا انحرف كل منهم الى ما يترجح له ومن خالف الامام في جهته عزل عنده واتم صلاته مسئلة من استقبل القبلة ببعض بدنه ففيه وجهان الارجح الصحة ورجح الامام ح البطلان مسئلة تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها ولو تدابروا اذا كانوا خلف الامام مسئلة يكره حال الصلاة استقبال النائم وجهة الحيوان ادمي او غيره والمحدث والمحدث والمتحدث والميتة والقبر وعين النجس والنار والفاسق كل ذلك في قدر القامة من غير حايل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها او انخفض مطلقا ذكره م وجاء في قال ع الى قدر القامة فقط قلنا ان يحول بينه وبين ذلك حايل له جرم منفصل فلا كراهة وتكره الصلاة جنب الفاسق

باب الاذان هو فرض كفاية على الرجال في صلاة الجماعة وفصل للمنفرد ذكره القسم ع وص وظاهر كلام م وط انه يجب على المنفرد ايضا حيث لم يوذن غيره وقال بد وح وش انه سنة قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا وقال ط سنة مسئلة اذا اذن موذن اسقط الفرض

عن اهل

بعض من صلى في البلد او سمع ولو لم يصلي جمعه ثبت

عن اهل البلد ولو لم يسمعوه وقال في الزوايد من سمعه فقط وقيل عن اهل البلد وعن من سمعه من غيرهم وقال
ابو جعفر عن اهل المسجد فقط وقال العقدية عن الناس كلهم واذا اقام سقط فرضها عن اهل المسجد قال
ابو جعفر الحاضرين فقط وقيل ومن حضر من بعد ايضا وقال في الواقي وصرح تعز بسقطها عن اهل البلد مسئلة
والاذان من شعاير الدين واذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام عليه كما لو تركوا الصلاة او الزكوة او الصوم
خلاف وشروف والهادي والامام ح والاذان مسئلة من صلى بغير اذان ولم يكن غيره فقد ادى اثم واجزته على الاصح
الا ان يكون ابتداء النهي مع التعمد لتركه حيث ... خلاف للصلاة
من اخلاف الا طالب انه فرض مستقل غير شرط في الصلاة مسئلة الاذان مشروع من اول الوقت الى اخر الاختيار اجماعا
ويصح الى اخر الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت صلاة اخرى فيؤذن سرا مسئلة ويستحب لمن يصلي بعد
ما اذن غيره واقام ان يؤذن ويقيم لنفسه ويكون سرا لئلا يضيق الاول ذكره في الانتصار مسئلة يكره
بل هو سنة للصلاة
الكلام حال الاذان والاقامة وفيها وبعدها اشد كراهة وقيل وكذا بينهما ايضا قلنا الاصل رد الجواب سلم
عليه غيره فيخير بين الرد عليه والتاخير حتى يفرغ الا ان يخشى فوت السلام بغيبة المسلم عنه او اعراضه
عنه وجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه يكره السلام على المؤذن والمقيم مسئلة ولا باس بمد الصوت
في الاذان تطريبا وتحسينا له حيث لا يتغير فيه لحن ويكره زيد ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول الوقت
... نصف الليل
وقت الصلاة خلاف ك وح وش في الفجر مسئلة ويصح الاذان قاعدا وعاريا وراكبا وفي المصر وغير مستقبل
للقبلة لكنه يكره ذلك كله الا لعذر مسئلة وتحرم الاجرة على الاذان وهو حيث لا يؤذن الا ان يعطى ولو لم
يشرطها واجازها ش من بيت المال اذا لم يوجد مؤذن تبرعا وتجوز الاجرة تبرعا وهو حيث يؤذن ولو لم يعط
شيئا قال ع ولو طالبها فرع فلو كان ثم وصية للمؤذن او لامام الصلاة او للخطيب وكان لا يفعل ذلك
الا ليعطا منها وان لم يعط ترك لم يحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف ذلك منه مسئلة
ولا يحتاج الاذان والاقامة الى نيتهما ذكره الحد وقال في الواقي لا بد من النية مسئلة ويستحب للمؤذن
ان ينوي باذانه القربة الى الله تعالى والذاهب للصلاة فان كان عند غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة
والدعا اليها مسئلة ومن اذن لنفسه ثم حضر جماعة اجزاهم ذكره ح وقيل لا يجزيهم على قول القسم
وع وصران وجوبه حصل بعد اجتماعهم والاقرب خلافه لان اذان الاول قد منع الوجوب كما في
الوضو قبل دخول وقت الصلاة مسئلة وحيث يقصد بالاذان اعلام الغير يجهر به فلو خافت
اعاده حيث يقصد به لنفسه فقط لا فايدة في الجهر به ذكره في الانتصار مسئلة ويستحب ان تكون
المؤذن صيتا ويرفع صوته ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه المسبحتين في اذنيه ليعينه
على اجتماع صوته ويلتفت يمنه ويسره عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وان يترسل اذانه ولا يعرب
اخر حروفه وان يقيم في موضع غير موضع الاذان ويحدر الاقامة ويعربها ويفصل بينها وبين الاذان بصلاة
نفل او دعا الا في المغرب لقوله صلى الله عليه وآله الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد والحيعلة كلها دعا الى
الصلاة وقال حي على الصلاة دعا اليها وحي على الفلاح دعا الى الزكوة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد مسئلة
ويستحب لمن سمع الاذان ان يترك ما هو فيه من قراءة او ذكر او غيره ويقول مثل ما يقوله المؤذن مع الفاظ
الاذان كلها وكذلك في الاقامة ايضا فان كان السامع في صلاة قال ذلك بعد فراغه منها وان يدعوا
المؤذن والسامع بالدعا الماثور اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الفضيلة
والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك ارحم الراحمين فرع

كذا في الجمعة

واذا كان السامع للمؤذن خارج المسجد ندب له القيام اليه ويمشي على التؤدة من غير عجل وكذا من سمع
المقيم وهو في طرف المسجد يمشي اليه على التؤدة ويستحب للمقيم ان يقيم باذن الامام مسألة
ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر وتشتد الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم الى
الصلاة حتى يقوم الامام لها ومتى قال المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لها اقامها الله وادامها
مسألة والتكبير في اول الاذان والاقامة مثنى وقال زيد وق وم وح وش اربعا قيل فلو كبر
الهدوي اربعا احتياطا كان مبتدعا فرع قال السيد اذا اذن الهدوي اجزى عن المؤيدي لانه اذا
اسقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لانه فرض كفاية وكذا اذا اذن المؤيدي اسقط الفرض عن الهدوي
بخلاف اذان الفاسق فلم يسقط عن غيره واما الحنفي اذا اذن وترك حي على خير العمل فيحتمل ان يسقط
الفرض عنا لهذه العلة ويحتمل ان لا يسقط لانه لا خلاف اجماع اهل البيت عليهم مسألة وليس في
الاذان ترجيع خلاف ك وش وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين همسا ثم ياتي بهما كذلك جهرا ومنه
حي على خير العمل خلاف الفقهاء والتثويب ليس منه خلاف ك وش وهو قوله الصلاة خير من النوم
بعد قوله حي على الفلاح في اذان الفجر فقط مسألة والتهليل في اخر الاذان مرة وقال ف و ق
مرتين والاقامة مثنى كالاذان وقال ش فرادى الا التكبير في اولها وقد قامت الصلاة مثنى
وقال ك انها فرادى كلها مسألة وانما يصح اذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو
محدثا خلاف ح في الصبي والمجنون والسكران والمراة وخلاف ش في الجنب وخلاف احمد بن عيسى وقد
م ح وش في الفاسق غير الباغي مسألة ولا يجزي اذان العبد الا باذن مولاه اذ له منعه من اذان التطوع
ولعله حيث اذن لغيره بعد ان اذن لنفسه في بلد اخر ان قيل هو قد اذن غيره وفيه نظر
وليس للسيد منع عبده من الصلاة في اول وقتها وله منعه من صلاة الجمعة والجماعة ولا يجزي
الاذان الا من حيث عبر المغني مسألة ويشترط في المقيم ان يكون هو المؤذن الا لعذر لانهما
كالعبادة الواحدة فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو اعاد الثاني الاذان فلا يقيم الا العدل
حيث الاول اجوان يكون محدثا فيشتغل بالوضوء ونحو ذلك وقال ح يصح ان يقيم غيره مطلقا وقال
ش لا يصح مطلقا قيل اذا رضي المؤذن لغيره بالاقامة صح فرع فلو اذن جماعة اقام الراتب
ان كان فيهم فان لم يكن فالسابق باولهم وقيل باخرهم فان استووا اقرع بينهم اذا تشاجروا
مسألة ولا يقيم المحدث خلاف ح وش فلو اقام المتوضي ثم احدث فقد اجزت لغيره لا
له ذكره م قال ابو جعفر لانه يبطل الفصل بينها وبين صلاته لاشتغاله بالوضوء قيل فعلى هذا من فسدت
صلاته اعاد الصلاة والاقامة للثانية وحمل ان حدث المقيم بعد اقامته لا يفسدها عليه كما
لا يفسدها على الغير مسألة ويجوز تقليد المؤذن العدل في دخول الوقت في الصحو لا في الغيم
فكل يتحرى لنفسه فلو عرف المؤذن في الغيم ان غيره يقلده ممن سمعه ادى شرا الا ان يحصل له العلم
بدخول الوقت فرع ويجب كونه امينا موثوقا به في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات
في صيدنته وقد كان صلى الله عليه وآله افضل من في المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على غير الامام مسألة
من اذن ثم ارتد اقام غيره فان مات او اغمي عليه في اذانه او اقامته اعاد غيره وبنى على ما قد ادى
وقال ابو جعفر يعيد الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث

غير

ويقوم الامام

ان التكبير في اول الاذان اربعا وقال م وت وفي اول الاقامة ع

غيره ومنع شرح المقنع كره الدخول في صلاه نفل وتجوز اذان الاعمى فان اطلق لا هو افضل مسئله اصحاب الاذان لاوقات الصلوات الخمس فمن جمع بين صلاتين في التقدير يؤذن مره ويقيم لكل صلاة وفي التاخير كذلك عندنا وقال ابو يزيد ومنع ومح يكفي فيه اذان واقامه واما في جمع المشاركه فيؤذن ويقيم لكل صلاه مسئله من اراد قضا فايته اذن لها واقام ندبا فان جمع صلوات قضا اذن للاولى واقام لكل صلاه فان خاف القاضي الالتباس بوقت صلاه حاضره لم يدخل وقتها اذن سرا وان كان قد دخل وقتها اجزا لهما معا وقال في الكافي والتذكره لا يجزي اذان القضا للادا مسئله واذا اذن لغيره من قد اذن لنفسه في بلد اخر فقال في التمرين يجزيهم وقال الشيخ لا يجزيهم ومن خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان والاقامه تركهما ولا اذان لصلاه الجنازه وساير النوافل لكن يؤذن لصلاه الكسوفين والاستسقا والعيدين الصلاة جامعة باب
صفه الصلاه فروضها عشره الاول النيه وليست من الصلاة خلافا وش ومحلها حال التكبيره او قبلها ولو بقدر التوجه ما لم يعرض وعلى قول ش يجب ان يكون حال التكبيره والواجب منها ان ينوي عين الصلاه كالظهر ونحوه لا كونها فرضا فلا يجب خلاف بعضش ولا انها ادى حيث ليس عليه فايته من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار مسئله والمستحب في النيه ان ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله وتقربا اليه وامتثالا لامره وتعظيما لكتاب الله ولسنه رسوله صلى الله عليه فهذه النيه يستحق بها الثواب الكامل على الصلاه ذكره م وقال ط والمعتزله لا يستحقه الا بتكرير النيه مع كل ركن فرع فان اراد بالصلاة الرياء وحسن الذكر لم تصح وان ارادها لاستحقاق الثواب او السلامه من العقاب صحت خلاف ابي مضر مسئله من التبس عليه بقا الوقت نوى ظهر يومه او عصره او عشا ليلته واجزاه سواكان ادا او قضا ذكره م واما على قول الهدويه اذا بان له خروج الوقت فقبل لا تجزيه لعدم نيه القضا وقيل تجزيه لان نيته هذه مشروطه في المعنى بانها ادا او قضا مسئله من لم يكن عليه ظهر فايت نوى ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فايت فان نوى ظهر يومه او الادى اجزاه وان نوى ظهر وقته فقال م تجزيه مطلقا وقال ط لا تجزيه الا اذا كان في اخر الوقت وان نوى الظهر مطلقا لم تجزه خلاف الحقيني وهكذا في ساير الفرايض مسئله والقضا يحتاج الى نيه القضا ولا يجب فيه التعيين خلاف م فقال ينوي اول ما عليه من تلك الصلاه او اخر ما عليه منها ولا يجب فيه ترتيب خلاف ن فقال ينوي اول ما عليه قال الاستاذ فان التبس عليه اول ما فاته بدا بالظهر مسئله من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهر او جمعه نوى الظهر مؤتما به ولو كانت صلاه الامام جمعه ومتى سلم الامام اتم ظهره وقال م انه ينوي ما يصليه الامام وهو بنا على اصله انه لا يوجب سماع شي من الخطبه قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعه والظهر لانهما في حكم الفرض الواحد وقال الفقيه ح بل يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا بعد دخول وقت الثانيه على القول بسقوط الترتيب فان زال له ما هو حصل ان التبس في المغرب والعشا بعد هما واما في الظهر والعصر فعند المؤيد بالله يصلي اربعا ما في عليه منهما وقيل لا بعدها الا انه لا يجزي النيه المتردده بين فرضين مسئله من اراد اعاده صلاته احتياطا نوى اخر ما عليه منها فيقع عنها ان كانت باقيه عليه

عند الهدويه لا يجزيه وقيل يجزيه لان نيه الادا والقضا مشروطة ...

والافعن اخر ما عليه من جنسها فاينه ذكره م وسند قد حصلت نية القضا هنا في المعنى فيصح عنه عند الهدوية ووقع خلاف لا يصح عندهم عن القضا العدم نيته ولكن يكون نفلا لان ما لم يقع عن الفرض وقع نفلا
مسئلة ويجب اضافة كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقا ولا يجب بيان العيد هل الفطر او الاضحى مسئلة ولا يجب نية عدد الركعات ولو كان مسافرا في الاعيا قولان
وش فلا يقصر الا اذا نواه مسئلة ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الاقامة ويستحب في الحج وغيره في الوضو والغسل والتيمم والزكوة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في القلب بما نواه بل يكفي حضوره بقلبه قال م ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي وهو اقل النية مسئلة
قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفايتة اجزاه عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت عليه صلوات مغرب ولا يصح ذلك في ساير الصلوات عنده لانه لا يجيز النية المترددة بين فرضين وقيل
بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس عليه فايتة في السفر السفر الا في ساير الرباعيات فلا يصح عندهم واما عند الهدوية فيصح اذا كان الفايت عليه من جنس واحد ولو كثر فينوي اربعا قضا عما عليه لا ان كان من جنسين كظهر وعصر واكثر الثاني تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلاف م وح
وفايدة الخلاف اذا اعترض له في حال التكبيرة ما يفسد الصلاة من كشف عورة او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف عن القبلة او نوى الصلاة من وسط التكبيرة مسئلة ولا يصح الا بقول الله اكبر وزاد ع وط او ما في معناه مثل قوله الله اجل والله اعظم او اكرم ونحوه وزاد ط التهليل وقال زيد وح يصح بكل ذكر لله او بقوله الله مسئلة ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو سهل احدهما لم يصح
ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم يصح لانه نقصان حرف وكذا في من قال بسم الله او بلله لم تصح صلاته لاسقاطه حرف الالف لانه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابة مسئلة
ويستحب تسكين الرا من اكبر وان لا يطول التكبيرة ويجوز السكون بين قوله الله اكبر ولا بد ان يطمين قايما بعد التكبيرة ولا يصح ان ينهيها في اهوايه في الركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار
مسئلة قال ص يستحب الجهر بالتكبيرة للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام بحيث يسمعها الصف الاول وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسر بها الامام لم يصح وكذلك في التسليم رواه عنه في التقرير قال وكذلك في تكبير النقل ولعل المراد حيث لا يشعرون بركوعه وسجوده نحو ان يكونوا في ظلمة ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي مسئلة وتصح بالفارسية ممن لم يحسن العربية وكذلك ساير اذكار الصلاة سوى القران وقال ح تصح ولو احسن العربية ويجب تعلم العربية على من امكنه ذكره ص وش وقال ابن الخليل لا يجب في غير القران واما هو فلا يصح الا بالعربية فان لم يحسنها فقط سبح قدر الواجب من القران فلو انه احسن اخر العربية الفاتحة دون اولها ابتدا بالتسبيح عن اولها ثم قرا اخرها وقال ح تجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز اذا لم يحسن قال في الانتصار من كان يحسن غير الفاتحة من القران قدر سبع ايات من سورة بدلا عن الفاتحة فرع وهو التسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد في الانتصار لا حول ولا قوة الا بالله مسئلة من دخل في صلاة ثم اراد الدخول في صلاة غيرها فقال م يصح ذلك بتكبيرة واحدة وقال ص وع بل يخرج بتكبيرة او بغيرها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى وع قيل

اذا علي من اول ما عليه او اخره ح

وكلام

وكلام م مبني على انه يجوز له الخروج من الصلاة او يجب حمل تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا ودخلا
بتكبيرة واحدة فرع من كرر تكبيرة الفاتحة الاحرام لم يضره ذكره م وقال ص ش بل تفسد عليه فيحتاج
الى تكبيرة ثالثة يدخل بها ثم كذلك اكثر التكبير الثالث القيام قدر ما يقرا الفاتحة وثلاث ايات
ولو كان اميا او اخرس ويجوز تفريقه في الركعات او بعضها وقيل يجب استيفاوه في ركعة الرابع
قراءة الفاتحة مع البسملة في اولها وثلاث ايات عند الهادي وقال القسم وم ثلاث ايات فصاعدا او اية
طويلة مع الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح اية ولو قصيرة من اي سورة ومحل ذلك في
القيام في ركعة او في ركعات اذا فرقه عليها وقال زيد وح و ن في الاولتين وقال ش في كل ركعة مسألة
ويجب الجهر بالقدر الواجب في الفجر والعشائين والمخافتة به في العصرين عند القسم والهادي وعند زيد
وم وح وقص ان ذلك سنة وقال ن وم وقص وش انه هيئة قال الامير ح ويتفقون في صلاة الجمعة انه
يجب الجهر به مسألة والبسملة اية من اول كل سورة الا في سورة براءة خلاف ح وقيل فلو كررها
ثلاثا ينوي في كل مرة انها من سورة اجزأ لا مع الفاتحة والترتيب بين الفاتحة والايات سنة ويجب
الفاتحة ولا تصح تعكيسها مسألة واقل الجهر ان يسمع من يجنبه واكثره لا حد له والمخافتة ان
يحرك لسانه ويلتفت في الخروج فسواء سمع اذنيه ام لا وقال ص اقل المخافتة ان يسمع من يجنبه
واقل الجهران يسمع من يمينه وشماله فاما المراة فتخفض صوتها وتجهر ادناه مسألة يستحب ان يقرا مع الفاتحة
سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاولتين وان يقرا في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي
قراها في الاولى وان قرا اوسط سورة يبسمل في اوله خلاف القرا والامام ح وان يرتل القراءة من غير عجلة ولا
تمطيط في الصلاة ولا في غيرها ايضا مسألة ويكره بالسور الطوال في الفرائض لئلا يمل وللامام اكد
لانه مامور بالتخفيف وان يجمع الامام بين سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا الشعر في قفاه
مسألة وتصح القراءة من في الصلاة من المصحف ما لم يحتج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا تصح مسألة
من قرا في صلاته معلما الغيره بطلت صلاته لا المتعلم وان قرا بالتلقين من غيره لغير عذر لم تصح صلاته وفي
الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة تفسد الصلاة بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد الا بترك
تشديد رب وقال في الانتصار اذا لم يتغير المعنى لم تفسد وتصح بالمعوذتين اجماعا الخامس
الركوع حتى يمكنه يقبض براحتيه على ركبتيه وان كان اقطع فقدر ذلك وفي المراة يجب تصل اطراف
اصابعها ركبتيها مسألة من كان ظهره منحنيا كالراكع زاد في انحنائه عند ركوعه ويجب الطمانينة
في الركوع والسجود قدر تسبيحة وكذا في ساير الاركان وقال ح لا يجب في الكل مسألة
ويستحب ان يبدأ بالتكبير قائما ويتمه راكعا وان يبطامن ظهره في ركوعه فيسويه ويعدل راسه
ولا يكبه ولا يرفعه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا لاصابعه نحو القبلة ويفرج اباطه
السادس الاعتدال من كل ركوع حتى يطمين قايما الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام فلو انحط
من الركوع سهوا رجع الى القيام مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل سجده مسألة ويندب
ان يقول في اعتداله سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال ربنا لك الحمد وقال زيد
ون يجمع بينهما الامام والمنفرد وقال ك وش يجمع بينهما كل مصل ثم ينحط للسجود ويمد التكبيرة
عليه من قيامه الى اخره بلا خلاف وكذلك في كل رفع وخفض ويبدا بوضع يديه على الارض

قال زيد وح وش يبدا بوضع ركبتيه وقال هو مخير بينهما ولذلك قيل مسئله والقنوت سنه
في الفجر والوتر بعد الركوع الاخير وقال ش في الفجر وقال ح في الوتر فقط وقال ن في الفجر والجمعه والمغرب
والوتر وعند زيد وق وح انه قبل الركوع الاخير وهو يكون بالقران في الفجر وبالدعا في الوتر وقالت
الفقها بالدعا الماثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م فيه دعا عند الهادي والقسم وزيد بالدعا الماثور في الوتر
وفي الفجر مخير وقال م بالقران في الفجر وبالدعا في الوتر وقالت الفقها بالدعا في الكل وهو اللهم اهدنا
فيمن هديت الى اخره فرع يقنت الامام والمنفرد لا المؤتم فيسكت قال ابن الخليل فلو قنت فسدت
صلاته وقال م وابو جعفر وح وش بل يقنت ولا يرفع القانت يديه حال القنوت خلاف ن والقنوت
جهرا وفاقا السابع السجود على الجبهه وباطن الكفين والركبتين وباطن اطراف الرجلين عند ط وش
وقال ص زيد وفر على الجبهه فقط وم على الجبهه واليدين والركبتين وقال ف وح يخير بين جبهته او انفه
فرع والقدر الواجب من الكفين واصابع القدمين هو الاكثر منها ومن الجبهه ما تستقر عليه قيل ح
ولو مثل العدسه وقيل مثل الدرهم وقيل ما امكن منها فان وضع كفيه او قدميه على ظواهرها
او جرد فيها بطلت صلاته لتركه الواجب مسئله ويندب له ان يمكن جبهته ويضع معها انفه ويتجافا
في سجوده ويمد ظهره ويستوي اراته ويضم اصابعه نحو القبله ويضع كفيه حذا خديه وقال م حذا
منكبيه ويفرج اباطه ولا يضم فخذيه ويصف قدميه ويلاصق بينهما ويكره كشف ركبتيه على
الارض ويجب كشف جبهته عليها ويخير في كشف قدميه وكذا في كفيه على الاصح الثامن القعود
بين كل سجدتين حتى يطمين وقال ح لا يجب الا رفع جبهته من الارض ويقعد مفترشا القدمه اليسرى
ناصبا لليمنى وجوبا وقال ص وابو جعفر بل ندبا كما في حال التشهدين ويندب ان يرفع كفيه الى فوق
فخذيه فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت فان تعذر عليه افتراش اليسرى تورك على فخذه الايسر وعزل
قدميه واذا عاد الى سجود قبل يطمين فان عمدا بطلت وسهوا رجع له ثم يسجد ثم يقوم مادا التكبير
عليهما ندبا خلاف ح ويبدا برفع ركبتيه ندبا ويقوم معتمدا على يديه وقال زيد وح وش عكسه
مسئله والاقعا منهي عنه قيل وهو ان يقعد على اصابع رجليه متكيا على يديه وقيل هو ان
يضع اليتيه على عقبي رجليه جالسا عليهما ناصبا القدميه وذلك يفسد اذا اكثر التاسع
القعود للتشهد الاخير خلاف ك والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلاه على النبي وعلى
اله وقال وح يجب القعود قدر التشهد لا هو وقال بعضهم لا تجب الصلاه على الال فرع وهيئه
القعود هو ان يفترش قدمه الايسر وينصب الايمن قال ص وان افترشهما على ظهورهما جاز ويندب
له ان يضع كفيه على فخذيه ويحلق ويضم اصابعهما وقال في الارشاد يفرقهما العاشر
التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن وح وقال د تلقا وجهه فقط وقال ك تلقا وجهه
وعن يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس تلقا وجهه ثم على يمينه ثم على يساره فرع
وحد الالتفات عند التسليم بحيث يرى من خلفه خده ولا ينحرف الخد الاخر عن القبله فان
انحرف عنها بخديه معا بطلت صلاته ذكره في الشرح وم والالتفات عند التسليم واجب وقال زيد
وز مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمه الله قال الامام ح وان زاد وبركاته ورضوانه
وكراماته فافضل وان قال سلام عليكم ورحمه الله لم يجزه خلاف حص وان ترك قوله ورحمه الله

فقال

قال م

فقال الامام ح يجزيه وقيل انه خلاف المشروع وان عليكم السلام ورحمة الله ففيه احتمالان رجح الامام
انه لا يجزيه لانه التسليم على الموتى وان قال السلام عليكم بضم الميم جاز ذكره م ولو نوادف مع الضمه
واو فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم وعلى المصلين
معه قال ص ولو كان فيهم من هو عاص لان الدليل ورد به مطلقا قيل والاحوط ان ينوي به من امر
بالتسليم عليه ونيه التسليم سنة على الاصح من قم ط وقص واحد ا قوالهم انها واجبه وفي
الي التسليمتين نوى اجزته ذكره م وص ولا يجب نيه الخروج من الصلاه عند التسليم خلاف قم
مسئلة من سلم على يساره قبل يمينه اعاد التسليم على يساره بعد يمينه وان لم يبطلت
حلاف القسم مسئلة قال الهادي اذا سلم المصلي تسليمتين تلقا وجهه في اخر تشهده بطلت
صلاته ففعل الا انه احترز بذلك ولم ينحرف وقال م انه للخروج ~~من الصلاه~~ مبني على انه نوى الخروج بهما
اذ لو لم ينوه لم يبطل وقال في الشرح لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاه فعلى اي وجه اتى بهما خرج
منها مسئلة وحكم المراه حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان والاقامه وفي سنن جميع بدنها على
ما تقدم وان امامتهن تقف وسطهن ولا يكن الا صفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير وانها تضم
رجليها قايمة لا الرجل فيفرق فيهما ندبا وانها تركع ادناه وتنصب راسها حال الركوع ولا تفرج
اباطها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم تسجد وتلصق بالارض ما امكنها
وتبسط ذراعيها على الارض وتقربهما من فخذيها وتفرج فيهما من ركبتيها ولا تنصب قدميها ولا تنزع عجيزتها
وتعزل رجليها عند جلوسها للتشهد وبين السجدتين وعند تريد القيام تجلس متوركة ثم تقوم كل ذلك
هيئة فصل يسن في الصلاه اشيا منها التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
قال م اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها التوجه بالكبير ثم بالصغير قبل التكبيرة عند
الهادي والقسم وقال القسم انه يتوجه بالكبير ثم يقرا وقال م وش انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير
ثم يتعوذ ثم يقرا والتوجه في الفرض اكد من النفل ومنها رفع يديه حتى يحاذي بامنكبيه ناشرا
اصابعهما ثم يرسلهما حال التكبيرة عند الاكثر وقال الهادي وح وص لا يرفعهما ومنها الترتيب بين الفاتحة
والسوره واستيفا وهما في كل ركعه من الاوليين والتسبيح في الاخريين او قراه الفاتحه فقط
لكن التسبيح افضل عند القسم والهادي وعند زيد وم القراه افضل ومنها تكبير النقل ومنها
تسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند القسم والهادي وقد ودون وعند زيد وم وح وش
سبحان ربي العظيم وعدده من ثلاث الى خمس وان زاد الى تسع جاز ومنها تسبيح السجود وهو
سبحان الله الاعلى وبحمده عند القسم والهادي وقد ودون وعند زيد وم وح وش سبحان ربي الاعلى وعددها
كما في الركوع ومنها قول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والموتم بعد الامام ربنا لك الحمد ومنها
التشهد الاوسط واذا قام منه كره ان يقدم احدى رجليه ويوخر الثانيه ومنها القنوت
كما تقدم قيل واقله ايه وقيل ثلاث ومنها اول التشهد الاخير واخره فيكون مخيرا بين
قوله بسم الله وبالله الى اخره وبين قوله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا
الله الى اخره والافضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات
لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره هذا تشهد الهادي

ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلى الله عليه وللح تشهد وللش تشهد
ولمالك تشهد كلها مرويه عن النبي صلى الله عليه قال القسم وم فيكون المصلي مخيرا بينها بتشهد بايها شا
وقالت الفقها بل الحنار واحد منها التسمي عليه **مسله** والمخافته بالتشهد هيه ذكره في اللمع
وقال في بيان معوضه وبيان السحامي انها واجبه وتركها لا يفسد **مسله** والدعا في الصلاه
بغير القران يفسدها عند الهادي واجازه الاكثر لكن قال القسم يجوز بخير الاخره وبخير الدنيا
وقال م بخير الاخره فقط قال م ويستحب للمصلي ان يسال عند قراته ايه الوعد وان يستعيذ عند
قراته ايه الوعيد كما كان رسول الله صلى الله عليه يفعل وان الدعا في الصلاه افضل من خارجها
مسله والسنه الجهر بالزايد على الواجب من القراه في الفجر وفي الركعتين الاولتين من العشايين
وتسن المخافته في الزايد على الواجب من القراه في العصرين وفي الاخرتين من العشا وثالثه المغرب
فمن ترك شي من ذلك كله سجد للسهو **مسله** من ترك هيات الركوع والسجود والقيام والقعود
التي تقدمت فلا سجود عليه وكذا فيمن ترك التعوذ والتوجه على قول الهادي لانه قبل الدخول
في الصلاه لا على قول من جعلها بعد التكبيره فيسجد لتركهما او احدهما **مسله** يستحب
الخشوع والخضوع لله تعالى في الصلاه ويعرف من هو مخاطب له ويناجيه فعلى قدر ذلك يكون
فضلها وثوابها ومن الخشوع ان يصرف بصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى
قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره فلا يعرف من عن يمينه وشماله ولا
ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهاده بالتوحيد فيرفع اصبعه اليمنى وقال الامام ح
لا يرفعها لانه قد ورد خبر بالمنع منه **مسله** يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث مكانه
قليلا للدعا وان كان خلفه نسا فحتى يخرجن ويكره تقبيل موضع سجوده لانه تشبيه بالباطنيه
ذكره القسم وض **فصل** في صلاه العليل ان امكنه يصلي قايما وراكعا وساجدا من
غير زياده ضرر وجب ولو كان يناله حاله كثيرا ذكره م خلاف ص مع النالم وان كان يخشى
من ذلك زياده في علته او طولها واستمرارها لم يجب **مسله** واذا امكنه القيام دون
الركوع والسجود وجب القيام ويومي لركوعه من قيام ولسجوده من قعود وقال ن
وح لا يجب عليه القيام وقال م يجوز له الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه
القعود فقط قعد للقراه متربعا وقال زيد وز مفترشا لرجله اليسرى وقال ح كيف شا
قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل جايز ويومي لركوعه حال تربعه ذكره ص زيد وقال في
الشرح وح وابو جعفر يحل افتراشه لليسرى ويومي لسجوده بعد افتراشه ويحني له ما
امكنه ولا يقرب شيا ليسجد عليه ولا يقرب الى جبينه مرتفع يسجد عليه ويتشهد مفترشا **مسله**
وان لم يمكنه القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبله وقال م وص على جنبه الايمن ويومي
براسه للركوع والسجود فان عجز عنه سقطت عنه الصلاه وقال م يجب الايما بالعينين والحاجبين
اذا امكن **مسله** واذا عجز عن القراه مع بقا عقله فقال ص يقرا غيره عنه وقال م لا يجب **مسله**
من ترك الصلاه مع قدرته على الايما بالراس والطهاره بالما او التيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس
اوفي حال لم يجد فيه ما ولا ترابا ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند م خلاف تخريج ابي مضر وتخريج ص زيد

للهادي **مسئلة** اذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث لا يستمر له من الصحو في وقت
الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة سقطت عنه ولا يتيمم لانه لا مانع له من الماء فيعمل
ويأتي على قولع وابني الهادي انه يتيمم اذا كان يدرك الصلاة به **مسئلة** والمجروح المتوضي اذا كان
ركوعه وسجوده يودي الى خروج الدم او ما الهما وكذا اذا كان الجرح او العلة لا يبرا الا بترك الوضو
او بالصلاة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك خلافا لكن ص ش ود **مسئلة**
ومن كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه او غمزه سكن جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الفقيه
ص وهو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسئلة** وكل من صلاته بدلية فهو كالمتيمم
في وجوب التاخير عليه وفي زوال عذره حال الصلاة وبعدها في الوقت قال م انه كالمستحاضة وقال ص
وح لا اعادة ولو زال عذره في الصلاة بل يتمها **مسئلة** من انتقل حاله في صلاته من الاعلى الى الادنا اتمها
ولو في اول الوقت اذا كان ايسا من زوال عذره في الوقت وان انتقل من الادنا الى الاعلى استانفها خلافا
ص وح **مسئلة** والاخرس يصلي بتكبيره وتحريه ما في قلبه من النية ونحو القراءة العدد الواجب من القراءة
على قلبه ان كان يحسنها قبل خرسه لكن في وجوبه احتمالان لابي ط احدهما وصححه انه يجب والثاني والامام
والفقيه ح لا يجب قال الامام ح والعبد هذا في الخرس الطاري واما الخرس الاصلي فلا يلزمه الواجبات
الشرعية بل العقلية **باب ما يفسد الصلوة** هي تفسد باحد امور اربعة **الاول** ان
يختل فيها شرط او فرض نحو ان يحدث ولو سهوا او غالبا وكذا يفسد مع السهو بل يخرج متوضيا ولا يعود
ولا يفعل ما ينافي الصلاة ثم يبني على ما قد فعل منها ونحو ان يقع عليه او على ثيابه نجس ولو قل او يبدو شي من
عورته او ينحرف عن القبلة بالكلية **الثاني** الفعل الكثير من غير جنسها ولو سهوا الا ان كان من جنسها
زايدا عليها الا ان يتعمد **مسئلة** والفعل الكثير هو ما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس عليه
فقال ط يفسدها لان الاصل تحريم الفعل فيها وقال ابو جعفر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل من تعبد
بظنه في فعله فينظر هل هو مما يفعل في الصلاة في العادة ام لا ذكره في الشرح وقيل يقيسه على ما
قد نصوا عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي الممتد وعلى ما قد نصوا عليه انه قليل كالعبث باللحية
وتنقية الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل ذلك وقال م ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عنه
ان القليل هو ما قد اجمع على انه قليل **مسئلة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل الماكول والمشروب
قال الفقيه ح اذا تناوله بيده لا ان كان في فمه فابتلعه فقيل وكذا اكل المستاكل وشرب المتعطش
الذي لا يمكنه الصبر عنه او يضره تركه في الصلاة فيعفى عنه **مسئلة** والمشي الممتد يفسدها وهو ثلاث
خطوات اذا كن متواليات وقال م وي اذا حصلت في ركن وقال ابو جعفر اذا حصلت في الصلاة وكذا
الفعل القليل اذا كرره ثلاثا متواليه افسد **مسئلة** والالتفات الكثير يفسد وهو حيث ينحرف عن
القبلة بحد به معا او انحرف باحدهما ولكن طال التفاته حتى صار كثيرا **مسئلة** وقتل الحية او العقرب
بفعل كثير يفسدها خلافا د قال ص وش ان كان بضربة او ضربتين لم يفسدها وباكثر يفسدها وقال
ان كان في اخر الوقت لم يفسدها وفي اوله كقول ش **مسئلة** ووضع اليد اليمنى اليسرى على اليمنى يفسد
اذا كثر نحو ان يستمر حتى كثر وهو حيث يكون الوضع اكثر من الارسال ذكره ص ونحو ان يضع
ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلافا ح وش فقالا هو مشروع حال القيام تحت السرة

مسئلة فان كان الفعل الكثير لاصلاح الصلاة من حفظ واجب عند ح د فو فها تحت الصدر عند ش
او مندوب فيها فقال ابو جعفر وص ن يد يفسدها ايضا وخرج للهادي وللقسم وللم ولابي ع ولابي ط
انه لا يفسدها وذكره الحقيني وص وابو جعفر والاسناد الثالث وجوب الخروج من الصلاة لفعل
واجب متقدم عليها كرد وديعه وقضاء دين طلبا منه مع الامكان الا ان يخشى فوت الصلاة اذ ما ان
لم يخش فوت الطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير ادمي او دفع ضرر حيه او نار
او سبع او دفع منكر حيث تضيقت فيقدمها ولو خشي فوت الصلاة ويرد المغصوب ولو لم يطلبه اذا
كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة تتقدمه عليها الا ان يخشى فوتها ولم يخش فوته قدمها فرع
فان صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة لم تصح ذكره المتكلمون وحط وص وابن الخليل وال الفقيه ع وهو
الاشهر من مذهب م و قال ح و ش وحط تصح ويأثم وهو مخرج للم ولابي ط ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر
في اخر وقت العصر المتمحض له اجزاه مع الاثم مسئلة من نوى في صلاته قطعها او فسادها لم
تفسد خلاف ش وكذلك في الصوم فان نوى عند ركن منها انه من عبادة اخرى فرضا او نفلا او نوى في
الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانية او الثالثة او نوى به المباح كحك جبهته في
الارض عند سجوده فقال في الشرح يفسدها وقال ص لا يفسدها الرابع الكلام بحرفين فصاعدا عمده
وسهوه خلاف ف وش في كلام الساهي والجاهل فاما الحرف الواحد فلا يفسدها ولو تعمده خلاف الحقيني
وابي مضر وقال ك ان كلام العمد اذا كان لاصلاح الصلاة لا يفسدها مسئلة التامين في الصلاة
كلام يفسدها الا ان يخففه ويقصره او يمده ويشدده فهو من القران فلا يفسدها اذا لم يقصد به
اعلام الغير وعند ح وش وقم وق انه مسنون عقيب الفاتحة مسئلة من رفع صوته بقراءة او تكبير
او تسبيح جوابا للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي وح وقال ن وش لا يفسد وقال م
وص لا يفسد الا ان ينقل الى غير ما هو فيه فقد قصد الاعلام فقط ويتفقون حيث رفع صوته لمنع
المار بين يديه انه لا يفسدها وكذا اذا منعه بيده مسئلة والتنحنح بحرفين فصاعدا يفسدها خلاف
ش وقم وف والص وقزاح ان كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها فاما العطاس والسعال اذا بدراه فلا يفسدانها
وان تعمدهما افسداها مسئلة والتاوه يفسدها اذا بان فيه ثلاثة حروف نحو اوه وان كان حرفين نحو
اه فكذا عندنا خلاف ابي جعفر وف فاما الانين الذي لا يبان فيه شيء من الحروف فان كان من وجع افسده
وان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسدها وقال ن وش لا يفسدها مطلقا وقال الادريس التهامي عكس
قولنا مسئلة والقهقهة تفسدها اتفاقا ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل عن القراءة اتفاقا فان
شغله عنها افسد عند ط خلاف م مسئلة والبكا يفسدها اذا كان فيه صوت بحرفين فصاعدا وان
لم فهو كالانين اذا شغله عن القراءة ذكره القسم وكذلك النفخ يفسد اذا بان فيه حرفان مسئلة
واللحن في القراءة بزيادة في الحروف او في حركاتها او نقصان في ذلك او تبديل او تعكيس فما كان من ذلك
لا يوجد مثله في القران ولا في اذكار الصلاة افسدها مطلقا ذكره م وع وقال ص اذا كان في الزائد على
الواجب لم يفسدها وقال في الانتصار اذا تغير المعنى لم يفسد وما كان يوجد مثله في احدهما لم
يفسدها الا ان يكون في القدر الواجب ولم يعده على الصحة فرع وما كان منه يغير المعنى ويوجب
الكفر بطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمده واعتقده لا ان اختل احد هذه الشروط مسئلة

يعني حيث لم يمكنه التعلم
لاجل ضيق الوقت

وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه لفساد في لسانه او لضيق وقت الصلاة فقال م يحتمل ان حيث التسبيح
هو في القدر الواجب وقال ص يجب تركه وقال ابو مصعب يخير بينهما **مسئلة** وما كان لتقويم القراءة
نحو الروم والاشمام واشباع الحروف وتصفيتها والتنوين وعدمه فتركه لا يضر **مسئلة** واللحن
بزيادة حرفين يفسد لا بزيادة حرف حيث لا يغير المعنى واذا حذف الالف واللام من الرحمن في الزايد على
الواجب فقال م لا يفسد وقال الحنفي بل يفسد **مسئلة** والتشديد على الحرف هو حرف فتركه يفسد
لا الزيادة عليه بحرف وان زاد حرفين فصاعدا فيما يكرر كالراء افسد وقال ص يعفى عن زيادة حرفين والثالث
مفسد قال م واطالة المد في الممدود لا يضر **مسئلة** من ابدل حرفا بحرف نحو الضاد ظاء والعين غينا
افسد الا قوله بظنين وخالف الامام ح والغزالي في المغضوب عليهم وفي الضالين **مسئلة** من جمع بين
لفظتين متباينتين او اكثر منها من الفاظ القرآن نحو يا عيسى بن موسى ونادى نوحا ونحوه لم يضر اذا كان
سهوا وفي السهو وفي الزايد على الواجب وان كان عمدا اثم وفي الفساد قولان لكم **مسئلة** والقراءة ح
بالشواذ تفسد عند القسم وم خلاف زيد وز والحنفي **مسئلة** من قطع اللفظة في قراءته لانقطاع نفسه
او كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم فقال الحنفي يفسد وقال ص وابو مضر لا يفسد **مسئلة** والاشارة
الى الغير بالفعل القليل لا تفسد خلاف ابي جعفر **مسئلة** وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا
ولا يستوفون اركانها فمن عرف منهم انه مقصر في الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه
بالواجب لم يلزمه القضاء ان وافق قول عالم ح لذلك كله بحيث تستقيم صلاته على قوله وان لم وجب القضاء
مسئلة ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي الى فسادها كستر العورة لكن اذا كثر الفعل جاء على الخلاف
المتقدم ويستحب ما تركه يؤدي الى فوات مندوب فيها كتسوية الرداء والحصا في موضع السجود ونحو ذلك
وان كثر افسد على الخلاف **مسئلة** ولا بأس بان يشد المصلي وسطه بخيط وان يعتمد على حائط او نحوه
في حال نهوضه او في حال قيامه قيل ع ويجب ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال في لا يجب **مسئلة**
والفتح على الامام في الصلاة مندوب وقال ص واجب وقال زيد وح يكره وانما يفتح على امامه في القراءة ح
الواجبة الجهرية بتلك الآية ما لم يكن قد انتقل الى غيرها لا على غير امامه خلاف ز وش ولا في غير القراءة
من سائر الاذكار والاركان عند ط وقال م وح وش يجوز ولو بتكبير او تسبيح او تنحنح او غيره وفي الزايد
على الواجب وقيل ح يجوز ولا بعد انتقال الامام الى آية اخرى لانه قد استغنى عن الفتح **مسئلة**
ويجوز الحك اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ويستحب ذلك ان تركه يشغله في الصلاة ويحك
جبهته بيده لا موضع سجوده لئلا يكون زيادة في السجود **مسئلة** يستحب وضع اليد على الفم عند
التثاؤب في غير الصلاة لا فيها فيكره خلاف زيد والفقهاء **مسئلة** ويكره للمصلي حبس النخامة في فمه بل
يأخذها بثوبه ان كان في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره وان كان في جماعة فعند رجله **مسئلة**
ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الآخرة وفيما يقرأه من آيات الوعد والوعيد ويكره
له مسح جبهته في صلاته من تراب السجود الا ان يعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال السجود وان يعبث
بلحيته او تنقية انفه او يفرقع اصابعه او يرفع احدى يديه او رجليه على الاخرى وعلى غيرها وكل ذلك
اذا كان قليلا **مسئلة** ويكره له تغميض عينيه لانه ينافي الخشوع وعلى قول انه يفسد اذا كان
في الصلاة كلها **مسئلة** ويكره له قتل القملة في الصلاة بل يطرحها الا ان يشغله تركها ويكره له الفعل

القليل لغير حاجة ولا تفسد بذلك كله بل تستحب له الاعادة **مسئلة** ويكره الدخول في الصلاة لمن هو
حاقن لبول او حاقب لغائط او ريح اذا كان يتاذى بذلك فان عرض له في الصلاة فقال القسم يستحب له
الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يخشى بطلانها بذلك **مسئلة** ويكره الصلاة عند غلبة
النعاس ويكره الصفن فيها وهو ان يقيم احدى رجليه على اصابعها او يعتمد على الاخرى قائما ويكره الصفد
وهو ان يلاصق كعبي رجليه حال قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام للخبر في ذلك ذكره في الانتصار
مسئلة ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب وهو يستحب الدعاء سرا الا
جهرا **فرع** وما يدعو به الانسان لنفسه او لغيره فان كان بخير الدنيا جاز بشرط ان لا يكون فيه
فساد في الدين وسواء الشرط في دعائه او اضمره في نفسه وان كان بخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه
جاز مطلقا وان كان بالمغفرة او بالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق لذلك لا على الاطلاق
الا فيمن هو معصوم وان كان الدعاء بدفع الضرر ففي ضرر الدنيا يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي
ضرر الاخرة يجوز بشرط الاستحقاق وسواء كان الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا والدعاء على الغير لا يجوز
الا بما يستحقه بشرط الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ احمد ابن الرصاص **باب**

صلوة الجماعة

هي تصح بواحد مع الامام وما كثروا اكثر فضلها ومن ادرك التكبيرة الاولى منها فهو
افضل وذلك بان يدخل مع الامام في القيام الاول او مع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح **مسئلة**
ويستحب لمن صلى جماعة ثم راى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة
لورود الحديث بذلك **مسئلة** والجماعة سنة موكدة شعار للدين ولا ينبغي الترخيص فيها الا لعذر
وقال ع انها فرض عين وش فيجب طلبها عنده على الامام والموتم في البلد وميلها فان تركها لغير عذر اثم
واجزته صلاته وخرج ط وع للهادي انها فرض كفاية واذا اطبق اهل بلد على تركها حوربوا كعلى ترك
غسل الميت والصلاة عليه **مسئلة** والعذر في ترك صلاة الجماعة هو فساد الامام او المرض او
التمريض او المطر او ابتل النعال او الوحل او الريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام
او مدافعة الاخبثين او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاعمى معذور عنها ولو وجد
قائدا **مسئلة** وانما تصح امامة من هو بالغ عاقل ذكر مومن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص
فيهما بالكامل كالامي والعاري والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم خلاف ش
فلا يصح للامام والموتم ذكره في التفريد ط وقال ن وم يصح للامام وحده **مسئلة** ولا تصح امامة
الفاسق ولو بفاسق خلاف المعتزلة وح وش مطلقا وقال احمد بن عيسى تصح خلف الفاسق ما لم
يكن باغيا **مسئلة** ولا تصح امامة المراة بالرجال ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل
بنساء لا رجل معهن خلاف ح وش وخلاف ص في المحارم وخلاف القسم والاحكام في المحارم وفي صلاة النفل
كالكسوف ونحوه **مسئلة** لا تصح صلاة الرجل ولا يبيت معه فيه امراة غير محرم له وحدهما الا انه عاص
بالوقوف معها ذكره الفقيه ح **مسئلة** ومن جمعت خصال الامامة من النساء صلحت لمثلها بهن فقط
وقال ح يكره **مسئلة** ومن يصر على معصية لا يرتكبها الا من هو فاسق لا تصح امامته وذلك
كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال ونحوه من اخذ القليل وكشف الركبة في الملا ومطل
الدين وهو غني فاما اذا كان الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلاة خلفه قال وكذا من عليه مطالم

لا تعرف فسقها كرهت الصلاة خلفه رواه في التعزير ولعل قول ط هذا في الذي يستقيم على القول بان صلاة
المطالب بالدين تصح او اذا صلى في اخر الوقت قيل الا في ما يعتاده كثير من المسلمين كالغيبة
والنميمة والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجا في الملا فتكره الصلاة
خلفه وتصح **مسئلة** قال الامام ح لا تصح الايتمام بفاسق التاويل ولا بمن يفسق الصحابة على
الدين بقدمو على علي **مسئلة** من ايتم بمجهول الحال في دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف
من حاله ما يمنع وفي الوقت بقية اعاد لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر او ظنيا
وكان الامام عالما بالفساد وجب القضا **مسئلة** اذا صلى جماعة معه وهو ظهر ثم قامت
جمعة وقد زال عذرهم امامهم لم يلزمهم الاعادة في الوقت فقط على القول بان الاصل الجمعة لا على
القول بان الاصل الظهر ومع بقا عذره لا اعادة عليهم ولو دخل امامهم في الجمعة لانها تكون نافلة له
وليس له رفض الظهر لانه في جماعة ذكر ذلك الفقيه ف **مسئلة** من ايتم بكامل معتقدا نقصانه او انه
لا يصلح ثم تبين كماله وصلاحه جاز على قولي الابتدا والانتها **مسئلة** من خالف فرضه فرض امامه لم تصح
صلاته كالقاضي خلف المودي والمفترض خلف المتنفل ومصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحوه والكامل
خلف الناقص خلاف ش في الكل **مسئلة** تصح صلاة المقيم خلف المسافر في الا المسافر خلف المقيم
في الاوليين او في الثانية من الرباعيات عند القسم والهادي في قال م وص تصح ويخرج عنه او ينتظره
وقال زيد ون وح وش تصح ويتم الصلاة مع امامه فان صلى معه في الاوليين نفلا وفي الاخريين فرضا
صح الكل خلاف الحنفي في الفرض **مسئلة** ولا يوم من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث
ايات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني يحسن اخرها فهما سوا يوم كل بصاحبه وان
كان احدهما يلثغ والاخر متيمم فقيل هما سوا ايضا وقيل لا يوم احدهما الثاني
مسئلة فان كانا متيممين لكن احدهما جنب والثاني محدث فهما سوا وكذا اذا
كان احدهما يحسن الفاتحة فقط والثاني يحسن اكثر القران غيرها الا ان كان احدهما
يحسن القراءة دون التشهد والثاني عكسه فالقاري اولى ذكره السيد **مسئلة** وتصح خلف
المقعد ومقطوع اليد او الرجل او الاشل لا خلف المكتوف ذكره في الشرح **مسئلة**
اذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم ياتم احدهما بالثاني فلو انحرف احدهما في حال صلاته الى
جهة الثاني لتغير تحريه فايتم به الثاني صح على قول ط وص ان الامام حاكم لا على قول زيد وم انه
ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول الوقت
في حال الصلاة فدخل معه في صلاته موتما فعلى هذا الخلاف **فرع** وهكذا لو صلى الظهر من
اعتقد دخول وقته او الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقته الى الجهة التي اعتقد الثاني
وايتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط بتحريه وعلى القول بوجوبه على الخلاف الاول **فرع**
وهكذا في مسايل الخلاف نحو الاستنجا من الريح والوضوء من الدم ووجوب المضمضة والاستنشاق
او التسمية او النية او الترتيب ونحو ذلك اذا ايتم من يوجبه بمن لا يوجبه ولا فعله فعلى الخلاف
مسئلة اذا احدث احد جماعة والتبس واعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم
صحت صلاتهم فرادى واما جماعة فان ام بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يا ثموا صحت صلاة

الكل وان امّوا كلهم الا واحدا منهم اعاد هو فقط ما صلى معهم مؤتما وان امّوا كلهم كل واحد
في صلاة باصحابه اعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها الكل
بنية مشروطة ذكره م ص وقال ع يعين الاخر للبطلان يعني في حق المؤتمين مسئلة اذا
التبس اي اشتبه ثيابا متنجس بالطاهر وتحرى فيها جماعة حتى استعملوها الكل قال الفقيه
ح وش لا يأتم احدهم بصاحبه وقال الامام ح بل يصح ووقع السؤال في الخلاف هل الامام
حاكم ام لا مسئلة يكره الائتمام بمن عليه فائتة ذكره الفقيه ح و م وقيل الا ان يكون في
اخر الوقت وقيل يعني اذا كان الفائت خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا كراهة مع كونه
يقضي القدر الواجب منها مسئلة يكره الائتمام بمن كرهه الاكثر قال م اذا كانوا من اهل
الصلاح وقال ص لا فرق وقال ش الكراهة للحظر فتمنع الصحة قال ابو مضر وهذا اذا كرهوه
لامر ديني فاما اذا كان لاجل الشحناء فهم المخطئون لا هو وقيل لا فرق مسئلة من تاب من
من كفر او فسق جاز الائتمام به عقيب التوبة قبل الاختبار خلاف قبول شهادته مسئلة
ولا يؤم مختل اللسان بصحيحه كمن يبدل حرفا بحرف او لا يبين الكلام او يدخل حرفا على حرف
خلاف ش ولا يجب عليه تأخير صلاته واما المقعد الاصلي فقيل يلزمه التأخير وقيل لا
يلزمه اذ لا فائدة له فان كان المختل يمكنه اصلاح لسانه بالتعليم وجب عليه الى اخر الوقت ثم يصلي
في اخره مسئلة والاولى بالتقدم في الجماعة هو الراتب ان حضر او استخلف غيره وهو وان
لم يحضر للوقت المعتاد فالاقرب انه قد ابطل حقه وقال في الانتصار ينتظر الى اخر الوقت ثم
الافقه ثم الاورع ثم الاقرأ لكتاب الله ثم الاكبر سنا ثم الاشرف نسبا وعلى قول ان الاشرف
اولى من الاكبر فيعمل واذا تقدم غير الراتب بغير رضاه لم تصح الصلاة مسئلة وتجوز
امامة الاعمى بل تستحب عند الهادي وط وقال ن يد تكره وتجوز امامة ولد الزنا والعبد
والبدوي وكره ح امامة العبد وكره ن يد امامة البدوي قال الفقيه ع ويشترط في امام
الصلاة ان يكون يعرف شروطها الكل وحدودها فان جهل شيئا منها لم تصح امامته ولو فعلها
كاملة وقيل تصح وهو الاولى مسئلة ويقف الواحد مع الامام جنبه الايمن فان
جاء ثان تأخرا او يكون تأخرهما مصطفين بدنا مسئلة ويندب تعديل الصفوف في
استواء جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم وفي عدم الخلل بينهم فمن تقدم منهم او تأخر
بكل قدميه كان كالمنفرد وحده خلف الصف على ما يأتي فيحمل وكذا باكثر قدميه وقال
المؤيد لا يضر الاكثر وكذا اذا كان بين الاثنين ما يسع ثالثا وكل واحد وحده فان كان بينهما
دعامة فقيل انها تسد الجناح وقيل لا تسد مسئلة يستحب للداخل ان
يقف في اقل الجانبين فان استويا ففي الايمن وان لا يقف في الصف الثاني وعاد في الصف
الاول امكان وكذلك الصفوف فما تقدم منها فهو افضل الا في صلاة الجنازة فالاخر افضل
وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالاخر افضل مسئلة يستحب تأخير الصبيان
وراء الرجال ويجب تأخير الخنثى عن الرجال ثم النساء فان حصل بتوسط الصبيان تعد كثير بين
الصفوف في المسجد لا يضر وفي غيره كما اذا اصطف بالغ وصبي فتقدم وخرج طوعا لا تصح

وتعتد ح

بناء على ان فاسق الصلاة ...

لان امامة المجهول صحيحة

واختار في العيني ... تجوز الصحة مع الكراهة

اذ ليس بكبيرة مقطوع بها ...

على القول بالصحة صلاة النساء مع الرجال صفوفا ...

وعند ع وص و الفقها تصح وهكذا الخلاف اذا صلى الامام بصبي وحده هل ادرك فضل الجماعة ام لا وكذا اذا صلى بامراة وصبي او نسوة هل تصح ام لا وافضل الصفوف ميامنها مع استوا جوانبها

مسئلة ويستحب للامام والمومنين ان يقوموا اذا قال المقيم حي على الصلاة لانه دعا اليها وان يكبر للافتتاح عقيب قوله قد قامت الصلاة ذكره في الاحكام وق ود وزيد وقال في المنتخب وت وص وش لا يكبر حتى يفرغ المقيم قال ابو جعفر وكلام الاحكام يدل على ان التوجه بعد التكبيرة

مسئلة ولا بد ان ينوي الموتم الايتمام بامام معين وكذا الامام ينوي الامامة خلاف زيد وم وص ومن صلى منفردا ثم ايتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الاول فلو نوى الامامة في حال الصلاة فقال الفقيه ح لا تصح وقال القاضي عبد الله الدواري بل تصح للضرورة كما في المستخلف على ما ياتي وهو قوي

مسئلة اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام للاخر صحت فرادى وان نوى كل واحد منهما انه موتم بصاحبه لم تصح لانه موتم بغير امام ومن نوى الايتمام بزيد ثم بان عمرو فان كان اشار اليه صحت وان لم فلا

مسئلة ومن نوى الايتمام باحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا اللاحق اذا نوى بعد تسليم امامه انه موتم به في باقي صلاته بطلت عليه ذكره في الشرح

مسئلة وقيل اذا اختلف مذهب الامام والموتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم الوجوب جا على الخلاف هل الامام حاكم ام لا وان كان مذهبه الوجوب ومذهب الموتم عدمه فالعبرة بمذهب الموتم

مسئلة اذا ام الفاسق بغيره ومذهبهما الجواز صحت وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما وان كان مذهب الامام الصحة لا الموتم فمع جهل الامام بمذهب الموتم تصح صلاته وعلى الموتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال ابو مضر ويجب على الامام اعلام الموتم في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب الموتم لا تصح صلاتهما ذكر ذلك الفقيه ف على اصل المذهب واما على قول م والذي تقدم فيلزم ان تصح صلاة الامام في الكل

مسئلة من صلى خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير موتم به صحت صلاته عند ط خلاف م وقال ان كان ينتظره في الاركان لم تصح صلاته وان كان يتفق فراغهما صحت وهكذا لو كان لا يصلح للامامة والمتابع له ممن لا يقتدا به وان كان ممن يقتدا به لم تصح صلاته لتلبيسه على غيره

مسئلة من صلى موتما وحده ورا الصف او الامام فلعذر صحت ولغير عذر لا تصح صلاته خلاف ع وح وك وش فرع فلو صلى رجل وحده خلف الصف لغير عذر ثم جا ثان رجونا ان صلاته صحيحة ووقف بجنبه ثم ثالث صحت صلاة الاخرين دون الاول ذكره الاستاذ وبناه على ان فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل فالاصل وان جا الثاني قبل يركع الاول صحت صلاتهم جميعا

مسئلة من تعذر عليه الوقوف على يمين الامام او كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره وقيل خلفه فان وقف عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي عن الهادي والقسم ون وط انها تصح

مسئلة وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره نحو الفاسق والمتنفل وكذا المعذور نحو يعري او قعاد او اضطجاع فيقف الثاني عند رجلي المضطجع وعندم عند رجليه او عند راسه وكذا المتاهب للصلاة لو اشتغل بالنية حتى

اذا كان يحول بينهم ويرى الامام معه وكان ركعة

ركع الامام ركعة او اكثر فهو ساد الجناح لمن بجنبه واما فاسد الصلاة فلا يسد الجناح خلافا
ص و ابن الحلبي وسواء كان فسادها من اصلها او طاريا مسألة اذا فسدت صلاة احد اثنين
مؤتمين او خرج من صلاته لعذر فقائم يتقدم الثاني الى جنب الامام وقال ص يقف مكانه وقد لفق
بينهما بانه ان امكنه بفعل قليل تقدم والا وقف مكانه مسألة اذا اصطف المؤتمون خلف الامام
وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما معا فقال ص
وابن الحلبي لا تصح صلاتهم وقال م بد وابو جعفر والفقيه ح تصح وتكره قيل وكذا الخلاف اذا
اصطفوا وراءه في الميمنة او في الميسرة او فيهما معا وخلفه المسامت له فاما خاله فقال م بد
والفقيه ح بل تصح وتكره فان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف غير مسامت لهم
صحت صلاة الاخرين مع الكراهة قيل على الخلاف الاول فان كان الصف الثاني مسامت
لبعض الصف الاول وغير مسامت للامام صح وكره مسألة ولا يضر تقدم المؤتم على امامه
برأسه عند السجود وان تقدم عليه بكل قدميه فسدت صلاته قال ع وصلاة الامام ايضا قيل
يعني اذا دخلا في الصلاة كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه في حال الصلاة قال الفقيه ح وكذا حيث
تقدم المؤتم عليه باكثر قدميه قال م بد تصح وتكره وقال ك وقش لا يضر تقدم المؤتم مطلقا
مسألة اذا صلى الامام بجماعة حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي لا يجوز
مطلقا وقال وح وش يجوز مطلقا وقال القسم وع وص يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى
الكعبة منهم ومن كان منهم اقرب اليها فسدت صلاته فرع فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا
خلف الامام واستقبلوا غير جهته صحت صلاتهم الا ان يتقدموا عليه وقال وح وح وش ان تستدبروه
وقال الش يجوز مطلقا مسألة والافضل لمن يقف بجنب الامام ان يكون مساويا له بقدميه
وقيل يتاخر عنه بقليل مسألة والبعد بين الامام والمؤتم او بين الصفوف ان كان في المسجد
لم يضر ولو حال بينهم حايل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع صوته او صوت غيره من
الصف المتقدم وان كانوا في غيره فعفي عن قدر القامة لا اكثر فتفسد على من تاخر فيحتمل ونعتبر
القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال م بد من موضع سجوده الى قدمي المتقدم ونعتبر في كل
قامة فلو اصطف طويل وقصير فيحتمل نعتبر القصير وقيل بالطويل وقال ش يعفى عن
البعد الى ثلثمائة ذراع لا اكثر وقال ح يعفى عما داموا يسمعون صوت الامام مسألة
اذا حال بينهم طريق مسبلة او نهر قطع صلاة من بعده وصار كالبعد يقطع الاتصال ذكره
القسم والمرتضى وص وقال ع وابن الحلبي لا يضر مع القرب قال ابن الحلبي او وقف على النهر او
الطريق صف فيسد الجناح وان لم تصح صلاته مسألة اذا حال بين الامام والمؤتمين صف
من اهل البدع والفسق لم يضر وكذا من اهل الكفر في المسجد لا في غيره فتفسد صلاة من وراءهم
لاجل بعدهم الا على قول ص وابن الحلبي مسألة اذا كان الامام او المؤتمون في موضع مرتفع
جاز وكره الى قدر القامة فان زاد فقال ع والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال م بد وط تفسد
عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره وكان الامام لو انقلع
لكان بعدهم وبينه قدر القامة فما دون لا اكثر مسألة اذا صلى الامام في المسجد

قيل لعله يعتبر الامام واحد عن يمينه

والمؤتمون

والمومنون والصف الاخير منهم خارج المسجد اعتبر قدر القامه فيما خارج المسجد الى حايطه لا فيما داخله
ولو كثر وقيل بل تكون القامه تكون الفاصل بين الصف الخارج والصف الداخل والامام
مسئله مواقف النهي في الصلاه تسعه قدام الامام وعن يساره ومنفردا وفي صف المراه
وخلفها ومنخفضا عن الامام ومرتفعا عنه وبعيدا عنه في غير المسجد والمراه قدامهن فبعضها
يكره وبعضها يفسد على الخلاف في الكل **مسئله** اذا كان الامام في سفينه والمومنون او بعضهم
في اخرى والماحابل بينهم لم يصح صلاه من في الاخرى ونكونا مرتبطتين مطنبتين ولم يكن بينهم بعد
كثير ولا مانع لمعرفتهم لما يفعل الامام **مسئله** اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبله او
بعضهم غير جهه الامام اعادوا ان علموا بذلك في الوقت لا بعده وقال ص والفقه يعيدون
مطلقا وقال ح لا يعيدون مطلقا **مسئله** وتقف امامه النسا وسطهن ولا يصلين الا صفا
واحدا فان تقدمتهن فسدت عليها وعليهن كره ط وعلى قولين وم تصح صلاتها لا هن وقال ص بد
والاستاذ يجوز صلاتهن صفوفا وقال ص بالله يجوز اذا لم يسعهن الصف الاول قيل ومن اجاز
صلاتهن صفوفا اجاز تقدمها عليهن **مسئله** اذا تخللت المراه ولو امه صفوف الرجال مصليه
كمنفرده لا يضر ومومته معهم تفسد صلاتها وصلاه من خلفها وعن يمينها ويسارها الكل خلاف
مر وقال في الزوايد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لها قال في
الشرح والعله كونها وقفت بين الصفوف مومته فلعلها لا تفسد عليهم وقال ص وابن الخليل
انما تفسد عليهم ان علموا بها لا ان جهلوا وقال الحيد اذا علموا بها ورضوا لا ان كرهوا فتفسد
عليها لا عليهم قيل واذا كانت متنفله لم تفسد عليهم وفيه نظر قيل وكذا اذا كانت
صغيره قال في الوافي وابن الخليل وهكذا في صلاه الجنازه وقال ابو جعفر وح لا يضر دخولها معهم
في صلاه الجنازه اذ لا مكان لها فيها **مسئله** ولا يضر مرور المار بين الصفين ولو كانت امراه او حمارا
خلاف الحسن واحمد وقتش فيهما وفي الكلب الاسود **فصل** من لحق الجماعه وقد انسد
الصف فليجذب اليه واحدا منهم ويستحب ان يكون من الطرف وان يساعده المجذوب فان لم
يجذب له صلى وحده مومتا **مسئله** اذا خشي اللاحق ان يعتدل الامام قبل دخوله في الصف
كبر وركع وحده ثم دخل في الصف حال ركوعه او اعتداله او بعده او يجذب اليه غيره ان امكنه
ذلك بفعل قليل والا استمر وحده للعذر **مسئله** من ادرك الامام راكعا كبر قايما ثم تكبيره اخرى
للركوع خلاف زيد فيها فاذا ادركه راكعا صحت له ركعه لا ان ادركه معتدلا الا عند ع وص والامام ح
فان كان ادركه قايما ثم ركع الامام واعتدل ثم ركع المومتم وادرك الامام ساجدا معتدلا صحت له
ركعه لا ان ادركه ساجدا الا عند هم **فرع** ويستحب لمن ادرك الامام ساجدا ان يسجد معه ويتم
معه حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال ح وش قد اجزته تكبيره السجود **مسئله** من ادرك الامام في
التشهد الاوسط او في سجده يقوم بعدها جاز ان يكبر قايما وينتظر الامام حتى يقوم ذكره م قال
وان قرا قبل قيام الامام جاز ولو قعد مع الامام ثم قام معه فقال الحقيني يجوز وقيل لا يجوز
لانه زياده ركن وقد خرج لابي ط انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام في سجده بعدها
قعود او سجود فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل معه حالها وقال الفقيه ح بل يصح ان لم يقعد معه

لان قعد معه **مسئلة** وما ادركه اللاحق مع الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال
ز بدوح بل اخرها كما هو للامام وفايدة الخلاف في القنوت والقراءة والجهر والمخافتة وتكبير
صلاة العيد **مسئلة** ويقوم اللاحق لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين معا فان قام
بعد الاولى جاز وكره وان قام قبلها بطلت صلاته ان تعمد لا ان سها لكن يستطرفا بما حتى
يسلم ثم يتم صلاته ولا يعود اليه ذكره في حواشي الافادة وقال ابن الجليل يجوز له العود اليه ولا يكبر
اللاحق عند قيامه الا ان يكون في موضع قعود له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام
فيتابعه في التكبير وقال الفقيه ح بل يكبر في الكل **مسئلة** ولا ينتظر اللاحق سجود الامام لسهوه
خلاف المنتخب وص **مسئلة** واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع لتشهد له
سكت وان تشهد جاز وكره وقيل بل يسبح **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت جماعة
في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقا في الظهر والعشاء خلافا لزيد وح في الفجر والعصر
والمغرب وتكون الفريضة هي الثانية اذا نواها ورفض الاولى عند الهدوية وقال زيد وش وم
وص وح انها نافلة قال الشيخ وترتفض الاولى بالشروع في الثانية وقيل بالفراغ منها صحيحة
فايدة الخلاف اذا فسدت الثانية بعد الدخول فيها هل تلزمه الاعادة ام لا قال في الشرح وهذا
في الصلوات الخمس لا في غيرها مما يصلى جماعة **فرع** فلو صلى منفردا ثم اراد ان يؤم بغيره في
تلك الصلاة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده ولان ما ورد على خلاف القياس فيقاس
عليه غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م لانه خالف في الوجهين معا وقد ذكر القسم ان من نسي
القنوت استحب له اعادة الصلاة كاملة فظاهره انه يصح رفض العبادة الناقصة لاعادة
اكمل منها وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص ايضا **مسئلة** من صلى منفردا ثم حضرت
الجماعة وهو في حال الصلاة استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة ذكره الفقيه ل
مسئلة اذا احس الامام بداخل وهو راكع انتظره ندبا ذكره م وص وابو جعفر خلاف ح
وص بد وليس لانتظاره حد مقدر على الاصح ومن طول في صلاته او سجوده لغرض له لم يفسد
ذكره في الشرح والانتصار **مسئلة** من ادرك الامام راكعا في الاولى من الفجر فدخل معه
ثم قاما الى الثانية ثم ركع الامام قبل يقرأ اللاحق قدر الواجب فانه يعزل صلاته عن امامه
للعذر ويقرأ لنفسه ويتم صلاته منفردا وقال الامام ح بل يتابعه ويتحمل الامام عنه القراءة وكذا
في المسافر اذا ادرك الامام في ركوع الثالثة من الظهر او العصر ثم ركع الامام الرابعة
قبل يقرأ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل عنه **مسئلة** يكره ان تصلى فريضة واحدة جماعتين في
مسجد واحد في وقت واحد لا في وقتين فلا يكره وقال ح يكره ايضا اذا كان لذلك المسجد
راتب وكان ذلك يودي الى التشاجر **مسئلة** اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت
وثوابها وسهوا بطلت لا ثوابها ولا تبطل صلاة المؤتمين في الصورتين معا وقال زيد وح وك
لا تبطل صلاته في السهو بل يخرج يتوضأ ثم يعود يتم بهم وقال ن وف تبطل صلاة المؤتمين مطلقا وقال
ح تبطل صلاتهم الكل في العمد لا في السهو **فرع** ويستحب له ان يستخلف غيره منهم ممن يصلح
لو احدث عمدا وقال ح والامام ح وط لا يستخلف حيث تعمد قال ع فان كان الذي يستخلفه

المؤتم لاحق ... والمؤتم الذي نعود اليه مطلقا

ويسجد لسهوه

الا ان يشرط الرفض بصحة الثانية فبالفراغ

المؤتم في ... المعتاد

... حضر

في الصف الثاني مشي اليه القهقري لئلا يستقبلهم بوجهه وخرج له من هذا جواز الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة فرع فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفة ممن
قد دخل مع الامام قبل الحدث الا ان يكون في الركعة الاولى جاز تقدم من دخل معه بعد الحدث
قال الفقيه ح او من لم يدخل معه بل يبتدي الصلاة بهم وهم باقون على صلاتهم وكذا اذا بطلت صلاة الامام
بغير الحدث فرع والاستخلاف على الفور وهو ندب ذكره م وقال ع انه واجب على التراخي فلو
اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف بطلت عنده لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا
تركوها من الابتداء فرع والاستخلاف لا يصح الا داما اموافي ذلك الركن الذي بطلت صلاة الامام
فيه لا بعده عندهما ذكره الفقيه ع فلو كانوا في حال السجود ولم ياتوا بالواجب منه تقدم الخليفة
وسجد بهم ويعفى له عن زيادة السجدة هذه وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود عفي لهم عن
الاعتدال ثم يتقدم الخليفة وقيل انه يتقدم الخليفة ويسجد ثم يعتدلون جميعا وان كان قد فعل الامام
الواجب من السجود دونهم او العكس تقدم الخليفة وسجد بهم ثم اعتدلوا جميعا فرع وعلى الخليفة
ان ينوي الامامة عند تقدمه وعليهم نية الايتمام به وقال ص ش وقع لا يحتاج لذلك مسئلة فان استخلف
من لا يصلح للامامة فتابعوه ونووا الايتمام به بطلت صلاتهم كما تقدم فان استخلف اميا او سلسا او متيمما
فانها تصح صلاة من هو مثله منهم لا من هو اكمل منه وكذا اذا كان مقيما وفيهم المقيم والمسافر حيث يختلف
فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على قول القسم والهادي فرع واذا كان الخليفة لاحقا قد
سبقه الامام بركعة او اكثر فانه يفعل كما كان يفعل الامام الاول فلا يخالفه لان حكمه لازم له ذكره
في الشرح فلو خالف فقال المهدي والفقيه ح تبطل صلاته وقال الحقيني لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم آخر صلاتهم
فان سلموا او الاقام اتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه فلو سلموا قبله بعد تمامه بطلت صلاتهم
ذكره المهدي فرع واما التشهد الاوسط للامام الاول فقيل يلزم الخليفة ان يقعد بهم له وقال
ص لا يلزمه واما تشهد نفسه الاوسط فقيل انه يقعد له وقيل لا فان قعد بطلت صلاته مسئلة
اذا لحن الامام في صلاته لحنا مفسدا فقال م تبطل صلاته وصلاتهم قال ص زيد لانه يتحمل القراءة عنهم فلحنه
كلحنهم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا عنه فاما لو عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى مسئلة اذا
عرى الامام او اقعد او احصر عن القراءة ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة اتمها لنفسه وعزلوا
صلاتهم عنه واستخلفوا من يتم بهم وله ان يستخلف ايضا اذا امكنه بفعل قليل وان رجي زوال عذره في الوقت
فسدت صلاته خلاف ص لا صلاتهم واستخلفوا لهم غيره الا ان يكون المحصر قد قرا قدر الواجب اتم صلاته
واستمروا معه ذكره في البيان وقيل وحيث لم يقرا الواجب اذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل وبانيه
معهم صحت صلاته اذا كانت جهرية لانه يتحمل عنه القراءة فيها مسئلة اذا مات الامام في الصلاة
استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم وتفسد صلاة من باشره وهكذا اذا اغمي على الامام ايضا
فلا تفسد صلاتهم ذكره ص وهو نسخة الشرح وشمس الشريعة خلاف اكثر نسخ اللمع وما شرع فيه
المخافتة من القراءة لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرا لنفسه خلاف ح واصحابه وما شرع
فيه الجهر من القراءة فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها منه لا ان لم يسمع لبعد او صمم او ريح او كثرة اصوات
فيقرا لنفسه ما لم يسمعه منه لا ما سمعه فلو قرا مع سماعه بطلت عند الهدوية قال المرتضى ولو
كان سهوا وقال م والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال الناصر وش لا يتحمل الامام القراءة مطلقا بل يقرا

المؤتم الفاتحة فقط سرا حيث جهر امامه فرع فلو سمع صوت قراءة الامام جملة من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل لا يكفيه بل يقرأ فرع فلو كانت القراءة جهرية للامام وسرية للمؤتم كالظهر خلف من يصلي الجمعة تحمل الامام القراءة عنه وان كانت سرية للامام وجهرية للمؤتم نحو ان يكون ثالثة او رابعة للامام وهي للمؤتم اولى او ثانية فان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر وان كان يسمعه فقال القسم يجهر ايضا وقال ط يكره الجهر اذا كان يمكنه يأتي بالواجب من الجهر في اخر صلاته وهو مروي عن علي عليه السلام **مسئلة** اذا خافت الامام المؤيدي بالقراءة الجهرية وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤيدي فعلى قول ط يخافت ندبا وعلى قول القسم يخير بين الجهر والمخافتة **مسئلة** اذا جهر الامام في القيام الاول من الجهرية والمؤتم يريد التوجه فعلى قول م يترك التوجه لانه بعد التكبيرة عنده وعلى قول الهادي لا يترك لانه قبل الدخول في الصلاة **مسئلة** والافضل للمؤتم ان يكون تبعا للامام فلا يشرع في ذكر حتى يشرع فيه الامام وقال ش حتى يستقر فيه الامام وان فعل خلاف ذلك فهو على وجوه اربعة الاول ان يتأخر عن الامام فبركن او بعضه لا يضر وبركنين فعليين متواليين تفسد صلاته الا في صورتين الاولى ان يسبقه الامام بالقيام والركوع قبل دخوله معه ويدركه راكعا بعد استقراره او كان قد ادركه قائما سبقه الامام بالركوع قبل دخوله معه ويدركه راكعا بعد استقراره او كان قد ادركه قائما ثم سبقه الامام بالركوع والاعتدال وادركه معتدلا بعد استقراره فيه وقال ع وص لا تفسد صلاة المؤتم الا حيث سبقه الامام بركنين ويدركه في الثالث لا حيث ادركه في اخر الثاني ومثله ذكر الفقيه ع **الثانية** ان يسبقه الامام بالتسليمتين فلا يضره بل يكره الا ان يتأخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل الوجه الثاني ان يتأخر المؤتم عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة او سجدة ثالثة فلا يتابعه فيها خلافا ص فان تابعه عالما بها بطلت صلاته ولو كان لاحقا وهي له رابعة او ثالثة ومع جهله بها لا يضره ولا يعتد بها ان كان لاحقا ذكره الفقيه خلافا ص فرع وليس للمؤتم تنبيه الامام على ذلك عند الهدوية بنحو قوله قياما او قعودا خلافا م فان سلم قبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شيء عليه وان رجع الامام قبل تسليمه وقبل ينوي العزل عنه بقي مؤتما وان كان قد نوى العزل عنه فعلى قول ع يجب ان ينوي الايتمام به لانها واجبة عنده ثانيا ح وفي زيادة سجدة ينتظره المؤتم **مسئلة** اذا قعد الامام ونسي ركعة قام المؤتم خلافا لما في اللمع فان قعد معه فعلى القول تفسد صلاته وقيل لا بل يكره واذا قام المؤتم نبه الامام وقام قبل ان يركع المؤتم وقبل يعزل عنه بقي مؤتما به وبعد العزل يخير ان ينوي الايتمام بالامام وبين ان يتم منفردا الا على قول ع فيجب الايتمام وان كان قد ركع المؤتم فقيل يجوز له ان ينوي الايتمام به ايضا وقيل لا الاصح فان فعل فسدت صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجدة فان المؤتم يسجدها واذا نبه الامام لها فعلى هذا التفصيل **مسئلة** اذا نسي الامام القراءة او الجهر او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخير ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم صلاته منفردا **مسئلة** اذا نسي الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتم القيام معه وان قعد واله فسدت صلاته خلاف ص

ان يقرا في ركعه اخرا
الشرح كما قال المؤيد

وص زيد واذا نبهه الامام له ثم رجع رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم الكل اذا اقعد
فقعدوا معه وقبل انتصابهم معا يقعد ويقعدون معه جميعا وبعد انتصابه لا هم يفسد صلاته فيعزلون عنه ويستحب
لهم القعود للتشهد وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتظاره وبين القعود معه وقيل لا يقعدون
فرع واذا قام الامام من التشهد الاوسط قبل المؤتم عفي للمؤتم التاخير عنه قدر التشهد الاوسط
لا اكثر الوجه الثالث ان يخالف المؤتم امامه بالتقدم عليه ففي تكبيرة الاحرام لا يصح وفي غيرها يجوز
عند العذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث ينسى الامام ركنا واجبا ولم ينبهه له عن قريب
كما مر وفي المتنفل خلف الامام وكذا عندهم في القاصر خلف المقيم وكذا عنده فيمن سلم التسليمتين قبل امامه
ناسيا او عند خشية الحدث او فوت راحلته او القافلة او نحو ذلك واما لغير عذر فيعفى عن بعض ركن وكذا
وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في اخره ويستوي في ذلك الرفع والخفض والسهو والعمد لكنه يأثم في العمد
وعلى قول ان الرفع في العمد يفسد وان سبقه بركنين فعلين فقد بني حيث ان الامام ادركه في اخر الثاني بعد
استقراره فيه فانها تفسد صلاته وكذا اذا سبق امامه باول الركن ثم ادركه الامام في اخره ثم سبقه
المؤتم باول الركن الذي بعده ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد صلاة المؤتم لانه يؤدي الى ان يكون الامام تبعا
للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال الاحمد لا يفسد الوجه الرابع ان يشارك المؤتم امامه في اركان
الصلاة بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فلا يضره ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة الاحرام فاذا
شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند ط وص وش وم وابو جعفر تصح وان سبق المؤتم باولها وسبقه
الامام باخرها صحت وفي العكس لا تصح خلافا لص واحمد بن يحيى وان سبق الامام باولها واشتركا في اخرها
صحت وان سبق المؤتم باولها واشتركا في اخرها لم تصح له خلافا للامام ح وان اشتركا في اولها وسبق
الامام باخرها صحت لا ان سبق به المؤتم **مسئلة** اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسدت عليه
باول ركن يفعله بعد النية خلاف ش ولو كان التسليمة الاخرة واما للعذر ففي غير التشهد الاخير تفسد
عليه كذلك خلاف ش والامام ح واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر نحو خشية
الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو ذلك فقال الهادي تفسد صلاته خلاف ش وم **مسئلة**
يستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة ان يكون في غير موضع الفريضة قال ص زيد في كل مصل وقال القسم
وص وح في امام الجماعة فقط قيل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد
عنه لانه صلى الله عليه واله كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته **باب**

سجود السهو هما فرض في الفرض والنفل عند م وط وهو قول ح وقال زيد وص وقول القسم
وش انهما سنة في الكل وقال ص زيد ورواه في التقرير عن الهادي وقول القسم انهما فرض في الفرض ونفل في
النفل وهما لجبر ما نقص من ثواب الصلاة الحاصل بزيادة فيها او نقصان او تبديل في افعالها واذكارها
مع الاتيان بواجبها او بفعل قليل فيها لغير اصلاحها قال م او لادائها بالطرق والتحري وخالفه ص وقال انما يسجد للسهو
حيث تكلم ساهيا او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك القنوت او التشهد الاوسط او ترك الصلاة فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وسواء كان سبب السجود سهوا او عمدا او سهوا عند زيد والقسم وط
وش وقال م وح في السهو لا في العمد وقال ان ترك المسنون في الصلاة عمدا يفسدها **فرع**
وحيث يكون عمدا ينوي بالسجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا ينوي به للسهو او للجبران **مسئلة**

من ترك السنة استخفافاً كفر إجماعاً وغير استخفاف يجوز للعذر وأما لغير عذر فيجوز مع الكراهة
وقال قاضي القضاة لا يجوز وقال وأكثر المعتزلة من اعتاد تركها فسق **مسألة** والمسنون
الذي يتعلق بالفريضة آكد من المسنون المستقل ذكره الإمام ح **مسألة** من ترك التشهد
الأوسط عاد له ندباً ما لم ينتصب قائماً فإن عاد بعد انتصابه بطلت صلاته وقال في المسيحيات ما
لم يقرأ قبل ولو هو مؤتم وفي حل تخيير المؤتم بين انتظاره للإمام أو القعود معه إذا لم يكن قد
قعد معه فإن كان قد قعد ثم عاد إليه فسدت صلاته كمن رفع رأسه من الركوع أو السجود
قبل إمامه ثم عاد إليه **مسألة** من ترك القنوت عاد إليه ندباً ما لم يسجد وقيل ما لم يضع
يديه أو ركبتيه على الأرض **مسألة** من ترك التوجه أو التعوذ لم يسجد للسهو لأنه قبل الدخول
في الصلاة عند الهادي وعندم وطائفة يسجد **مسألة** من ترك مسنوناً في صلاة حيث يؤمر بتركه
كعند ضيق وقت الصلاة أو عند سبق إمامه له لم يسجد أشار إليه في الشرح والتحديد وقيل
بل يسجد وكذا يأتي فيمن فعل فيها فعلاً يستحب كتسوية الرداء ونحوه **مسألة** ولا سجود في
ترك الهيئات المستحبة وليست سنة كترك التجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على
الركبتين راكعاً ووضعهما حذاء الخدين أو المنكبين ساجداً وافتراش القدم اليسرى ونصب
اليمنى حال التشهد والإسرار بالتشهد وبالتسبيح في الركوع والسجود والجهر بتكبيرهما
وبالتسليم لغير الإمام وكذا عندم و[illegible] في ترك المخافتة أو الجهر حيث شرعا **مسألة**
من ترك ركناً واجباً عمداً بطلت وسهواً صحت بشروط ثلاثة الأول أن يذكره قبل تسليمه على
يساره وأن يلغي ما فعل من الأركان بعد تركه وقبل فعله إذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله
وأن يفعل بعد ذكره له إلا [illegible] حيث لم يتجبر بما بعده ويستوي في ذلك السجود وغيره عندنا
وقال زيد وص و ن و ح أن ما نسيه من السجدات يصح جبرانه متى فعله عمداً أو سهواً ويصح
ما فعله بعد تركه إذا كان المتروك من الركعة سجدة لا الأكثر منها **مسألة** من صلى ركعتين
بسجدتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط وكذا إن جهل حالهما أو كانا في الثانية وإن كانا
في الأولى صح له ركعتان إلا سجدتين فيسجدهما ويتم صلاته **مسألة** ومن صلى أربع ركعات
بأربع سجدات في كل ركعة سجدة أو في الأخريين فقط أو في الثانية ثنتان وفي الأخريين واحدة
واحدة أو في الرابعة ثنتان وفي الثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وإن علمهن في
الأوليين فقط أو في الثانية والثالثة أو في الأولى وفي الثالثة أو في الأولى ثنتان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان في ركوع وإن علمهن واحدة في الأولى وثنتين في الثانية
وواحدة في الثالثة أو الرابعة صح له ركعتان إلا سجدة فيسجد واحدة ثم يأتي بركعتين وإن جهل
مواضعها عمل بالمتيقن فيصح له ركعتان إلا سجدة إلا أن يعلم أن السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح له ركعتان وعلى هذا النحو فقس حيث نسي ثلاث سجدات أو خمساً أو ستاً وإن نسي سبعاً
أتى بسجدة ثم بثلاث ركعات **مسألة** من نسي ركوعين متواليين أو مفترقين من أربع ركعات
صح له ركعتان ومن نسي ركوع آخر ركعة رجع إليه ثم اعتدل وإن رجع إلى القيام ثم ركع جاز
لأن زيادة بعض ركن لا تفسد وقال الحقيني يجب الرجوع إلى القيام ثم يركع **مسألة**

كالمراتب

وهو في غير المؤتم صح

والتأثم

والعبرة بالجبهة تمت

من ترك الاعتدال من الركوع سهوا اعاده مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل الانحطاط مسألة
من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو يوجبهما ثم ذكر قبل التسليم على يساره قام الى ركعة يقرأ فيها
وعند زيد يأتي بالركعات كلها حيث نسي القراءة قال زيد ومن ترك الركوع الاول اتى بركعة كاملة
يقرأ فيها ومراده بالقراءة ندبا لا وجوبا وهو مبني على انه قد كان قرأ في الاولى وفي الثانية حتى تكون
ثانية وتكون الرابعة ثالثة وبقي عليه ركعة فيقرأ فيها ندبا مسألة من زاد في صلاته ركنا
فعليا سهوا صحت وعمدا بطلت وكذا ان زاد متظننا ثم تيقن انه زاد عند الهادي وط ع وقال م
وص وابو جعفر انه كالناسي فان لم يتيقن انه زاد بل ظنه لم تفسد صلاته مسألة من
زاد ركعة ثم ذكر قبل ان يسجد او بعد التسليم على يساره صحت وفاقا وكذا ان ذكر بعد السجود
وقبل التسليم وقال ع وح تفسد صلاته مسألة من حرف جبهته من موضع سجوده الى موضع اخر
لم تفسد صلاته مسألة من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فان لم ينحرف حال التسليم بصدره وان
انحرف قدر التسليم المشروع فقط لم تفسد ذكره م وقيل بل تفسد لانه زيادة ركن فرع فان
سلم تسليمتين ملتفتا بوجهه او منحرفا قدر التسليم فقط بطلت ذكره الهادي وط ع وقال زيد وم لا تبطل
الا ان يقصد الخروج وسواء كان ذلك عمدا او سهوا وقال ح وش ان كان عمدا بطلت وسهوا
لا تبطل ولو قصد الخروج ذكر ذلك في الشرح مسألة من زاد في صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها من
القراءة لا تضر مطلقا ذكره الشيخ عطية ومن غيرها لا تفسد الا ان يكون عمدا وفي موضع لا يصلح له
في حال او صار كثيرا وهو ما زاد على قدر تسع تسبيحات وقيل ما زاد على ثلاث مسألة من
ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احداهما فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة
مسألة من قرأ في الاوليين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما ام السورة بعدها ندبا ذكره
القاسم من جهر في الثالثة او الرابعة من العشائين او قرأ السورة في احداهما او كرر الفاتحة او
السورة او بعضها في الركعتين الاوليين او كرر التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود ومن
كرر الفاتحة في الاخريين فكذا عند ص وقيل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الا في ثالثة الوتر قال ص
اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل امامه في الركعتين الاخيرتين كرر الفاتحة مسألة من ترك تشبيها من
من تكبير النقل او تسبيح الركوع او عكس تسبيحها لزمه السجود ذكره ع وكذا المؤيد اذا سبح تسبيح
الهدوي لا العكس لانه مشروع عندهم جميعا مسألة ويسجد لكل مسنون تركه كأول التشهد الاخير
والاخيرة والتشهد الاوسط ووضع الانف على الارض ساجدا ونية التسليم وفيمن يسبق امامه بركن
وفي الصلاة على النبي في التشهد الاوسط قيل وفيمن تفكر في امور الدنيا وخالفه ص مسألة قال
القاسم من قرض شيئا من شعره او ظفره بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا فيمن يسلم على يساره قبل
يمينه لانه ترك هيئة عنده وعندهم ان واجب فان اجتزأ به فسدت صلاته وان اعاد التسليم على يساره
بعد يمينه صحت ويسجد للسهو مسألة من شك في صلاته بعد فراغه لا حكم له خلاف احمد بن يحيى ولا
يسجد لسهوه قبل الا ان يحصل له ظن بنقصانها عمل به وفي حالها ان شك في ركن او ذكر واجب
عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالاقل وبنا عليه

وكذا اذا شك في نية الصلاة وقال ص لا يعمل فيها الا بالعلم قيل فلو شك هل نوى الظهر او العصر
وهل نوى الاداء او القضاء لم يعمل بالظن لان ذلك الشك في جملة الصلاة وقيل انه كالشك في النية
وان كان شكه في ركعة فهكذا عندهم وص وعند الهدوية ان المبتدا بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلا
بكثرة الشك يعمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه
فيبني على الاقل فرع والمبتلا بالشك هو من يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته والمبتدا
هو من يكون الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح مسئلة قال م من عرف من نفسه شدة
التحرز والتحفظ بالصلاة فتلك امارة يحصل بها الظن ويعمل بها قال ومن شك في صلاة فادها بالظن
لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد ذلك فلا سجود وقال ص لا يسجد مطلقا مسئلة من شك
في صلاته هل سها ام لا فقال م يلزمه السجود وقال ص لا يسجد وروي عنه انه لا يجوز وقال في الوافي
هو مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافادة ان شك في نقصان سجد وان شك في زيادة
لم يسجد لان الاصل عدمها مسئلة من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاة لم يحصل له
الظن بصحتها الا في ركن اخر او بعد فراغه منها فقال م يعمل به وقال ع لا يعمل به الا ان يحصل له علم
مسئلة من شك في صلاته ثم اخبره ثقة بتمامها عمل بقوله ولو كان امراة او عبدا او كان
صبيا فان فرغ من صلاته معتقدا لتمامها ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده
علما وان كان اعتقاده ظنا عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن مسئلة اذا
شك المؤتم في قيام او ركوع او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم ان حصل وان شك في قراءة
او تكبيرة او تشهد عمل بظنه اذ ليس فيه مخالفة للامامة مسئلة من علم صحة صلاته وهو في
ركن منها ثم التبس عليه امرها من بعد ولم يذكر الا ذلك العلم فانه يعمل به مسئلة قال م
يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها للاعادة لها وهو يمكنه التحري والظن قيل والكراهة للحظر اذا
كانت الصلاة فريضة مسئلة ما كان وجوبه ظنيا جاز اداؤه بالظن كنية الوضوء وتسميته
وترتيبه وتكبير الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا
فما يكثر فيه الشك يجوز اداؤه بالظن ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلاة وابعاض الزكوة
وابعاض الصوم وابعاض الحج وما يمكن اداؤه بالعلم ويقل فيه الشك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك
كالصلاة كاصل الصلاة والوضوء والصوم والزكوة والحج اذا شك هل قد فعله لزم الاتيان به
وان اخبره ثقة بانه قد فعله عمل به لانه مقبول في العبادات مسئلة من شك في صلاته
او صومه ولم يحصل له ظن فهو مخير ان شاء اتمها نفلا وان شاء خرج منها واستانفها فرع
قال الهادي ع في الاحكام الواجب على من عرض له الشك ان يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه
ولا يعمل به في شيء من امره واطراحه هو المغني عنه وترك العمل به احوط واسلم فان الشكوك
من وسوسة الشيطان ليريهم ما هم عليه من الخطاء في احتياط وتحرج وفيه من الوزر ما لا يعلمه

يكون ح

الا الله تعالى حتى على فاعل الشك من الاثم اكثر مما خاف منه على تركه هذا كلام الهادي عليه السلام وهو
يلزم منه ان من جعل الشك عادة له في اذكار الصلاة فيكررها في التشهد مرتين او غيرهما انه يصير بذلك
مبتدعا اثما عاصيا فتفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** محل السجدتين بعد التسليم وقال ش قبله وقال ن
وح وك ان كانا لزيادة في الصلاة فبعده وان كانا لنقصان منها فقبله فلو حصل فيها زيادة ونقصان
فقال في شرح الابانة يسجد قبله وقال في الكافي يسجد بعده **فرع** فلو صلى هدوي خلف شافعي
او ناصري وسجد الامام قبل التسليم لم يسجد معه بل يقف حتى يسلم ويسلم معه وتصح صلاته على
قولنا بان الامام حاكم لا على القول الثاني وكذا اذا سجد الامام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة
لم يسجد معه الهدوي بل ينتظره فلو سجد بطلت صلاته **مسئلة** ويسجد المؤتم لسهو امامه
ولو سها قبل دخوله معه وكذا بعد خروجه من خلاف الفقيه ع لكن ان سجد امامه فهو اجماع
لكن اللاحق يسجد بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم يسجد الامام فعندهم خلاف ن وزيد وقع
مسئلة ويسجد المؤتم لما سها في حال ايتمامه خلاف ن وم وح وش فلو اتفق سهوهما في
شيء واحد تركاه فقيل انه يسجد سجودين لامامه ولنفسه وقالا ان الامام لم يتحمل عنه ذلك المتروك
وقيل بل يكفيه سجود عنهما وفاقا **مسئلة** والمؤتم يقدم السجود لامامه على سجود نفسه وجوبا
حيث سجد معه وندبا حيث سجد بعده لانه اكد ولو كان لاحقا ولو سبقه امامه بالسجدة الاولى
سجد معه في الثانية وانتظره حتى يسلم ثم يسجد الثانية **مسئلة** من سها في صلاته مرارا
كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان
مسئلة واذا احدث الامام وقد سها فاستخلف ثانيا ثم سها ثم احدث ثم استخلف ثالثا
ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامية الاولين وكذلك المؤتمون يسجدون
سجودا واحدا عن الائمة كلهم لانهم كواحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم واما اذا سها
الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقيل ع هكذا ايضا لا فرق وقيل س بل على الخليفة الثالث ثلاثة
سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه
حال امامته ولامامية الاولين حال امامتهما وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن
نفوسهم اذا سهوا **مسئلة** من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده لان تركهما
عمدا عالما بوجوبهما عليه وقام وصرح لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله في صلاة اخرى او خروج
الوقت او كلامه عما يفسد الصلاة **مسئلة** من سها في سجدتي السهو لم يسجد ثانيا ومن
شك هل سجد لسهوه ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن **مسئلة** وفروضها خمسة النية مع
نية الامامة والايتمام خلاف السيد في نية الامامة والايتمام وتكبيرة الاحرام قاعدا وسجدتان
واعتدال بينهما وتسليمتان وندب فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل
التسليم وقيل تكفي الشهادتان **مسئلة** والسجدات سبع سجدة صلاة وسجدة سهو
وسجدة تلاوة وسجدة تطوع وسجدة خشوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر خلاف ك وهي
تكون عند وصول نعمة ظاهرة او زوال بلية واضحة قال الامام ح ومن جملة ذلك اذا راى فاجرا
سجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا راى مبتلى فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله ويكتم
لئلا يجرح قلب المبتلى ويظهر للاول ليعتبر به وسجدة تلاوة وهي سنة عندنا وش في خمس عشرة

وعنده في اربع عشرة اية تقول بسجدة ص شكر لا تلاوة ح

فاخرج الاخيرة من الحج

ثنتان في الحج

ايه واو حيهاح في اربع عشره ايه وقال زيد تجب في اربع سوره الجرز وحم السجده والنجم والقلم
فالم ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهاره خلاف ط وابي جعفر والوافي
وهو مروي عن القسم قال في الوافي ويصح من الجنب ونحوه وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر
ويشترط ستر العوره في الكل والقبله مع الامكان وفاقا مسألة والبشن لسجود التلاوه
في الخمس عشره ايه لمن قراها او سمعها ولو في حال صلاة لكن السامع يسجد بعد فراغه من الصلاه
ذكره م وقال الهادي انه كالقاري يسجد في صلاته مطلقا لكن ش يقول ندبا وح يقول وجوبا
وقال م بالله وتركها لا يفسد الصلاه وكذا عند ح في المستمع قال ح وان ركع عنها اجزا وقال ش والامام ح لا
يجزي الا اذا كان بها ابرا مسألة وليسجد السامع لها خلاف ك وقال ش يسجد المستمع لا السامع
فرع ويسجد السامع لها من صبي او كافر خلاف ش ولو لم يسجد القاري ايضا خلاف ش و[illegible]
المنير مسألة ويستحب فيها التكبير للسجود وللرفع لا التشهد والتسليم وتسبيح
فيها تسبيح السجود ذكره ط وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يقول فيها سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين مسألة ولا يتكرر
السجود بتكرر ايه واحده من قاري واحد في مجلس واحد قبل قيامه منه وقبل دخوله في صلاه
اخرى وقال ش والامام ح بل يتكرر السجود مطلقا وكذا التشميت للعاطس لا يتكرر بتكرر
العطاس في مجلس واحد مسألة فلو سمع من جماعه قراءة ايه في مجلس واحد سجد لكل واحد
اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول فان سمعهم في حاله واحده او مرتبا ولم يسجد الا بعد
قراءتهم الكل فالاقرب انه يجزي عنهم سجود واحد سوا قراوا ايه واحده او ايات متفرقة مسألة
اذا لم يسجد لها حتى قام من مجلسه او اشتغل بما يعد اعراضا عنها فقال في الافاده يسجد لها متى ذكرها
وقال في الانتصار قد فاتت

باب قضا الفوايت

من فاته شي من
الصلوات الخمس بعد البلوغ الشرعي وكمال عقله فعليه قضاوه ولو تركه عمدا لغير عذر اذا كان
غير مستحل ولا مستخف وكذا ما اختل فيها فرض او شرط مجمع عليه او مختلف فيه وتركه عمدا
عالما بوجوبه عليه لا ما تركه منه سهوا او جهلا فلا قضا عليه وقال ح وش وقوم ان الناسي كالعامد
يلزمه القضا رواه في الشرح وقال ابن الخليل ان الجاهل كالمجتهد فلا اعاده عليه ولا قضا
مسألة واذا اسلم الكافر الاصلي فلا قضا عليه لما فاته حال كفره واما ما فاته بعد اسلامه
وقبل علمه بالصلاه فقال م وص يلزمه قضاوه وقال ف ومحمد لا يلزمه وقال ط يلزمه ان كان في
دارنا لا ان كان في دارهم وقيل ح ان لم يعلم بالشريعه والنبي صلى الله عليه او علم ولم يتمكن من البحث
فلا قضا عليه وان علم وتمكن وجب القضا ولا عبره بالمكان مسألة من ترك الصلاه استحلالا
او استخفافا صار مرتدا باعتقاده لذلك قيل او باظهاره له ولو لم يعتقده والمرتد لا يلزمه
بعد اسلامه قضا ما فاته حال ردته او قبلها من الصلاه والصيام والزكوه خلاف ن زيد و ن
وح وش مسألة من دخل في صلاه او صيام نفلا ان يخرج منه ولا قضا عليه خلاف ن زيد
وح مسألة وما فات من سنن الصلاه الفرايض التابعه لها استحب قضاوه خلاف ح
وصلاه الكسوف لا تقضى وكذا صلاه الجنازه على الاصح وكذا صلاه العيدين اذا فاتت لغير
اللبس فانها تقضى في اليوم الثاني الى الزوال وقال ص د فيها ثلاثه ايام مثلا

ان السامع لا يسجد حالها وهل الرواية على ان زيادة السجود [illegible]

خالف

المجنون

المجنون الاصلي اذا عقل لا قضا عليه وفي الجنون الطاري والاغما والمرض المزيل للعقل لا يجب
ايضا ولو قل وقته عندنا وقال زيد ان كان دون ثلاثة ايام وجب القضا وان كان فوق ثلاثة لم يجب
القضا وقال ح ان كان يوم وليلة فما دون وجب القضا وان كان اكثر لم يجب وقال ن يقضي
صلاة يوم اقامته او ليلته وما فات بالنوم او السكر المزيل للعقل وجب قضاوه وفاقا
وقال في الانتصار اذا لم يعص السكران بسكره فلا قضا عليه مسألة اذا حدث في وقت الصلاة
قبل فعلها ما يسقطها من حيض او نفاس او جنون او اغما او عجز عن الايما بالراس بحيث بقي من
النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات او الركعات وحدها لمن هو على وضو فلا قضا عليه
وحيث بقي منه ما يسع اربعا او ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضا الظهر لا العصر وحيث
لا يسع ركعة مع الطهارة لغير المتوضي يجب قضاوهما وعلى هذا فقس في المغرب والعشا والفجر
ما كان قد فات وجب قضاوه وما كان علة من وقته قدر ركعة لم يجب قضاوه وقال ن وقش
اذا حدث المانع وقد دخل في الوقت ما يسع الطهارة والصلاة وجب القضا مسألة اذا
زال المانع من وجوب الصلاة او بلغ الصغير او اسلم الكافر او عقل المجنون او المغمى عليه في وقت الصلاة
فعلى العكس من الحكم الاول بحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة او اكثر وجب اداوها
وان لم يودها قضاها مسألة اذا زاحم الصلاة في وقتها واجب اخر من قضا دين او رد وديعة
او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر او اجابة امام طلبه ولو لا الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم
به غيره بحيث يكون الواجب حقا لادمي يقدمه ما لم يخش فوت الصلاة وحيث هو حق لله وخشي
وقوع المنكر او فوت الواجب يقدمه ايضا ولو فاتت الصلاة وحيث يمكن تاخيره لكن يقدم الصلاة ان
خشي فوتها وكان قد دخل فيها وان لم فهو مخير ولا فرق في المنكر بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين
الواجبات كلها في وجوب النهي والامر فرع فان قدم الصلاة حيث يجب تقديم غيرها عليها
لم يصح ذكره في التفريع عن القسم والهادي م وص وهو قول المتكلمين وك وابن الجلال وح وش
وحط وهو مخرج للم ولابي ط ولابي جعفر انها تصح وياثم لانه عاص بالترك لا بها مسألة والقضا
على الفور خلاف ش قال الهادي يقضي مع كل صلاة صلاة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال في
البيان لا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما امكنه مسألة ولا يجب
الترتيب بين الفوايت خلاف الناصر ولا بين الفايتة والحاضرة خلاف ك مطلقا وخلاف ح بدون
والمرتضى وقد وح حيث لم يخش فوت الحاضرة وكانت الفايتة خمس صلوات فما دون لا اكثر فلا
يجب فلو قدم الحاضرة على الفايتة عندهم اجزته واثم وعند نا يستحب تقديم الفايتة فلو ذكرها
وهو في صلاة الحاضرة اتمها عندنا لا عندهم قالوا وان اتمها اجزته الا عند ح مسألة من ترك
الصلاة عمدا لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق ولزمه القضا خلاف ق قسم وقن وقط
وهو مروي عن ابني الهادي لعدم الدليل في العامد مسألة والقضا الحاح الى نية القضا

وهو ان الصلاة الاداء بنية القضاء او القضاء بنية الاداء تجزيه

خلاف م وش والاداء لا يحتاج الى نية الاداء فلو عكس لم تجزه **مسئلة** ويقضي الفائتة كما
فاتته في حكمها اللازم كالجهر والمخافتة والقصر والاتمام لا في حكمها الجائز كالصلاة من قعود
او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبرة بحال القضاء كصلاة وقته **مسئلة** من فاتته صلاة
وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده واراد قضاها فقال م
والحقيني و قص والمهدي والفقيه ح انه يعمل بالاخير وعلى قدم فر و قص و ط و قاضي القضاة
والامام خ واشار اليه القسم انه يعمل بالاول وانه كالحكم وهذا الخلاف حيث حصل التغير
قبل العمل وبعد خروج وقته كقضاء الصلاة وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكوة والفطرة
والكفارة والنذر اذا تغير مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث
حصل التغير بعد العمل وبقي ثمره كالنكاح بغير ولي او شهود او بشهود فسقة او بعقد
موقوف ثم تغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعة اذا تغير مذهبه فيه والتطليقات الثلاث
بلفظ واحد اذا تغير مذهبه فيها وشراء ام ولد والمدبر اذا تغير مذهبه عن على قولنا انه
فاسد **فرع** وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي لا ثمرة له باقية فلا حكم له ولو بقي وقته
وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل بالثاني وفاقا وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره
وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء وقبل الصلاة قال في البيان وهكذا اذا تغير اجتهاد
من هو مقلد له فهو على الخلاف و قال ض لا حكم لتغير اجتهاد من هو مقلد له بل يبقى على تقليده
الاول **مسئلة** من ترك الطهارة او الصلاة او الصوم لغير عذر ولو مرة واحدة استتابه
الامام او مأموره ثلاثة ايام فان تاب والا قتله او امر من يقتله وينفقون في فاعل الاخير عنده
لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع عنه الا بقتله ولا يحتاج فيه الى الامام **مسئلة** من جهل
قدر ما فاته من الصلوات او من الصيام او ما عليه من الزكوة او من النذر او من الكفارات
او المظالم فانه يعمل بظنه حتى يستغرقه ويستحب له الزيادة احتياطا بنية مشروطة **فصل**
فان عرف وقت بلوغه ولم يكن قد صلى شيئا او لم يصم شيئا وجب العلم بالاستغراق
مسئلة من ظن عليه فائتا من صلاة او صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان ما صلى او
صام نفلا لان الواجب اذا صار نفلا ذكره في الشرح وكذا فيمن ظن دخول وقت الصلاة
فصلاها ثم بان له عدم دخوله كانت صلاته نافلة اذا كانت في وقت يصح فيه النفل وخالف
المعتزلة في ذلك كله **مسئلة** من فاته صلاة من الخمس والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضاء
الفجر ان كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها صلاة المغرب ان كان هو الفائت واربعا ينوي بها قضاء
الفائت عليه من الرباعيات ويجهر فيها بالقراءة في ركعة ويخافت في ركعة اخرى و قال م و ح
وش يقضي خمس صلوات ينوي في كل صلاة انها عن الفائتة ان كانت هي وهو بناء على ان النية
المترددة بين فرضين او اكثر لا تصح **فرع** فان كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا

تقضا

منك صح

فصار ركعتين وثلاثا واربعا واربعا وان ترك منه ثلاثا زاد اربعا وعلى قول م وح وش يقضي
خمسا فقط وان كانتا من يومين قضا ثنتين وعشر وثلاثا وثلاثا واربعا واربعا وعلى
قول م وح وش عشر صلوات كما مر مسئلة من راى في ثوبه نجاسة ولم يعلم اي وقت
وقعت فيه فلا شي عليه وان علم وقت وقوعها فيه او ظنه على قول م اعاد ما بقي وقته من الصلاة
مطلقا وقضا ما فات وفيه ان كانت النجاسة مجمعا عليها الا ان كانت مختلفا فيها وهو ناس لها
مسئلة قال ط والمرتضى لا يتنفل من عليه فائتة وهو يستقيم على قولهم انه يجب القضا ما
امكن لا على قولنا انه لا يجب الا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع قيامه بالواجب من القضا
مسئلة من غسل النجس من ثوبه بالما ولم يزل اثره ولا استعمل حادا اجزاه مدة فمع جهله بوجوب
استعمال الحواد لا قضا عليه ومع علمه بذلك لكن لم يتمكن منه او وجد ثوبا طاهرا يستر عورته
به لزمه القضا وان لم يجده فقط فعلى قول م لا قضا عليه وعلى قول الفقيه ح وط يلزمه القضا اذ علم
بوجوب الصلاة عليه عريانا لا ان جهل واما مع تمكنه من استعمال الحاد فاذا استعمل بعد فزال
اثر النجاسة وجب القضا وان لم يزل فان كان بقاؤه لصلابته من اصله فلا قضا ذكره م وهو على
قول الانتهاء لا على قول الابتداء فيجب القضا وان كان عدم زوال الاثر لطول المدة قضا صلاة المدة التي
كان تزول فيها فقط ويعمل في ذلك بغالب ظنه في المدة وفي الصلاة

باب صلوة الجمعة

هي تجب على كل مكلف مسلم فهي فرض عين وقال اكثر الفقها انها فرض كفاية مسئلة ويرخص في تركها
للعبد والمراة والمريض والخائف والمسافر والمكاتب فيصح فعلها منهم فيسقط بها فرض الظهر عنهم
وتصح الجمعة بهم ويجوز لهم الانصراف عنها الا المريض اذا لم يتضرر بالوقوف لها ويكره للنسا
حضورها الا العجائز ذكره ق واح وابو جعفر وهي ايضا مسئلة وهي تجب على الاجير الخاص خلاف م
ولا تجب على الخائف سواء خاف على نفسه او ماله او عرضه ذكره في الانتصار والمسافر لا تلزمه ان
كان سائرا وان كان نازلا في بلدها او في ميل بلدها لزمته عند الهادي و ط خلاف زيد و م وح وش
مسئلة وهي تلزم الاعمى اذا وجد قائدا خلاف ح والامام ح قال الفقيه ع وتلزم المقعد اذا
وجد من يوصله وتلزم السلس ونحوه اذا كان لا ينجس المسجد مسئلة اذا اتفق عيد وجمعة
في يوم واحد صارت الجمعة بعد صلاة العيد فرض كفاية فاذا قام بها امامها وثلاثة معه سقطت
عن الباقين خلاف ح وقال ش تسقط عن اهل السواد لا عن اهل المصر وقال عمر وعطا تسقط عن
الكل فرع من سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى الظهر على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان
الاصل الجمعة الظهر معها وشروط الجمعة خمسة الاول وجود امام عادل
واخذ الولاية منه ان امكن وان لم يمكن صحت عند الهادي و ط خلاف م وعدم الامكان هو حيث
لم يمكن اخذ الولاية بعد دخول وقت الجمعة اشار اليه في البيان قيل وهو الاصح وقيل هو
حيث لم يكن قد تمكن بعد علمه بالامام وعند ش والامير ح ان الامام غير شرط فيها وقال ح
يعتبر الامام او السلطان ولو كان جائرا قال الامير ح ويجوز ان يكون امام صلاتها جائرا

للخبر الوارد فيها مسئلة وتصح توليه الامام لمن يقيمها حيث لا ينفذ امره عندم واما عند
فقيل تصح ايضا وقيل لا تصح مسئلة اذا حبس الامام او اصابته عله تمنع الامامه بحيث
يرجا زوال ذلك فامامته باقيه ومع الياس منه تبطل امامته فلو قام امام غيره ثم زالت عله الاول
فقد صار الثاني اولى وقال الفقيه ف بل يسلم المفضول فيها للافضل فان لم يسلم فسق والاقرب
ان كلا متعبد بظنه في الرجا والياس مسئلة ولا تجوز حضور جمعه الظلمه الا ان يكون
تقيه قيل وسوا خاف على مال او نفس او عرض الثاني الوقت وهو وقت اختيار الظهر مع
وقت المشاركه وقال ك الى الغروب الثالث العدد وهو ثلاثه مع امامها مكلفين ولو عبيدا
او مرضا او مسافرين او رجلا وامراتين ويصح ان يكون امامها عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع اثنان
مع امامها وقال الحسن واحد معه وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال ش اربعين رجلا احرارا
بالغين عقلا الرابع المكان وهو ان يكون وطنا للمسلمين من بلد او قريه او منهل فلا تصح في دار
حرب ولا خيفا ولا فيافي اجلى عنه اهله بالكليه مسئلة والمسجد شرط فيها فلا تصح الا فيه عند
الهادويه و ن وقال ص والمؤيد انه شرط عندهم في وجوبها لا في صحتها وعند زيد و م والاكثر
انه غير شرط فيها مسئلة والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهادويه وعند زيد و ق و م و ح
انه شرط فيها قال في الشرح وابن الخليل يعني شرط في صحتها وقال المؤيد والفقيه س بل في وجوبها
فقط والمصر الجامع هو الذي يجمع ما تحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر
والجامع والحمام وقيل انه الذي يسكنه عشره الاف مسئلة ويجب حضورها على اهل البلد
وعلى من يسمع صوت الصيت من سورها في يوم هادي وقال زيد و ق و م والحنفيه على اهل المصر
فقط وقال ص على اهل البلد وميلها الخامس تقديم خطبتين قبلها خلاف الحسن ويشترط فيهما
الوضو والطهاره من النجس وحضور العدد الواجب وحمد الله تعالى والصلاه على النبي وعلى اله
في كل خطبه وقال ح يكفي فيها سبحان الله والحمد لله او نحوهما وقال ف وم يحتاج الى كلام فصيح
ولو لم يكن خطبه مسئلة وتصح الخطبه بالفارسيه اذا لم يحسن العربيه وقال ع تصح
بها مطلقا قيل اذا كان معه ثلاثه يعرفون الفارسيه وقال وقيل لا يشترط ذلك هد
مسئلة وندب فيها بعد الحمد والصلاه في الاولى الوعظ وبيان حال الجمعه والحث عليها ثم قراه
سوره او بعضها وفي الثانيه الدعا للامام صريحا او كنايه والدعا للمسلمين والمسلمات ويستحب
تقصير الخطبتين وتطويل الصلاه وان لا يلتفت في خطبته مسئلة ويحرم الكلام حالهما
لا بينهما وبعدهما قيل وكذا الصلاه حالهما تحرم وقيل بل تكره وقال ح يكره الكلام بينهما
وبعدهما وقال الفقيه والمرتضى يجوز حالهما الكلام الذي لا يشغل عن السماع وصلاه ركعتين للداخل
حالهما فيعل فمن شمت غيره عليه حال الخطبه لزمه الرد عند الفقيه وحرم عند الهادي مسئلة
واذا احدث الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاه استخلف غيره ممن شهد شيا من الخطبه
وممن له ولايه على الجمعه او كان الاول ماذونا له في الاستخلاف او يتوضى هو ويصلي بهم هد

مسئلة

مسئلة وان احدث حال الخطبة بطلت واستانفها بعد وضوءه او استخلف غيره كما مر
ويبتنى انها الانها كالركن الواحد والخليفة ياتي بالركن الذي وقع فيه الحدث في الصلاة
مسئلة ومن احدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضا وصلى معهم ومن احدث منهم حال
الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد وضوءه مسئلة اذا احدث
امامها في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل فيعيد وبها من اولها وان مات امامها
في صلاتها او اغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون غيره الا من ولاه عليها وسمع شيا من خطبتها
مسئلة من لحق من الخطبة المعتادة قدر اية ولو لم يسمعه لبعد او صمم فقد اجزته ومن لم
يدرك شيا منها وادرك صلاتها او ركعة منها صلى الظهر معهم عند الهادي وقال زيد وم والفقها
بل تصح له فالح ولو لم يدرك منها الا سجدتي السهو مسئلة واذا شرع الخطيب في الخطبة قبل
الزوال لم يصح خلاف ك قلنا الا ان ياتي بالقدر الواجب منها بعد الزوال اجزته مسئلة اذا
خطب واحد وصلى اخر ممن تصح منه الجمعة جاز للعذر لا لغيره عند الهادي واجازه ح وقش
مطلقا ومنعه ن وقش مطلقا مسئلة واذا بان فساد الجمعة بعد فراغها مجمع عليه وجب
اعادتها ان امكن والا الظهر او مختلف فيه ففي الوقت يعيد ونها ان امكن والا فالظهر وبعد خروج
وقتها لا شي عليهم ان قلنا ان الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب اعادته مسئلة ندب
التبكير اليها لغير الامام ونحوه وندب لباس النظيف في يومها والتزين والتطيب والترفيه
على النفوس والارفاق واكل طيب الطعام وازالة ما امر بازالته من الشعور والاظفار واكثار
الصلاة على النبي واله وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها ذكره في الانتصار والمجي اليها راجلا
حافيا كما في صلاة العيد وخلف الجنازة وعيادة المريض مسئلة وندب صلاة ركعتين
قبل صعود المنبر فاذا صعده وقف عند كل درجة قليلا يذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة
ويستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده
ثم يؤذن المؤذنون ثم يقوم ويتوكا على سيف او قوس او عكاز ثم يخطب الخطبتين كما تقدم
بتذلل وخضوع وترتيل واخلاص لله تعالى ويسكن اعضاءه ويقوم حالهما ويقعد بينهما
ندبا ولو خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في حال القيام اجزاه
وقال الامام ح وش يجب القيام حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ نزل واقام المؤذن وصلى
بهم ركعتين جهرا وجوبا يقرا الفاتحة وسورة في كل ركعة وندب في الاولى سورة الجمعة
وفي الثانية المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان قرا غير ذلك جاز فاذا
فرغ من الصلاة تنحى عنها او تنفل او صلى ركعتين او اكثر ندبا وهذا يدل على ان سنة الظهر ساقطة
مع الجمعة اذا قلنا يتقدم او يتاخر كما في صلاة الجماعة وقال الامام ح انها باقية مسئلة اذا
نعى الامام الاعظم الى الخطيب حال الخطبة او الصلاة اتمها جمعة اجماعا فان نفر الناس عنه
او احدثوا او خرج وقتها وهو في الخطبة او في الصلاة فقال م د فز وقع وقش يتمها جمعة

ايضا وقال ط وقد وقع وقيس بينهما ظهرا وقال ص اذا خرج الوقت وهم في الصلاة اتموها جمعة
وان كانوا في الخطبة صلوا ظهرا مسئلة يستحب للمعذورين عن الجمعة ان يؤخروا صلاة
الظهر اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة وان صلاه في اول وقته اجزاه ولو
زال عذره قبل صلاة الجمعة ذكره في المحيط ومهذب ش والاملاح وقيل انها تلزمه الجمعة
على القول بانها الاصل مسئلة ويكره للمعذورين الاذان للظهر والتجميع فيه حيث تقام
الجمعة وقيل واذا عرفوا انه يدخل معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم تجز لهم ذلك مسئلة
والجمعة هي الاصل في يومها والظهر بدل عنها عند م وقط وقع وعند ن وح وقط وقع على عكسه
فاذا صلى الظهر من لا عذر له فبعد صلاة الجمعة تجزيه ويأثم وقبلها او حال خطبتها او التبس
حاله لا تجزيه على القول الاول وعلى القول الثاني احتمالان لابي ط احدهما لا تجزيه والثاني
ان تجزيه ويأثم بترك الجمعة وان صلى الظهر حال صلاة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة فعلى
قول الهدوية تجزيه وعلى قولهم لا تجزيه مسئلة والمسافرة يوم الجمعة جائزة ما لم تقم الجمعة
وقال ش يجوز قبل الفجر لا بعد الزوال الا ان يخشى فوت السفر وفيما بينهما قولان له ويكره البيع
بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم عند النداء اليها وينعقد ذكر ذلك في الانتصار مسئلة
يجوز اقامة جمعتين او اكثر في بلد واحد اذا كان بينهما قدر الميل فما فوق خلاف ش فاذا كان
دونه جاز للعذر كالخوف او ضيق المسجد ولغير عذر تصح الاولى فقط وقال الامام ح اذا
كان الامام الاعظم في الثانية فهي اولى بالصحة وان وقعتا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال
الامام ح والمؤيد تصح التي فيها الامام الاعظم وان تقدمت احداهما على والتبس وقيل
والامام ح بطلتان ايضا ويعيدون جمعة وقيل يصلون الظهر وان التبس حالهما كيف وقعتا
بطلتا واعادوا جمعة ويعتبر في التقدم بالشروع وقيل بالفراغ مسئلة اذا اتفقت اسباب
الصلوات في وقت قدم ما خشي فوته منها فان خشي فوتها الكل قدم فرض العين ثم الكفاية ثم
السنة فان كانت فرض عين كلها فقال ط يقدم المصلي ما يخشى كصلاته على صلاة
الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل له كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة فلو اجتمعت صلاة العيد
وصلاة الجنازة مضيقتين قدم صلاة العيد على قول ط وخير بينهما على قول الفقيه ح وان كانت
كلها مسنونة قدم الاكد منها كصلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء

باب صلوة السفر

من عزم على مسافة السفر ولو متراخيا في سيره لزمه قصر الصلوات
الرباعية على ركعتين متى خرج من ميل بلده وقال م متى خرج من عمران بلده وقال ن وش
القصر رخصة والاتمام افضل قال ن ولا يجوز القصر الا مع الخوف والميل يعتبر من عمران
بلده وقال ص يعتبر من باب بيته مسئلة ومسافة السفر بريد فما فوقه وهو اربع فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال الميل ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري وقال ز د ن وم وط وح انها مسافة

ظاهر كلام اهل المذهب [illegible] عدم الجواز مطلقا وعن [illegible] البحر

ثلاثة ايام بالسير المتوسط فقدرها مالك باحدى وعشرين فرسخا وقدرها ابن الماجشون بثمانية عشر فرسخا وقدرها ابن القاسم باربعة وعشرين فرسخا وعند الشافعي مسافة القصر ستة واربعون ميلا **مسئلة** وسواء كان السفر في بر او بحر فتعتبر مسافة في البحر بالتقدير لو كان برا وقال بعض الفقهاء يعتبر فيه بسير السفينة ثلاثة ايام ويستوي سفر الطاعة والمعصية وقال الشافعي لا قصر في سفر المعصية **مسئلة** ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو طال سيره كالهائم وطالب الراحلة والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب المعيشة الذي لا يظن انه يقطع مسافة السفر فلو عزم على دون المسافة ثم عزم منه على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر الا في رجوعه **مسئلة** اذا عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فقيل انه لا يعتبر الميل في حقه بل يقصر متى شاء وقيل [illegible] يعتبر وهكذا في المسافر اذا اقام في بلد ثم عزم على السفر منها وهكذا في المسافر اذا اراد دخول بلد دار الاقامة [illegible] العبرة مثلها **مسئلة** ومن عزم على مسافة السفر قصر ولو كان ممن يتكرر فيها كالمكاري والحمال والملاح والصياد والراعي وطالب الما والكلا والطايف على ضياعه ونحوهم خلافا لمن زعم ذلك **مسئلة** اذا شك المسافر في مسافة القصر فانه يعمل بظنه فان لم يحصل له ظن اتم لان الاصل التمام الا ان يبان من بعد كمال المسافة اعاد في الوقت لا بعده فلو قصر لزمه القضا الا ان يبان وجوب القصر **مسئلة** اذا شك المسافر في خروجه من ميل بلده فالاصل جا على قول الابتدا والانتها التمام فيتم ولو بان خلافه اعاد في الوقت لا بعده ان وافق قول عالم فلو قصر حيث يلزم التمام او العكس ثم بان له انه صواب جا على قول الابتدا والانتها **مسئلة** اذا خرج المسافر من ميل بلده قبل ان يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات مع الطهارة ان كان غير متوض لزمه قصر الصلاتين وان كان بقي قدر ركعتين او ركعة قصر العصر لا الظهر وان بقي دون ركعة قضاهما تماما وفي اخر الليل اذا بقي منه قدر ركعة او اكثر قصر العشا **مسئلة** اذا دخل المسافر ميل بلده قبل ان يصلي وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوض اتم الصلاتين معا وان كان بقي قدر اربع ركعات او ركعة اتم العصر وقضا الظهر قصرا وفي اخر الليل اذا دخل وقد بقي قدر ركعة اتم العشا وان بقي دونها قضاه قصرا **مسئلة** من عزم على السفر فخرج من ميل بلده فصلى قصرا ثم اضرب ورجع والوقت باق فلا شي عليه **مسئلة** اذا اراد المسافر دخول ميل بلده قبل ان يصلي ولم يبق من النهار الا اربع ركعات لزمه ان يصلي قبل دخوله حتى يدرك الصلاتين معا فلو دخل اتم العصر وقضى تماما وقضا الظهر قصرا **مسئلة** والمسافر يصير مقيما باحد امور اربعة الاول دخول ميل بلده عند الهادي او دخول بلده عند م الثاني نية اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت متصلة في بلد واحد او في بلدين بينهما دون ميل عند الهادي او عدد الفرج [illegible] فيقصر وسوا اقام في بر او بحر وقال ح لا اقامة الا في بنيان غير دار الحرب وعنده ان مدة الاقامة خمسة عشر يوما وقال ش اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج **فرع** فلو كانت العشر غير متصلة نحو ان ينوي سنة لكنه يخرج في كل اسبوع الى بلد خارج الميل

فعليه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامة عشر متصلة ويحتمل انه يتم لانه لا يسمى مسافرا فرع
فلو دخل بلدا او بقي مترددا بين الاقامة بها والخروج فقال الاستاذ يتم وقال ص يقصر الى شهر
لا اكثر وقيل اما اذا لم يكن في منتها سفره فانه يقصر وقال الى شهر التالي تمام الشهر
فما فوقه فيمن لم يعزم على اقامة عشرة ايام بل يتردد السفر له ونهاية كذلك فيقصر الى الشهر
ثم يتم عند كمال الشهر ولو لم يقف الا يوما قال ص وكذا في جيش المسلمين المسافرين
اذا حاصروا الكفار في موضع ولم يعلموا كم يقفوا عليهم فانهم يقصرون الى شهر الرابع
اقامة المتبوع فيقصر فيصير التابع له مقيما باقامته ومسافرا بسفره وذلك كالعبد
مع سيده والاجير مع مستاجره والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الاجنبي
هو التابع لها نحو ان تسافر هي للحج ويخرج هو معها تبعا لها وليس معها محرم وكذا
اذا استاجرت محرمها فالحكم لها وكالغريم وصاحب الدين والمدعى والمدعى عليه
ايهم كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع فرع ومن وصل الى الامام او غيره لقضا
حاجة وجهل متى تنقضي فعليه ان يسال لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه مسئلة اذا دخل في
المسافر في صلاة ثم عزم على الاقامة فانه يتمها وقال ع يستانفها بخلاف المقيم اذا عزم في حال
الصلاة على السفر فانه لا يقصر الا ان يكون في سفينة وخرجت به من الميل فانه يقصرها وقال
ص ما افتتح الصلاة عليه اتمه مطلقا مسئلة اذا دخل المسافر في صلاة ثم سارت به السفينة
الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو تبعه العدو احال صلاته في اخر وقتها الى ميل بلده مسئلة من
اراد السفر الى بلد بعيد والقرا متصلة في طريقه فقال م لا يقصر وقال ص حعفر والهدا انه يقصر على
قول الهدوية ذكره في البيان والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص والفقيه ح وقيل
هو حيث لا يكون بين القريتين الا قدر الفرج التي لا تعد فاصلة في العرف كالسوق والميدان ونحوه
فاما اكثر من ذلك فهو منفصل مسئلة والعبرة في المسافة باطريق لا بالهوا فلو كانت
لبلد طريقان احدهما بريد والثانية دونه وسار الاطول منهما فقال الازرقي وح يقصر وقال
ح الوافي وص لا يقصر وقال ابو مضر والفقيه ع ان كان له غرض في سلوك الاطول سوا القصر
وان لم فلا وهكذا في الفطر اذا هو صايم فرضا فيفطر وكذا لو اتى من قصد بلدا دون بريد
وهو عازم على الرجوع منها في طريق اخرى يأتي مجموع الطريقين بريدا فما فوق وبينهما ميل
فما فوق وقال السيد انه يتم وقا مسئلة من عزم على سفر بريد ولم يرد به الا ليقصر
او ليفطر او ليطاف وجبه لا غير ذلك فلا شيء عليه فيه مسئلة ويصير البلد وطنا بنية
استيطانه ابدا فان كان مدة معلومة فقال ح لا يصير وطنا مطلقا وقال ص والفقيه ع
اذا كانت سنة فما فوق صار وطنا لا دونها وان نوى استيطانه بعد حصول شرط
لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته وان نواه بعد مدة معلومة فان
كانت المدة سنة فما دون صار وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى
يكون الباقي من المدة سنة فما دون وهو باق على نيته ذكره لكمال قال ايضا ومن

الغيرة بالعزم على ترك استيطانه ولا غيرة بالخراب

تزوج في بلد صار ذلك البلد وطنا له **مسئله** ويصح ان يكون للواحد وطنين او اكثر
حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره في التقرير ولو لم يملك فيها
بيتا **مسئله** ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا
بخرابه مع عدم العزم على استيطانه في قدر شنه **مسئله** من اراد السفر الى بلد وله وطن
في طريقه فان لم يعزم على مروره ولا مرور ميله قصر وان عزم على مروره فانه يقطع سفره فلا يقصر
الا فيما كان بريدا من الذي دون وطنه ومن الذي وراه وقال ابن الخليل لا يقطعه بل يقصر الا في وطنه
مسئله اذا اقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها الحاجه لم يقصر على الاصح خلاف الامير م
وقال الحسد ان كان ذلك البلد هو منتهى سفره لم يقصر وان لم قصر **مسئله** اذا نوى المسافر
ان يقيم في بلد من اخر الشهر لم يقصر بذلك دار اقامه له **مسئله** اذا نوى المسافر الاقامه في بلد
مده ثم خرج منها الحاجه الى موضع خارج الميل ثم رجع منه يريد السفر الى بلد ويرجع الى بلد اقامته
فقيل انه يقصر وقيل لا وكذا الحلاف هل توسطها يقطع حكم السفر كالوطن ام لا **باب**

صلوه الخوف

هي ثابته خلاف ف ولها صورتان الاولى يصلى جماعه عند الخوف من غير
مدافعه ولا هرب ولها شروط اربعه ان يكونوا مسافرين خلاف زيد وح وش وان تكون صلاتهم في اخر
الوقت خلاف م وح وش وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين الا حيث يخافون العدو
عليهم من عد وهم المبطل جاز ان يقصد وه ذكره ط وص والعله حيث العدو من الظلمه اهل الجنايات
واما حيث هو من البغاه اهل النار فلا يجوز قصده بغير امر الامام خلاف الجرجاني والحاكم ومحمد بن عبد الله
مسئله وسوا كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها وقال في الوافي لا يكون الا حيث يكون
الخوف من ادمي وسوا خافوا على نفوسهم او على غيرهم ولو على ذمبين او على مال لهم او لغيرهم **مسئله**
وصورتها ان يقسمون طايفتين احداهما تحرس العدو والثانيه تصلون مع امامهم ويحملون كلهم
سلاحهم ندبا وقال القسم وص وجوبا وتركه لا يفسد الصلاه فيصلون معه الركعه الاولى فاذا
قاموا الى الركعه الثانيه نووا العزل عنه واتموا فرادى وخرجوا ووقفوا بازا العدو والامام قايم
يقرا ثم تدخل الطايفه الثانيه معه ومتى سلم قاموا فتموا صلاتهم وقال الشرابي متى الامام صلى بهم هكذا
وان شا صلى بكل طايفه ركعتين وتكون الاخرى له نافله وهو مبني على اصله انه يصح الايتمام
بالمتنفل **مسئله** وفي صلاه المغرب لا تخرج الطايفه الاولى عن الامام حتى يقعد واللتشهد
فيقومون منه عازلين عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطايفه الثانيه مع الامام
في الركعه الثالثه الى اخرها ثم يقومون لا تمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون في الركعه الثانيه او في
الثالثه بعد قيامهم بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزل قبل وسوا ركعوا قبله او معه لانهم
خرجوا حيث لم يشرع لهم وقال وقيل انهم يخرجون منه في الركعه الثانيه ويستقيم الامام حتى
تدخل معه الطايفه الثانيه **مسئله** واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون صلاتهم لا الاخرون **مسئله** واذا راوا خيالا ظنوه عدوا فصلوا صلاه الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون
ان قصروا في البحث عن ذلك الا ان خشوا ولم يقصروا او كان هناك امارات الخوف وكذا اذا صلوا

كلهم مع الامام ثم ظنوا عدوا فانعزل بعضهم عن الامام واتموا فرادى حتى خرجوا باء آء العدو
وانحرفوا عن القبلة الى جهة الخوف اعادوا ان قصروا في البحث لا ان لم يقصروا **مسئلة**
واذا انصرف العدو حال الصلاة فمن عزل عنه من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف
العدو صحت صلاته ومن عزل عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسئلة** اذا صلى مع الاولين
من هو مقيم انتظر مع الامام قايما ومتى سلم الامام قام اتم صلاته **مسئلة** فلو صلى كل طايفة
مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا مع امام واحد كما ذكرنا كفعله صلى الله عليه وقال ح في صفة
صلاة الخوف ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة ثم يخرجون للحراسة وتدخل معه الطايفة الثانية
يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ منها خرجوا للحراسة ثم تتم الطايفة الاولى ركعة وحدهم
ثم يحرسون حتى تصلي الطايفة الثانية الركعة التي بقت عليهم وقال ابن عباس والحسن انه يصلي
الامام بكل طايفة ركعة فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثانية** وهي في حال
المدافعة والمسايفة للعدو وللسبع وللصايل وعند الهرب من عدو او نار او سيل
حيث تعذر الاحتراز من ذلك ويستوي فيها الحضر والسفر ويجب تاخيرها اذا كانت بالايما
او حال الركوب او الى غير القبلة خلاف م وح وش **مسئلة** وصفتها انهم يصلون على ما
امكنهم من القيام والقعود والركوع والسجود والنزول عن الركوب واستقبال القبلة وما
تعذر عليهم من ذلك عذروا عنه وما احتاجوا اليه من ركوب او نزول او سير او سعي او ركض
على دوابهم او تقدم او تاخر او ضرب او رمي او انحراف عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل
كثير حيث احتاجوا اضطروا اليه لم تفسد صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يعفى لهم عن
النزول لا عن الركوب وقال ف ودون لا بد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة**
ويصلونها جماعة او فرادى ويؤم الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث
تعذر عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن فان تعذر عليهم الايما جعلوا مكان كل ركعة
تكبيرة مع القراة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد ما امكن فرع
وحيث لم يمكنهم الايما للركوع والسجود يلزمهم القضا عند الامن ذكره ط وض زيد وابو
جعفر خلاف ص والامير ح **مسئلة** ويعفى لهم عن الدم فيما لا بد لهم منه من سلاح او نحوه وما
استغنوا عنه طرحوه عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم للضرورة وسوا كان الدم من غير
المصلي او منه اذا تعذر عليه الوضوء والتيمم في تلك الحال **مسئلة** واذا زال الخوف عنهم في حال
الصلاة كانوا كمن انتقل حاله من الادنا الى الاعلا فيعيدون كما مر **باب**
صلوة العيدين هي فرض عين على كل مكلف وعلى قفسم وقط وش فرض كفاية وقال
زيد وزف وقش انها سنة وهو تصح فرادى وجماعة وفي غير مصر وقال زيد وف وم وح
لا تصح الا في مصر في جماعة واذا صلى من يوجبها خلف من يقول انها سنة لم تجزه خلاف
ش **مسئلة** ووقتها من بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال ص ثلاثة ايام وقال عبد الله بن زيد
تعني في عيد الاضحى فقط ويستحب تاخيرها في مواضع الجماعة حتى يحضروا وفي الفطر حتى

وحتى

يطعم او يشرب ويخرج الفطرة وتعجيل الصلاة في الاضحى ثم النحر بعدها ثم الطعم ذكره ن **مسألة**
ويستحب في العيد اظهار الزينة والتطيب والترفيه واكل طيب الطعام واكثار الذكر
تهليلا وتكبيرا من اول العشر جهرا في الاسحار واطراف النهار وهي الايام المعلومات والتضحية
في الجبانة والخروج اليها للصلاة الا للنسا من حل لبن حفاة مشاة بين السلاح ندبا مع الامام ان كان
معهم **مسألة** ويستحب التكبير اليها الا للامام ومن يتعلق به واذا كان في الجبانة مسجد او غير
مسقوف فهي فيه افضل ويتطوعون قبلها بركعتين لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش قبلها
وبعدها وقال زيد لا قبلها ولا بعدها ويؤذن لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءتها وجوبا في القدر
الواجب ويقرا فيها ما شا من السور مع الفاتحة **مسألة** ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة
سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح وش قال الفقيه عبد الله بن زيد
وانما يجب التكبير على قولنا بان الصلاة واجبة لا على القول بانها سنة وقال م خمس في الاولى واربع
في الثانية وقال زيد وش ست في الاولى واربع في الثانية وقال ح ثلاث وثلاث **مسألة**
وندب الفصل بين التكبيرات بان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع
بتكبيرة ثامنة في الاولى وسادسة في الثانية ندبا ولا يفصل بالدعا قبلهما خلاف ص والمؤيد
وقال ك وش ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال القسم ون وح قبلها في الاولى وبعدها
في الثانية وقال ح يفصل بين التكبيرات بسكتة **مسألة** ومن ترك شيا من التكبيرات الواجبة
اعاد الصلاة في وقتها فقط سوا كان عمدا او نسيانا وكذلك المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيا
منها **مسألة** من ادرك الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه
ياتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا فيحمل وذلك ندب وقال المؤيد بل وجوب
في الصورتين معا ولا يكبر ما تعذر عليه في حال ركوعه خلاف ح ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف
ن وش **مسألة** من ادرك الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما سبقه
به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ثم يركع معه وعند زيد وح لا يزيد
شيا الا بها لكون ثانية له عندهما **مسألة** اذا صلى هدوي خلف مؤيدي فانه يكبر الزايد
عنده بعد فراغ الامام من تكبيراته وان صلى مؤيدي خلف هدوي كان مخيرا في الزايد بين ان يكبر
مع امامه او يسكت ومن سبق امامه بتكبيرة او اكثر لم تفسد صلاته اذا اعادها بعد تكبيرة
الامام **مسألة** واذا فرغ الامام من الصلاة كبر ندبا ثلاث تكبيرات جهرا ثم يصعد المنبر
او راحلته ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب خطبة يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
يقوله مرة بعد التكبيرات التسع ومرة بعد الحمد والصلاة على النبي واله ومرة بعد الوعظ وهذا
الدعا في الاضحى فقط في خطبتيه معا وقيل في الاولى فقط قال الامام المهدي والاصح انه في الاولى فقط في
العيدين معا فاذا فرغ من الخطبة الاولى كبر سبع تكبيرات ثم قعد ثم قام وخطب ثانية
ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات **فرع** ويذكر في الخطبة الاولى من الفطر
وجوب الفطرة واحكامها وفي الاولى من الاضحى الاضحية واحكامها وهذا الذي بعد الصلاة

كله ندب فلو خطب محدثا اجزاه وكذا لو ترك التكبيرات التي فيها وان ترك الخطبه
جاز وان قدمها على الصلاه اعادها بعدها ندبا وينصتون لها ندبا ويكبرون حال تكبيره
~~حال~~ تكبير الامام ويصلون على النبي عند ذكره له وان خطب لها بعد الزوال اجزاه
ثم يرجع الامام في طريق غير طريقه الاولى ندبا هاهنا لا في الجمعه كفعل علي عليلم مسئله
ومن صلاها منفردا صلى كما تقدم سوا الا الخطبه وقال زيد وح في روايه عنهما انه يصليها
اربع ركعات بتسليمتين بغير تكبيرات مسئله وخطبه العيد خالف خطبه الجمعه في تاخيرها
وعدم وجوبها وعدم القعود قبل الخطبه وفي صحتها من المحدث ومن الفاسق ومن
المراهق لا الجنب والامراه وفي عدم الاذان لها وفي التكبيرات الزوايد وفي ذكرهم لله عند ذكر
الامام له وصلاتهم على النبي عند صلاته عليه مسئله وتكبير التشريق واجب مره بعد
كل صلاه فرض ومرتين سنه ذكره ن وم وص وقال ط هو سنه كله وهو من شعار الاسلام ويشرع
عقيب صلاه العيد والجنازه والقضا والنوافل عند الهادي خلاف زيد ون وح فرع
ووقته من فجر عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وهو رابع النحر وقال ح الى عصر يوم النحر وصفته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل
لنا من بهيمه الانعام فرع ومن نسيه عقيب صلاه قضاه ما دامت ايام التشريق وقيل
ما دام في المسجد وقال م بالله يفوت بالكلام بعد الصلاه وبانقضا الايام المعدودات مسئله وندب التكبير يوم الفطر من خروج امامها الى ان يخطب تكبيرا مرسلا
وقال انه يجب من مغرب ليله الفطر الى عصر يومه

باب صلوة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس والقمر معا وقيل ان الكسوف اسم لذهاب
بعض النور فيهما والخسوف اسم لذهابه كله فيهما وقيل ان الخسوف خاص في القمر والكسوف
بعمها وهما من ايات الله التي يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته مسئله
وهي سنه مؤكده ويؤذن لها الصلاه جامعه وصفتها ركعتان في كل ركعه خمس ركوعات
لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وعلى عليلم وقد روي عنه صلى الله عليه في كل ركعه ركوعان
وروي اربعه وروي سته وروي ركعتان فقط قلنا ويقرا في كل ركعه منها الفاتحه
وما شا من السور واستحسن الهادي مع الفاتحه الصمد والفلق سبع مرات واحده سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام والموتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر
فيستعمل فيهما الامام والمنفرد ويحمد الموتم ويجهر بالقراه فيها وان شا خافت ذكره الهادي
وم تبل وكذا في ساير النوافل وقال ح التخيير في القمر واما في الشمس فالمخافته اولى وقال ابو جعفر
عكسه وقال ح يخافت فيهما معا مسئله والجماعه فيها سنه وتصح فرادى وقال ح لا جماعه في
القمر لمشقتها وعنده انها ركعتان فقط وقال ش ركعتان في كل ركعه ركوعان ولا تصح فعلها في
وقت الكراهه مسئله وهي تفوت بانجلا الكل وبالغروب كاسفه وبطلوع الشمس في كسوف
القمر واذا تعذرت الصلاه او خشي فوتها فافضل ما يرجع اليه قراه القران ثم الذكر لله والدعا
مسئله واذا حدث شي من الافزاع الاحداث مخالفا للعاده كزلزله او ريح او ظلمه او
ان فرغ منها بركعه
حسب كانت بالتيمم
ولا يسقط بتيممه
وقيل معنى بل يسقط لان العوت بخروج الوقت

الا لولي ... ويصح من المحدث والفاسق والمراهق ... فيهم ... الاربعه ...

ويستحب ... التكبير ... عقيب ... ثلاث مرات

... عقب صلاه ... عيد ...

والمختار ... كصلاه ... وفي ... ركوعان ...

ورقه

او رعد او برق او مطر زايد على المعتاد خاف منه فانه يصلي له كذلك او ركعتين فقط وقال القسم
ان الخيار لهم الكل وقال ش لا صلاة في ساير الاحداث ويستحب التعوذ بسورتي الفلق والناس
وان يثبت الامام في مكان صلاته بذكر الله تعالى حتى ينجلي وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر او ثالث عشر وكسوف
الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م وص وابو جعفر وقال الامام ح لا معنى لذلك

مسئلة ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركعات فلا شيء عليه لانه يوافق بعض ما روي
عن النبي صلى الله عليه وقال ص بالله انه يدخل اماما فانه في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا
خطبة فيها خلاف ش

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة موكدة ذكره في اللمع وقال في الشرح
والتقرير انها مستحبة وقال ح لا صلاة بل الدعا والاستغفار وصفتها اذا اصابهم الجدب
ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار لان المعاصي تمنع القطر ثم يخرجون الى ساحة البلد
بخشوع وتذلل وبغير زينة باشياخهم واطفالهم دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع
ركعات جماعة بتسليمتين وقال القسم متصلة وقال ك وم ركعتان فقط وقال زيد ون وش كصلاة
العيد سوا حتى الخطبة ويقرا في كل ركعة ما شا مع الفاتحة جهرا واستحسن الهادي معها سورة النصر
واية الكرسي واخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى شكورا فاذا فرغوا اكثروا
من الدعا والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداه اعلاه اسفله والذي على يمينه على يساره
لا المومنون الا عند ش وقال ح لا قلب قال في الزوايد ثم يصعد الامام منبره ويستقبل القبلة فيكبر
مائة تكبيرة جهرا ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة مرة
وكذلك المومنون يقولون مثله في الخلا ثم يدعون الكل جهرا ابتغا اظهار التضرع لا في غير هذا فيكره
الجهر بالدعاء ويقرا في رجوعه يس واخر سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلوة النوافل

السنة المؤكدة هي ما واضب النبي صلى الله عليه واله الى ان مات وامر بالمواضبة
عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب هو ما لم يواضب عليه وامره من غير مواضبة وافضل
السنن ما شرعت فيه الجماعة ثم رواتب الفرايض وافضل الرواتب الوتر وعلى قن وح انه واجب
غير فرض فلا يفسق تاركه ولا يجب قضاه عندها وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها
وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد
والمعوذتين ثم ركعتا الفجر بالكافرون في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقد روي انه
~~يقرا فيهما الصمد خمس عشرة مرة ذكره م وقال ط ون انهما اكد~~ ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ذكره م وقال ط ون انهما اكد
يقراه فيهما خمس عشرة مرة ثم ركعتا المغرب بالكافرين والصمد ذكره م وقال ط ون انهما اكد من
ويستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب ثم ركعتا الظهر ذكره م وقال ط ون انهما اكد من

مسئلة ركعتي المغرب ومن صلى سنة الظهر بعد صلاة العصر فهي ادا وقيل قضا
ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلى الله عليه كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين وقيل بتسليم
انه مخير بين ان يصليها او يفصلها ويستحب التوجه لها ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة
وسورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس عشرة مرة وروي انه يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها كذلك عشرا ثم يعتدل ويقولها
عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل

[Margin notes: قال يعلم ... الامام ... ؛ قيل ... الحقيقة ... امين الرسول]

فيقولها عشرا ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالاولى سوا ثم يتشهد ويسلم ثم ياتي
بركعتين كذلك جملة الذي فيهما من التسبيح ثلثماية وزاد احمد بن عيسى عشرين فجعل
في كل اعتدال من الركوع خمس عشرة وزاد المرتضى ثلاثين خمس عشرة في الركعة الثانية
قبل القراة وخمس عشرة في الرابعة قبل القراة قبل ومن زاد على المشروع من ذلك او نقص
منه سجد للسهو قيل ومن نسي تسبيحة في ركن قضاه حيث ذكره ولا ياتي بالتسبيح
المعتاد في الركوع والسجود خلاف **مسئلة** وصلاة السحر مستحبة وهي ثمان
ركعات اخر الليل وقد روي عنه صلى الله عليه ان صلاة ركعتين في الثلث الاخير من الليل
خير من الدنيا وما فيها **مسئلة** وصلاة الاوابين مستحبة وهي ثمان ركعات بعد
الزوال وقبل صلاة الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة **مسئلة** وتستحب صلاة
ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك الذي جعل في السما بروجا الى اخر السورة
وفي الثانية قد افلح المومنون الى احسن الخالقين يقول في ركوعها سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجودهما سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا **مسئلة** وتستحب صلاة ركعتين
عقيب الوضو ومكملات الخمسين ركعة لان الفرايض سبع عشرة ورواتبها ست والوتر
ثلاث وثمان اخر الليل وثمان بعد الزوال وهي التي تقدمت وثنتان بعد الظهر واربع قبل
العصر وثنتان بعد المغرب فاما سنة العشا فكان صلى الله عليه واله تارة يصليها وتارة
يتركها وتارة يصليها قاعدا فهي دون الرواتب مع انها تصح الكل من قعود **مسئلة**
فاما ساير النوافل فلا تنحصر بل هي خير موضوع لمن شا ان يغتنم مزيد ثواب الاخرة ومن
وقت فراغه لوقت شغله وحاجته وافضلها ركعتان وهما اقلها وقال ق ود وش
اقلها ركعة واما اكثرها فقال في الانتصار اربع في النهار وست في الليل او ثمان متصلة
لا اكثر منها وقال في الاذكار يصح كم ما شا ولو ماية ركعة ويجعل التشهد الاوسط فيها
متى بقي ركعتان منها **مسئلة** وما طال القيام والقراة فيه فهو افضل وافضل العبادة
ما استمر العبد عليه ولو قل ويجوز الزيادة على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه ذكره
في شمس الشريعة والتمهيد ولا تصح في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة وقال زيد
والفقها انها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة منه وصلاة الضحى بدعة لمن اعتقدها سنة
وقال ف وح وش انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال
ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة فقد اغتنم الثواب **مسئلة** يكره النوم بعد
صلاة الفجر وبعد العصر وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها
لمصلحة غير واجبة فاما للواجب فيجب كالصلاة ونحوها ذكره م وص وقال الغزالي لا يجب
ويكره الكلام بعد العشا الاخير الا للمسافر تخفيفا عنه

كتاب الجنايز باب ذكر الموت

ماثرة الموت وزيارة المريض لما فيهما من الثواب وتعليمه
ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب
معرفته من توحيد الله تعالى وعدله اذ لا يجوز التقليد وقال القسم وابو القسم البلخي ان من قلد المحق

فاما لو ندم من عيب عدم او عجز عن ... غير ندم هل يكون توبه اولا
في ذلك خلاف يتواطر الامر المختار انها ليست بتوبه اذ لا بد
الي مشاهده الملايكه اذ لا اسيد من مجموع الامرين

فهو محق مسله ويامره بالتوبه النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه
او ترك واجب لاجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الي شي مما تاب عنه مع ان التوبه
مقبوله في كلما عاد ما لم يشاهد ملايكه الموت فرع فلو تاب من معصيه دون
اخري فقال ابو هاشم لا يصح وقال م وص بل يصح قال ابو علي يصح اذا كانا من جنسين لا
من جنس واحد وعلى التايب ان يظهر توبته الي كل من علم معصيته لتزول عنه
التهمه بالبقا عليها ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه خلاف ... فرع
والامر بالتوبه واجب ان عرف وجوبها على المامور وان لم يقبل ... ويساله عن كل
حق يعينه من حقوق الله وحقوق بني ادم ليكون اقرب الي ذكره لما عليه منها فما
كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصا به الي ثقه فمن
يعرف انه يخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصيه خلاف ابي مصر ويامره بالاعتذار
الي كل من اسا اليه ويعينه كل من حضره على الوضو والصلاه والقيام بواجبات الاما
عجز عنه او خشي من فعله ضررا ويلقنه الشهادتين ويامره بتكرير الوحدانيه مسله
وندب استجلاب الدعا من المريض وان يوصي بالصبر والتداوي وان يوصي ثقه في
اولاده وان يتخلف الدعا والبر من اخوانه المسلمين ليلحقه ثواب ما ابروه به فان لم
يوص بذلك لم يلحقه ثوابه بل يكون لفاعله ذكره في الشفا عن الهادي خلاف الفقها وقال ص
والامير ح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم مسله واذا احضره الموت وجه القبله على
ظهره وقال م وح و ... على جنبه الايمن ويتقون بعد موته وعند غسله وعند حمله
والصلاه عليه انه على ظهره وفي قبره على جنبه الايمن فرع فاذا مات غمضت عيناه
وربط من ذقنه الي قمته بعريض وغمزت مفاصله كلها ولينت بالقبض والمد ويوضع
على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب مسله فان كانت امراه
حبلا وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه وجب ويكون من شقها الايسر وقال ح
من الايمن وقال ش ... تعالجه النسا من الفرج واذا احتيج في ذلك الي كسر عظم كسر جاز
وكان له دون ستة اشهر وقال في الزوايد اذا كان له دون ستة اشهر ... حتي يموت واذا دفنت
ويتحرك حتى قيل انه يصير الدافن به اثني وقيل ابرا غره وقيل لا يصير شيا ... واذا دفنت
امراه حاملا فلا ينبش لولدها مسله واذا عرف ان في بطن الميت ما له قيمه ... شيا كمن
يستغرق بالدين وجب اخراجه وان لم يكن مستغرقا فالخيار الي الورثه واخراجه اولي
وقيل لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله او دونه وكان الميت ابتلعه باختياره مسله
وندب ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا يمسي ميت نهار الا في قبره ولا يصبح ميت ليل
الا في قبره حيث تحققوا موته وقال الحسن من مات بالليل دفن بالنهار فان لم يتحققوا وجب
الثاني ... الغريق وصاحب الهدم والسكته والمبرسم فيجب التثبت فيهم وان دفنوا قبل
العلم بموتهم فلا ضمان لان الاصل براه الذمه مسله يجوز البكا على الميت وهو دمع العين
ما لا يمكن دفعه من الصوت ويجوز الابدان بالموت وهو الاعلام للمعتبرين من غير تعداد كره
... عليه وذلك ...

... لا ... احضر ... ومنها ...
... اذا ... العيب اذا

طوص ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معنى اظهار الامر الميت وليكثر الجمع على غيره

مسله ويحرم النوح والصراخ والبكا بالصوت احتيارا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع النسا او الرجال للنوح ويجب انكار ذلك كله مسله ويحرم اظهار الحزن والجزع بما يعتاد من لبس السواد وترك الزينه الا يوما للرجل وثلاثة ايام للمراه في تركهما للزينه لخبر ورد بذلك ويحرم القريض وتعداد محاسن الميت وهو الشعر في البكا واجازهما الامام

فرع ويلزم الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن بيت وليمه او حمام فيهما منكر الا بيت جارتها للتعزي او تهني ولا تقف مع حصول المنكر وكذلك الرجل مع جاره لان الحضور عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به او يتهم بالرضا وان كان لحاجة داعيه جاز ويلزمه الانكار اذا اكملت شروطه وان لم تكمل اظهر من نفسه كراهته لئلا يتهم بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم وقاضي القضاه لا يجوز وقال ابو علي وابو هاشم يجوز وقيل فاما النظر الى اهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضا فيجوز مسله وغسل الميت المومن غير الشهيد فرض على الجماعه ويغسل في حكم الشهيد وهو الغريق والنفسا والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه باقرارهما لا بالبينه الا بعد التوبه وقال ص يغسلان مع البينه لا مع الاقرار او التوبه فيكونان شهيدين مسله ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ح وش ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال عبد الله بن زيد يعني حيث علم فسقه واجازه م وط وا وحبه زيد والفقها واما اولاده الصغار فقيل يغسلون وقيل لا مسله وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركه وك ظاهره خلاف ن في الحركه والاستهلال يثبت بخبر عدله ذكره في الشرح وقال في الاحكام وكذا بخبر عدلين وقال ش بعد اربع فيسمى ويرث ويورث ويودي ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن مسله وغسل النصف فما دونه اذا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد اكثره او نصفه وفيه الراس غسل وقال الحمد والفقيه ع لا يغسل النصف ولو معه الراس مسله ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في المعركه مع امام حق وكذا اذا انفل منها وبه رمق لكنه يعلم انه لا يعيش ذكره ص وص وابن الخليل قال الهادي وم بل يغسل وقال زيد ون ان بقي ثلاثة ايام فما فوق وان مات لدونها لم يغسل وان كان صبيا او امراه فقال القسم وش لا يغسل وقال وص يغسل وان كان مجنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل خلاف القسم وص وح

فرع فان وجد ميتا في المعركه وليس فيه جراحه فان كان فيه اماره القتل كخروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص لا حيث لا اماره فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او فرجه مسله واذا كان على الشهيد نجاسه غير دمه غسلت ذكره في الشرح وسوا قتل الشهيد بالحديد او بغيره ولو بوطي دابه العدو وبحجر منجنيق خلاف ح في غير الحديد مسله ومن قتل ظالما مع غير امام في المصر او دون ماله او حرمه او نيته

او بيت غيره او ما غيره لم يغسل خلافا ش وص زيد وقال الفقيه ان قتل مدافعة لم يغسل
وان لم يدافع غسل ومن قتله السبع غسل ومن غرق في البحر عند قتال العدو او رمى بنفسه
هاربا من العدو وهو يجوز السلامة لم يغسل مسئلة ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل فيها
الا ما كان عليه من جلد او حديد او متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع وكذا القلنسوة
ذكرها في التقرير عن م وط وكذا الحرير مع وجود غيره واما السراويل فتنزع الا ان يصيبها
دمه قال ابو جعفر وكذا فيما عليه من الجلود فيغسل والمراد في ثيابه الى سبعة لا اكثر قال
ابن العباس ويجوز النقصان في ثيابه والزيادة عليها وفاقا بين العترة مسئلة اذا
دفن الميت بالتراب قبل غسله او الصلاة عليه لم ينبش لذلك وان وضعت عليه الحجارة
او نحوها فقط او مع تراب يسير فلا يحتاج الى عناية اخراج الميت لذلك وان صلوا عليه
قبل غسله اعيدت بعده مسئلة ويعتبر ان يكون الغاسل للميت مسلما لا كافرا
وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نية غسله فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك
وهم ط وص والحقيني وقم ومن يوجبها يشترطه وهم الاستاذ وابو جعفر وقم فرع
ويجب ان يكون امينا موثوقا به على ستر عورة الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره
ان يكون جنبا او حائضا او نفساء الا لتعذر غيرهم فيستحب للجنب ان يغتسل
وللحائض والنفساء ان يغسلا ايديهما مسئلة واولى الناس بغسل الميت وتكفينه
ودفنه اقربهم اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل واحد من الزوجين ان يغسل
صاحبه ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلاء والطلاق الرجعي ما دامت العدة لا البائن
فيمنع والمدخول بها وغيرها سواء ولو قد عقد باختها بعد موتها وقال زيد وح يغسل
الزوجة زوجها بعد الدخول لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك وش وقص لا يغسل
احدهما صاحبه في عدة الرجعي وعلى قص انه يغسلها فيها ولا تغسله مسئلة
ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطؤها وام ولده ويغسلانه وقال زيد وزوح
لا يغسل احدهما الثاني وله ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا تغسله ولا يغسل
مكاتبته ولا تغسله فرع ويتفقان النظر الى الفرجين وجوبا في الزوجين
والسيد وامته ذكره في الشرح مسئلة والخنثى المشكل تغسله امته ان كانت
له امة والا اشتريت له ولا ينظر الى عورته فان لم يكن اشترى فهو كرجل مات
بين نساء او امراة بين رجال فيغسله محرمه بيده الا العورة فبالصب فقط ان كان
ينقاها فيهما من نجاسة او وسخ والا يممه فقط وظهر المراة وبطنها كعورتها
وقيل يجوز غسلهما بخرقة وحيث لا محرم له يصب عليه الماء فقط ان كان
ينقيه والا يمم بخرقة مع صرف النظر وجوبا والامة وسيدتها كالمراتين مسئلة
ويجوز للرجال والنساء غسل الطفل والطفلة الذين لا يتعلق بهما شهوة اذ لا عورة
لهما مسئلة وصفة غسل الميت ان يوضع على ظهره مستقبلا للقبلة ندبا
ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا ثلاثا برفق الا المراة الحامل ويلف الغاسل

ظاهر عبارة الكتاب لأنه ذكر فيه أربع غسلات واجبة وهو لا يجب إلا ثلاث

على بدنه خرقة لغسل الفرجين والعورة حيث هو من جلسته ويصرف بصره عنها ويوضيه
كوضوء الصلاة إلى آخره ندبًا ويغسل فمه وأنفه خلاف ح ويبقا ما تحت أظفاره ثم يبطل كله
بالحرض ثم يغسل عنه بالماء مرة ثم يبطل بالسدر ثم يغسل عنه بالماء ثم يغسل ثالثة بما وكافور
إن وجد ندبًا وإن لم يوجد ذلك كله غسل بالماء ثلاثًا والواجب مرة بالماء فقط بعد إزالة
النجاسة مسئلة إذا كان في الميت جراح أو حراق وخشي تقطعها بالدلك كفى الصب
إن كان ينفيه وإلا يمم مسئلة ويغسل في موضع ستيرا ومظلم وإن لم يصرفوا أبصارهم عما
لا يجوز نظره ولا يحضر من لا يبر إليه حاجة مسئلة ويكره مشط شعره خلاف ش
وتقليم أظفاره وما سقط منه ذلك أدخل في كفنه ندبًا ويكره غسله بالنورة وتسخين
الماء إلا لسنة برد أو وسخ في الميت وقال م لا يكره المسخن مسئلة وإذا خرج شي من
فرجه بعد غسله مرة وجبت الثانية وسنت الثالثة وإن خرج بعد الثانية شي
وجبت الثالثة وإن خرج بعدها شي وجبت الرابعة وسنت الخامسة وإن خرج
بعدها شي وجبت السادسة وسنت السابعة ثم يحتال بعدها في رده بقطن أو نحوه
وقال ح لا يزاد على الثالثة شي وعلى قول ش أنه يزد لكلما خرج منه شي مسئلة ويحرم الأجرة
على غسل الكافر خلاف ح وش وعلى غسل الفاسق خلاف م وط وعلى غسل المومن حيث هو فرض
عين خلاف ص وكذا حيث هو فرض كفاية خلاف ط وص ويجوز على حفر القبر اتفاقًا وفي جوازها
على الحمل إلى القبر وعلى دفنه قولان للم مسئلة ثم يكفن من رأس ماله فما يحتاج إليه في تجهيزه
مقدم على كل شي إلا ما تعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني فالحق الذي فيهما أقدم ثم بعد
تجهيز الميت نفقة عدة زوجاته إذا طلبتها للمستقبل لا الماضي منها فكسائر الديون مسئلة
إذا سرق الكفن قبل الدفن أو بعده عوض بدله من ماله ولو مرارًا ولو استغرق المال على أهل
الدين ما لم يكن قد قبضوه أو قبضه الموصى له به مسئلة إذا سبع الميت وبقي كفنه
وموضع قبره أو رجع كفنه الذي سرق فعلى قول ط وص أنه يكون لبيت المال وعلى قول م
إن كان من مال الميت فهو للغرما حيث ماله مستغرق بالدين وإن لم فلورثته وإن كان
من بيت المال رد إليه وإن كان من الغير رد له فإن كان مسبلا بقي مسبلا وإن كان
موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له **فصل** للميت خمسة أحوال
الأول أن يكون فقيرًا لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته قبل موته فإن لم يكن فعلى بيت
المال فإن لم يكن فعلى من حضره من المسلمين فإن لم يمكنهم فمن نبات الأرض أو الطين فإن
لم يوجد فتر على حاله الثاني أن يكون له مال مستغرقًا بالدين أو نفقة زوجاته فيكفن
في ثوب واحد ومن زاد عليه ضمن الثالث له مال غير مستغرق ولكن ورثته
صغار أو غايب فقال ط يكفن في ثلاثة وقال ص في واحد وقيل في كفن مثله الرابع
أن يكون له مال وورثته كبار حضور فالخيار إليهم في تكفينه في واحد أو اثنين
ذكرهما الفقيه أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ذكرها الهادي وقال م لا يزاد للرجل على
ثلاثة وللمرأة على خمسة ويكره النقصان من ذلك فإن اختلف الورثة كفن في كفن مثله

ومن زاد عليه بغير رضا الورثة ضمن الزائد الخامس ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في
كفن مثله وباقي ماله لبيت المال ومن زاد عليه ضمن لبيت المال مسألة واذا اوصى الميت
ان يكفن في اكثر من سبعة لم تصح اذ هو بدعة وان اوصى بزائد على كفن مثله عددا او صفة
كان الزائد من ثلث ماله بعد قضاء دينه فان لم يكن له وارث فظاهر من الراس عندهم وقال من
الثلث فرع واذا خالف الورثة فيما وصاه الميت من الكفن اثموا وكان لهم ولو كان معينا له
ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قليل الى البلا لكن يستحب ان يكون جديدا او اقرب الى انه
جديد مسألة وكفن الزوجة من مالها فان لم يكن فعلى زوجها خلاف ص ويتبع انه على
زوجها ابدا فان كانا فقيرين معا فعلى قريبها الموسر مسألة والكفن كاللباس في الحياة
فيما يحل ويحرم ويستحب ويكره فالبياض افضل للرجال وقال ش والنساء ايضا مسألة
واذا كفن في ثلاثة فميزر ودرجان عند الهادي وقال م وط قميص وميزر ودرج وان كفن في
خمسة فقميص وعمامة للرجل وخمار للمراة وثلاثة دروج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب
قميص وازار وثلاثة دروج وقال في شرح النكت قميص وعمامة وازار ودرجان وان كفن
في سبعة فقميص وعمامة وازار واربعة دروج فرع ويكون الازار من فوق القميص
وتحت الدروج ويكون الازار من السرة الى الركبة والقميص الى تحت الركبة غير مخيط
فان كان مخيطا فتق من تحت كمه الى اسفله خلاف الامير وان كفن في واحد ستر به
جميع بدنه فان لم يكفه ستر راسه ووضع على رجليه ما امكن وتذر الذريرة على الاكفان
وتجمر بعود ويفرش الدرج الاكبر منها ولا ثم الاكبر بعده ويجعل الكافور على مساجده
ويجوز فيه كل طيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت بعد القميص والازار ما
عن يمينه ثم ما عن يساره عكس لحفة الحي وما فضل عن الطرفين عصر ليلا ينتشر ثم يلف على وجهه
ما عند راسه والى تحت رجليه ما عندهما وان خشي خروج شيء من فرجه حشي بين اليتيه قطنا
واثفر بخرقة تربط الى حقويه وتشد الاكفان بخرقة ثم تحل عقودها في القبر فرع واذا كان
الميت محرما لم يغط راسه ولا حنط بطيب خلاف ح فاجاز ذلك كما في المعتدة اذا ماتت قلنا فاذا
فعل ذلك فالاقرب انها تلزم الفدية الفاعل مسألة ولا يكفن الحربي والمرتد والباغي والمرجف
ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره الاسلام كما انه يرث المسلمين ويرثونه ذكر
ذلك السيد ويكفن الفاسق وقيل يستر عورته فقط مسألة وكفن المكاتب على سيده ان لم
يود شيئا وان ادى البعض فعلى ورثته بقدر ما ادى وكفن العبد الموقوف على واقفه ان كان
حيا والا ففي الموقوف عليه مسألة وندب ان يجعل على جنازة المراة نعش كالقبة يستر
حجمها ولا يوضع على جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدا من يحمل الجنازة بمقدم ميامنها
ثم بموخرها ثم بمقدم مياسرها ثم بموخرها يعني حال الدخول لحملها مسألة ويقدم راس
الميت عند حمله وقال السيد بل رجلاه ويسيرون خلفه الا من تقدمه لحاجة وقال ش
بل قبله ويكون السير قسطا وفي الحديث عنه صلعم من مشى خلف جنازة كان له بكل قدم
يرفعه ويضعه سبعمائة الف الف حسنة ويمحى عنه سبعمائة الف الف سيئة ويرفع له سبعمائة

الف الوذ رجه رواه في المنهاج **مسئلة** ويكره القيام قبل حمل الجنازة والقيام لها عند بونا بها والقعود قبل وضع الميت في لحده ولحوقها بمجمرة وخروج النسا وراها وزيارتهن للقبور لقوله صلى الله عليه لعن الله زوارات القبور فابقاه الامام ح على ظاهره وقال الامير ح المراد به من خرجت للتبرج بالزينة لا من تخرج للاعتبار **مسئلة** ويجوز ان تصلي على المومن لا على الفاسق الذي علم فسقه ذكره عبد الله بن زيد والفقها وعلى الشهيد خلاف ش وعلى المجهول حاله اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه سيما الكفار او الفساق وان لم يكن عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها **مسئلة** وحكم الصغير حكم المسلم من ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين فمعا تحكمه حكمهما الا اذا كانا في دار الحرب وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا حيث هما ميتان فحكمه حكم الدار التي هو فيها قيل وكذا اطفال الفساق حكمهم حكم ابايهم وقيل بل تصلي عليهم **مسئلة** والامة المسبية تجوز وطوها وتصلي عليها ولو لم تظهر الاسلام ما لم تظهر البقا على الكفر ذكره القسم وقيل لا تجوز وطوها حتى تظهر الاسلام الا ان تكون صغيرة فوطيها ولو بعد بلوغها ما لم تظهر الكفر بعده حيث حكم لها بالاسلام **مسئلة** اذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار والفساق فحيث المسلمين اكثر يصلي عليهم ويقصد بالدعا المسلمين منهم وحيث الكفار اكثر او استووا فقال في الشرح وابنا الهادي وش يصلي عليهم مع قصد المسلمين بالدعا وقال ح لا يصلي عليهم ورواه في الكافي عن زيد والهادي ون **مسئلة** ولا تصح الصلاة على ميت قد صلي عليه وقال م وص وش تصح ممن لم يصل عليه قال م ولو بعد دفنه واما من دفن قبل يصلى عليه فلا يصلى على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده وقال ح والواقفي يصلى عليه الى ثلاثة ايام غير يوم موته وقال ك وش الى شهر **مسئلة** اولى الناس بالصلاة على الميت الامام ثم حاكمه ثم عصبة الميت الاقرب فالاقرب وقال زيد وم ون وص العصبة اولى من الامام واقرب العصبات البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الاب والجد توقيرا لهما وكذا الاب يستحب له تقديم الجد ذكر ذلك في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة انهما اولى منهم **مسئلة** والعصبة اولى من الزوج خلاف ابن عباس والشعبي وعطا وطاوس واذا صلى الاجنبي بغير اذن العصبة لم تصح مع حضورهم الا حيث هو فاسق او لا يحسنها فلا حكم له واذا اوصى الميت بان يصلي عليه رجل معين غير العصبة فهم اولى منه خلاف الحنفية ولا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا وتصح من الواحد خلاف قط والنسا مع عدم الرجال وامامهم وجودهم فقال ع وص تصح ايضا خلاف البيان وابي جعفر **مسئلة** ويقف امامها حذا سرة الرجل وصدر المراة والخنثى وقال ح حذا الصدر منهم وقال ك حذا الراس منهم **مسئلة** وفروضها اربعة الاول النية في اولها وقد تكون وسطها حيث اتي بجنازة اخرى في حال الصلاة فينوي الدخول في الصلاة على الثانية عند اول تكبيرة بعد وضعها وكذلك فيما جا من بعد ولو كثرت الجنائز ومتى فرغوا من التكبيرات على الاولى رفعت والاولى الخروج عنها وكذلك في الثانية وما بعدها فان لم تتصل الصلاة ولا بد ان يكون بين الامام وبين التي يصلي عليها قدر القامة فما دون لا اكثر فلا تصح ولو بقيت الجنائز الى فرغ من الصلاة عليها في موضعها الثاني التكبير وهو خمس وقال الامام ح وش اربع ولا برفع

وهذا اجماع اهل البيت مسلم

المصلى

وان لم يعقل لصلاته صلى في قول ... او النعوت النسما او التبس فالحكم للدار ... والقاري من اطفال الكفار والفساق في الاسلام

ويكونون جميعا ... في مقبرة منفردة عن مقابر المسلمين ... المسلمين

من ... والنسب ... المراتب

مسئلة سوا كان ... ام اجنبي اذ ... الفاسق ... على النية

حيث كانت في غير ... ولا في المسجد ... تكون الاربعاع ... الاجماع ... العلاء ... لما ...

ولو فعل ذلك ... اذ ذلك مثل الكثير

المصلي بديهم

في شي منها عند الهادي وقال القسم ون وم بل يرفعهما بدا عند التكبيرة الاولى وقال الشرع الكل منها

الثالث القيام خلاف ق ع ولا يصح من قعود ولا راكبا لغير عذر ولا ياتم القائم بالقاعد ولا

بالراكب ولو عند العذر خلاف ح الرابع التسليمتان وقد تسقطان في حق من كمل عليه الصلاه

مع بقاء غيره من المونا كما مر مسئله وندب قبلها التعوذ والتوجه وبعد التكبيرة الاولى

حمد الله والثنا عليه فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت

بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرا الفاتحة ندبا ايضا وقال ش وجوبا وقال ح لا قراه في صلاه

الجنازه ثم يكبر الثانيه وجوبا ثم يصلي على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من

خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم

تطهيرا كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد ثم يكبر الثالثه وجوبا ثم يصلي على

الملئكه والانبيا ويدعو لنفسه وللمومنين والمومنات ثم يكبر الرابعه وجوبا ويدعو ويستغفر للميت

ويقول سبحان من سبحت له السموات والارضون الى اخره ويدعو بما شاء ثم يكبر الخامسه وجوبا

ثم يسلم مسئله ويكون راس الميت عن يمين المصلي الامام ورجلاه عن يساره وان عكس صح وكره

ذكره في الشرح مسئله وجميع ما تقدم فيها من القراه والدعا ندب وقال الامام ح بل تجب القراه

والصلاه على النبي واله والدعا للمسلمين والمسلمات وللميت مسئله ومن اضطر الى الصلاه على الفاسق

تقيه جاز له لعنه فيها والدعا عليه قيل وحد الخوف في التقيه هو ما اخرج عن حد الاختيار

في هذا وفي حضور جمعة الظلمة مسئله واذا كان الميت ملتبسا حاله قال فيها اللهم ان كان

محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها اللهم اجعله

لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا ان كان والده او احدهما فاسقا لم يذكره مسئله

ولا تصح في الاوقات المكروهه خلاف ش وافضل الاوقات لها وللدفن اوقات الصلاه وتصح

وتكره في المساجد وقال ص و ش لا كراهه مسئله وندب فيها الجماعه والمحافظه وان

يلي الامام جنايز الرجال الاحرار ويقدم اليه الافضل منهم ثم الافضل وبعدهم صبيانهم ثم العبيد

الكبار ثم صبيانهم وبعدهم الخناثا كذلك وبعدهم النسا كذلك مسئله ومن ادركها وقد

سبقه الامام ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر عقبه كما اذا ادركه ساجدا اذ كل

تكبيره هنا كركعه ذكره ط وقال ص و ش يكبر حيث ادركه ومتى سلم الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات

قبل رفع الجنازه فلو رفعت قبل يفرغ بطلت عليه مسئله ومن كبر الثانيه او ما بعدها قبل تكبير

امامه سهوا لم يعتد بها ومن تاخر عن امامه فعل ما يفعله فيه ذكره في البيان وقيل يفعل له عن قدر نصف

ما بين التكبيرتين لا اكثر فيفسد عليه مسئله ومن كبر فيها ستا عمدا بطلت خلاف ص

وسهوا صحت وان كبر واثلاثا فقط اعادوها قبل الدفن لا بعده الا على قول من يجيز الصلاه

على القبر وكذا ان كبروا اربعا عمدا وان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعده وفاقا هو

مسئله واذا صلت المراه مع الرجال في صفهم افسدت ذلك الصف وما وراه ذكره في

الوافي خلاف ح وابي جعفر مسئله ثم يقبر المسلم وجوبا الا الكافر والفاسق الا ان يتاذا

بقا بهما دفنا وندب اللحد وكره الشق في ... وسقط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر

ثلاثة اذرع ونصف ذكره ص وش وقال عبد الله بن زيد نصف قامه وان يوضع الجنازه عند موضع
الرجلين من القبر ثم يسل الميت الى قبره مقدما بالراسه وقال ح يوضع في قبلة القبر ثم يدرك ويقال
حينئذ بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لقنه حجته وصعد
بروحه ولقه منك رضوانا وهذا للمسلم لا للفاسق فلا يجوز الدعا له ولا الترحم عليه لانه من
اهل النار ذكره في الشرح **مسئلة** ويندب ان يوضع في قبره على تراب مستوي ويوسد
شيئا من الارض او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب وتحل عنه عقود الكفن
مسئلة ويدخل الميتة في قبرها زوجها ثم النساء ثم محرمها فان عدم فجاز للرجال
الاجانب ادخالها حايل وقال ابو جعفر يدلونها بالحبال ويندب ان يستر على قبرها بثوب حتى تدفن
لا على قبر الرجل خلاف ش وان يحثوا من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر قايلا
عند ها منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى او اللهم ايمانا بك وتصديقا
برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله **مسئلة** ويندب
ان يرفع القبر قدر شبر وان يربع وقال الفقيه ح يسنم وان يوضع عليه الحصا فان لم يرش ترابه
بالما البصلب او يطين من غير زينه وان يكتب اسم الميت في لوح حجر من غير زينه وان يقام
على القبر بعد الدفن للدعا والقراه وان يقبر في مقابر الصالحين وان يصنع لاهل الميت شي من
الطعام لاشتغالهم عنه **مسئلة** ويجوز نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين وكذا الفاسق
اذا سمع عذابه **مسئلة** ويستحب للرجال زياره قبور المسلمين للاعتبار ولتحصيل الثواب
للزاير وللميت فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبله ويقرا ما شا من القران ويدعوا
بالدعا الماثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه الى اخره واما تقبيل القبر والتمسح به والطوافه
به فلا وجه له **مسئلة** ويكره ضد ما هو مندوب وان يقبر جماعه في قبر واحد الا
لعذر نحو عجز او تبرك كما قبر الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق مع فاطمة رضي الله
عنهم فيجعل فصلهم نحو القبله ويجعل بينهم بحاره او لبن او تراب وان يتخذ فيه الاجر او
الفرش او الوساده او التجصيص او التسقيف والزخرفه او شي من زينه الدنيا وان يرفع
فوق شبر الا في قبور الايمه والفضلا تعظيما لهم وان يوضع على قبر الرجل حجر وعلى قبر المراه
حجرين فهو من بدع العوام ذكره في الانتصار وان يكتب في الكفن شي من القران لئلا تتنجس
بالصديد **مسئلة** ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لمصلحة له او لغيره من حي او
ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار او الفساق او العكس او الى موضع يجتمع فيه
المسلمون للطاعات او عند الخوف عليه من عدو او سيل او غيره لان قبر في غير ماله او
بيه الميت فلا ينقل بعد دفنه وان كان يجب امتثاله قبل دفنه **مسئلة** ويجوز ان يقبر
في موضع قبر اول اذا صار ترابا الا عظم فيه لا زراعته ذكره ط وقيل يجوز زراعته للمصالح
مسئلة من قبر بلا غسل او الصلاه او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه
او ظهره او الى غير القبله او راسه في موضع رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب
مسئلة ومن كفن في
كامر وان سقط في القبر ماله وغيره جاز نبشه لاخراجه

واجره الشق على صاحب المال ... والاجرة الملق ...
والدفن بعده من مال الميت ان كان له
مال ...

ثوب مغصوب لم ينبش له بعد تغير الميت ويضمنه الدافن والحامل والمكفن لكن القرار على
الدافن واما قبل تغيره فقال في التذكره والامام ح ينبش كذا ايضا وقال في المحيط وقيل لا ينبش له
مسئله ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه فلا يخرج الميت
منه ويضمن وطا وقال ض يد وابو جعفر وش بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات في سفينه وخشي
نتنه ارسب في البحر مسئله يحرم زرع مقابر المسلمين والذميين ويجب كراها لمالك المملوكه
وهي المعاره والمغصوبه ولمصالح المسبله يدفع الى من له ولايه يصرفه فيها فان لم يحتج اليه فلسائر
المصالح وكذا مقابر الذميين يصرف في مصالح دينا هم كطريق ومنهل ونحوه لا في كنيسته وبيعه
ولا حرمه لقبر حربي مسئله ولا يسقف على القبر لان حرمته الى السما فيل
فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكه ولا باس بما يكون تغطيه لمن يستحقه
كالمشاهد والقبب التي تعمل للائمه والفضلا فلو اوصى من لا يستحق القبه والتابوت بان يوضع
على قبره فقال م يمتثل لانه مباح وقيل لا مسئله وحكم الجلوس على القبر والسير عليه
والاتكا اليه والتضحيه عليه ومد اغصان الكرم عليه كما في الصلاه عليه فمن قال بصحتها جعله جايزا
مكروها ومن منع صحتها جعله محظورا قال ص ش وتزول الكراهه للعذر نحو زياره قبر لا يمكن الا
بالسير على غيره من القبور والحرمه للقبر كله وقال الغزالي لموضع الميت فقط مسئله ومن
اعار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو باق على ملكه فمتى زال عنه الميت
بسيل او سبع انتفع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له مسئله وندبت
التعزيه لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي تصح
قبل الدفن وبعده احسن وهي مره فقط ويستحب الحضور معهم مره بعد مره تطييبا
لنفوسهم الا ان يكون فيها فا فلا يحضر معهم الا لمصلحه او تقيه فرع فاذا كان المعزا
له والمعزا فيه مسلمين دعا لهما بخير الاخره فان كانا فاسقين دعا لهما بخير الدنيا ومن التلبس
حاله دعا بخير الاخره ونوا ان كان يستحقه فرع ونكره التعزيه بعد ثلاث ايام الا لمن
كان بعيدا عنهم فلا كراهه الا بعد شهر ويستحب تعزيه الخضر في النبي صلى الله عليه ان في الله
سبحانه عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فاتقوا ه
واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ولا يجوز عياده مرضا اهل الذمه الا ان يرجا ه
اسلامهم وقال ح وش يجوز ولا باس بتعزيتهم فندعا لهم بخير الدنيا فقط وقال ك نكره تعزيه
اهل الذمه

كتاب الزكوه لا يجب في المال سواها

وقال مجاهد والشعبي جه والنخعي يجب اطعام من حضر الحصاد فلا يجب الزكوه في العبيد
والبغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوه والاثاث
والفرش والسلاح والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان ولا في الخيل وقال ح يجب فيها
عن كل فرس سايم دينارا او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا فقط فاذا
بلغت اربعين اخرج منها فرسا ولا في معلوفه الانعام وعواملها ولا في الحمير خلاف الامام
فيه قلنا الا ما كان من ذلك للتجاره وحينئذ مسئله ويجب الزكوه في الذهب

والفضه ومن جملتها الجواهر واللالي عند القسم والهادي خلاف د يد و ص و م و ح و ش
ومن جملتها ايضا الدر والياقوت والزمرد خلاف م و ص و يجب في الابل والبقر والغنم وما
اخرجت الارض والعسل واموال التجاره وكذا المستغلات من جملة اموال التجاره عند
الهادي وقال اكثر العلما لا تجب فيها قال ابو جعفر لم يوجب الزكوه في المستغلات الا الهادي
عليلم مسـلـه ولوجوب الزكوه خمسه شروط الاول كمال النصاب وهو من الذهب
عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون وقال ن بالقيمه ومن الفضه مايتا درهم فعله وزن المثقال
ستون حبه من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنان واربعون حبه ويعتبر في كل بلد بعيارها
المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبه في موازين البلد كلها لم تجب فيه شي فرع
ويعتبر كمال النصاب من الخالص او قدره من المغشوش دون الغش وقال م ح يعتبر كمال
النصاب بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش دون النصف هكذا الخلاف في نصاب
الديه والمهر وفي نصاب السرقه فيكون خالصا وفاقا فرع وتجب في الجيد منهما والردي
والمضروب وغيره وحليه المراه والسيف والشفره والمصحف والمنطقه وغيرها الا ما
كان مموها لا ينفصل فلا شي فيه وقال ش لا زكوه في كل حليه مباحه فرع وتجب
في الديون منهما مهرا كانت او ديه او غيره ذلك مسـلـه ويعتبر في نصاب الجواهر ونحو
واموال التجاره والمستغلات والعسل ومالا يكال مما اخرجت الارض بالقيمه فاذا بلغت قيمته
احد النصابين وجبت فيه الزكوه عند كمال الشروط وما يكال منها فنصابه خمسه اوسق
على ما ياتي ونصاب الانعام ياتي بيانه الثاني مضي الحول فيما تتكرر فيه الزكوه فيعتبر الحول
كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ف ودون من كمل النصاب وجبت فيه الزكوه ثم تحول
فيه من بعد للزكوه الثانيه مسـلـه ويعتبر كمال النصاب في اول الحول وفي اخره وان
نقص وسطه مالم ينقطع وفاقا في نقصان القيمه انه لا يضر وفي نقصان العين خلاف ش والوافي
مسـلـه من ملك النصاب فما فوق من النقدين ونحوهما او مال التجاره او السايمه ثم
استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غيره ذلك ضمه الى الاول وزكاه الكل ولو لم يبق
من حول الاول الا يوما وقال ش بل يستانف له الحول الا في النتاج مسـلـه من زكا
الفضه ونحوها وزكاه معه وقال ح والوافي يستانف له حولا الا في ثمن الزرع والثمار ه
مسـلـه من بذر بحب التجاره ثم حصد منه نصابا او اشترا ارضا للتجاره ثم اخرجت
نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن التجاره ان اختلف وقت الحصاد واخر
الحول وان اتفقا في وقت واحد اخرج الانفع منهما للفقرا وقال ض زيد وابو مضر يجب
زكوه التجاره فرع وكذا لو كان معه سايمه وهي للتجاره واختلف حولها وجبت
فيها زكاتان خلاف م ولو كان معه حليه وهو مستغله فلا تجب فيها الا زكاه واحده
لان زكاتهما ربع العشر وما كان زكوته ربع العشر بني حول بعضه على بعض لكن لذلك
فايده اخرى وهي اذا كان وزن الحليه دون نصابها وقيمتها نصاب من الجنس الاخر

فانها تجب فيها زكوة الاستغلال على قول الهادي **مسئلة** من زكا نصاب نقد او غيره
ثم قضاه عن دينه النقد زكاه مقتضيه لما مضى من السنين ان كان نصابا او كان معه غيره
مما زكوته ربع العشر لحوله واحد لا ان كان الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه الا ان يكون
من مال التجارة **مسئلة** من اشترى من احد النقدين سلعا يريد بيعها بنا حولها على
حول الثمن خلاف ش وكذا فيمن باع ذهبا بفضة او عكسه خلاف ش ايضا وان باع ذهب
بذهب او فضة بفضة بنا على حول الاول وفاقا **مسئلة** من باع ما تجب فيه الزكوة
قبل كمال حوله بما لا تجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الصلاة الزكوة جاز وفاقا
وان قصد به الحيلة فعاص م وقاضي القضاة يجوز ايضا وقال ط و ش لا يجوز وتسقط الزكوة
وقال ص وك لا يجوز ولا تسقط الزكوة الثالث اسلام المالك فالكافر مخاطب بالزكوة
وغيرها من الواجبات لكنها لا تؤخذ منه لانها طهرة ولا طهرة لكافر وكذا في المرتد لا يطالب
بما وجب عليه في حال ردته وقبلها الا فيما اخرجت الارض اذا اسلم وهو باق بعينه وقد وجب
من قبل ردته وعند زيد ون وح و ش لا يسقط عنه شيء قط قلنا وهل يسقط ذلك عنه بالردة
او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر يسقط بالردة وقال في التذكرة وابو الفضل الناصر
بل بالاسلام فايدة الخلاف اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل يؤخذ من ماله ام لا فرع
واذا لحق المرتد بدار الحرب وعليه دين لادمي لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو مضر
انه يسقط **مسئلة** وتجب الفطرة على الصغير والمجنون وفاقا وتجب العشر في مالهما
خلاف المؤيد وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلاف زيد وق ون وح فيخرج ذلك عنهما
ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه فع ووصي الاب اولى من الجد ووصيه
وقيل الجد اولى منه ثم الامام او الحاكم او من ولاه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية
ويخبر المخرج عنهما ان ما اخرجه من مالهما البلاثنا عليهما فان لم يخبر المصدق بذلك
وثناها عليهما ضمن المخرج والقابض فرع فان اخرج الجد بلا اذن وصي الاب ضمن هو
والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل بعد الحكم عليه بالضمان لان فيه خلاف ش الا ان
كان اخرجها الى الامام او المصدق فقد اجزت قيل اذا نوياها عن الصبي او المجنون
وهذا بخلاف ما اخرجه المصدق من المالك طايعا الى الامام او المصدق ولم ينوه عن زكوته
فانه لا تجزيه فرع اذا اتلف مال الصبي او المجنون قبل اخراج زكوته ضمنها وليه اذ هو يرى
وجوبها عليه وان بلغ الصبي قبل اخراج زكوته ثم اختار عدم وجوبها عليه فقال ص لا شي
عليه هو والوصي وقيل ان مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهبا له فان اختار بعد بلوغه
خلافه جا على الخلاف هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو اخرج الولي زكوة الصغير قبل البلوغ
ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول ص له ان يضمنه ما اخرج وعلى قول الفقيه ي ليس له ذلك
فان كان الامام طلبها من الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا فرع واذا امتنع المالك اذا الزمه
الاخراج اخذها الامام قهرا ونوى بها عند اخذها وقال الحقيني ينويها عند الاخذ وعند اخراجها
الى مستحقها وقال ابن الخليل لا يحتاج نيه **مسئلة** وليس للوديع والعامل اخراج زكوة

ما في يده لغيره الا الى الامام او المصدق و بعلمهما بذلك وان اخرجها الى الفقير ضمنا معا الا ان
اجيزه المالك سقط الضمان و قيل لا فرق و قالم لا يسقط الضمان بالاجازه بل بالبراءه
فرع فلو عرف الوديع او العامل او نحوهما ان المالك لا يخرج زكوه ما معه له فقط
فالا قرب انه يلزمه اخراج زكوته ليتخلص نفسه منها وان كانت لا تجزي المالك حيث كان
الاخراج الى الفقير ولعله يأتي فيه خلاف فرع ان الزكاة تعلق بالذمه لا بالعين كما ذكروه
في الدراهم ولا يلزم الوديع ونحوه
مسئله ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه لانه دينه ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوه او من بيت المال فهو مرد ود مع العجز فاما المكاتب فلا
يزكي ما حال عليه الحول معه الا بعد عتقه وقيل اداء فعه لسيده فلا زكاه عليه فيه ولو عتق
وقال ع بل يزكيه عند كمال حوله مسئله ما اوصى به الميت للحج او تصدق به عنه
او حال عليه حول قبل اخراجه فانها تخرج زكاته عن الميت خلاف الاستاذ والنفر بعات وابن
اصفهان وكذا فيما اوصي به لادمي معين بعد سنه او مطلقا ولم يقبله الموصى له الا بعد
سنه مسئله ولا تجب الزكوه في اموال المساجد وفي غلات الاوقاف عليها او على
الفقرا او على سائر المصالح او في بيت المال ذكره ذلك المرتضى وع وح والواقي قال الواقي والامام
كان من الزكواه في بيت المال فلا زكوه فيه وقيل بل تجب ايضا وقيل ولا يغير النصاب
في ذلك قبل الاوقات المسجد ونحوه وقالم وش لا زكوه في ذلك كله وقال ص تجب في اموال
المساجد لا في بيت المال مسئله واذا كانت الغنم ونحوها موقوفه واسامها المتولي
فقالم والامام ح والحدلا شي فيها وقيل بل تجب ونوحد من اصوافها والبانها النعد اخراج
عينها فان لم يكن من بيت المال مسئله وتجب الزكوه فيما ملك من وجه محصور كزرع
ما المغصوب او زرع بذره مغصوب وما ملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا لانه باق على
ملك مالكه برد له ان عرف وان التبس لمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين لبيت المال
بعد الياس من معرفه مالكه فيزكيه من هو في يده او الامام او الحاكم الرابع التمكن
من المال او الرجا لحصوله فان لم يكن في يد مالكه وهو ايس من حصوله فلا زكاه عليه
فيه ولو رجع اليه بعد وقال زيد وم وش لا يعتبر الرجا لامنى قبضه زكاه وهكذا
فيما ضاع او سرق او غصب فما لم يرجع له فلا زكاه فيه مطلقا الا ان يبرى منه
على خلاف فيه يأتي وما رجع له زكاه لما مضى ان كان راجيا له الا ان كانت ايسامه على
الخلاف وهكذا في الدين مسئله وما اخذه الكفار المحاربون من اموال المسلمين غصبا
او سرقا واد خلوه دارهم ملكوه فلا زكوه فيه على مالكه متى رجع له خلاف فم وش
مسئله ولا تجب اخراج زكوه الدين المرجو الا بعد قبضه وقال ش يزكيه في الحال
اذا كان على غني مقر في حاضر قلنا وما قبض من دينه زكاه ولو قل وان صالح عنه بغير
جنسه زكاه الكل اذ كان مكنه فيزكي ما قبض وان ابرا منه او صالح عنه ببعضه مع
التمكن من قبضه على زكاه على خلاف يأتي الحامس كون الانعام سائمه في ملك مالكها
ولو هي في يد غيره فمن اشهر لم وجنه ابلا معينه سائمه وحال عليها حول في يده زكنها متى
قبضها

ما زكاه له ربع العشر من المال الا العشر لانه يؤدى الى التسلسل تمت

اذا اعلم الا الا بعدم الضمان صح

فلا يجزي للمالك الا على وجه الامام الذي حصل عند التخلص

ولا يلزمهم الا عندهم

وكذا اما ان ما النادر على العشر حال

فقال الامام ح وكذا ان ما لم يكن من بيت الاعمال

لا في الحبوب

ولعل المراد الهاشمي تنا ثناه من ذلك

ولم يخرج عنها برهان

فيضمنها

فيضمنها الا ان كانت غير معينة ولو كان قال من ابلي هذه فزكاتها عليه حتى يعينها اليها ه

مسئلة ويعتبر السوم في الحول او في اكثره مع طرفيه ويعتبر الحول من اول السوم ولا عبرة بما قبله في وقت العلف مسئلة اختلفوا في التمكن من اخراج الزكاة الى مستحقها بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ويباسه وكذا في التمكن من حصاده ودياسته وتمييز الحب وكيله وحضور مستحقه فجعل م ذلك شرطا في وجوب الزكاة فما تلف من المال قبل كمال ذلك فلا شيء فيه وما بقي منه زكاه ان كمل نصابا او جعله ط شرطا في ضمان زكاة ما تلف قبله بغير تفريط فلا يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع انه غير شرط فيهما بل يجب زكاة ما بقي وما تلف بعد استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض مسئلة ويضمن المالك زكاة ما تلف او سرق او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلاف ح وقال ص لا يضمنها الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر مسئلة اذا اتلف الغاصب المال بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه بعد حول اخر فان كان المال مما يبني حول بدله على حول مبدله كالفضة والذهب واموال التجارة ونحوها فعلى قول م يجب الزكاة لما قبل الاتلاف ولما بعده مطلقا وعلى قول ع وط يجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده ان كان راجيا له لا ان كان ايسا وان كان المال مما لا يبني حول بدله على حول مبدله ففي الحبوب لا يجب شيء لما بعد الاتلاف مطلقا ويجب لما قبله عند ع وط لا عند م واما لما بعده فتجب عند م مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا له لا ان كان ايسا ذكر ذلك ه

مسئلة ولا يجزي اخراج الزكاة الا مع النية من المالك المرشد او ممن يقوم مقامه كالولي والوصي والامام ومامورهم خلاف الاوزاعي ولا بد للنية من متعلق اذا بتسليم والا فلو كوهبت او نذرت او تصدقت او ملكت او دفعت او اخرجت او قضيت حيث لا دين عليه له مع نية الزكاة في الكل فرع ويصح تقديم النية على الاخراج حيث المخرج الوكيل والنية من الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق اخر قبل اخراج الوكيل

~~فاما حيث المخرج الوكيل والنية من الموكل ويصح منه تغيير نيته الى حق اخر قبل اخراج الوكيل~~

واما حيث المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه وخرجه ط للقسم انه يجوز تقدمها ايضا وقال في التقرير والكافي وخرجه ط للهادي انه لا يصح مسئلة من امر غيره باخراج زكوته لم يكن للوكيل ان يضعها في نفسه الا ان فوضه او قال ضعها فيمن شئت جاز خلاف ش كالخلاف في ولي اليتيم ونحوه فله وضع زكوته في نفسه وان كان وكل اثنين باخراجها جاز ان يصرفها احدهما في الثاني مسئلة وليس على الوكيل نية بل لو نواها في نفسه لم يضر وتصح النية من الوكيل عن الموكل اذا امره بها خلاف زفر وابي مضر مسئلة من قال كلما اخرجته اهلي من مالي الى الفقرا فهو مزكي كان ذلك توكيلا لاهله بالاخراج عنه وكذا اذا قال كلما اخذه الفقرا من مالي فهو من زكاتي كان ذلك توكيلا للفقير الذي ياخذ لكنه لا بد من علم الوكيل عندنا فلا يجزي حيث جهل ذلك خلاف قروف ومحمد

مسألة من اخرج مالا الى الفقير او امر غيره باخراجه ونوى انه عما عليه من حقوق الله فان كان الذي عليه من جنس واحد اجزا عنه وان كان حقين مختلفين او حقوقا مختلفة كزكوة وعشر وفطر وكفارات فان نواه عن احدها من غير تعيين او عن واجب حق عليه منها لم يجزه خلاف بشر والامام ح وان نواه عنها الجميع او عما عليه جملة فقال م وص جعفر وابو جعفر وح لا يجزيه الا ان يميز بالنية ما لكل حق منها وقال ط والجرجاني وص زيد وبشر يجزيه ويقع عن كل حق منها بقدره تقسيطا بينها ان ذكر او عرف قدرها وان لم يعرف عددها فلو كان فيها كفارة وكان قسطها دون صاع فقيل لا يجزيه الا ان يوفيه وقيل انه يكون قسطها صاعا حتى يجزي وهكذا اذا كان المخرج واحدا عن شخصين هل يحتاج الى التمييز بالنية فيما يخرج عن كل واحد ام لا فهو على الخلاف الاول مسألة من اخرج مالا عن زكوته او عن فطرته بالتخيير لم يجزه عن ايهما ولا يكون له استرجاعه من الفقير مسألة وان اخرج عن زكوة ماله ان كان باقيا والا فعن الفطرة او نحوها صح فان بان له بقاء المال او تلفه بعلم او ظن عمل بحسبه وان التبس عليه لزمه اخراج الفطرة لان الاصل بقاء المال فلو نواه عن زكوته ان كانت واجبة عليه والا فعن الفطرة والتبس عليه الوجوب فقيل يلزمه اخراج الفطرة ايضا لانه لم يتحقق سقوطها عنه وقيل لا يلزمه لان الاصل عدم وجوب الزكوة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي ان كانت واجبة والا فعن الدين الذي لك علي والتبس وجوب الزكوة عليه فلا مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه س وقيل له طلبه وفي وجوب قضائه على المخرج الخلاف بين الفقيهين فرع فان قال هذا عن دينك ان كان علي لك والا فعن زكوة مالي والتبس حال الدين لم يرجع منه وعليه اخراج الزكوة ثانيا البتة او الى غيره مسألة من اخرج زكوته الى فقير ظنا منه وجوبها عليه ثم بان عدمه لم يرجع بها الا ان كان شرط الوجوب فله الرجوع وان كان اخرجها الى الامام او المصدق فله الرجوع ما دامت باقية معه وبعد صرفها في مستحقها يضمنها من بيت المال ذكره في البيان مسألة ولا يجزي اخراج المنفعة عن الواجبات اجماعا ولا اخراج الردي عن الجيد في الحبوب وفي النقود وغيرها وسوا فيه ردي العين وردي الجنس لكن في ردي العين يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له في العشر وردي الجنس على الفقير وكذا على المصدق الا في ردي العين بغير ان يجزي التعامل به وان يكون اكثره فضة او ذهبا مسألة من اخرج عوضا عن اكثر من قيمته اجزى بقدر قيمته فقط لكن حيث ظن انه قد اجزاه عن الكل والفقير عالم بعدمه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف مسألة من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا او اخرج من الجيد عن الردي قدر قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن لم يجزه لان ذلك ربا وقال م وص لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذلك فرع فلو وجبت عليه خمسة ردية فاخرج اربعة جيدة فان نواها عن الزكوة التي عليه اجزته عن اربعة وبقي عليه درهم وان نواها عن ذهب بسوى خمسة ردية اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسة التي عليه

ويفتقر الاجزيه عن شي منها الا ان ذكر ربا وقال البياز والقمجه يجزيه عن اربعه ويبقا
درهم عليه فاما اذا اخرج اكثر من الواجب فانه يجزيه ويكون الزايد نفلا وقال الاميرح
والقمجه لا يجزيه لاختلاط الفرض بالنفل حيث الزياده زياده قدر لا زياده الصفه
فلا يمنع مسئله واذا اخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب او الفضه
عن الوضح وهو المضروب منهما فقال ع وص ز يد لا يجزيه كالردي عن الجيد وقال ط
والاميرح يجزيه والاحكم للصبغه والضربه وهكذا في المصنوع اذا ازادت قيمته للصنعه
واخرج عنه غير مصنوع بقدر وزنه وكذا في الصحاح اذا اخرج عنها مكسره بقدر وزنها
مع الاستوي في الجوده او الرداه مسئله فرع من معه انا فضه وزنه مايتان وقيمته
ثلث مايه للصنعه فان اخرج ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج انا وزنه
خمسه وقيمته سبعه ونصف وكذا حيث الانا ردي واخرج عنه خمسه جيده تسوي
سبعه ونصف زديه وكذا اذا اخرج ذهبا او عرضا للتجاره تسوي سبعه ونصف وكذا
ان اخرج سبعه ونصفا عن ذهب او عن عرض للتجاره نسواها مجزيه في ذلك كله وان
اخرج خمسه ونواها زكوه اجزته وبقي عليه درهمان ونصف على قول ع وص زيد وعلى قول
ط والاميرح لا يبقا عليه شي وان نواها عما عليه في الانا اجزته على قول ط لا على قول ع لكن
فيها الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسه ويبقى عليه درهمان ونصف كما ذكره في البيان
والقمجه او لا يسقط عنه شي كما ذكره القمجه وان اخرج سبعه ونصفا وقصد بها تجزيه عند ع
وكلا انتهاريا ويجزيه منها خمسه عند ط والزايد نفل ولعله اولي مسئله من معه دون
عشرين مثقالا وقيمته مايتا درهم او العكس لم يلزمه فيها زكوه الا ان يكون صيرفيا فلو
كان مع الصير في عشرين مثقالا قيمتها دون مايتين او العكس لزمته الزكوه خلاف ابي مضر
مسئله والدين لا يمنع وجوب العشر والفطره والنذر والكفاره والخمس وزكوه
السوايم واما الزكوه التي هي ربع العشر فكذا عندنا خلاف زيد وف وح والاميرح حيث
ليس له ما يوفي بدينه غير هذا المال الذي فيه الزكوه قال في الكافي والتذكره اذا كان
الدين لادمي وقال في الشرح لا فرق مسئله وكل دين من النقدين او من غيرهما
وهو مال تجاره تجب فيه الزكوه متى قبض عن كل عام مضى حتى ينقص عن النصاب
لما تجب فيه الزكوه وقال ص وع لا ينقص منه شي لاجل الزكوه بل هي في الذمه وتجب
الزكوه لكل عام مضى عليه مطلقا ولو استغرقته عندهم وقال ح لا زكوه في دين ثبت بغير عوض
كالميراث ونحوه او بعوض ليس بمال كالمهر ونحوه وما كان عوضه مالا تجب فيه الزكوه حيث
زكوته وما كان عوضه مالا لا تجب فيه الزكوه ففيه قولان له مسئله وتجب الزكوه في
الديه متى قبضت ذهبا او فضه او غيرهما عوضا عنهما ويعتبر الحول فيهما من يوم القتل
في الخطا لان فيه تبين انه الواجب من الاصل واما في العمد فقيل كذا ايضا وهو ظاهر
الشرح ان الديه اصل مع القود وقال الامير على انها بدل عنه فيكون التحويل فيهما من يوم
العفو عن القود وان قبضت من ساير الاصناف فلا شي فيها لما مضى مسئله واذا

ابرا غريمه من الدين الذي وجبت فيه الزكوة لزمته زكوته لان الابرا كالقبض ولو
كان على فقير ونواه عن زكوته فلا تجزي خلاف ح في الفقير وقال ن وص وم تسقط
الزكوة مطلقا وعلى قم وابي مضر وض يوسف انها تبقا عليه على الغريم يخرجها
الى المالك او الى الفقرا باذنه او الى الامام او المصدق عن المالك مسئلة من له
الف درهم على غيره ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعوض يساوي خمسة وعشرين درهما
لزمه اخراج خمسة وعشرين او العرض اذا كان نواه للتجارة وهذا حيث كان يمكنه
استيفا الالف فلو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكوته فقط خمسة اثمان درهم ذ هـ
مسئلة ولا تسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم الوصية بهما بل يخرجها الوارث
واما الزكوة فكذا عندنا وقال الداعي وح وك لا يلزم الورثة منها شي الا ان اوصا بها
الميت ومن مات عن زرع قد وجبت فيه الزكوة كان الفقرا اولى بزكوته من كل
غريم لمشاركتهم فيه مسئلة من ماتت عن مهرها على زوجها قد وجبت فيه الزكوة
ملكه ورثتها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر لا
بالارث عنه فيزكونه لما مضى قبل موت الام عنها وبعد موتها عنهم اذا كان نصيب
الواحد منهم نصابا او من كان نصيبه منهم نصابا فرع اذا جهلت المراة وجوب
الزكوة في مهرها التي ترجو قبضه او في حليتها وظنت ان لا زكوة في ذلك حتى مضت عليها
سنون ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل لا شي عليها لما مضى لان اعتقادها العدم
الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه يكون على الخلاف في تغير الاجتهاد هل يعمل
بالاول او بالثاني مسئلة من معه اربعون دينارا حال عليها حول ونصف ثم تلف
منها عشرون وبقيت عشرون الى اخر الحول الثاني فان كان التلف بعد امكان الاخراج
لزمه للحول الاول دينارا ولا شي عن الثاني لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب
للاول وعند ح وص ع فيجب للثاني نصف دينار وان كان التلف قبل امكان
الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار للعشرين الباقية ولا شي للثاني عندنا
وط وعند ع يجب للاول دينار وللثاني نصف مسئلة وتضم اموال التجارة كلها
الى الذهب والفضة وفاقا وكذا المستغلات عند الهادي وكذا الذهب الى الفضة
ونحوهما بعضه الى بعض لوجوب الزكوة فيه خلاف ش وف ويكون الضم بالتقويم
بما هو انفع للفقرا من الدراهم والدنانير فمن معه ستة دنانير قيمة كل دينار
عشرون درهما ومائة درهم ضم الدنانير الى الدراهم وقومها بها حتى يكون مائتين
وعشرين درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف ولا تضم الدراهم الى الدنانير
الا انها تكون باحدى عشر دينارا وكذا فيما اشبه ذلك فلو كان معه عشرة دنانير
قيمة كل دينار ثمانية دراهم ومائة درهم ضم الدراهم الى الدنانير حتى يكون اثنين
وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع ربع دينار اذ لو ضم الدنانير
الى الدراهم كانت مائة وثمانين درهما وقال زيد وف ومحمد يكون الضم بالاجزا
في الصورتين معا لكون احدهما اكثر [illegible]

كذ صف

كنصف نصاب الى نصف وثلث الى ثلثين ونحو ذلك **فصل** وتجب الزكوة
في كل ما كان للتجارة خلاف داود وابن عباس وهو كل ما ملكه باختياره بعوض
هو مال ونوى عند تملكه انه يبيعه ولو بعد مدة طويلة معلومة او مجهولة فلا بد ان
للتجارة حتى يضرب عنه بيعه فلو نوى في مدة معلومة لا بعدها كان للتجارة في تلك
المدة لا بعدها **فرع** فلو نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم او مجهول فان كان
مما يعلم حصوله كموت زيد او نحوه صار للتجارة من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان
كان من فعله وهو عازم عليه صار للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل
غيره لم يصر للتجارة حتى يتم الشرط مع بقائه على نيته وذلك نحو قدوم زيد او قدوم
القافلة ونحوه **مسئلة** وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا
الدية الى اذا تعين احد اصنافها الواجبة فان قبض غيرها عوضا عنها ونواه للتجارة
صار لها وما ملكه بالقسمة ففي ذوات القيم ما صار اليه من نصيب شريكه صار لها اذا نواه
لانه صار له بعوض مال وهو نصف ما صار اليه حيث له النصف او الثلث حيث له
الثلثان او ثلثاه حيث له الثلث او ربعه حيث كان له ثلاثة ارباع او ثلاثة ارباعه حيث
كان له ربع **مسئلة** وما ملكه باختياره بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع فقال ابو جعفر والحمد وح وش لا
يصير للتجارة وقيل وش بل يصير لها اذا نواه **مسئلة** وما اكراه من ماله او
نوى عند تملكه له انه يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه ربع عشر قيمته الا عند
كمال حوله اذا كمل نصابا او بضم الى مال التجارة او نحوها وسوا كانت اجارة
صحيحة او فاسدة ويدخل فيه المزارعة الفاسدة حيث البذر من الزراع فيكون
عشر الزرع عليه وزكوة الارض على مالكها وحيث البذر منهما نصفان فالزرع لهما
وعشره عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها كما في المزارعة الصحيحة وكذا في
المغارسة الفاسدة حيث الغرس من الغارس فيلزم صاحب الارض ربع عشر قيمتها
كل سنة وتقوم بالانفع للفقرا من الدراهم او الدنانير ويعتبر قيمتها في اخر الحول اذا
كملت النصاب في او له او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا كله على قول
الهادي قال ابو جعفر ولم يقل به غيره **مسئلة** ويخرج المال عن كونه للتجارة او
للاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا ولا مشروطا الا ان يحصل
الشرط وهو باق على الاضراب صح الاضراب **مسئلة** من اشترى شيئا كالبلسة
حتى يقارب البلاغ ثم يبيعه او المهرة ليعلفها حتى تكبر ثم يبيعها او البقرة او الشاة
ليعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى الشجرة ليبيع ثمارها
متى حصلت فيها ذكره الحقيني وكذا من اشترى الفرس ليبيع نتاجها متى حصلت
صارت هي واولادها للتجارة ذكره الهادي ع ط وم وع وكذا من اشترى بقرة ليبيع
ما يحصل منها من السمن او اللبن او اشترى الغنم ليبيع ما يحصل منها من الاولاد صار

او الصحيح

الحول للتجارة **مسألة** فتعجل وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم والبانها
وسمنها فلا يصير للتجارة الا ان ينوي بيعه عند شرائها **مسألة** وما اشتري لاصلاح
مال التجارة وهو لا يباع معها فلا زكوة فيه كالعبيد ليبيعوا او يشتروا او كالحوانيت
للتجارة فيها وكالجمال للحمل عليها وما كان يدخل في بيعها ففيه الزكوة اذا حال
الحول وهو باق غير مستهلك في غيره كالحطب والوقود والقرض والصباغ **مسألة**
وتخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته وفاقا وزكوته تتعلق بعينه فقط وقال
بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مائتي قفيز للتجارة تساوي مائتي درهم ولم تخرج
زكاتها حتى صارت تساوي اربعمائة او مائة واحدة فان اخرج الزكوة من عينها
اخرج خمسة اقفزة وان اخرج من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين
باقية وعلى قول ح قيمتها يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجبت قيمتها
يوم الاخراج ان كانت من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم
وجبت قيمتها يوم التلف **مسألة** ومن اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه حتى مضى
عليه الحول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلفت قبل قبضه بطل البيع فلا زكاة
عليه فيه قبل ح ولا على البائع ايضا وقيل ح ايضا بل يأتي على الخلاف فيما تلف قبل امكان الادا
فعلى قول م وط لا زكوة على البائع فيه وعلى قول ع تلزمه زكوته اذا كان من مال تجارة
له قبل بيعه او نحو ذلك مما يجب فيه الزكوة ويزكي البائع الثمن اذا كان نقدا او غيره
ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل زكاه المشتري حيث هو نقد وقبضه البائع او لم
يقبضه وكان معينا باقيا **مسألة** من باع شيئا من مال التجارة ونواه المشتري
للتجارة وشرطا فيه الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكاة
فيه على من استقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار بل تقايلا فيه او تفاسخا بغير
سبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع وان فسخ بالعيب
او الفساد قبل قبضه فزكاته على البائع وبعده عليه ايضا ان فسخ بالحكم لا بالتراضي
فعلى المشتري وعلى قول الفقيه ع على البائع **فصل** تجب الزكوة في الابل اذا
بلغت خمسا ثم حال عليها حول وهي سائمة من اوله ولو علفت في وسطه وكان السوم
اكثر فيخرج عنها جذع من الضان او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب
فيها شاتان كذلك وان حال على خمس عشرة وجبت فيها ثلاث شياه كذلك وان حال
على عشرين وجبت فيها اربع شياه كذلك وان حال على خمس وعشرين وجبت فيها بنت
مخاض لها سنة وهي فيها الى خمس وثلاثين فان حال الحول على ست وثلاثين ففيها بنت لبون
لها سنتان الى ست واربعين وفيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعة
لها اربع سنين الى ست وسبعين وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مائة
وعشرين فان حال على اكثر من ذلك استانف فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فما زاد على
مائة وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت

يعني اكثره هي طريقه

مخاض وعلى هذا فقس فيما اراد ذكره في المنتخب وم وط وع وقال في الاحكام ون وش وك اذا زادت
على مايه وعشرين اعتبر فيها الكل ففي كل اربعين بنت لبون او في كل خمسين حقه ايهما امكن
وجب فان امكن اخذها الكل اخذ الانفع للفقرا كمن مايتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون وتغير الفريضه بزياده واحده على مايه وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات لبون
وقال ك لا تغير الا بزياده عشر فما فوق ففي مايه وثلاثين حقه وبنتا لبون وفي مايه وخمسين واربعين
حقتان وبنت لبون وعلى هذا فقس مسله ولا زكاه في الانعام قبلها الا اذا هي سايمه
ولو كانت في يد غير مالكها فلو غصب السايمه غاصب ثم اسامها الى اخر الحول وجبت زكاتها
على مالكها متى قبضها خلاف بعض ش وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها مالكها
فقال بعض الناصريه تلزمه زكاتها وقال في الانتصار لا تلزمه وان غصبت المعلوفه ثم اسامها
الغاصب حولا فلا زكاه فيها خلاف بعض ش مسله ولا زكوه في المعلوفه منها خلاف
داود فلو كانت ترعا في بعض الحول وتعلف في بعضه اعتبر بالاغلب ذكره الهادي وع قال
المذاكرون يعني مع طرفي الحول في السوم وقال ش اذا علفت مده لا تعيش فيها الا بعلف فلا
زكوه فيها فان استويا فلا زكاه وكذلك العوامل منها لا زكوه فيها خلاف ك ولو كانت
تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكاه فيها على ظاهر الشرح واللمع وقال في الانتصار عن اهل المذهب
والامام ح وك وقش تجب فيها مسله واذا تكررت السنون على السايمه قبل
اخراج زكاتها فحيث تجب الزكاه منها تنقص لكل سنه ما وجب فيها خلاف ن وص
وع وحيث تجب الزكوه من غيرها كالشياه عن الابل لا تنقص منها شي لما وجب ذكره
في التذكره والحفيظ وقال بعض ش وهو يفهم من تعليل الشرح انه ينقص ما وجب لان
اصل الوجوب يتعلق بعينها وانما توخذ الشياه بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت منها او
عن الخمس او ثنتان عن العشر اجزت كما في مال التجاره والذهب والفضه تعلق زكاتها
بعينها ويجوز اخراج القيمه بدلا عنها فرع فمن قبض ما وجبت فيه الزكوه من ذلك
ومالكه لا يخرجها فانه يكره ضمانها على قولنا انها تعلق بالعين لا على القول بانها تعلق بالذمه
والله اعلم مسله والاشبه في الاوقاص التي بين الفريضتين وهي كما بين الخمس والعشر
وما بين خمس وعشرين وست وثلاثين ونحو ذلك وكذا لا تعلق بها شي مما وجب خلاف
قش ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع ابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الادي وجب
اخراج شاه عن الخمس التي بقيت وعلى قولهم تسقط منها اربعه اتساعها بقدر ما
تلف وكذا لو حال الحول على اربعين ثم تلفت منها عشرون قبل امكان الادي وجبت
بنت لبون عندنا وعندهم نصفها فقط وعند ط خمسه اتساعها وعندم اربع شياه
وان تلفت العشرون بعد امكان الادي وجبت بنت لبون عندنا وعلى قول ص وح
خمسه اتساعها مسله ولا يجزي اخراج الذكور من الابل مع وجود ما وجب
من الاناث فيها ولو اخرج الذكر من السن الاعلا الا على قول من يجيز اخراج القيمه
اختيارا فيجوز الذكر الذي يساوي الانثى في القيمه كما يجيز غيره فان عدمت الاناث

في ابله من ذلك السن الذي وجب جاز اخراج الذكر من السن الاعلى ولو امكنه شرا الانثى خلافك فلو لم يكن فيها ذكر من السن الاعلى خير بين شرا الانثى او الذكر الاعلى قلنا او اخراج انثا من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد ما بين القيمتين ممن معه الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا ويجزيه وفاقا لان هذه زيادة صفة لا زيادة قدر مسالة فلو حال الحول والبس معه الاخمسة فصلان خير بين اخراج واحد منها او شاة ولو نقصت قيمته عن قيمة الشاة خلاف ابي جعفر وقال زيد وح لا شي في الصغار اذا لبس معهن شي من الكبار وقال الحسن لا شي في الصغار مطلقا وذلك في الانعام كلها وكذا لو حال على خمس ابل عجاف او مرضا اخرج احدها او شاة قال في التقرير ويجزي العجفا عن خمس سليمة مسالة من ابدل سايمة بجنسها واسامها بنا حولها على حول الاولى خلاف ح وش وان ابدلها بغير جنسها سايمة او بجنسها ونواها للتجارة استانف حولها مسالة من كان معه سايمة للتجارة فان كمل نصاب احدهما فقط وجبت زكوته وان كمل نصابهما معا وجبت زكوتهما ان اختلف حولهما وان اتفق وقت واحد وجب الانفع للفقرا وقيل زكوة التجارة كما تقدم الخلاف مسالة من اصدق زوجته خمس ابل معينه سايمه وبقيت في يده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة ان قبضتها وان تلفت قبل قبضها فلا شي عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الدخول وبعد الحول فلا شي عليهما ايضا لاشتراكهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما شاتان فان كانت خمسا وعشرين وطلقها قبل الدخول لزمها اربع شياه فلو كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق فالي المصدق ردها لهما ان هي باقيه معه واحد منهما على اربع شياه والي الفقير لا شي عليه وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد اجزتها عن شاة وعلى الزوج شاتان مسالة وتجب الزكوة في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها حول وهي سايمه في الحول او في اكثره كما مر فيجب فيها تبيع او تبيعة له سنة فان حال الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنة له سنتان وان حال الحول وهي ستون وجب فيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسن او مسنة ثم كذلك ما زادت ففي كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة فان امكن وجوبها الكل نحو ان تكون مائة وعشرين اخذت المسنات لانها انفع للفقرا مسالة وتجب في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها حول وهي سايمة فيه او في اكثره كما مر جذع من الضان او ثني من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فان حال الحول وقد زادت واحدة وجبت ثنتان وهما فيها الى مايتين فان حال الحول وقد زادت واحدة وجب فيها ثلاث وهي فيها الى اربع مائة فاذا حال الحول على اربع مائة وجب فيها اربع ثم كذلك في كل مائة واحدة مسالة وصغارها وصغار البقر ككبارهما اذا كانت سايمة فيلا او قبل باكل العلف فلو انفردت الصغار في اخر الحول كان ماتت امهاتها او بيعت اخذ منها احدها وان كان معها شي من الكبار وقال في البيان

ويكون لغوا على المختار خلافا لمصر وعند نظرهم

اذا اطلق البيان فهو بيان العمراني

حيث يكون عنو مستثناه
اذا وجد منها غير مستثناه تمت

تجب كبيره وقال الحد تجب متوسطه ان وحدت والا فكبيره وفي الغيث تجب المتوسطه ان وجدت
فيها والا اخرجت كبيره او صغيره مع زياده القيمه بينها وبين المتوسطه وقال زيد وح ولا شي
في الصغار اذا انفردت وان كانت معهن كبيره اخرجت **مسئله** ولا شي في الصبا ونحوها
ولو تناهلت فان تولد شي بين وحشي واهلي فالعبره فيه بامه لوجوب الزكوه والجزا والاضحيه
والهدي والحل والاكل وكذلك في الرق والحريه والكتابه والتدبير تعتبر بالام وتعتبر بالاب في نسب
بني ادم فلو تزوج الفاطمي امه فولدت له ولدا فهو ملك لسيدها واذا عتق وكملت فيه شروط الامامه
صلح لها لانه من منصب شريف ولو كان خارجا عن الكفاه **مسئله** وما يخرج من الانعام تكون من
اوساطها وما لا عيب فيه ويجزي الذكر والاناث فيها الا في الابل كما مر ولا ياخذ المصدق من خيارها
ولا من شرارها ويجزي الضان عن المعز وعكسه وقال في البيان اذا اخرج من شرارها الى الفقير اجزاه
وكره **مسئله** والعبره في نصابها بما جمعه الملك ولو كانت متفرقه لا العكس كما في نصاب
النقود واموال التجاره وقال ش اذا اجتمع نصابها في المراح والمسرح والراعي والمرعا والما والفحل
والكلب والمحلب وجبت فيها الزكوه ولو كانت لجماعه وقال احمد اذا كان نصابها مفترقا
لم يجب فيه الزكوه ولو كانت لمالك واحد **مسئله** وعلى ارباب الاموال ايصال زكواتهم
الى الامام لكنه يستحب له بعث السعاه لقبضها وجمعها ثم عليهم ان يقصدوا بالانعام الى
مواضعها والملاك الى مواضعها والملاك الى مواضعهم **مسئله** اذا كانت سبعون من الغنم
بين اثنين لاحدهما اربعه اسباعها وللاخر ثلاثه اسباعها اخذ المصدق منها واحده عن صاحب
الاربعه وهو يغرم لشريكه فيه ثلاثه اسباعها قيل وكذا يجوز له اخراج واحده منها الى الفقير
ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه **فرع** فلو كان بينهما مايه لاحدهما
خمساها وللثاني ثلاثه اخماسها اخذ المصدق منها ثنتين عن كل واحد منهما واحده وضمن صاحب
الخمسين لشريكه فيه خمس واحده ولعل هذا مع استوايها في القيمه وفي الاخراج الى الفقير الخلاف
الاول وكذا لو كانت مايه وخمسون بين شريكين اثلاثا اخذ المصدق منها ثنتين وغرم صاحب الثلث
لشريكه فيه ثلث واحده ولا يعتبر اذن الشريك حيث الاخراج الى المصدق لورود الخبر في ذلك
وفي الفقير الخلاف **مسئله** من مات عن نصاب يجب فيه الزكوه بعد الحول وقبل التمكن
لمن اذى الزكوه فعلى قول م تسقط الزكوه وعلى قول ط وع تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول
فقال في المنتخب وصروك وقش يبني على قول المنتخب فتجب الزكوه عند كماله لانه باق على ملك الميت
ما لم يقتسمه الورثه قسمه صحيحه ولو كان نصيب الواحد منهم دون نصاب وقال في الاحكام
وم وح قد ملكه الورثه فيبطل حول الميت ويستانف الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب
قال المذاكرون وهذا الخلاف في ذوات القيم في حكم الزكوه فقط ويتفقون في ذوات الامثال في سائر
سائر الاحكام وحيث الوارث واحد على القول الاخير

فصل ويجب في كل

ما ملك مما اخرجت الارض عشره ان كان سقيه سيحا او من المطر او مستعملا وان
كان من السواني فنصف عشره وان كان منهما معا قسطت الزكوه على قدر الاوراد وقال ص
العبره بالاغلب ومثله في الشرح عن السيد بن فرع وانما يجب ذلك فيما بلغ النصاب من كل

جنس واحد في الحول ولو في اوقات متفرقة اذا جمع ادراكه حول واحد وقال زيد والداعي والمهدي
بل يجب في القليل والكثير مسئلة والنصاب فيما يكال خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
كيلا رسلا قال ن وزن الصاع من البر ستماية واربعون درهما وقال ع وزنه ستماية وثلثماية وقال
زيد وم وش انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي والرطل ماية وعشرون درهما وما كان لا يكال فنصابه
بالقيمة اذا بلغت وقت ادراكه مايتا درهم او عشرون مثقالا ويعتبر كل نوع بنفسه وقيمتها
فرع فلو زرع نصابين من البر والشعير فخلطهما فلعله يعتبر فيه بالظن فان غلب بالظن ان كل
واحد منهما نصابا زكاهما معا وان ظن ان احدهما اكثر والاخر دون نصاب زكا الكثير لا القليل
وان لم يحصل له ظن فقط فلعله يقال انه يخرج عشر الكل ولا يجب الزيادة من احد الجنسين لان
الاصل عدم وجوبه مسئلة ويعتبر في كون الشي مكيلا او غير مكيل بالعادة في بلده وقال م يعتبر بما
يكال في مدينة الرسول صلعم مسئلة ومما يجب فيه العشر اجناس الفواكه كلها والبقول
والرياحين والحنا والاتب والصبغة والقطن والعصفر والزعفران والقضب والزنجبيل والقوه
والسكر والاثل والقرع وغير ذلك مما يثبت بالانبات لا ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس
فهو كلا الا ان يملك بعد ما نبت وجب العشر بقيمته واذا نبت ما ينبته الناس بغير انبات
فان كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكوته ان عرف وان جهل فهو لبيت المال وان كان
بذره يتسامح به فحكمه حكم موضعه ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكوته وان كان مباحا فالزرع
مباحا لمن سبق اليه فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه خلاف ن وم وعشره متى ادرك وان
ملكه بعد ادراكه لزمه الخمس فقط خلاف ن وم مسئلة ويجب ايضا في الحطب والحشيش
والقضب الفارسي اذا ملكه قبل قطعه خلاف ن وم وكذا في ساير الاشجار المملوكة اذا قطع
من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصاب مسئلة ويجب ايضا في علف الزرع اذا بلغت
قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا فيجب في الذرة ثلاث زكوات في الحب وفي العلف وفي الجماط
وكذا في العصفر ثلاث زكوات وفي البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في
الثمر وفي السعف ولا يجب في الخوخ والمشمش الا زكوة واحدة لانهما يقومان بما فيهما من النوى
وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشره الكل وان لم يبلغ فلا شي فيه فلو دق النوى من بعد فبلغت
قيمته وما فيه نصابا وجب عشره مسئلة ولا يضم جنس الى غير جنسه ولو ادركا في
وقت واحد وقال ف ومحمد انه يضم ما ادرك في وقت واحد ولو اجناسا الا ما ادرك في اوقات
ولو كان جنسا واحدا رواه في البحر فرع وسواد الذرة منها الا سواد الشعير والارز
جنس وحده ويعتبر نصابه بقشره وعلى قدر مثلا واما العلس فقال في الانتصار ومن انه
جنس واحد ويعتبر نصابه بقشره وقال ش وعطيه انه من البر فيضم اليه مفسلا
ويخرج العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شي من مؤنه وقال القسم العياني وادريس
بل بعدها فرع وما زرع للعلف وجب عشره اذا بلغ قيمة الجنس الواحد منه نصابا واما
ما انتفع به من الزرع قبل ادراكه او من الثمر قبل طيبه كله فعفى الا شيا فيه وقال في
الوافي ... والحسن بل يجب عشره اذا بلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى

بعداد راكه

جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب ويزكي معه **مسألة** من كان يريد ييبس العنب زبيبا والرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او بيعه فقال في الاحكام وم وط يعتبر نصابه بالخرص والتقدير والنقد براذا يبس هل يأتي فيه نصاب ام لا وقال في المستحب يعتبر بالقيمة قال في الشرح شرح الابانه والامير علي وهذا فيما يترتب فاما ما لا يترتب فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا قال في التفريع والبيان والتذكرة ان القولين فيما لا يترتب فاما ما يترتب فيعمل فيه بالخرص وفاقا **مسألة** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف ح وذلك في الزرع الذي في سنبله وفيما يخرج دفعات من الزرع او القضب او الكراث ونحو ذلك ويجب كون الخراص عدلا بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب اخذ واجبه فلو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك ما دفع اليه الا ان يكون شرط عليه ذلك عند الدفع اليه وقال ص وش انه يرد ولو لم يشترط عليه **واما** الامام او المصدق فيرد ان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه او فرطا فيه وما تلف بغير تفريط لم يضمناه وما تلف بتفريط منهما خطا او نسيان اذ صرفاه في مستحقه فقال في البيان يضمناه من بيت المال وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد اخرجت زكوته ولو اختلف المالك والمصدق في كماله فالقول قول من وافق الخارص **مسألة** ويجب اخراج العشر من عين ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهات او اوقات متفرقة فان عدمت العين فمن جنسها الا بما ثلها ان كانت مثليه فان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم تلفه وهذا على ما ذكره في اللمع والتقرير لمذهب الهادي والقسم وهو قول ع وش وخرج السيدين للهادي ان العين والجنس المماثل سوا يخرج من ايهما شا وعند زيد وف ون وم وص وح انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها وسوا كانت القيمة من النقد بن او من اي مال شا **فرع** قال ص وابو مضر ويعتبر بقيمته يوم الوجوب وقال ص زيد والكني والفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا بما ينتقل الواجب عن العين الى القيمة فقال ص زيد والكني والفقيه ح بالاخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين وكما من تحص المال قبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن لما يجب فيه حتى يخرجه هو او المالك وقال الاكثر فقهائنا انه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني ولا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد ون وح وقش وذكر في الشرح عن ط لمذهب الهادي انه لا يضمن القابض قال لانه يجوز اخراج الجنس **فرع** ويتفقون في الانعام ان العين والجنس جيها سوا واذا ما اخراج القيمة عنها ففيه الخلاف ويتفقون في اموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما من غيرها ففيه الخلاف في القيمة واما القابض لها هل يلزمه زكوتها لعلها تلزمه على قولنا ان الزكوة تمنع الزكوة لانها تعلق بالعين لا على قول ر وص وع ان الوجوب يتعلق بالذمة **مسألة** وما كان يخرج دفعات في الحول كالقضب ونحوه عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج العشر من اوله الى اخره بل كمل فانه يخرج عن الكل من اخره لانه العين لكن يخرج عشر الدفعه الاخره منها ويخرج منها عن الدفعات الاول بالتقويم ففيه

هذه وقيمتها وقيمة ما تقدم وقت تلفه مثاله لو حصل في الدفعة الاولى مائة حزمة تسوى اربعين درهما الى وقت تلفها وفي الثانية مائة حزمة تسوي ستين درهما وكذلك في الثالثة مائة حزمة تسوي مائة درهم اخرج من الثالثة عنها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الاولى اربع حزم

فرع فلو كانت هذه القيم وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الادراك بكمال النصاب وبوقت التلف لاجل ضمان ما وجب

مسئلة والارض الموقوفة على ادمي معين او على الفقرا اذا وقعت الى فقير يزرعها لنفسه يلزم في زرعها العشر وفاقا وما زرع للفقرا او لبيت المال او لمسجد فقد تقدم الخلاف فيه لكنه حيث يكون غلة الوقف لا عن حق واجب وكان بذره من عليه او قرضا له وان كان تبرعا من الزراع فقد يحتمل يكون له والعشر عليه ويلزمه كرا الارض يخرجه عن الواقف وقيل بل يكون على الواقف والعشر عليه لان الزراع كانه تبرع بالبذر للواقف وملكه لان تبرع به عنه

مسئلة اذا كان الزرع مشتركا بين اثنين او جماعة وهو نصاب فقال ن وم لا شي فيه وقال المرتضى وع يلزمهم عشره

مسئلة من تقبل ارض غيره فزرعها لنفسه فالعشر عليه لا على مالكها خلاف ن وح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره ثم بذر بالباقي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منها نصابا وجب عشره ايضا

مسئلة اذا سرق الزرع والثمر من الجرين بعد الجفاف وامكان الدياس والاخراج وجب ضمان زكوته خلاف ح وان كان قبل الامكان فكذا عندع لا عند م وقال ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط

مسئلة وهكذا اذا برد الزرع او الثمر بعد ادراكه او جرد او وقع عليه المطر فتعيب

مسئلة اذا ادعى المصدق كمال النصاب وانكر المالك فالقول له مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع سنتين وقال المصدق بل زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكوته وانكر المصدق فعلى المالك البينة ان لم يتقدم المطالبة بها واما بعد المطالبة فلا تجزيه ولو بين

مسئلة من باع زرعه بقلا ثم ادرك مع المشتري فالعشر عليه لا على البايع ولو باعه بنصاب ذكره م وقال في البيان وص والحقيني بل يلزم البايع عشر قيمته حيث بلغت النصاب قبل ويتفقون حيث كان زرعه للبيع ان عليه عشر قيمته وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون الاعلم فيمن باع العنب او الرطب بعد طيب اكله وقبل استحكامه فالخلاف في البايع واما المشتري فان قطعه عيب الشرا فلا شي عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره

مسئلة من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك اخراجه ان امكنه والاضمنه ان قبض الزرع كله او الباقي فيه بعد تلف بعضه وان قبضه الا مقدار العشر مع بقايه فقال م وص لا يضمنه وقال في البيان وع وابو ط بل يضمن عشر ما قبض مطلقا وهذا كله في قولنا ان العشر يتعلق بالعين واما على القول بجواز اخراج الجنس او القيمة فعلى عدم الخلاف فيه واذا اخرج القابض عشر ما وجب وضمانه برى هو منه لا المالك الا ان كان باذنه او اذا دفعه الى الامام او المصدق

والخيار على الفقير في العلم لعدم اجزائها عن المالك والمراة ان سرطت على الفقير الرد رد والا فلا

اذا علمنا بذلك فرع فلو طحنت الزوجه او غيرها ما لم يخرج عشره وخبزت واكل منه الغير ضمنت للفقير وكذا الاكل الغني لا الفقير لانه مصرفه وفي هذه الحال ان سبق المالك باخراج العشر برئت منه المراة لان اصل الوجوب على المالك فاذا سقط عنه سقط عن غيره وان سبقت المراة بالضمان للفقرا برئت منه هي والاكل لا المالك ان لم ياذن لها بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقرا برئ لا المراة لان حقوق الله تتكرر ولا المالك الا ان كان باذنه او الى المصدق كما مر وحيث تضمن الزوجه لها الرجوع على زوجها ان غرها لا الاكل ولا ترجع مسئله من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت ماله لم يمنع جواز الاكل منه من ماله ما دام حيا وبعد موته لا يجوز مسئله من اخرج عشر زرعه ثم بقي الزرع في يده اعواما لم يجب فيه شي ولو نوى بيعه فلا يصير للتجاره حتى يعاوض عليه ببيع او قرض مسئله ويجب العشر في العسل المملوك اذا بلغت قيمته ما يحصل منه في السنه نصابا وما اخذ منه من المباح ففيه الخمس وقال ش لا شي في الكل وقال ن يجب الخمس في الكل وقال زيد وم لا شي فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوكه وعند زيد وح انه يجب العشر في قليله وكثيره

فرع وما ترك من العسل في كوارة النحل فانه يحتسب في النصاب واذا كان يخرج دفعات عمل فيه بالخرص والتقدير هل يخرج منه في السنه نصاب ام لا كما تقدم ولا يصح الاخراج عما يستقبل منه قبل حصوله لانه اخراج عن معدوم وكذا في القصب والكراث مسئله ويجب اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما اخرجت الارض وشمعه لا شي فيه وان كان منفصلا عنه وان قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي ولعل مراده ان بعد انفصال الشمع لا يضم الى العسل بل يقوم وحده

فصل اهل الزكوه ثمانيه اصناف

الاول الفقرا وهم من لا يملك قدر نصاب زائدا عما على ما لا يستغنى عنه وهو المنزل واثاثه وثياب الابدان التي يحتاجها للبذله على قدر حاله وللجمعه والعيد وللبرد وكذا الخادم اذا كان يعجز عن خدمه نفسه وكذا اله الحرب كالفرس ونحوها لمن يحتاجها للجهاد سوا كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى او التدريس ذكرها ط والجرجاني والاستاذ وابو مضر وقال م وص انها كسائر العروض الزائده وسوا كان الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لكنه يكره احدها للقوي الا ان يكون مشغولا بطلب العلم وعلى قول ش انها تحرم عليه الا ان تكون مشغولا بطلب العلم مسئله ويجوز للفقير ان يتعرض لطلب الواجبات وكذا التصريح بالطلب من الامام لا من غيره الا لمن عدم الكسوه او قوت يوم لنفسه ولمن يلزمه نفقته وكسوته او لقضا دين لم يجد ما يقضيه فان صرح بالطلب لغير ذلك واعطي شيا اثم وحل له قيل وكذا السوال من غير الواجبات وطلب العاريه وقال ح وش وابو جعفر انه يجوز السوال اذا كان لا يعطي الا به قال ص هذا فيمن يسال النفقه واما الغير فيجوز

الثاني المساكين وهم من لا يجد القدر

ودليلنا ان العشر بحال الاحتياج

الذي يستغني به الفقير وقال بش يلزم اعلاها الا من الفقرا وقال ف انهم سواهم او صي لبني
للفقرا دخل فيه المساكين عندنا لا العكس وعلى قول بش عكس ذلك وقيل لا يدخل
احد الصنفين مع الاخر فيما اوصي به له **مسئلة** من عجل زكوة ماله بعد كمال
نصابه وقبل كمال حوله الى فقير ثم جا اخر الحول وقد تغير حال الفقير الى غنى او
فسق او كفر او موت لم يضر خلافا ش وكذا من دفع زكوته الى الامام ثم فسق
الامام قبل يضعها في مستحقها فقد اجزته **مسئلة** ولا يحل للفقير من
الزكوات والكفارات ونحوها الا دون نصاب ومن كل جنس وما لا نصاب
له في عينه فدون قيمته فلو قبض دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في
العرف فقال الامير علي لا يحل له وقال الحقيني لا عبره بالعرف **فرع** من معه
دون نصاب من جنس فلا ياخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب بل دونه
فرع فمن اخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعه التي كمل بها النصاب
ودفعه واحده حرم كله وقال م يحل حيث اخذه دفعه لانه قد صادف الفقر فالـ
ففهام وهذا يلزم اكثر من نصاب وهو تخريج قوي لانه يقول متى صار معه نصاب
حرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون نصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها اد
نصابا او اكثر دفعه واحده وهو مروي عن القسم ايضا وقال ص يحل النصاب
واكثر منه ~~دفعه واحده~~ اذا كان من الامام لا من ارباب الاموال وقال ط والمؤيد
وقن وش العبره بكفايته وعياله الى الدخل ان كان له دخل والا فالسنه فيجب
ان لا يكون معه ما يكفيهم يحل له قبض ما يكفيهم **مسئلة** اذا قبض فقير شيئا وهو
يستجيزه او مع ظنه للجواز ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه لا شي عليه
ومع بقايه او بعضه قال ص يرد لا شي عليه وقيل يرد بناء على الخلاف في الاجتهاد الاول
والثاني **مسئلة** يجوز للفقير ان يقبض لاولاده الكبار او لزوجاته او لغيرهم
ممن هو مستحق اذا امروه بذلك ولا بد ان يضيف عند قبضه الى موكله باللفظ ولو
لم يذكره باسمه ولا يكفي النيه وحدها وله ان يقبض لاولاده الصغار اذا كان فقيرا
ثم يصرفه في مصالحهم لا في الانفاق عليهم ولا يجوز ان كان غنيا لانهم اغنيا بغناه لا بغنا
امهم او جدهم خلاف الجرجاني والاستاذ ولا الزوجه بغنا زوجها ولا المعسر
بغنى قريبه الذي تلزمه نفقته خلاف ف وف وقال م ولا ولايه للام في القبض
لولدها الصغير وقال ع وص والواقي بل لها ولايه على ذلك مع عدم الاب قال ابو مضر
وكذا عندهم لها ولايه في ماله وفي نكاحه **مسئلة** يجوز دفع الزكوه الى من ظاهره
الفقر لا الى من ظاهره الغنى حتى يبان فقره واما الى الملتبس حاله فيقبل قوله عندنا
خلاف ابي جعفر والحنفيه فقالوا يبين بفقره **الثالث** العاملون عليها
السعاه في جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل على ما عملوا فيها

المذهب يستحق الاقل مما شرط له او اجرة المثل وهو ظاهر الازهار

لانها اجارة فاسدة وسوا كانت مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر وقال ش بل يستحقون
ثمن ما قبضوه وهكذا عند ش في ولاة المشاهد والمساجد والاوقاف الذين يشترط لهم
بعض ما قبضوه وما تصرفوا فيه فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم
مسألة يجب كون العامل امينا ولو فاسقا وقال المرتضى ون يجب كونه عدلا
ولا يجوز ان يكون غنيا او [illegible] ويجوز ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت
المال وقال ن وح يجوز منها مسألة ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده ان امكن
والا صيانة لمالكه لانه غير مجزي له فان التبس فمحصورين قسم بينهم وبغير محصورين
يكون لبيت المال بعد الاياس من معرفته واما ما قبضوه برضا اربابه لم يدفعوه
الى الظلمة فلا يضمنوه لانهم وكلا الدافع اليهم فقط **الرابع** المؤلفة الذين لا يتبعون
الامام الا بعطا فيعطون منها استجلابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او
لحسن اسلامهم وسوا كانوا مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التأليف
بعد الرسول صلعم وش لا يجوز تأليف الكفار ويجوز تأليف الغني منها خلاف قط ولا
يجوز تأليف الهاشمي منها خلاف الامام ح والامام علي [illegible] واذا تاب المؤلف لم يلزمه
رد ما اخذه لانه مستحق له ان كان عمل ما اعطى لاجله ولو على واجب فهذا وارد خلاف
الفقهاء ذكره م وان عمل بعضه استحق بقدره فقط وان لم يعمل منه شيا رد ما اخذه خلاف
مسألة والتأليف هو الى الامام واما ارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم
ذلك وقال في الافادة والفقيه ح يجوز لهم ايضا اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم
مسألة من دفع زكوة ماله الى فقير لفقره ولغرض اخر فان كان الغرض هو المجازاة
على احسانه اليه فيما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه في المستقبل فان
كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز ايضا ولو كان المدفوع اليه
لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن
الزكوة بل يكون اجرة على ذلك الفعل يستحق منه اجرة المثل لا الاكثر الا ان تطيب به
نفس الدافع وحيث يكون الفعل واجبا او محظورا فهو رشوة عليه وان الغرض ليس بعمل
بل مال يعطيه اياه فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب
وان كان عرض ليس بمال ولا عمل فهي هبة على غرض فاذا لم يحصل الغرض رجع في هبته خلاف
ن وص وقم وفش وكذا لو كان العرض الذي دفع لاجله يحصل من غير المدفوع اليه كمن
ولده او نحوه فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكوة **الخامس** الرقاب وهم المكاتبون يعانون
منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا فقرا ولم يجدوا ما يوفي بمال الكتابة ولم يكونوا فساقا
على الخلاف في الفاسق وانما يجزي ما دفع منها الى المكاتب اذا اعتق كله او بعضه لا ان رد في
الرق او مات قبل يودي شيا فيجب رده **السادس** الغارمون الذين لزمتهم الديون
في غير معصية فيعانون على قضائها ولو كانت اكثر من نصاب ولو استندوا اغنيا اذا
نفوتهم اداها فقرا ذكره في البحر والزهور وقال م والامير ح وش يجوز مع غناهم ايضا

اذا اشتغل بنواها لحقن الدما وتسكين الفتن واما من لزمته الديون في المعاصي فلا يعانون منها
بشي ولو تاب خلاف الفقيه قلنا الا الفقره فقدر ما يعطي الفقير فاذا افتضه ملكه وجاز
له ان يقضي به ديونه واذا قضاه قيل يجوز ان يعطى ثانيا الفقره ايضا وقيل لا يجوز

السابع اهل سبيل الله وهم المجاهدون فيعطون منها ما يتقوون به على الجهاد
من نفاق او كسوة او سلاح او كراع قال ابو مضر ولو كان على وجه البر والاعانه لا على وجه الاجارة
ويرد به قال ط ولا يشترط الفقير وقال م وص ولو مع الغنا قيل وان كانوا من بني هاشم
فلا يحل منها شي الا السلاح ونحوه يجاهدون به ثم يردونه قال الهادي و ط يجوز ان يصرف
من هذا السهم الى ساير المصالح كالطرق والمساجد والمناهل ونحوها اذا فضل عن ساير
الاصناف في تلك الناحيه قال كثير من المذاكرين وهذا الشرط هو ندب لا وجوب وعند
زيد وم والفقها لا يجوز ذلك مطلقا

الثامن بنو السبيل وهم من كان بينه وبين بلده
مسافة السفر فما فوقها لا دونها ولو كان مسافرا اذا لم يجد واما يوصلهم بلدهم
فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو كانوا اغنيا في بلدهم قال م اذا لم يمكنهم القرض
وقال ط وص ولو امكنهم اذا لم يمكنهم بيع مالهم في تلك الحال فاما من سافر من بلده فلا يعان
منها ذكره الامام ح وك وقال ش بل يعانون منها قيل وكذا يأتي الخلاف بين
السيدين فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب وهو راج له وامكنه القرض وكذا فيمن ماله
دين على الغير وامكنه القرض فان لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكوه
واما من هو في بلده وماله بعيد عنه فقيل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام
الافاده وقال ابو مضر لا تحل له لا تحل وفاقا

مسئله واذا وصل ابن السبيل مقصده
ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده قيل الا ان يكون نفاوه لكثرته رد الباقي فاما اذا
اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي معه

مسئله واذا استغنى بعض هذه الاصناف
وضعت الزكوه في باقيها وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض
اذا لم يجحف بالبعض الاخر وقال ش لا يجوز الا في سهم العامل حسب المخرج الى المستحق
هو رب المال فيسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف وقال ش بل يجب في ثلاثة فما
فوق من كل صنف

مسئله ومن اجتمعت فيه اسباب كثيرة نحو ان يكون فقيرا
عاملا غارما مجاهدا ابن السبيل فلا يعطى منها شيئا الا بسبب واحد وفاقا ذكره في
الشرح والانتصار خلافا لما في التذكره وقال بعض صش يجوز لسببين فقط وقال في البيان
يجوز ذلك في الخمس ولعل المنع حيث يأخذ بالاسباب اكثر من النصاب فاما اذا كان
لا يبلغ النصاب فلا مانع

مسئله اذا قبض الامام زكوه رجل ثم وضعها فيه لاستحقاقه
فقال ابو ع وقاضي القضاه وض زيد يجوز لانها قد اجزته بقبض الامام لها وقال ابو
جعفر والفقيه ح لا يجوز وكذا لو وضعها الامام بعد قبضه لها في ابنا المخرج واباه

مسئله من امر غيره باخراج زكوته ثم امر الوكيل غيره باخراجها فان كان الى
شخص معين له جاز لان ذلك نيابة عنه لا وكالة وان كان الى غير معين فهذا توكيل

ولیس للوکیل ان یوکل ولا یصح ذکر ذلک م وض زید وض جعفر

فصل ويحرم الزکوات والفطرة والکفارات الواجبة علی خمسة اصناف الاول بنو هاشم
من غیرهم اجماعا ذکره ط قیل الا فی روایة شاذة عن ح وعن ک وقال الاصطخری
اذا منعوا الخمس حلت لهم وکذا موالیهم وموالی موالیهم وان نزلوا خلاف ن والحفیني
وقطوک واما زکوة بعضهم لبعض فقال ض زید والامیر ح والفقیه ع لا تحل لهم ایضا
واجازها زید وع وابنا الهادی وح و العنسی العیانی وکذا منهم لموالیهم ومن موالیهم لموالیهم
لا من موالیهم الیهم فلا تحل اتفاقا **مسئلة** ومن اضطر منهم الیها لم تحل له مع وجود
المیتة الا اذا هی نصره وقال م بل یخیر بینهما وهذا کله حیث تکون الزکوة فی ید الامام
او المصدق فاما ما یعطونهم ارباب الاموال من زکواتهم فمع جهل الدافع للتحریم لا تحل
لهم ما قبضوه بل یکون فی ایدیهم کالغصب ومع علم الدافع بالتحریم وعدم الاجزا یکون معهم
اباحة یصح الرجوع فیه مع البقا لا مع التلف وقیل لا یجب الضمان **فرع** وما اکل
الهاشمی منها عند الضرورة یکون قرضا یلزمه قضاوه متی امکنه خلاف احمد بن عیسی
مسئلة وتحل لهم صدقات النفل کالبر والاضحیة وهدی النفل والقران والتمتع خلاف
زید وع فی ذلک کله وتحل لهم المظالم التی لا یعرف اربابها ومواقف الارض وبیت المال
علی انواعه کالخراج والجزیة ومال الصلح والمعاملة والضالة واللقطة وما استهلک
حکما وما وجب التصدق به من الرهنا **الثانی** الکفار تصریحا او تاویلا الا المؤلفة
منهم والاطفال الذین فی دارنا واباوهم فی دارهم او عدما تبعوا لحکمهم حکما وکذا
من بلغ منهم فی دارنا ولم یظهر منه کفر **الثالث** الفساق خلاف م والامیر ح والفقیها
فمن اعطی الفاسق عالما بالتحریم لم یجزه ومع جهله یجزیه علی الاصح خلاف فع وقس **الرابع**
الاغنیا شرعا کمن یملک مایتی درهم او عشرین مثقالا او نصابا من ماله نصاب فی عینه ولو لم
یجب فیه زکوة فبع ل وهذا وفاق قیل بل فیه خلاف من یعتبر الکفایة وهو مروی عن ص فاما
لا نصاب له فی عینه کالدور والاراضی والعروض ونحوها فان لم تبلغ قیمته نصابا حلت
الزکوة وان بلغت النصاب ولم تکن للتجارة فقال م وص لا تحل له وقال الحفیني وقد ع
وحصل الازرقی تحل له **فرع** واذا کان یعنی فیه مصلحة للمسلمین کالحاکم ونحوه
فهل یجوز الوضع فیه من سهم المصالح علی قول الهادی قال فی الشرح والبیان لا یجوز وقال فی
الملیق المذاکرة یجوز **مسئلة** ومن ازعجه السلطان عن بلده وهو غنی فان امکنه
بیع ماله ولو بدون قیمته لم تحل له الزکوة وان لم یمکنه البیع حلت له الا اذا کان یجبا لحد
وامکنه القرض فعلی الخلاف الذی مر فی ابن السبیل فان کان السلطان غصب ماله او
قطعه جدمه حلت له **مسئلة** وتحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العکس خلاف الامام
المستجد والفقیه ح **مسئلة** من دفع زکوته الی غنی فان کان غناه مجمعا علیه لم تجزه مطلقا
لک کمن ملک النصاب وهو یکفیه هو ومن یعول له سنة لکن حیث یکونان جاهلین
بعدم الاجزا والدافع جاهل فهو کالغصب وحیث یکونان عالمین او الدافع یکون
اباحة خلاف للفقیه ع وان کان الغنا مختلفا فیه فمع علمهما او الدافع لا یجزیه

ومع جهلها او الدافع بحزيه فان اختلف مذهبهما فالعبره بالدافع لكن حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد ولا يلزم الدافع القبول الا بحكم حاكم مسئله ومادفع الى الهاشمي او الغني والتبس عليه هل هو غني واجب او غيره عمل بظنه ان حصل له وان لم حل له الخامس القرابه وهم على اربعه اضرب الاول الابا والامهات وان علوا والاولاد واولادهم وان نزلوا فلا يحل الدفع اليهم اجماعا الثاني من يلزمه نفقته من قرابته فلا يحل له منه خلاف ح وش والامام ح الثالث من يرث الدافع اذا مات ونفقته غير لازمه له اما لملكه ما يسقط النفقه او كان بعد موت الموسر واراد وصيه دفع زكوته الى قريبه المعسر الذي كانت نفقته عليه فقال ع وقم لا يحل له لان العله القرابه وقال في الكافي والامير ح واحد قولي م بل يحل لان العله وجوب النفقه الرابع من لا يلزمه نفقته من قرابته ولا هو يرثه فالدفع اليه افضل من غيره لما فيه من صلة الرحم مسئله ومن عليه مظلمه جاز دفع عينها في قرابته ولو الى ولده واما في نفسه فقال ع والقاضي جعفر لا يحل له وقال ابن الخليل وابو مضر والفقيه ح يجوز واما قيمتها فكالزكاه سوا ذكره م وقيل انها كالعين مسئله من تحيل باخراج ماله عن ملكه الى غيره لئلا تلزمه الزكوه او ليكفر بالصوم اجزاه واثم اذا فعل ذلك للمكاثره لا ان فعله لطلب الكفايه او لقضا الدين فيجوز مسئله ويجوز دفعها الى عبد مولاه فقير ان كان باذن مولاه وبغير اذنه قال ط وع يجوز ايضا وقال ن وم لا يجوز مسئله واذا كان في الزمان امام حق فامر الزكوات كلها اليه فلا يجزي بضعها في مستحقها قال م ولا بنيه عامه فيرى موضع طلبها وجب التسليم اليه واذا سعى الزمه العمل بمذهبه لم يظهر وقال ط بل حيث ينفذ امره فقط وقال زيد وف وح وش انه ان امر الباطنه الى اربابها وهي ما زكوته ربع العشر وامر الظاهره الى الامام الا في قش وفح وهي الاعشار والفطر وزكوه المواشي فرع وكذا الخمس والخراج والجزيه ومال الصلح امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات والنذور التي لغير معين فامرها الى اهلها الا ان يتقاعدوا عن اخراجها فالى الامام او الحاكم اذا اهل الولايات العامه وقال ن وص وقرات امرها للامام مسئله من اخرج زكوته الى مستحقها مع علمه بمطالبه الامام وبان امرها اليه لم تجزيه اتفاقا ومع جهله بهما معا تجزيه اتفاقا ومع علمه بان امرها الى الامام ولم يعلم بمطالبته بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها تجزيه ومع علمه بمطالبه الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع تجزيه وقال ط لا تجزيه فلو علم بقيام الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م تجزيه وقال ص وع ان ظهور الامام كطلبه فلا تجزيه مسئله واذا تلفت الزكوه بعد قبض الامام او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها الى الدافع وديعه وتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وديعه فهو ضامن لانه وكيل بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك فرع واذا اذن الامام لرب المال بقبض زكوته فقبضها

تم تلف

ولو باذن الامام

ومن تمام السلم

ثم تلفت فقد اجزته الا ان اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له
الامام بذلك فرع ولو تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضتها وقال الامام بل قبله
فالبينة على المالك وان عزلها المالك بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت في
الطريق كانت من ماله لانها باقية على ملكه وكان يجوز له تركها واخراج غيرها
مسئلة ولا ياخذ المصدق فقير الامام في مذهبه ومذهب امامه معا الا ان
يلزمه الامام العمل بمذهبه عملا به ولو خالف مذهب نفسه وساعده برضا اربابها جاز
ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا لا يعمل الا بما
يستخيره هو وموكله مسئلة ويحرم على الامام والمصدق النزول على الرعية
ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام فقال ح يجوز ذلك مع الرضا وكذا يحرم على الحاكم
النزول والاكل مع اهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود له وصاحب الدين مع غريمه
اذا كان لاجل الولاية او الشهادة او الانظار بالدين ولا يقبلون منهم هدية الا ما عرفوا
انه لله تعالى محضا او من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية او الشهادة او الدين فان قبضوها
حيث لا تحل اثموا وتصدقوا بها الا ان ياذن الامام للمصدق باخذها على وجه التضمين
لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز مسئلة ويجوز ويكره للمالك ان يشتري
ما دفعه الى الفقرا والمصدق الماذون له بالبيع وقال ك لا يجوز مسئلة ويجوز شرا ما
وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم او يظن بقاهما فيه واذا شراه ما هما باقيا فيه اخذهما
المصدق منه ورجع هو على البايع بحصتهما من الثمن وان دفعهما المشتري الى الفقرا
برى لا الى البايع فتح وله الرجوع عليه وقال الاستاذ لا رجوع الا اذا اذن له بهما معا
ورجع عليه وقال زيد ون وح لا شي على المشتري بل على البايع قلنا فاذا كان ما اشتراه قد
تلف معه فللمصدق مطالبة من شا من البايع والمشتري بالضمان وتضمينه للبايع اولى
وان ضمن المشتري رجع على البايع جنايته منه مسئلة من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او
ما يجب فيه الخمس عنده لا عند البايع فلا شي عليه فيه ذكره في الزهور خلاف ض زيد وابي
مضر فان كان البايع يعتقد الوجوب والمشتري لا يعتقده ففي ذلك تردد ولعل
البحر ع ارجح لانه لا يملكه المشتري مسئلة فان لم يكن امام فولاية صرف الزكوات
ونحوها الى اربابها وندب اخراجها في بلد المال ذكره للامام وللمالك اخراجها الى غير
البلد مع وجود المستحق فيها الا لغرض افضل كذي رحم او لطالب علم او لمن هو اشد
حاجة مسئلة من اخرج الخمس عن العشر او العشر عن ربع العشر او عن الزكوة اجزاه
خلاف الامير م والفقيه ل ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما
يجب فيه ربع العشر ظنا منه انه الواجب لم يجزه لعدم النية عما وجب عليه ذكره م ولا
يرجع بما دفع الى الفقير بل الى المصدق ح فالاصل انه يجزيه قدر الواجب ويرجع بالزايد
للفساد ويتفقون حيث المخرج ولي الصغير او نحوه انه يرجع مسئلة من دفع
زكوته الى فقير على ان يردها له او الى ولده او الى غني ادها شيء لم يجزه ويردها له وان تواطيا

قال الامام

على ذلك قبل الدفع او اضمره الدافع في نفسه فقال ن وط والداعي لا يجوز ولا يجزي ويود بان حيث تواطيا عليه وقال م يجزي وبكره وقال ابو مضر يعني كراهة حظر واداره على هذا القول فان كان باختياره جاز وان رده غير مختار بل لما يعرف انه لا يتم له اخذه ولو لو اراده لم يصح رده وكان باقيا على ملكه فان كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره للرد هو القابض

وحده جاز ذلك وكذا اذا كان الدافع وكيلا لغيره بالاخراج فلا حكم لما اضمره لان

النية نية الموكل مسئلة من له دين على فقير فوهبه له وابراه منه بنية الزكوة صحت الهبة والبراء ولا تجزيه لان الدين معدوم وعلى خلاف فان امره بان يقبضه له من نفسه عن دينه ثم يصرفه في نفسه عن زكوته صح ذلك وكذا لو وكل الفقير الغني بان يقبض له زكوته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ن وح وش لا يصح ان يكون الواحد محجا قابضا مسئلة وما اخذه الظلمة من الواجبات فبرضاء اربابه تجزيهم اذا نووه ووضعه القابض في مستحقه وبغير رضاهم لا يجزيهم مطلقا وقال ف واحمد بن عيسى انه تجزيهم الا ما اخذه البغاة وقال ص تجزيهم اذا وضعوا في مستحقه مسئلة ولولي اليتيم ان يصرف زكوة في اليتيم بان يقبضها له او بان ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيئا مع حصول النية منه وكذا يجزيه ولاية على مسجد او طريق او منهل مسبل فله وضع زكوته فيه هذا على قول الهادي وكذا يجوز ان يعمر بزكاته مسجدا او طريقا مسبلة او يحفر بها بيرا ونحوه للسبيل مسئلة من قدم لضيفه شيئا ياكله ونواه عن زكوته او عن مظلمة اجزاه اذا ملكه اياه كله او قدر ما ياكل منه ويكون الباقي له لكن على قول م مطلقا وعلى قول الهادي اذا كان ما اطعمه من ما وجب او من جنسه بعد ما تلف وهذا ذكره الفقيهان ف ح فان نوى التمليك لا حكم لها فلا تجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحة ونواه عن الزكوة ففيه قولان على مذهب الهادي قيل تجزيه لانه لا يعتبر التمليك فيها وقيل لا تجزيه لانه يعتبر التمليك فيمن يملك واما على قول م فتجزيه في المظلمة لا في الزكوة مسئلة من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكوة او المظالم او نحو ذلك لزمه اخراج ما ظنه من تركته فلو عرف ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف الا قدر من حصته من الزكوة ونحوها او حصته من التركة مسئلة من مات وله مال وعليه زكوة او نحوها من ماله فاخرج الوارث قدر الزائد من ماله لما له عن زكوة نفسه اجزاه قيل بشرط اخراج الباقي عن الميت وقيل لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكوة نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا الوارث قدر الزائد فقط واما قدر الذي على الميت او وجب ماله مستغرق بالذي عليه فان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق وقع عما على الميت وان دفعه الى الفقير فان كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع ايضا بان يخرج قدر الذي عليه فيقع عنه ايضا وقيل لا يقع عنه ولا عن الوارث وان لم يكن الميت قد عين

في بقاء ذلك الى ما بعد موت المالك عوض او المحصل

ويحتاج الى القبض لان قبض اللاوي قبض المصرف

ويحتاج الى القبض على الاصح

مسئلة

بعد القبض

وكلام الهادي هو في مسجد العموم الناحية الا مصالح عموم تصرف في المصالح مطلقا

الى الامام او المصدق

لا الى الفقير اذ لا يصح منه

ولا على الامام او المصدق نية القبض عن المخرج عنه

الى الامام او المصدق

شيا عن زكوته لم يقع المخرج عنه ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث هو والفقير للميت فان تشاجروا
تحاكموا الاجل خلاف بين وقيل ان الوارث خليفة الميت يملك تركته ويثبت دينه عليه واذا
ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا ان يعلم انه قد تاب
وظن انه اذا دفع اليه الضمان عمل فيه بما يجب فانه يدفعه اليه مسئلة من امر غيره بان
يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكوة ونحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه فان
كان رب المال صغيرا او مجنونا اخرج زكوته عنه وليه فان لم يفعل احدها الامام او المصدق
فهو فرع وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع
مع غيره ويقرض من يضمن عليه ويصرف في نفسه اذا شاء مع كراهة ويعمل بما وافق غرض الامر
له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل يعلم بالولاية وهم الاب والجد والامام والحاكم والوصي
والوارث وفي المصدق قولان الاظهر انه وكيل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه
الاحكام الا حيث يفوض وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد المأذون فرع
فيعمل الوصي بمذهب نفسه في دفع زكوة الميت الى الفاسق ونحوه مما هو مختلف فيه لا في
نفس وجوبها فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد موته يعمل بمذهب نفسه
وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة مسئلة ولولي الصغير او المسجد او الوقف ان يصرف
زكوة ما يتصرف فيه في نفسه او في اولاده لكنه يكره لانه يورث التهمة مسئلة ويصح من
المالك تعجيل زكوة ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال
بعض ش يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي وقال ن وك لا يصح التعجيل وقال
قبل وجوب الزكوة فيها خلاف الامام ح ولا عن الزرع ولا عن الزرع والثمار
خلاف ح فلو اخرج عن نصاب حاصل وعما لم يملك كحيوان يملك نصابا فيعجل عن نصابين او اكثر
وعما يملك من بعد ولم يذكر قدره لم يجزه عن الكل الا حصة
النصاب الحاصل مما اخرجه لا يعلم قدرها مسئلة وللامام ان يطلب تعجيل الواجبات اذا
احتاج اليها وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد وجود شخصها ولو
بزمان كثير ولاعوام كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا قبله ويصح
تعجيل الجزية ايضا ذكره في الشرح فرع وما عجل الى الفقير ملكه الا ان يشترط عليه تمام
الوجوب فمع الشرط ان تم الوجوب في اخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه
وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه
ما دام في يد المصدق او الامام وكذا ان تلف بتفريط احدهما فيضمنه وكذا بغير تفريط من المصدق
اذا كان اجيرا الا ان كان متبرعا فلا يضمنه وان تلف بتفريط احدهما على سبيل السهو والخطا
عنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في مستحقه ولم يتم الوجوب فانه يضمنه
من بيت المال ذكره في اللمع والبيان فرع من معه مائتا درهم فعجل عنها خمسة الى الفقير فجاء اخر
الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكوة ولا يرجعه الا حيث شرط على الفقير فيكون زكوة
ان جاء اخر الحول وقد نقص الباقي لم يرجع الا حيث شرط عليه وان جاء وقد كمل الباقي
مائتين كان ما اخرجه زكوة فيتم ويلزمه اخراج زكوة الخمسة الاخرى وقيل لا يلزمه الا حيث

شرط على الفقير كالمصدق فيما عجل اليه واذا كان التعجيل الى المصدق او الامام فان جا اخر
الحول ومعه باقيها كان على ما عجله زكوة ان كان باقيا وان تالفا فوجه تضمن لكنه يحتاج
الى تجديد قبض من المالك او من المصدق عن المالك لم يخرج عنه وان جا اخر الحول والباقي
ناقص لم يجب الزكوة ولذا ارتجاع ما عجله زكوة ان كان باقيا او مضمونا حيث يجب وان جا
اخر الحول والباقي قد وفا مايتين كان ما عجله زكوة ان كان مضمونا ويجب زكوة الخمسة الاخر
وان تلف الذي عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكوة ووجب اخراج خمسه اخرى عن المايتين
فرع فان عجل تبيعا عن ثلاثين من البقر الى المصدق فان جا اخر الحول ومعه باقيها او زايدا
عليه دون عشر كان التبيع زكوة فان كان قد تلف لم يجب زكوة حيث لم يزد البقر بل يجب ضمانه
لمالكه ان تلف على وجه يضمن فان كان المعجل تبيعه وقد ولدت لاخر الحول كانت هي وولدها
وفوايدها زكوة حيث لم ينقص باقي البقر وحيث ينقص واحده منها يرد ولد التبيعه وهي
تكون زكوة هي وفوايدها حيث نقص منها ثنتان او اكثر يرد هي وولدها وفوايدها وان
كان التعجيل الى الفقير فقد ملك ما دفع اليه فلا يكون زكوة الا اذا جا اخر الحول وقد زادت
البقر واحده او اكثر وان جا وقد كملت اربعين اخرج عنها مسنه ولم يسترجع ما عجل
الى الفقير الا حيث شرط فرع ومن عجل شاة عن ماية وعشرين او ثنتان عن مايتين ثم جا
اخر الحول وقد حصل معه شاة زايدة او ولدت منهن فان كان التعجيل الى الفقير اجزاه وما
عجل ولم يلزمه سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه لزمته شاة اخرى
غير ما عجل ذكره س والفقيه ح خلاف الفقيه ى فرع من عجل شاة عن خمس ابل ثم جا اخر
الحول وقد تلفت الابل او بعضها ومعه اربعون من الغنم صح ان ينوي الشاة عن الغنم ان كانت
باقية مع المصدق لا ان كانت تالفة او مع الفقير

فصل وجب الفطرة

عن الحر المسلم عن نفسه وعن اربعة اصناف الاول عبد ومدبره وام ولد ولو كان ابقا
او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع البغاة فيخرجها متى عاد اليه قال ط اذا كان راجيا له
لا ان كان ايسا منه وقال م لا فرق وكذا المؤجر والمعار والمرهون متى رجع والعبد
المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان منهم معسر سقطت حصته وقال ح لا يجب عن
الابق والمغصوب والمسروق وعبيد التجارة والمشترك والغايب الذي لا يعلم حياته
واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لاخر ففطرته ونفقته على مالك المنفعة
ذكره ط والوافي وقال ط والازرقي على مالك الرقبة ومثله في التقرير عن العنم والهادي واما عبيد
بيت المال فلا فطرة عليهم ذكره الحفيد والعبد الموقوف اذا كان على غير معين
فلا فطرة عنه وان كان على معين ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره الحمه وقيل وهو باقي على
الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته من كسبه
كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على الموقوف عليه فان لم يكن
له كسب فمن غلة الوقف وعبيد مال المضاربة يجب فطرتهم على المالك حيث لا ربح
ومع حصول الربح تلزم العامل حصته منها ان كان لحصته منها قيمة الا حيث المضاربة فاسدة

مسئلة من اشترى عبدا ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته عليه ولو كانت نفقته على البائع وقال ص انها على البائع فان كان الشرا فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع وقال في الوافي على المشتري وفيه نظر

مسئلة من اشترا عبدا بالخيار له او للبائع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له الملك

مسئلة من اشترا عبدا شرا موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة من اشترا له ومضا يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت من بعد فالاقرب انها تكون فطرته على الخلاف في فوايد المبيع الحاصلة بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها للبائع تكون فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه وتبين ملكه له من يوم العقد متى حصلت الاجازة

مسئلة وتجب فطرة زوجة العبد اذا وجبت نفقتها في يوم الفطر لا فطرة اولاده لانها عليهم وعلى امهم الحرة او على سيدها ان كانت مملوكة

الثاني الزوجات اللاتي لزمته نفقتهن في يوم الفطر ولو كن موسرات او مطلقات ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها

مسئلة واذا اخرجت الزوجة فطرتها صح ولو الي وجها لان اصل الوجوب عليها وان كانت موسرة وزوجها معسرا ففطرتها عليها وكذا حيث لم يخرج الزوج عنها الفسقة فتخرج عن نفسها وقيل لا يلزمها فرع واذا اخرج الزوج ما عليه من فطرتها الي ابيها لم يصح والى ابيه وامه فيه تردد الاظهر عدم الصحة

مسئلة والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها لان وجوب نفقتها باق عليه وقال في البيان والتذكرة بل عليها

مسئلة والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر تجب فطرتها عليها فان كانت معسرة ففي لزومها لقريبها الموسر تردد الاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها على قريبها الموسر لان المسقط لنفقتها عن زوجها هو فعلها وهو النشوز وكان يمكنها وجوبها على الزوج برجوعها اليه وان نشزت بعد الفجر او قبله ثم رجعت قبل الغروب فعلى انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها وعن زوجها وقيل العبرة بحال طلوع الفجر فان كانت ناشزة فقد وجبت عليها ولو رجعت من بعد الا اذا هي معسرة وان كانت غير ناشزة فقد وجبت على زوجها ولو نشزت من بعد الا اذا هو معسر فعليها

الثالث الاولاد الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ح وم وح وش مع يسارهم وينفقون في فطرة زوجاتهم وعبيدهم انها عليهم الاصلي كالطفل وكذا الطارئ بعد بلوغه وعقله والمجنون

مسئلة واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا اخرج فطرتهما من مال طفله اذا كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة وفي فطرة طفله احتمالان الاظهر وجوبها في ماله ويحتمل انها تسقط لان نفقته على ابيه وهو معسر

الرابع كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقره فلو اعطا قريبه المعسر قدر قوت عشرة ايام او اكثر وجا الفطر وهو باق معه فقال ص تجب فطرته على الموسر لانه يوصف بان نفقته عليه

مسئلة وفطرة هاولا الاصناف تجب ولو غابوا ولو لم ينفق عليهم لمطله اذا ملك يوم الفطر قوت عشرة ايام له ولهم زايدا على ما يستثنى للمفلس فهذا هو نصاب الفطرة وقال زيد وح نصابها نصاب الزكوة فرع والفطرة تكون من جملة نصابها في ح ش والفقيه بل زائدا

فرع فلو ملك نصابها لنفسه دون ساير الاصناف لزمته فطرته حلا وص وان ملك

نصابها النفقه ولبعض الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في
الانتصار والتذكره ان العبيد اقدم من الاولاد الصغار وقال في مهذب ش يقدم الاولاد الصغار
ثم الزوجات ثم العبيد وكذا في النفقه فلو ملك لنفقه ولبعض صنف اخرج عن نفسه فقط
وقع البحث على البعض ايضا لكن ان كان هذا الصنف هم العبيد اخرج عما شا منهم وان
كان هم الزوجات او الاولاد الصغار فان كانوا معسرين فكذا ايضا وان كانوا موسرين فرع بينهم
مسله لان من اخرج عنه غيره سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج عن نفسه
والولد المدعا بين جماعه يلزم كل واحد منهم له نفقه وفطره عنه ذكره م وقيل وقال ع وقيل
بل نفقه واحده وفطره عليهم الكل واما هم اذا وجبت نفقتهم عليه فانه يلزمه لكل واحد منهم
نفقه كامله وفطره كامله مسله ولا فطره عن الابوين الكافرين ولا عن العبد الكافر ولو
وجبت نفقتهم لانها طهره ولا طهره لكافر ولا يلزم المكاتب فطره زوجته واولاده الصغار الا
الاحرار لا فطره نفسه او عبيده لانه غير مالك لنفسه وماله ولا تجب على سيده لان نفقته
ساقطه عنه وقال في الكافي والوافي بل يكون موقوفا ان عتق فعليه وان رد في الرق فعلى سيده
مسله ووقت وجوب الفطره هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن
ابسر او ولد له ولد قبل الغروب اخرج عنه لا بعده وكذا من تزوج معسرا لا قريب لها موسر
وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته لفقره او لكفره فان ملكه ممن يلزمه فطرته فعد وجبت
على الاول دونه وقال المعتني يلزمه فطره ثانيه وحمل قع يلزم الثاني لا الاول وعلى قن وقيل وقتها
ليله الفطر من الغروب الى الفجر وعلى قن وقيل انه عند طلوع الفجر فقط وعلى قن من الفجر الى الزوال
وقال ص يوم الفطر ولو مات بعده مسله من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط اذا على ما يستثني
فقيل انه يخرج فطره نفسه لا عبده وقال في الحفيظ يخرج عن نفسه وعبده مسله
من ارتد في يوم الفطر سقطت عنه الفطره اذا اسلم بعده وان اسلم في ذلك اليوم وجبت عليه
ولو قد كان اخرجها قبل ان يرتد خلاف ش وكذا فيمن صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت الصلاه
مسله وندب اخراجها بكره يومها قبل صلاه العيد وبعد الاكل وان اخرها الى
اخره جاز لا الى بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها وان علمه في موضع اخر وجب ايصالها
اليه ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل فرع وندب
تعجيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا
عليه ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه مسله
والفطره صاع من اي حب او تمر او زبيب او اقط وقال ن وص وابو جعفر وش لا يجزي
الدقيق الا على وجه الغنيمه عن غيره وقال زيد وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره
ومن اقتات غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه والدوم او البر بر او اللبن او الاقط
فرع ويعتبر مما يقتاته هو فيخرج منه عن نفسه وعن عياله ذكره في التقرير عن ط وابي جعفر
ومفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه قال ابو جعفر ويعتبر بالاتفاق في رمضان
وفي اكثر السنه فان كان يقتات من اجناس اعتبر بالاغلب منها فان لم يكن فمن ايها

ش فرع فان اخرج من غير ما يقتات فمن الاعلا افضل ومن الادنا يجزئه ويكره ذكره في المنتخب
وم وط ون وح وقال في الاحكام وع وش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنا من النوع الذي
يقتاته مسئلة والواجب اخراج الحب او نحوه مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده
في البلد عند القسم والهادي وعند ن وم وح يجوز اخراج القيمة الحب من اي مال شا
وقال ش لا يجوز الا الحب مطلقا مسئلة ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد من
شخص واحد فاما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعين من
جنسين مخلوطين عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص فلو اخرج صاعا من جنسين عن
شخص واحد ونوى احدهما ثم تمم الباقي فقال ط وع لا يجزيه وقال م وح يجزيه فيحمل وهذا
في الفطرة فاما في الكفارة فيجزي الصاع من جنسين مطلقا مسئلة ولا يجزي اخراج الحب
المبلول والمقلو والدقيق المتغير الذي فيه نقصان قدر مسئلة ومستحقها مستحق
الزكوة الا التاليف منها فمنعه الحسيد واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها ثم جا
يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق ولا على الفقير الا اذا
شرط عليه ذلك مسئلة ويجوز اخراج فطر كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة
في جماعة لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقرا او قلة الطعام

باب

الخمس يجب في اشيا منها ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ تلصصا فلا خمس فيه
خلاف ش والا ما اكله الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما يغنم
من اهل البغي ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج من مسلم ومنها المسك وما يستخرج
من البحر كالعنبر والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والكافور خلاف زيد في ذلك كله ومنها
ما يستخرج من الارض من المعادن خلاف زيد وذكر للمعادن الذهب والفضة والحديد
والزجاج والكحل والشب والكبريت والقير والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والزيبق
والفصوص والفيروزج والزبرجد والنفط والعقيق والجص والمغرة وكذا البياض ذكره
في البيان لا النورة والحجارة والتراب والماء فقال م لا شي في الملح والنفط والقير وقال ش لا شي
في المعادن الا في معدن الذهب والفضة فرع ولا يعتبر في المعدن بلوغ النصاب
خلاف ك وش ولا الحول خلاف ك ولا اسلام الواجد له خلاف الكافي وش فرع ولا فرق
بين ان يجده في مباح او في ملكه او في ملك غيره من الاراضي ليس منها ولا يدخل في بيعها وقال
ح وش والفقيه ع انه منها فهو لمالكها ويدخل في بيعها قلنا فمن حفر معدنا ولم يبلغه ثم حفر
فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الوافي بل للاول وهو كقول ح وش فرع
ويخرج الخمس من المعدن قبل اخلاصه فان اخلصه كان استهلاكا له ذكره ع والفقيه
فيصير قيمة خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان وح وم لا يكون استهلاكا لان معظم منافعه
باقية فيخرج خمسه بعد اخلاصه ومنها الكلا والحطب والحشيش وشجر الغابة ونحوه
خلاف ن وم وص في الكلا ومنها الصيد من البر والبحر خلاف زيد وم وح وش ومنها
العسل والنحل الذي يوجد من المباح خلاف م وش ومنها الركاز وهو المال المدفون في

باطن الارض اذا وجد فما كان منه في دار الاسلام وضربته فهو لقطه وما كان في دار الكفر وضربته
فهو غنيمة وخمس وما كان في دار الاسلام وضربته الكفر فهو لقطه الا اذا كان قد ملكها
الكفار قديما فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان قد
ملكها المسلمون قديما فهو لقطه وما كان ليس فيه ضربه او قد انطمست فحكمه حكم
الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار مطلقا ومنها ما يوجد من اهل
مسئلة الذمه عشر وسهم وعن اموالهم وما يوجد من تجار اهل الحرب المستامنين
ويجب اخراج الخمس من كل ما وجد فيه من عينه وقال الامام الا يمكن قسمته او كان
نصره فانها تخرج قيمته خمسه ذكر ذلك في التقرير وقال ابو مضر تجوز الغنيمة مطلقا على قدر
مسئلة ويخرج الخمس قبل المؤن كلها والغرامات وقد ذكره في الشرح وهو كالزكاه او الزكوه
لا يجوز وضعه فيمن تلزمه نفقته وكذا من اوصيا لمال الامام حق عما عليه من الخمس
ولم يظهر امام حق وضعه الوصي في مستحقه
مسئلة اذا افتتح الامام بلدا من بلاد
الكفار لم يملكها الغانمون بل يكون امرها الى الامام ان شا قسمها بين الغانمين بعد اخراج
خمسها وقال ح لا خمس فيها وان شا وقفها على المسلمين ذكره في التقرير وان شا اخربها
واحرق اشجارها ذكره في التقرير ايضا وان شا تركها لاهلها بلا شي عليهم وان شا تركها في
ايديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف او ثلث او ما راه وان شا تركها في
ايديهم على خراج معلوم يؤدونه كل سنة فتصير خراجية فاذا ملكها مسلم من بعد او
اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ح يسقط الخراج ويجب العشر وقال
عكسه وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط
مسئلة اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يوجد
عليها شي وقال ع لا يصح تملكه لها ولا تملكنا فعها وقال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج
وقال ف يوخذ من زرعها عشران وروي عن الهادي التسع واذا اسلم التغلبي عن ارضه
مسئلة والاراضي التي فيها عشران او ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح
المستحقه على ستة انواع الاول ما افتتحه المسلمون عنوه وقهرا فانهم يملكونها بالقسمة
اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعله النبي صلعم في بعض خيبر الثاني ما
ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي باقيه لهم عشريه كارض اليمن والحجاز الثالث
احياها رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ولا خمس عليه فيها خلاف ص الرابع ما اجلا
عنها اهلها فان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان لهيبة الامام
قبل الجمع عليهم الجيش فهي يملكها و تورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا خمس
وقال ح وش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح الخامس ما افتتحها المسلمون قهرا و
تركها الامام في ايدي اهلها على مقاسمه كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض
الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفه السادس ما صولح عليها اهلها وهم في
منعه كاهل نجران ومال الصلح هذا ليس فيه حد مقدر بل على ما يراه الامام
مسئلة واذا استولى الامام على بلاد الخراج لم يزد على ما كان وضع الامام الذي افتتحه

اذا كان المخرج ثم بعده كالمسلم لم يعتبر — فيصنع عليها ما يتناسب — فيصنع عليها ما لنا

(ا)بها بعد عودها كفرية فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صارت الى مسلم لم يلزمه فيها خراج
(يج)وز النقصان من الخراج الاول اذا رآه الامام صلاحا واذا التبست ارض هل قد وضع
(علي)ها خراج ام لا فالاصل عدم الوضع فان عرف انه قد وضع عليها خراج لكن لم يعرف قدره
(و)ضع عليها ادنا ما يوضع على مثلها من مجاورها [مسئلة] والارض الخراجية يجوز فيها
(ال)بيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا ويسقط الخراج فيها اذ الخراج يوخذ
(في ا)لسنة مرة فقط ولو زرعت مرارا ولا يوخذ حتى يدرك الزرع او الثمر فان اصابه افة لا يمكن دفعها
(س)قط [مسئلة] والخراج يحتاج الى النية عند تسليمه كالزكوة واذا تركت الارض الخراجية
(ع)ن الزراعة وجب خراجها الا ان يكون لعجز صاحبها فلا شيء عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غيره
(و)احد خراجها من الكرا فاجازه ابو جعفر ومنعه ابن اصفهان [مسئلة] ولا يسقط الخراج بالاسلام
(خ)لاف ح ولا بالموت من هو عليه ولا بالفوت وقته وقال م وع وص انه يسقط بهما [مسئلة]
(وي)سقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت عند م وط وع وش خلاف الهادي وح وما اخذه
(ال)ظلمة من الخراج لم يحتسب به بل يثنى كما في الزكوة على الخلاف سوا [مسئلة] وما يوخذ من اهل الذمة
(ض)ربين الاول عن رؤوسهم وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس يوخذ ممن يستحق القتل
(و)هم الذكور البالغون الاحرار من الغني ثمانية واربعون قفلة وهو الغني في العرف وقال ص في الشرع
من المتوسط اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثنى عشرة قفلة اذا وجدها ولا يوخذ
(من) النسا والصبيان والمجانين والمماليك ولو قاتلوا ولا من الشيخ الهم والزمن وهو العليل الذي
(لا ي)رجا زوال علته في سنة ذكره ص الا ان يكونا من اهل الراي والتدبير اخذت منهما لانهما
(ي)ستحقان القتل وهي توخذ قبل كمال السنة فان تمت السنة او مات او اسلم قبل اخذها
(س)قطت خلاف ش وقال ص اذا كان قد طولب بها لم يسقط [مسئلة] وحيث لا امام
(ي)اخذ امره احد المسلمين الجزية ولا يعتبر فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح وان اخذها الظلمة
(ث)بت فان صح الامام اخذه ثانية وقال ق لا تثنى مطلقا قال المرتضى ويجب حماية اهل الذمة
(و)اموالهم بما امكن اذا كانوا يودون الجزية وان كانوا لا يودونها قوتلهم لم يحل الدفع عنهم وجاز
(ا)خذ اموالهم رواه في التقرير [مسئلة] ومن سب من اهل الذمة نبيا كان نقضا منه للعهد
(و)جاز قتله الا ان يتوب عن ذلك ذكره في البحر ومن امتنع منهم من تسليم الجزية او من اظهار
الصغار والذلة كان نقضا منه للعهد اذا كان لقوتهم وشوكتهم لا ان كان لتعلقهم
بالفسقة وجوارهم بهم ذكره في البحر قال الهادي وص واذا امكن الامام اجرا حكمه عليهم
(و)جب له ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا قاتلهم وسبا ذراريهم واصطفا
اموالهم لانهم نقضوا العهد وقت رسول الله صلعم وهكذا عن علي عم ذكر ذلك في التقرير
(ال)ثاني ما يوخذ من اموالهم وهو ضربان الاول المماليك ولو كان المال لصبي او امراة ويعتبر فيه
النصاب الثاني من سائر اهل الذمة عشر بني تغلب وهو نصف عشر تجارتهم اذا بلغت
النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في حماية المسلمين وحد الخروج بها ان يكون
بريدا فما فوق وقال ص ثلاثة ايام و ع امر مسير البلد ويوخذ ذلك منهم في كل سنة

مره فرع ويوخذ ممن تجار اهل الحرب حيث يدخلون الينا بامان مثل ما ياخذون في
دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم وقدر المال الماخوذ منه وان كانوا لا ياخذون من
تجارنا لم ناخذ من تجارهم فان لم نعلم هل هم ياخذون من تجارنا ام لا او لم نعلم كم ياخذون
منهم او كان تجارنا لا يدخلون بلادهم اخذنا من تجارهم عشر تجارتهم في كل دخله
ولو في السنه مرارا اذا بلغت النصاب ذكر ذلك في الكافي عن اصحابنا ومحمد بن عبد الله وح
وقال في التذكره لا يوخذ في السنه الا مره فرع ويجوز صرف مال الفي هذا كله في
الغني مطلقا بخلاف المظالم ولا يحل للغني الا اذا فيه مصلحه ذكر ذلك في التقرير والزهور
والتذكره **فصل** والخمس لسته اصناف الاول الله تعالى فيوضع في المصالح
المقربه الى الله الثاني للرسول صلع وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام فيمح سهم الله
تعالى وقال ش انه للمصالح مطلقا الثالث قرابه النبي صلع المحقون التابعون للامام فان
ولو هم فساق وقال الامير ح لا يستحقه وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لعدم انحصارهم
وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد لا شي لاغنيائهم وقال ح قد سقط سهم الله وسهم
الرسول وسهم القرابه وبقي للقرابه للثلاثه الاصناف الاخره فالك امر الخمس الى الامام يصرفه
حيث شاء ذكر ذلك في الشرح الرابع والخامس والسادس اليتاما والمساكين وبنو السبيل
من بني هاشم فهم مقدمون على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند م فان لم يوجدوا فيهم في
الناحيه فمن المهاجرين ندبا فان لم يوجدوا فيهم فمن الانصار ندبا فان لم فمن المسلمين
قال الحاكم ويعتبر في اليتامى وبني السبيل ان يكونوا فقرا اجماعا فيلزم ان لا يعطا الواحد
منهم الا دون النصاب بخلاف ساير الاصناف فيجوز النصاب فرع قال في التقرير ويجوز
وضع الخمس في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه الامام صلاحا ذكره الهادي وص
والمتوكل والامير بدر الدين وص جعفر وهو مروي عن النبي صلع وعلى عليلم
ولا يصح من الامام ان يبري من عليه الزكوه قبل قبضها منه وفاقا واما من الخمس والمظالم
فكذا ايضا ذكره في الوافي للهادي وهو م وذكره الفقيهان ي وع وابن الخليل والفقيه ح انه
يصح والخمس يحتاج الى النيه عند اخراجه كالزكوه ذكره ابن ابي الفوارس
وقال ص لا يحتاج الى نيه

كتاب الصيام هو عشره انواع

تسعه واجبه وهي رمضان والنذور وكفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره
القتل وصوم التمتع والاحصار والجزا والفديه والعاشر التطوع اما صوم رمضان
فانما يجب على كل مكلف عند احد امور منها رويه هلاله ومنها التواتر برويته او بحصول
الشهاده عليها او بصحته عند الحاكم او المفتي ومنها شهاده عدلين او رجل وامراتين
باحد ذلك قال م وص زيد او بخبر امراتين عدلتين ووقع الا يعمل بهما عند الهادي
وقال ص يعمل بها في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد في هلال شوال وفاقا وكذا
عندنا في هلال رمضان وقال ح وم انه يعمل به في الغيم لا في الصحو فلا يقبل الا التواتر
عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهاده هنا العداله والعدد لا لفظها فلا يعتبر

ذكره ص ر بد وابن الجليل وقال الامام ح بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من يقبل
الواحد ويصح ان ينقل هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعاء ومنها
كمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين ومنها قول القاضي او المفتي صح
عندي رؤية الهلال اذا كان موافقا في المذهب لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره ه

مسئلة من راى هلال رمضان او شوال وحده صام او افطر سرا لئلا يتهم ولا يكتم الرؤية
وقال ه والحسن لا يصوم في اوله بل يفطر مع الناس وقال ح لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس

مسئلة واذا غم هلال رمضان استحب صوم يوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال
وجب صوم الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متقدمة والتبس اول رمضان او اخره
رجع الى التحري وغلبة الظن بكبر الهلال وتاخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد
ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين وان غرب بعد الشفق الاحمر فقال م هو ابن ليلة
وقال ن وذو الداعي والامام ح هو ابن ليلتين ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع
عشر لانه الاغلب

مسئلة واذا راى الهلال في يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له اتفاق
وكذا قبله عند القسم والهادي وم وط وع وح وش وقال زيد وق ود ون انه لليومه فيجب
الامساك ان كان في اول رمضان او الفطر ان كان في اخره

مسئلة وصوم يوم الشك
بنية اول رمضان اولى من افطاره وتكون نيته مشروطة وهو حيث كان غيما لا ان كان
صحوا فان قطع النية فيه من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوى صيامه ان كان من
رمضان ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان وقع نفلا خلاف المعتزلة وكذلك في الزكوة
والصلاة اذا نوى قضاها ان كانت عليه فان نوى صيامه من رمضان او قضا لم يجزه
عن ايهما لاجل التخيير وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينويه عن نذر او قضا او تطوع
فان بان من رمضان اجزاه عنه وقال ش واحمد بن عيسى انه يكره الا ان يصادف صوما
كان يصومه والكراهة عند ش للحظر فلا يجزيه اذا بان من رمضان وقال ابن الجليل ان
صومه واجب

مسئلة واذا بان في يوم الشك انه من رمضان وقد افطر لزمه الامساك
ومن لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان نواه عن غيره وقد

مسئلة من نوى الصيام في
رمضان عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينويه قبل الغروب عن رمضان
اجزاه لان نيته الاولى كلا نية وكذا يا في النذر المعين والله اعلم وقال ف ومحمد انه يقع
عن رمضان مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عن ما
نواه

مسئلة ولصحة الصوم شروط ستة وهي اسلام الصائم وطهارته من الحيض
والنفاس وان لا يخشى على نفسه التلف من الصوم ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع
وان لا يكون مما حرم صومه كالعيدين وايام التشريق والامساك عن المفطرات والسادس النية خلاف
زفر وعطا ومجاهد

فرع ويجب اضافته بالنية الى سببه كعن النذر او القضا او الكفارة
ونحوها في صوم رمضان انه منه خلاف ح لا انه فرض فلا يجب بل يستحب لكمال الثواب كما
في نية الصلاة وقال بعض ص يجب نية الفرض

مسئلة تكفيه نية نوع رمضان انه يصوم فرضا

او واجبا ولم ينوه من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما
وان لم يكن فهو على الله يجزيه عن رمضان **مسئلة** ويجب النية قبل الفجر في صوم
القضاء والكفارات والنذر غير المعين وقالا في صوم رمضان والنفل والنذر المعين
ويجزي الى قبيل الغروب وقال زيد وح يجزي الى الزوال وقال ش وم يجب ان تكون
قبل الفجر **فرع** من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء والنذر غير المعين فهل له رفضه
قبل طلوع الفجر قيل يصح كما في نية الصلاة والاقرب انه لا يصح لانه قد لزمه حكمه كما
في نية الاحرام اذا قلنا لا يجب معها الذكر بخلاف نية الصلاة فانه لا يلزمه حكمها
بمجرد النية بل مع التكبيرة **مسئلة** ويجب تجديد النية لكل يوم وقال ص والمهدي
والمتوكل والمطهر وكذا اذا نوى صوم الشهر كله اجزته هذه النية **فرع** ويصح
النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها ولا الجماع **مسئلة** ووقت الصوم من طلوع
الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس والحسن بن صالح وابو موسى الاشعري والاعمش
وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس واخره غروبها اجماعا **مسئلة** ويندب للصائم
السحور وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ وان فعل فالاصل هو الليل ما لم
يتبين خلافه ولا يجوز الفطر عند الشك في الغروب فان فعل لزمه القضاء الا ان يعلم الغروب
او يظنه على الخلاف كما في دخول وقت الصلاة **مسئلة** من طلع الفجر وهو مخالط لا
هله او في فمه طعام او شراب فعليه ان ينحي ويلقي ما في فمه ويصح صومه خلاف زفر
وف فان استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان فيه خلاف
الحسن وعطا وداود والمراد بذلك فيمن كان على راس جبل عال بحيث يشاهد اول
الفجر لا في من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه
مسئلة ويستحب للصائم ان يزيد في عبادته وقراءته وتسبيحه وذكره لان ثوابه متضاعف فيتحتم
وان يتحرز من المفطرات لئلا يسهو ومنها المضمضة والاستنشاق ولا يبالغ فيهما
ويستقصي في خروج الماء بعدهما لغالب ظنه وان يدهن ويتجمر ذكره في البحر وان يستاك
كغيره وقال ش يكره له بعد الزوال قال زيد وقوم ويكره بالرطب قال زيد وبالمبلول
ايضا وان يدعو عند افطاره وان يفطر قبل الصلاة اذا كان الجوع يشغله عنها فيفعل
ولو فاتته الجماعة ووقت الاختيار فان كان لا يشغله الجوع فقال القسم يقدم الصلاة
وقال احمد بن يحيى يخير بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من رمضان كفعله صلى الله عليه
مسئلة ويكره له مضاجعة اهله والتقبيل واللمس والمعانقة والضم سيما اذا
كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح وان يصبح جنبا
وان يحتجم اذا احتمل الضعف وان يصوم الضيف نفلا بغير اذن المضيف وان
يواصل بين يومين بالصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك وهو اللبان البحري
فاثم وكذا الشمع وقال ط لا يكره لانه لا يتفتت وقال م وص وكذا كل ما له طعم وقال ص زيد
لا يكره **مسئلة** والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع البغاة صام بصوم شهر وافطر

بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة او فساق النصح فان حصل له تواتر في ذلك عمل به وان
لو حبس لا يميز بين الليل والنهار يعذر في التاخير ايضا حتى يمكن ثم يقضي وقال الامام ع
لا قضا عليه وحيث يميز بينهما ولا يميز بين الشهور يعذر في التاخير ايضا حتى يعلم وجوبه
ادا او قضا وان كان يميز بين الشهور فان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن
وجوبه ادا او قضا فان حصل له ظن فيه وجب صومه ويستحب له ان ياتي بنية مشروطة
بكونه ادا والا فقضا وان ينوي قبل الفجر وتجزيه صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم تجزه
خلاف قش وان وافق صيامه في شوال قضا يوما بدل يوم الفطر ان كان عدد الشهرين
سوا وان نقص شوال قضا يومين وان نقص رمضان فلا شي عليه وان وافق صيامه شهر
الحجة قضا اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان تساوي عدد رمضان وان زاد على
رمضان قضا ثلاثة وان نقص عنه قضا خمسة ذكره لكاع وط وعلى قولهم يقضي يوما عن يوم العيد
فقط **فصل ويفسد الصوم** احد ثلاثة الاول كلما وصل الجوف جاريا
في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من العين ولو ناسيا خلاف زيد و ود و ح
وش ولو مكرها بقي له فعل او تمكين خلاف قن و قش فان لم يبق له فعل ولا تمكين لم يفسد صومه
خلاف ح ولو مما لا يوكل ولا يشرب في العادة كالحصا ونحوها خلاف ابي طلحة والحسن بن صالح
ولو من ماء المضمضة والاستنشاق يعتبر اختياره لانه اختار سببه وقال احمد واسحق و قن لا
يفسد مطلقا وقال د لا يفسد اذا كان في وضو الصلاة وقال زيد لا يفسد اذا كان في احد
الثلاث في وضو الصلاة ولو من دهن سعوط بالنهار نزل في يومه لا ان كان بالليل ونزل
بالنهار فلا يضر واذا نزل ما بقي بين الاسنان من طعام او غيره فانه يفسد الا
ان يكون يسيرا لا يمكن بذله وحده فيعفى عنه وقال ح يعفى عن قدر العدسة فما دون **مسئلة**
اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلاف الاستاذ وان اخرجه الى خارج
شفتيه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلاف ابي مضر وهكذا فيما خرج من على السواك او على الفتلة
ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارج افسد خلاف ح **مسئلة** اذا ابتلع النخامة
قبل خروجها الى الفم لم يفطره وان كان بعد خروجها اليه او خرج شي من القي ثم الى فمه ثم رجع
فان كان خروجها او رجوعها باختياره بطل صومه وان لم يختر اي الامرين لم يضره وكذا
اذا تعمد القي ولم يرجع منه شي من الفم لم يضره خلاف زيد و ن وح وش وقح ويعتبر في الفم
بما يبطله الما عند المضمضة وقال الغزالي بما خرج من مخرج الخا المعجمة الثاني الوطي في اي
فرج وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلاف من تقدم في الاكل ناسيا
ويعتبر في الخنثى بما يوجب الغسل عليه الثالث انزال المني لشهوة في اليقظة ولو عن لمس
او ضم او تقبيل وفاقا وكذا عن نظر لشهوة خلاف ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد
احتمالي السيدين ولا كفارة في ذلك كله **مسئلة** ولا يفسده الامذا لشهوة خلاف ق و دون
و قش وك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه الى حلقه خلاف الحقيني رواه عن م **مسئلة**
ولا يفسده الكحل والذرور في العين ولو جرى في الحلق خلاف ابن ابي ليلى وابن شبرمة وله [illegible]

الدهن في الاذن ولو وصل الدماغ خلاف ح وكذا في باطن الاحليل خلاف ش وكالطعنة التي
وصلت جوفه ولو استقرت فيه خلاف ح ولو طعن نفسه او طعنه غيره برضاه خلا
ش ولا ايما وصل الجوف من دواء الطعنة خلاف ح وش ... ولا يفسده ما نزل في الحلق
لا من خارج كالريق ولو كثر لكنه يكره وكالبلغم المعتاد منه ولو كثر الا النادر
منه فيفسده وقيل اذا كثر وقيل ولو لم يكثر وقال ش لا يفسده البلغم مطلقا
ولا يفسده ما نعذر منه كالدخان ولو كثر ولو تعمده وكالغبار ما لم يكثر او يجتمع في فمه
ثم يبتلعه لا ما اجتمع من قليله في الحلق حتى كثر ثم نزل ذكره الفقيه ق وكالذباب والحصاه
والبرده وقطرة المطر الا ان يفتح فمه لذلك ولو دخل غيرها قصده فيفسده وان تعمد
فتح فمه لا لشئ ثم دخل شئ من ذلك لم يفسده على الاصح خلاف بعض نسخ التذكره وكما يبقى من ما
المضمضه والاستنشاق بعد الاجتهاد في اخراجه ... ولا يفسده الانجار في الحلق كرها
الا ان يبتلعه او يبقى منه تمكين وكذا ايجار النايمة حيث لم تعلم وكذا ايجار المجنونه جنونا طاريا
ولم تعلم به او علمت او علمت ولم يبق منها تمكين ... ولا يفسده الاحتلام اجماعا ولا من اصبح
جنبا خلاف الحسن وكذا اذا طهرت الحايض والنفسا في الليل ولم تغتسل الا في النهار ولا ما
عرض في النهار من الصرع والاغما والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلاف ن لا بنية اقيا
خلاف ش ولا يفعل كبيره خلاف فن ... من لم يمكنه انقاذ الغريق الا بان يفطر او يقطع الصلاه
وجب عليه ذلك وكذا يأتي في انقاذ ساير الحيوانات المحترمه والله اعلم ... من افسد
صومه في رمضان عمدا لغير عذر فسق ولزمه الامساك والتوبه والقضا فاما الكفاره فقد
لا وجوب عند زيد وق و د و ر وقسم والهادي و م و ص و ع فقسم وطا بها تجب في الوط
وفيما يتغذا به و قال ح تجب في الوطى في الفرج عمدا وفي الاكل عمدا
وفيما يتغذا به و قال ك تجب في كل افطار محظور ... فرع والكفاره هي عتق رقبه او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا بين ذلك عند القسم وط و ك و قال ح و ش بل مرتبا كذلك
وبه قال م على قول من اوجبها واراد الاحتياط ... فرع والصايمه اذا جومعت مطاوعه
فالكفاره عليها ومكرهه لها فعلا او تمكين فعلى من جامعها وقال ش والامام ح انها على من جامعها
ولو مطاوعه ... فرع ومن كرر الوطى في يوم واحد فالكفاره واحده وقال احمد تكرر وفي ايام
من رمضان لكل يوم كفاره وقال ح والامام ح كفاره للكل الا ان يتخلل التكفير ... فرع
من افطر بالاكل عمدا ثم جامع في يومه ذلك فلا كفاره للجماع خلاف ح وان وان افطر بالاكل
او الجماع عمدا ثم تعقبه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض او حيض او سفر فقال القسم و ك لا
تسقط الكفاره وقال الامام ح تسقط وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وقيل
انه يأتي ذلك على قولي الابتدا والانتها ... من افطر لغير عذر ثم تاب ثم افطر ثانيا في
ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع بفسقه في الثاني لان الحرمه قد ضعفت بالفطر الاول وان لم
يكن تاب فالفطر الثاني في حكم الكبيره في حقه بمعنى انه يصله عقابها لعدم توبته لا انها
كبيره حقيقه فلا ينتقض وضوه بها ذكره المهدي احمد بن يحيى وقيل بل ينتقض وضوه بها

مسئلة

مسئلة وخبر المجامع في رمضان قد دل على احكام عشرة ذكرها في الانتصار انه يجوز اظهار الجزع عند الندم من المعصية وان المستفتي يستفصل مجمل السؤال السايل وان الكفارة واجبة وامر الرسول صلعم له باكل ما اعطاه اما خاص فيه او تمر ينفي الكفارة عليه وانها على الترتيب وانه يجوز اعانة من لزمه مثل ذلك من بيت المال اذا اتى على خلاف ما ذكره اهل المذهب وانه يعمل بالظن في حقوق الله تعالى لانه صلعم قبل قول الرجل في انه فقير وان التبرع بحقوق الله لا يصح لانه صلعم ملكه ما اعطاه ولم يخرجه عنه وان اخراج الكفارة موخر عن نفقة العيال وان المراة لا كفارة عليها وانه صلعم لم يخبر عنها بشي وهو في محل التعليم وان طعم الستين المسكين هو ثلاثون صاعا وهو ظاهر قول الهادي والامير ح وقال ط ع انه ستون صاعا وقال ش و ك انه خمسة عشر صاعا

فصل يجوز الفطر لثمانية

الاول المسافر متى خرج عن الميل عازما على سفر القصر الذي تقدم الخلاف فيه وعلى قول م متى خرج من بلده عازما على ذلك ولو لم يخش مضرة ولا تعبا ولو اقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلاة ولو انشا السفر بعد الفجر خلاف ح وش ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط او الوطي و يستحب الصيام الفرض في السفر لا النفل فيكره مسئلة من عزم على السفر وخرج عن الميل فافطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الامساك مسئلة اذا وصل المسافر بلده او دار اقامته قبل يوم لزمه اتمام الصوم خلاف الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الامساك لان اوله ساقط عنهم فلا يتبعض وكذا الحايض اذا طهرت الثاني المريض ومن في حكمه حيث يخشى من صومه حدوث علة او زيادتها واستمرارها فيستحب له الفطر وان صام اجزاه وكره ذكره م وط وان خشي التلف من الصوم وجب الفطر وان صام لم يجزه اذا انكشف وان ساجا على قولي الابتدا والانتها وان لم يخش ضررا فطلم يجز له الفطر لمجرد المرض خلاف ك والحد الثالث صاحب العطش الذي لا يصبر عن الما فيجوز له الفطر بالما وغيره الرابع الشيخ الكبير العاجز عن الصوم الخامس الامراه الحامل اذا احتشت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها السادس المراة المرضعة اذا احتشت على ولدها من صومها فيلزمها الفطر وان صامت لم يجزها ومن جاز له الفطر جاز الوطي ويعتبر في خشيته الضرر والتلف بالظن السابع المكره على الفطر بضرب او حبس مجحفين قيل ولا يكفي في الاكراه خشيته الضرر لان الفطر فعل محضور وليس فعل بل تركا لانه ترك واجب كما في المريض ونحوه فرع ومن اكره على الفطر بخوف القتل استحب له الصوم ولو قتل اذا كان ممن يقتدى به الا ان لم يكن كذلك قال م بل يستحب مطلقا من افطر لعذر فعليه القضا متى امكنه ولا فدية عليه خلاف ن في المسافر والحامل والمرضع فان تعذر عليه القضا لزمته الكفارة يخرج عنه من ثلث تركته اذا اوصا بها الا حيث كان ايسا من زوال العذر من وقت الفطر فانه يخرج الكفارة في حيوته وان لم اخرجها وارثه من راس ماله ولو لم يوص بها فلو اخرج الكفارة الايس ثم زال العذر فقال ض زيد لا شي عليه وقال ابو جعفر يلزمه القضا فرع والكفارة هي نصف صاع من اي جنس عن كل يوم ذكره

والعوام الصوم

وهذا احسب كان مذهبه وجوب الكفارة في الصلاة لان كان مذهبه عدم وجوبها

ع وط وقال م وح نصف صاع من البر او صاع من غيره وقال ص مد من البر او مدان من غيره وقال ش
مد من الكل وكذا الخلاف في كفارة الصلاة عن كل خمس صلوات اذا اوصى بها والا فالواجب فيها
القضا فقط اذا امكن مسئلة من افطر لعذر ثم زال عذره في بقية يومه استحب له الامساك
دفعا للتهمة وقال ش لا يستحب وقال ح يجب وهكذا في الحائض اذا طهرت والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق يستحب لهم الامساك ان لم يكن قد افطروا والقضا ان
كانوا قد افطروا وقال الامام ح يجب قضا اليوم الذي اسلم فيه مسئلة من افطر لا لعذر
ولو ناسيا فعليه الامساك في صوم رمضان وكذا في النذر المعين خلافا ص بالله في النذر المعين
والقضا والكفارات فلا يلزمه الامساك وفاقا مع انه لا يجوز له الافطار لغير عذر خلاف
الجويني ولا ينقطع بفسقه خلاف تخريج القاضيين زيد وابي مضر وفيه نظر مسئلة من
ترك صوم رمضان او بعضه لغير عذر استحلالا لا استخفافا كفر وصار مرتدا ولا
قضا عليه بعد التوبة خلافا زيد وح وش قال الامام ح وكذا الخلاف في الكافر المتاول اذا
تاب وان كان تركه للصوم تمردا فقط فسق ولزمته التوبة والقضا عن كل يوم يوما
وقال ابن المسيب شهرا وقال النخعي ثلاثة الاف يوم وقال الاستاد وفي لا قضا عليه مسئلة
من جن رمضان كله او بعضه او اعواما كثيرة بعد ما كان بالغا عاقلا لزمه قضا الصوم
متى امكنه خلافا ن وش وقال ح يجب القضا ان جن بعض الشهر لا كله مسئلة من لم
يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضا بالتحري حتى يظن انه استغرق ما عليه وندب له
الزيادة احتياطا بنية مشروطة فان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيئا وجب العلم
بالاستغراق مسئلة من دخل في صوم تطوعا ثم افسده فلا اثم عليه ولا قضا خلافا لزيد
وح مسئلة ويستحب التتابع في القضا وان فرقه جاز خلافا ن وقال ش يجب التتابع
ان فاته متتابعا لا ان فاته متفرقا مسئلة من لم يقض ما فاته حتى حال عليه رمضان
الثاني فعليه القضا من بعد والكفارة عن كل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام وط وص
وقال في المنتخب زيد وح وم لا تجب الكفارة عليه احتما بل تستحب فلو حالت عليه اعوام
كثيرة فالكفارة واحدة وقال العصيفري لكل عام كفارة ومن لم يقض ما فاته الى اخر يوم من
شعبان ثم مات في ذلك اليوم ففي لزوم الكفارة عليه احتمالان الارجح عدمه ذكره
الفقيه ي مسئلة ولا يجزي القضا في يومي العيد وفاقا وكذا في ايام التشريق خلافا م
والمرتضى وع مسئلة من امر غيره يصوم عنه فقضى في حياته لا يصح وفاقا وبعد موته لا يصح
عند زيد والعترة وط وح وش وقال ف ود ون وم وص والوافي يصح فرع فان عين
الموصي انه يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امره به وان قال علي صوم جعل
عمل الوصي بمذهب نفسه في ذلك واما الصلاة فلا تصح النيابة في قضائها مطلقا لا في الحياة
ولا بعد الموت مسئلة من مضى عليه رمضان او بعضه ولم يتمكن من صومه اداء ولا
قضا لعلة به حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة عن الصوم خلاف ن والفريقين فصل
ولصحة النذر بالصوم شروط اربعة الاول ان يكون الناذر مكلفا مسلما مختارا

فلو نذر المسلم ثم ارتد بطل نذره سواء كان مطلقا او معلقا بشرط الثاني ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلافا لك الثالث ان يكون النذر بما يمكن صومه لا بما يتعذر كيوم قد مضى او سنين كثيرة يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو واجب عليه بايجاب الله تعالى بعد وجوبه او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه الرابع ان ينذر بما يصح الصوم فيه فلا يصح النذر بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها فاما ايام عادتها فان بطلها الحيض فيها لزمها وان اتاها فيها فعالا يوم ض يلزمها قضاؤها وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يقول لله خلاف زيد وقط ولا النية خلاف ن والتكليف ولا الحرية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن لا يصوم الا باذن سيده او بعد عتقه وان مات قبل فلا شي عليه مسئلة من نذر بصوم يومين في يوم لزمه فقط خلاف النذر بخمس او اكثر عام واحد فيلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل لكن

مسئلة من نذر صيام العيدين او ايام التشريق صح نذره خلاف الشرع منع فيصح في كل عام مجة ن وش وز فر ويفطرها ويقضي بعدها فان صامها لم يجزه خلاف م والمرتضى وع وح الناصر وو وص فاما النذر او القضا فلا يصح في يوم العيدين وفاقا وفي ايام التشريق هذا الخلاف مسئلة

من نذر صوم يوم من نذر صوم امس لم يصح الا ان يريد اليوم الذي مثل امس لزمه معين او شهر معين ثم مات قبل ان يصله فلا شي عليه وقال الاستاد يلزمه الايصا بالكفارة عنه وكذا حيث نكون النذر في الذمة ومات قبل ان يتمكن من صيامه وان مات بعد التمكن منه او من بعضه لزمه الايصا بالكفارة عما تمكن منه مسئلة من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شي عليه بل يستحب له صوم ثانيه وان قدم نهارا لم يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول يقضي يوما لانه يوجب تبييت النية وان قدم نهارا وقد اكل فيه فقال المرتضى وح لا شي عليه وقال ف وزفر والامام ح يلزمه قضا يوم عنه والاقرب التلفيق بين القولين فحيث يقول على صوم يوم يقدم زيد لزمه القضا لان النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضا لانه لا يلزمه النذر الا بعد حصول الشرط وهو قدوم زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد اكل فيه مسئلة من نذر بصوم هذه السنة لزمه ما بقي منها فقط الا ان يريد سنة كاملة كان كما لو قد نذر بصيام سنة فيلزمه سنة كاملة ثلثمائة وستون يوما ان صامها اياما متفرقة وان صامها شهورا فحيث يبتدي الشهر من اوله يصومه على ما يهل وحيث يبتدئ به من بعض شهر يكمله ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه ان صام بعضه وان صامه الكل كان على ما يهل ويوفي الشهر الاول من الشهر الثالث الا ان يصومه كله فكالثاني وكذلك ما بعده مسئلة من نذر صيام الدهر فان اراد الدهر كله لم يصح ولزمته كفارة يمين لانه نذر بما لا يقدر عليه قال ص وكذا ان لم يكن له نية وان اراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما افطر فيه لعذر او لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وابن الحليل اذا صام ايام البيض من كل شهر كفاه الا ان ينوي صيام عمره الكل لم يجزه وعلى قول د وش اذا اخرج كفارة يمين عن نذره اجزاه مسئلة من نذر صوم شهر يوم يتخلص من كذا لم يتخلص منه في اخر يوم من شعبان او من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فانه يقدم

هامش: وكفارة يمين ... كلوما بعد وصية ... في عام واحد ... فلا قضا عليه
هامش: كما يفعل في ... بعضه ... الا ان شهر ...

صيام رمضان والنذر المعين في صوم الشهر المنذور به من بعد لانه في الذمة غير معين فان
قال من يوم يتخلص من كذا فحيث لم يصادف صوما الا رمضان فيصوم شهرا من يوم تخلص
وحيث حصل شرطه في اول الشهر فقد كان نذر به لا يصح وحيث صادف اول رمضان فيه
الخلاف الذي ياتي فيمن نذر بصيام سنة معينة **مسئلة** من نذرت صوم يوم يقدم
زيد فقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وان قالت متى قدم زيد فعلي صوم ذلك
اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا فيمن قال متى قدم زيد فعلي صوم ذلك اليوم
ثم قدم في رمضان او في يوم قد نذر بصيامه فلا يلزمه شيء وان قال علي صوم يوم يقدم زيد
ثم قدم في رمضان فعليه قضا يوم بدله لانه نذر به قبل يوجبه الله تعالى عليه وفيه الخلاف الذي
ياتي فيمن نذر بصوم سنة معينة وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم
من النذرين ولا شيء للمتاخر باللفظ **مسئلة** من قال علي صوم يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم
يقدم عمرو ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني وان قال متى قدم زيد فعلي
صيام يوم القدوم يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم
يفطر فيه صامه عن من سبق قدومه منهما ولا شيء عليه للمتاخر وان قدما في وقت واحد صامه
عنهما معا واجزاه **مسئلة** من نذر صوما معينا كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا
وما فاته منه قضاه كما في رمضان سوا **مسئلة** من نذر صوما مطلقا غير معين فان نوى
التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان
لعذر لا ابن جاز واله فان لم يزل اجزاه وان زال فقال في الاحكام وم لا يجزيه وقال في المنهج
يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض وان كان يمكنه
معه كالسفر لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض فحيث يمكنها استئناف
الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل الحيضة الثانية لا يجزيها وحيث يكون الصوم كثيرا
لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث يجوز له التتابع ما فاته صام متفرقا
للعذر فمتى زال عذره صام الباقي فورا فان تراخى فيه استانف الصيام كله من اوله
متتابعا **فرع** وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو العشر او اكثر
منها او اقل لا يجب التتابع فيه وفاقا وفي السنة لا يجب ايضا خلافا لـ م وفي الشهر
والاسبوع لا يجب عند ط وص وقال م يجب وقال ض زيد يجب ان كان قال كاملا الا ان لم يقل
فرع وحيث لم ينو التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على
نفسه التتابع وجعله نذرا ثابتا فقال م والفقيه ح لا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح
النذر بها وحدها وقيل بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على
نفسه التتابع في قضاء رمضان وكون الركعة التي يكبر بها مؤمنة بتسليمه **مسئلة** من نذر
صيام شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط وض وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر وفي
مسئلة وفي الموالاة بين الشهرين قولان على اصله قال الاستاذ يجب وقال ض زيد لا يجب
ومن وجب صوم شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصا وان

صامه من بعض شهر او فرقه اكمل بلاثين يوما مسئلة من نذر صيام شهر او نحوه متفرقا فان صامه
متتابعا اجزاه لانه زاد خيرا ذكره في الانتصار والحفيظ لان ذكر التفريق صفة وهي لا تنتفي
متتابعا وما فات منها قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان مسئلة من نذر صيام سنة معينة صامها
او جبه على نفسه قبل ايجاب الله عليه فيصح نذره به لا عن رمضان عند الهادي وم وط لانه
وقال ص وح وابن ابي الفوارس لا يلزمه القضاء عن رمضان مطلقا الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه
خلاف ن و ذ و ش وص و يجب قضاء ايام الحيض خلاف الاستاذ و يجب قضاء ايام العيدين والتشريق
او اياما كثيرة فقال زيد يلزمه سبعة وقال ح عشرة وقال المرتضى يصوم عاما مسئلة من نذر صيام اكثر الايام
صوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه مسئلة من نذر
او ايام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه وما صادف العيدين
المعينة فرع فلو اراد صيام شهرين عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يلزمه قضاء على الخلاف الذي في السنة
ما فيهما من الاثانين عن النذر والاقرب انه يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر ويصوم بدلها
في اخر الشهرين متصلا بهما ويكون ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة فرع فان التبس
عليه اليوم الذي قدم فيه زيد صام يوما بعد علمه بقدومه بنيه مبيته ينوي به القضاء
عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها مشروطة بانه ان كان قدم فيه والا فقضاء
حسنة ان يصادف يوم القدوم واذا كان في الاسبوع الثاني صام مثل ذلك اليوم الذي علم به
فيه بنيه مبيته مشروطة كما مر هذا اذا التبس عليه يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او
قبله وان علم انه قدم قبله لكنه التبس عليه في اي يوم فانه يصوم في الاسبوع الثاني اليوم الاول
قبل اليوم الذي علم انه فيه ثم يستمر على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في التذكرة
والحفيظ يقهقر في الايام وفي شرح ولا يعرف وجهه

فصل للاعتكاف شروط

الاول النية قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض وتصح اذا دخل
المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف بعده تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم لا اذا
الثاني الصوم عن اي صوم كان فلا يصح اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي وابن
مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم اذا كان تطوعا وان اوجبه دخل الصوم
فيه تبعا الثالث ترك الجماع حاله الرابع اللبث في اي مسجد والنساء في ذلك كالرجال
وقال زيد و ن و ص و جعفر يصح اعتكاف المراة في مسجد دارها مسئلة واقل الاعتكاف يوم
وقال ش يصح قدر ما يطمئن في المسجد وقيل وفي حال مروره ايضا ومن نذر باعتكاف في
مسجد معين لم يتعين فقال ن و ص وابو مصر يتعين وقيل لا يتعين مسئلة من اعتكف شهرا او نحوه بحيث يكون
متصلا ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم مسئلة وحيث يكون
النهار دون الليل لا بد من النية لكل يوم
الاول انما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا ويفسد الاعتكاف باحد امور اربعة
يصح الليل الا مع يوم قبله او بعده فلو كان قبله ليلة فقط بطلت معه اذا لا
الوطئ في الفرج ولو لم ينزل او في غيره اذا انزل الثاني الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل الثالث
الرابع انزال المني في اليقظة عن شهوة سوا

كان ليلا او نهارا واذا بطل اعتكاف الليل وهو واجب لم يصح قضاه الا مع يوم قبله او بعده واذا [قضا]
ناسيا ففيه الخلاف كما في الصوم **مسئله** من اراد الاعتكاف بالنهار دخل المسجد قبل الفجر
ومن اراده بالليل دخل قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين معا واذا
نذر ببعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار ويصح ببعض الليل حيث اتصل بالنهار **مسئله**
من نذر اعتكاف مده معينه كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فات منه او فسد قضاه كما في رمضان
ومن اوجب اعتكافا في الدهر ففي الشهر يجب التتابع لان الليالي تدخل فيه ولو استثناها فقيل
يسقط التتابع وقيل لا الا بقطع في الايام كعشر او اكثر او اقل لا يجب التتابع ولو دخلت
الليالي فيها خلاف ح وابن ابي الفوارس **مسئله** من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته
ومن نذر اعتكاف ليله لم يصح لانه لا يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر دخلت
فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليله يومها وقال ش يدخل ما
توسط من ذلك فيدخل بين اليومين ليله وبين الليلتين يوم قلنا الا ما استثناه في ذلك
كله باللفظ او بالنيه فانه يخرج لكن حيث يخرج بعض الايام يخرج لياليها معها وحيث يخرج
الليالي لا يخرج ايامها معها مطلقا **فرع** ولو نذر اعتكاف عشره ايام او اكثر او اقل
صح ان يستثني الليالي او بعضها وبعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليال او اكثر او
اقل دخلت فيها الايام ويصح ان يستثني بعض الليالي لا كلها وان يستثني بعض الايام واما
كلها ففي الاحكام وص يصح ايضا لانه استثنى غير ما لفظ به وبطل نذره وقال ط لا يصح
استثناؤه لانه يعرف بذكره لبقا الايام **فرع** ويصح استثناء بعض ما اوجبه
ولو اكثره لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنيه فمن اوجب شهرا صح ان يستثني الليالي
كلها او بعضها او بعض الايام و بعض الليالي لا كل الايام واما كل الليالي ففيه الخلاف
من ولو نذر اعتكاف عشرين يوما وعشرين ليله لزمه اربعون يوما بلياليها الا ان اراد ليالي الايام
التي نذر بها كانت عشرين يوما بلياليها **مسئله** من نذر اعتكاف الجمعه لزمه كل جمعه
الا ان يريد جمعه معينه او جمعه منكره صحت نيته وكذا في الخميس وفي السبت وغيره وكذا
في العيد لكنه يقضيه في غيره واذا فاتته الجمعه المعينه قضاها في اي يوم شا لكن يستحب
ان يقضيها في جمعه اخرى ذكره الهادي فقال يوحده من هذا ان القضا على التراخي وقيل
انه تراخي لعرض افضل فيجوز **مسئله** من اوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته قضاه
بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم واجب عليه لم يجزه وفي حال الحج ومن
مات وعليه اعتكاف واجب اوصا بان يعتكف عنه غيره ويصح النيابه فيه خلاف ح وش ويكون
اجرته من ثلث تركته **مسئله** ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف ولا يمنعه سيده
من فعله واما العبد والامه والمدبر وام الولد والزوجه فللسيد والزوج المنع من التطوع
ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد دخولهم فيه فاذا فعلوه مع المنع لم يصح لانهم عاصون به واما
ما اوجبوه فان لم ياذن لهم بالايجاب ولا بالفعل فله المنع الا فيما اوجبته الزوجه قبل
تزوجها او ما اوجبه المملوك قبل ملك سيده له وكان باذن سيده الاول وان اذن لهم
بالايجاب وبالفعل فلا رجوع الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم بفعل ما قد اوجبوه

بغير اذنه

بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام واما في ما بعده فان كان النذر معينا او متتابعا
فلا رجوع له مع علمه بالتتابع وان لم يكن كذلك فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد
الرجوع مطلقا لا للزوج مسئلة يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لفرض العين
ولفرض الكفاية وللمندوب ولما احتاج اليه من المباحات كقضا حوائجه من السوق
او من غيره ولو بامر اهله او بنهاهم وله القعود في خروجه لما احتاج الى القعود فيه ولما
جرت العادة فيه بالقعود كالاكل ونحوه لا لغير ذلك فلو قعد فسد اعتكافه مسئلة
واذا خرج لقضا الحاجة لم يبعد مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا وعادة وله الخروج للاذان
في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها مسئلة واذا خرج لحاجة او عذر لم يرجع الى المسجد
الاول مع وجود مسجد اقرب الا اذا كان له غرض في الاول وكذا اذا كانت حاجته في مسجد
فانه يقف فيه ولا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض فان رجع الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه
والنسيان عند الخروج او الرجوع يكون عذرا ولا يرجع يخرج لصلاة الجمعة الا اذا عرف انه
صادف اولها مسئلة واذا انهدم المسجد او خاف فيه جاز له الانتقال الى اقرب مسجد
اليه وله الخروج للمرض او للتمريض مسئلة اذا حاضت المعتكفة او نفست او طرت
عليها العدة فعليها الخروج حتى تطهر او تنقضي عدتها ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث
يكون نذرها معينا او متتابعا ترجع الى اقرب مسجد فورا فان كانت في ليل لم تراخا ساعة لان
الليل يتبعض وان كانت في نهار دخلت المسجد قبل الغروب ولا يضر تراخيها بعض النهار
لانه لا يتبعض وحيث يكون غير معين وهو متتابع كذا ايضا على قولنا ان ذلك عذر يبيح التفريق
وحيث نذرها غير معين ولا متتابع يجوز لها التراخي في اتمامه مع العزم على فعله مسئلة
واذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب
والنفل ولو كان شرط الخروج عند نذره خلاف ش مع الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج
في النفل لغير عذر اذا كان اكثر اليوم في المسجد مسئلة وليس له ان ينتقل من مسجد
الى مسجد غيره الا لعذر او لحاجة ولغيرهما يفسد اعتكافه لمصيره بين المسجدين ولو قل
وقال ص وابو مضر يجوز اذا لم يعين الاول عند نذره وقال ف ومحمد يجوز مطلقا مسئلة
واذا خرج لعذر او حاجة جاز ولو طال خروجه وقيل لا بد ان يكون اكثر يومه في المسجد
وقيل العبرة بطرفي اليوم اذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل العبرة باوله فقط
وقيل لا بد من اكثره مع طرفيه مسئلة ويجب عليه وعلى غيره التحرز من كل تبع ومن كل
خصومة في غير حق ومن المجادلة في الباطل واما في الحق فان قصد به العلو على صاحبه
لم يجز وان قصد بها الارشاد الى الحق جاز ما لم يخرج قلب صاحبه ان كان من اهل الدين
لا المخالف مسئلة ويندب له الاشتغال بالعبادة والطاعات وان يترك المباح الا ما احتاج
اليه ويخرج له ندبا وان فعله في المسجد جاز اذا لم يكثر فيه اذيه مسئلة من نذر ان لا يكلم
غيره في اعتكافه او في غيره فان عرض له من الكلام ما هو مباح كان مخيرا بين الكلام وبين
السكوت لان النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية خلاف م وص وان عرض من الكلام ما هو

واجب فعليه ان يتكلم ويلزمه كفارة يمين لانه نذر بمحظور خلافا ن وسح الكفارة فان
لم يتكلم اثم ولا كفارة عليه خلاف الحمد وان عرض من الكلام ما هو محظور فعليه الوفا
بنذره فان تكلم لزمته كفارة يمين لفوات نذره وان عرض ما هو مندوب فكالمباح وان عرض
ما هو مكروه فلعله كالمحظور لانه نذر السكوت عنه وهو مندوب في اصله في الوجوب
وهو السكوت عن المحظور والله اعلم مسئلة ويستحب صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضره
وافطر العيدين وايام التشريق وكرهه زوج من الامامية ويستحب صوم المحرم ورجب
وشعبان ويفصل بينه وبين رمضان بفطر يوم اذا لم يكن يوم شك ويستحب صوم ايام
الليالي البيض وكذا ستة ايام من ثاني شوال خلافا ح واول خميس من الشهر واخر خميس
منه واربعا متوسطة منه خلافا ح فيها والاثنين والخميس ويوم تاسع وعاشر المحرم
ويستحب ان يصلي فيه مثل صلاة العيد سوا وان يقرا فيه سورة الصمد الف مرة او مائة مرة
وعشر ذي الحجة ويستحب ان يصلي فيه في الضحى ركعتين يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة واية
الكرسي عشرا وسورة القدر عشرا والصمد عشرين مرة رواه في الكافي عن النبي صلى الله عليه واله
وعن علي عليه السلام وعن السادة مسئلة والصائم المتطوع امير نفسه فيجوز له الفطر خلافا
زيد وح ولو كان بنيته الا ان يريد بها لا بعده فان نواه بعد الفجر فله رفضه قبل الزوال
لا بعده ويكره تعمد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلافا ح مسئلة وليلة القدر باقية
خلافا ح وسميت بذلك لانها يقدر فيها الاجال والارزاق وهي في الفضل سوا من اولها
الى اخرها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة لا يرمى فيها بنجم وتصبح الشمس من يومها
حمرا ضعيفة النور وعلامة سلام الملئكة فيها على المومنين انه يرى بعد النقصان ويلتبه
النايم وهي تكون في احدى ليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل في احد اوتارها وقال القسم وم
هي ليلة ثالث او سابع وعشرين قال ابو مضر وهي لا تستمر في ليلة واحدة كل سنة بل تختلف
فلو قال لعبده حر في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي وعشرين لم يقطع بعتقه الى اخر ليلة من رمضان
في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة
الثانية في الليلة التاسع وعشرين

كتاب الحج

يشترط لصحته البلوغ والعقل والاسلام ويشترط لوجوبه الحرية والاستطاعة وشروط
الاستطاعة خمسة الاول الزاد لمن بعد وحش وهو من بينه وبين الاقرب اليه من مكة
او الجبل مسافة السفر على الخلاف فيها وقيل هو من وراء المواقيت وهو ان يكون يملك
ولو من سلف زايدا على ما يستثنى للمفلس كفاية هو ومن يلزمه نفقته لمدة ذهابه للحج
ورجوعه وقيل او زيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل وقيل وهو ظاهر اللمع وقيل
لا يشترط ذلك فان ويستثنى له كتبه الذي يحتاجها للفتوى والتدريس ولها وان
كان وحده اعتبر له كفايته له ذهابه ورجوعه الا ان يكون له صنعة يمكنه يعيش
فيها في طريقه اعتبرت كفايته لذهابه لا لرجوعه فصنعته تكفيه خلافا الكافي
ولا يعول على السوال ولو كان يعتاده خلافا ك مسئلة وان حج الفقير في حال خدمته

وفي الهداية كالمباح

وفيها سلام الملئكة على المومنين ح

مع التزود الادلة ح

وفي الفتح للفقير

لغيره او عنه بحمل غيره لمونته اجزاه ولا يقال انه حج فعله قبل يجب عليه لانه متى احرم به صار واجبا

عليه **مسئله** ويعتبر حصول شرط الاستطاعه الى وقت الحج بحيث يمكنه ويعود وقيل الا عبره بالعود فلو تلف المال او اتلفه او اخرجه عن ملكه قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت له الشروط ولو ساعه فقد لزمه الحج متى امكنه والا اوصا به الثاني الراحله لمن بعد كما مر فيشترط له الراحله ملكا او شرا او السفينه في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف ابني الهادي د ف ز و ق ومقيم في القادر على المشي الثالث صحه البدن وهو ان يمكنه بتنعيم راكبا على الراحله قاعدا من غير ممسك ولو احتاج اليه عند الطلوع والنزول فان لم يمكنه الركوب الا في المحمل اشترط له فان لم يمكنه الركوب الا ممسكا او مضطجعا لم يجب عليه

مسئله فان لم يمكنه الحج الا بتعب البهايم زايدا على المعتاد المستحسن لا يجب الحج وقال م بل يجب كالجهاد وقال الامام ح لا يجبان معا فقال قاضي القضاه

مسئله من بذل له غيره مالا ليحج به او يتحمل مونته في الحج لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكوه ونحوها او من بيت المال وقال ن و ش و الوافي يجب القبول وهكذا فيمن بذل له غيره ان يحج عنه عند تعذره او يقضي دينه او يهب له ثوبا يصلي فيه او طعاما لياكله ليصوم الفرض الرابع امن الطريق على النفس والمال والفرج وهو ان يكون الغالب من حالها السلامه بحيث لا يعد مخاطرا لا ما يعتاد في الطرق من الجبا ونحوه فلا يمنع لعدم مضرته خلاف ش و البحر عندنا كالبر يجب ركوبه اذا امن خلاف ش وقال في شرح الابانه وح وهو مروي عن السيد ان امن الطريق شرط في الادى لا في الوجوب الخامس القايد واجرته في حق الاعمى وعلى قول ح لا يجب الحج على الاعمى

مسئله المراه والخنثى حيث هما على مسافه السفر الى الابعد من مكه او الميل فقال زيد وم والحنفيه واما المحرم في حق الواقي ورواه ابو مضر عن الهادي انه شرط في الادى وقال ط وق وقديم قول والداعي وخرجه السيدان للهادي انه شرط في الوجوب وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** ومن كانت اذا ان حدم وجوار حرجت معهم لها كالمحرم ذكره الفقيه وص وان الحد فيك وكذا هو يكون كالمحرم لمن خرج معها من النسا **فرع** والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها النسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مومنا عاقلا بالغا ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من يرغب فيها الا العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط المحرم خلاف ح ويتفقون في سفر المراه للتجاره او النزهه انه لا يكون الا بمحرم وفي سفرها للواجب او عند الخوف او الهجره انه لا يشترط فيه محرم ويتفقون في الامه والمدبره وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراه بغير محرم اثمت واجزاها

مسئله واذا امتنع المحرم من الخروج معها فلا شي عليه اذ لا يجب عليه وان طلب منها الاجره او النفقه له لزمها ذلك وقال ف وذوان يلزمه الخروج معها حيث تعين عليه ولا يحل له الاجره وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا باجره والخلاف في اجره المحرم كالخلاف فيه هل يشترط في الوجوب او في الادى وقيل انها تشترط في الوجوب وفاقا

مسئله ومن لم يكن لها محرم او امتنع لم يلزمها ان تزوج من يخرج معها خلاف ق زوج وقيل يجب على القول بانه شرط في الادى

مسئله ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الادى

المؤهل الله تعالى عنو الى الابعد ... عمت وهو الى حج القادر ... حقه والوفر ... لعند

ونظره الامام المهدي في الغيث قال لان شرط الواجب لا يجب ... لعند

وهو

كما هو

كره المنصور ... الاولى والامر المعروف

ولا على القول الاخر (مسئلة) ومتى كملت شروط الاستطاعة للحج وجب لكن على الفور عند القسم وط
وص وش انه على التراخي ما لم يظن فوته بموت او غيره وعند الهادي وم انه على الفور الا ان يعرض ما
هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل الحج متى امكن والاهم هو احد ثلاثة امور الاول ان يضطر
الى النكاح فيخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج عامه من المال الثاني ان يكون عليه دين لادمي وما
له يكفي للحج او الدين فقط وجب عليه الحج خلافا ح وش لكن يقدم الدين ان طولب به او كان يفوته
بغير رضا اهله قيل وكذا في المؤجل اذا كان يحل اجله قبل عوده من الحج ويعرف ان صاحبه
يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها والزكوة اذا كان الكل دينا عليه فقال ابو مضر
يقدمها ايضا وقال م يقدم الحج (فرع) واذا قدم الحج على الدين اثم واجزاه كما اذا حج بمال
حرام او على جمل حرام او في ثوب مغصوب وكما لو استوجر الفقير للحج عن غيره في سنة
معينة ثم حج فيها لنفسه اثم واجزاه الثالث يتعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف
انه لا يستغنى عنه فيقدمه ويوصي بالحج وكذا فيمن لزمه القود قدمه واوصى بالحج عنه

(مسئلة) من تعين عليه الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغير او غائبا
واوصى بالحج وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله ضرر على المسلمين او على
اهل الناحية جاز تاخير القود للمصلحة العامة ذكره م وقال ط لا يجوز تاخيره الا برضا
اهله الكل

(مسئلة) من لزمه الحج حج بنفسه فان حج عنه لغير عذر او لعذر يرجى زواله لم يجزه
وكذا في حج النفل خلافا ح فيه وان لم يزل العذر وكذا عند م وقط وش وعالع وابنا الهادي
وص وح يجزيه فمن عرض له ما يمنعه الحج بنفسه كمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى
القول الاول لا يجوز له التحجيج حتى ييأس من زوال عذره وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح
وهو على ما يكشف من بعد وان كان العذر لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان
زال من بعد فعلى الخلاف هذا والحج النفل كالفرض في صحة النيابة فيه وعدمها

(مسئلة) وليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ووجود المحرم لها كما لا يمنعها
من قضاء الدين ومن الصلاة الفرض في اول وقتها ومن الصوم الفرض في السفر ومن صوم القضا
ومن صوم ما نذرت به قبل تزوجها ومن صوم كفارة قتل الخطا فاما العمد فله المنع ومن
صوم كفارة يمين حنثت فيها بغير اختيارها او باختيارها قبل تزوجها فاما العمد فله
المنع وكذا في النفل او الفرض حيث ليس لها محرم او امتنع فله منعها منه وان احرمت به فله
نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او بالفعل كتحليلها بمحظور من شم طيب او قص
ظفر او تقبيل او نحو ذلك فان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة

(مسئلة) والعبد
اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة العبد لانه
متعد باحرامه فاما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها حيث هي متعدية
نحو ان تحرم بحجة النفل بعد منع زوجها قبل او بغير اذنه او تحرم بحجة الفرض مع علمها
بعدم المحرم او بامتناعه وبانه شرط وحيث لا تكون متعدية يكون الهدي على من سبق
بنقض احرامها منها او من زوجها وكذلك حيث تجهل امتناع المحرم او كونه شرطا دفال

فلنا مح

انه عليها في النفل وقال م انه عليها في الكل واذا بعث بالهدي عنها استحب له ان يعتزلها الى وقت
ذبحه لان امر بشرايه من مكه ومتى امكن الزوجه فعل ما احرمت به اما باذن زوجها في الفعل
او بان تبين منه لزمها فعله وفعل عمرة ايضا اذا كانا في سنة اخرى لانها كمن فاته حجه ذكره
ط وح بخلاف المحصر فلا عمرة عليه متى امكنه ذكره ط فصل انه قولان في الكل قوله م ح بخلاف
انها تلزم المحصر العمرة مسئله من بلغ او اسلم قبل يوم عرفة او فيها او ليلة النحر بحيث يمكنه
الاحرام والوقوف بعرفة تعين عليه فعله الاعلى القول بانه على التراخي ويحرم من مكانه اذا كان
داخل الميقات وان احرم من مكه فهو افضل مسئله اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي وقد احرما
فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا اعتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف
ن وقال ش يجزيه اذا اعتق قبل الوقوف لا بعده مسئله من اشترى امة قد احرمت باذن سيدها
لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام وجهله المشتري وان كان بغير اذن
سيدها الاول فللثاني نقضه مسئله لا يجب الحج الا مرة واحدة الا اذا ارتد بعد ما حج ثم
اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م وص وض زيد وح خلاف ش وكذا يجب ان صلى ثم ارتد ثم اسلم في
وقت تلك الصلاة ومن حج وهو كافر نصرانيا او وثنيا ثم اسلم لزمه الحج

فصل

واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة الى اخر اليوم العاشر خلاف ش
في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية وقال في التقرير ويكون مستنا
منعقدا لانه احرم في وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته مسئله ومن احرم بالحج في غير اشهره صح
داود وقال ن وش لا يصح للحج بل يصير على عمرة مسئله ومواقيت الاحرام سبعة
الاول ذو الحليفة لاهل المدينة وهو بالقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكه
على عشر مراحل منها الثاني الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاول في البعد من مكه وباقيها سوا
على مسافة ليلتين من مكه ذكره لك في البحر الثالث قرن المنازل لاهل نجد الرابع يلملم
لاهل اليمن الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن وقتت له اذا وردها
ولمن وردها من ساير اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا احرم حاذى اقربها اليه فان التبس
عليه محاذاته تحرى وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم
مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال في المنتخب والغيث وش يتحتم منها فلا يجوز له مجاوزتها
بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يريد دخول الحرم
وهذا اذا ارادوا الدخول للنسك من حج او عمرة فان ارادوا الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم
وفاقا ذكره في التقرير السابع لاهل مكه ميقاتهم الحرم للحج والحل للعمرة وفي حل ودكدك
فمن خالف فيه فلا شي عليه وقال الامام ح والحمد بل وجوب فمن خالف لزمه دم مسئله ومن ورد
احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكه او الحرم فان يريد نسكا حجا او عمرة لم يجز له مجاوزته
الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد حاجة غير النسك فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما
معينا لحج او عمرة او مطلقا فيصير على انهما شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وف وقش
يجوز الدخول بغير احرام وقال الامام ح الامام المطلب اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول

لا ترى بلا احرام

عليهم بغير احرام ولعل جنده كذلك ايضا قال الجند وكذا العبد اذا لم يأذن له سيده بالاحرام
وكذا المكاتب اذا لم يأذن له سيده لا ترى **مسئلة** والمكي اذا خرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة
او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر منه التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين
والجمالين ونحوهم فلا احرام عليهم سواء كانوا من اهل مكة او من خارج المواقيت وحد ذلك
حيث يدخل في الشهر ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر مرة **مسئلة** من كان وطنه
بين الميقات ومكة فخرج من الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط
الوطن يقطع حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات **مسئلة** من كان
قيل وان اقامت عشرة ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا احرام عليه
وطنه خارج الميقات فاراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم اذا بلغه
واراد دخول مكة او الحرم لحاجة فلا احرام عليه ذكره في الكافي و قال ص بل يلزمه فان كان نوى
الدخول الى الموضع الذي اراده ليقف فيه ايام ثم يدخل مكة لحاجة فان كانت الايام عشرا
او اكثر فلا احرام عليه وان كانت اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه س و قيل بل يلزمه الاحرام
مطلقا وقال في الكافي لا يلزمه مطلقا **مسئلة** ومن اراد دخول مكة لنسك وجاوز الميقات
بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دما ندبا الا اذا كان قد بلغ الحرم ثم رجع
للاحرام من الميقات فقد لزمه الدم ذكره في الكافي و قيل لا يلزمه ولو وصل مكة وان رجع
الى الميقات بعد ان احرم داخله لزمه الدم خلاف ن وش والفقيه ح وان لم يرجع الى الميقات
واحرم داخله لزمه دم وان لم يحرم فقد لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته
هذه الى وقت الحج اجزاه عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره في الشرح والانتصار
وقال في البيان ان السفر الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه هذا في سنة اخرى لزم دم
ثاني لتاخير الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه عنه وحده لا ان نواه عن
حجة الاسلام او غيرها فلا بد من خلاف ن وش **مسئلة** اذا دخل الذمي مكة ثم اسلم واحرم
منها فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير احرام ثم عتق فقال في الكافي يلزمه الدم وقال
في الوافي لا يلزمه **مسئلة** الاحرام ينعقد بالنية مع شيء من ذكر الله تعالى تلبية او تسبيحا او
تهليلا او تكبيرا او غيره او مع تقليد الهدي و سوق او سار معه او تاخر عنه خلاف ح حيث تاخر عنه
واما بالنية وحدها فقال القسم وم وص و س ينعقد ايضا وقال ط و ح لا ينعقد وقال زيد ينعقد
ويجب دم لترك الذكر واذا قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم الاخرس ان يامر من يذكر عنه قال ع
يجب وقال القسم و ح لا يجب **مسئلة** اذا كان المحرم اجيرا عن غيره نوى احرامه عنه وفي التلبية الا ان
يختار ان يلبي عنه او مطلقا ومن نوى نسكا ثم لبى بغيره لزمه ما نواه لا ما لباه ولا يجب النية الا ان
عند الاحرام لا بعده عند سائر الاركان لكن يستحب لكثرة الثواب **مسئلة** من احرم فان نواها
نواه لحج او لعمرة فرض او نفل او نذر اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث
نوى الحج مطلقا او عن حج النفل وقال ص و ح يقع عنها حيث
وقال س وابو مضر يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا ولم يقيده بشيء فانه يضعه على ما يشاء من حج او عمرة
نوى الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا

يعني حجة الاسلام مطلقا لاتيان ولا افراد ولا تمتع

مسئلة من احرم بالحج مطلقا اقتضى الافراد ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش ومن نوى
الحج لغرض اجزاه عن حجة الاسلام ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام
وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام ذكره م وقد ذكر الفقيه ح في صوم رمضان انه اذا نوى
الصيام فرضا وكان عليه صوم نذر لم يجزه عن ايهما فياتي هنا مثله فرع وان نوى
الاحرام عن حجة الاسلام وعن حجة النذر معا فقال م يجزيه لحجة الاسلام وقال ابو جعفر يصح لهما
معا ثم يرفض احداهما وقال الشيخ لا يجزيه عن ايهما بل يصح عن حجة غيرها

مسئلة من نوى الاحرام مثل احرام زيد صح فان بان له احرام زيد عمل به وان كان مطلقا كان
هذا مطلقا ايضا يصرفه الى ما شا ولو خالفهما وضع زيد احرامه عليه وان التبس عليه
احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له

مسئلة ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم لحجة
الاسلام لكن التبس عليه افراد او قران او تمتع طاف وسعى ثانيا ويأتي ما احرم له لجواز انه
قارن والنية له متعينة عمرة واجبة لم يبتدي الاحرام لحجة الاسلام ويجعل نيته
مشروطة بان لا يكون محرما بالحج من قبل البلابد حل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كلها وعليه
بدنة لجواز انه كان قارنا وشاة لترك سوق البدنة او لترك التقصير ان كان متمتعا وله
الاكل من البدنة لا من الشاة وان التبس عليه هل احرم بحجة او بعمرة او بفرض او نفل
فقال ح وص زيد والامير ح انه يضعه على ما شا ولا دم عليه ورواه في التقرير عن الهادي
وقال ط وع انه كالاول يفعل فيه كذلك لكنه يحرم بالحج بشرط ان لا يكون محرما بحجة
ولا عمرة في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى ولا يعمل بظنه خلاف ش

مسئلة من بعث بهديه وامر بتقليده في وقت معين صار محرما في ذلك الوقت اذا نوى
الاحرام فيه لا قبله ولا يصح تقديم النية على التقليد الا مع الذكر ذكره الفقيه ي

مسئلة من احرم بحجتين او اكثر او عمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحده فقط قلنا ثم يرفض
الزائد على واحدة وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام جديد في القابلة
ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها فبعد
فراغه من الاولى وان قضا العمرة في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم واذا
كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج او في ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم فحيث احرم بعمرتين
في اشهر الحج ثم رفض احدهما ثم قضاها في اشهر الحج لزمه اربعة دما

مسئلة وان احرم بحجة
وعمرة معا كان قارنا على القول بان القارن لا يحتاج الى نية وعلى القول بانه يحتاج النية يرفض
احدهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما فاما حيث ضاق الحج فيقدمه
ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق الوقت عليه والرفض بالنية عندنا وقال ح بالشروع
في احد النسكين يرتفض الثاني فرع قال في البحر واذا اخبر في احرامه بين حج وعمرة كان
كما اذا اطلق احرامه فيضعه على ما يشا ويكون نفلا ومن احرم بما يعلم انه لا يعذر عليه
عليه نحو الفجة لم يصح احرامه لانه عاص له

مسئلة من احرم بنسك بعد نسك صح
ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة رفض الاخرى كما تقدم وان احرم بعمرة

لقوله الاسلام

ودماء الحج لم ودم لترفع ودم للقضا للتمتع

لا فرق في الجنايات

بعد مجاوزة رفض العمرة وان احرم بحجة بعد عمرة رفض الحجة ان كان في وقت الحج سعة ثم ياتي
بها بعد العمرة باحرام جديد وان خشي فوت الحج فالعكس وصرح كذا ابو طالب يرفض الحجة وياتي
بها في القابلة وقال الامير ح العمرة وينتقض في الحجة وقال ابو جعفر يصير قارنا فلم يعتبر
نية القران مثل قول ح ورواه في البحر عن الهادي والقسم ون وم ان القران لا يحتاج
الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية مسئلة من استوجر على حجتين لشخصين ثم احرم
بهما معا صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل يكون لنفسه وان
احرم عن احد بهما لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ف يكون لنفسه ذكر ذلك في
البحر

فصل

نهي المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح
وعن الفسوق والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكد من
غيره ومنها عقد النكاح له او لغيره ايجابا او قبولا وكالة او فضوليا ومنها
التطيب وتعمد شمه واستعمال ما فيه طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز
له مس ما فيه انقطعت رائحته ودخول سوق العطارين وجوانيتهم لحاجة ويكره
لغير حاجة ويستحب ان يسد انفه في تلك الحال ولا يجب لكن لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع
الطيب وشراه وحمله في قواريره ونحوها ومنها الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي
وقال القسم بما فيه طيب ومنها لبس الحرير وما صبغ بزعفران او ورس او عصفر ولو
كانت امراة خلاف زيد ورفيقيها ومنها لبس الحلي وخاتم الذهب ولو كانت
امراة خلافا ح وش وفيقيها ومنها الدهن بما فيه طيب ويجوز بالسمن واما بالزيت
ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه ط والمرتضى وص ولا فدية في الدهن ولو
حرم الا ان يكون مطيبا ومنها لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى ولو لبسه ناسيا
او جاهلا لم يخرجه بشقه وخرج منه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطية شي من راسه وقال
ح وش لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي ون وص خلاف م وط وع وهذا
الخلاف في لابس المخيط في المطيب فقط لورود الخبر فيهما لا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل
سوا ومنها تغطية الرجل لراسه او بعضه بما يستقر عليه من ثياب او عمامة او قلنسوة
او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط وكذا لا يجوز باليد حيث يستقر عليه خلاف الحفيد
وش فان لم يستقر عليه جاز كعقد حكه لراسه او مسحه للوضو او دلكه للغسل وكذا عند
نومه واضطجاعه فيعفا عما تغطى منه بالارض فالصداع ينوبه حال نومه واذا انتبه رفعه
ولا شي عليه ومنها لبس الرجل للخفين او الجوربين او النعلين اذا غمرا كعبي الشراك لان ذلك
مخيط لانه لاجل تغطية الكعبين فان لم يغمر الكعبين او قطع منهما من تحت الكعب الى اعلا
النعل من احد الجانبين جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم
من كل نعل كفاه ومنها لبس الرجل للسراويل لكونه مخيطا ببعض بدنه فاذا لم يجد
ما يستر به تكشف السراويل واحتزم به فان لم يستره فتقه فان كان لا يستره جاز لبسه
ولزمه الدم خلاف ن وش في الدم واما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا

الاولى انه لا يصح عن ايهما ولعله يكون كالمطلق تمت

وهو قوله صلع لمن احرم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق انزع الجبة واغسل اثر الخلوق عنك ولم يامره بالفدية

ظاهر المذهب خلافه

وان ارتد

وان رتدا بكمي القميص او جانبيه جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او بالعضو
ولو لم يكن فيه خياطا وكذا الفرو وحده اذا نكسه وارتدا به جاز ومنها تغطية المراه
لوجهها بما يناله من برقع او نقاب او غيرهما ويعفى لها عما يتغطى من الوجه بستر الراس
الذي لا يمكن الا به والامه ونحوها في ذلك كالمراه واما الخنثى فيغطي راسه لجواز انه
عورة ويكشف وجهه ولا يلزمه الدم الا بتغطيه راسه ووجهها معا ذكره في البحر
ومنها التداوي بما فيه طيب واكل ما فيه زعفران بقي له رائحه ومنها لبس المطيب
ولو من قبل احرامه خلافا ح وش فاما الفواكه الماكوله كالتفاح والاترج ونحوه فيجوز شمها
لان المقصود بها الاكل وهو لا يمكن منه دون شمها فرع ومن لطخه غيره بطيب القاه عن
نفسه فورا والفديه على من لطخه به وان القته الريح عليه ازاله عن نفسه فورا ولا شي عليه وان
تراخا في ازالته لزمته الفديه وان لم يمكن ازالته عنه الا بالماء وهو محتاجه للوضو ازاله به وتيمم
وحيث يتعمد شم الطيب باثر ولا دم عليه اذا لم يستعمله ومنها شم الرياحين خلافا ح
ومنها لبس المبخر بالعود ونحوه والقعود عليه ومنها الخطاب خلافا ش ومنها
تقليم الاظفار ومنها اصطياد الصيد البري وقتله وافزاعه والاشاره اليه والاعانه
عليه والدلاله عليه واكل لحمه ولبنه وسمنه واخذ صوفه وبيعه وشراوه وامساكه في يده
او في منزله فيجب ارساله اذا امكنه خلافا ح والوافي فيما كان في منزله ومن جمله ذلك الجراد
والنحل وجلد الصيد وبيضه قال في البحر والحفيظ وكلما كان معه قبل خلع عليه الحرير والعسل
فيخرج عن ملكه ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه متلف لم يضمنه وان اخذه الغير فصل ح
انه يملكه وقال في البحر ابي محمد لا يملكه واذا حل المحرم وهو باق لم ياخذه الغير عاد ملكه عليه
وما صاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه رده ما شرا لمالكه وارساله ما اصطاده على وجه يحفظ
من غيره وكذا في بيضه وما ولده معه وان اتلفه حلال ضمنه المحرم وان اخذه حلال امن ملكه لانه
باق على الاباحه في حقه اذا كان من الحل ويلزم المحرم الجزا ومنها قتل القمله منه او من محرم سواه
لانها تولد من بدنه وكذا طرحها لا يجوز فاما نزعها من موضع الى موضع من بدنه او ثوبه فيجوز ومنها
قتل السباع التي لا تضر فاما ما يضر منها ولو بالبهايم فقال ع يجوز له قتله وقال م وط لا يجوز الا دفاعا
عنه او عن غيره ومنها التقبيل واللمس والضم والمضاجعه والنظر اذا كان ذلك كله لشهوه وقال
من جعفر لا يجوز له لمس المراه الا لحاجه من غير شهوه ومنها جز شعر نفسه او شعر محرم غيره
لغير عذر فاذا جز محرم او حلال شعر محرم باختيارهما معا فالفديه على المجزوز وقال الامام ح على الجاز
وقال خ ع على كل واحد منهما فديه وان كانا معا مكرهين فالفديه على المكره لهما وان كان الجاز مختارا
والمحرم مكرها فالفديه على الجاز وقال ح على المجزوز وعلى الجاز صدقه وقال في الكافي انها على المجزوز ويرجع
بها على الجاز وفي العكس على المجزوز ومنها قطع شي من جلده او من اسنانه ومنها قطع شجر
الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يوذي وهو ماله شوك وكذا الاذخر والسواك وما ينبته
الناس من الزروع ونحوها مما ينقطع في السنه لا ما اصله ثابت فلا يحل خلافا ح ويعتبر باصل الشجره
فاذا كان في الحرم حرمت ولو كان فرعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كان فرعها في الحرم ويستوي
في ذلك المحرم والحلال ويجوز اخذ فروع القضب والكراث واما اصولهما فقال ح لا يجوز وقيل لا

بعد الحكم لاجل الخلاف
او اخذه ولم يستهلكه

فان اتلفه او تلف عنده لزمته قيمته لبايعه لان البيع باطل

اما الزرع ونحوه فيجوز ولو نبت من نفسه

وقال المص يجوز الاحتشاش ح

ومنها رعي حشيش الحرم للمحرم والحلال ايضا الا ما اخذته الدابة حال سيرها مما يتعذر الاحتراز
منه وقال ش والامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المستحب وقسم يجوز الاحتشاش منه لعذر اهل
اهل الحرم مسألة واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم يحل اكله
فان اضطر الى ذلك محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره اكلها لانها ميتة وهذا ميتة وصيد
محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة وان
كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لاهي وقال م يخير بينهما مسألة اذا ذبح
الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه محرم قدم الميتة عليه وان
اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال م هو يخير بينهما سوا اصاده من الحرم او طرده
منه ثم صاده من الحل ثم دخل به الحرم حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم اكله وقال ش لا يزول
ملكه بل يحرم اكله فان ذبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال فرع فلو دخل بصيد مملوك
الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه وحرم اكله وعلى قول ش يضمنه لمالكه
ويحرم اكله وقال الاخوة يضمن قيمته لمالكه وقيمته للحرم مسألة ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة
والحداة والغراب والحية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم وكذا فيما خشي ضرره من الكتان
والزنابير والبق والبراغيث وساير السباع الضارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيدين ح و م والمراد
في الحية اذا اخرجت من بيتها الاتية ولا يجوز اتنار اليه في الزيادات وذكره في تعليقها
مسألة وله عصر الدماميل واخراج الشوك من جسده والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان ازال
بذلك شيا من جلده او شعره وجب فيه دم اذا بان اثره بغير تامل وان لم يتبين الا بتامل
فصدقة نصف صاع وقال ح وش لا شي في الجلد بل في الشعر مسألة وله ان يلبس خاتم الفضة
والمصبوغ بالسواد وان يستاك ويغسل جسده وراسه فيصب عليه الما ويدلكه ولا
يغمسه في الما حيث يستقر عليه واجاز له ش حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالغارات
والمحامل والمنازل ولو اصاب ذلك راسه اذا لم يستقر عليه مسألة وله ان يحزم بالكيس
ونحوه وان يعصب جبينه بخرقة الى قفاه ذكره القسم ط وهو يدل على جواز تغطية ما حاذى
الجبهة من القفا وله ان يبيع ثيابه ويبيعها فان عرف ان فيها شي من القمل تصدق بقدره وله ان
يغسلها فان علم ان بها شي من القمل قد تلف او سقط عنها تصدق بقدره وكذا اذا القى بالعسل
شي من دواب الما في الحرم لا في الحل ولا شي فيه لانه صيد بحر يجوز قتله للحاجة والانتفاع به سوا كان
ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه وتعتبر بالتفرخ في كونه بريا او بحريا
مسألة وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشت لا الوحشي ولو تاهل كحمار الوحش وبقرته والظبي
والوعل والنعامة والطيور الوحشية ونحو ذلك ولو غير ماكول وكلما يفرخ في البر وحشيا ولو كان
قد يعيش في البحر كالطير فهو محرم فان تولد شي من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه
مسألة ولا يجوز للحلال اخذ الجراد من الحرم خلاف الامير واما اخراج التراب والحجارة من
الحرم الى الحل فقال في الانتصار وبعض ص لا يجوز ويجب رده وقال الامام ح يجوز كاخراج التراب
من المسجد وله نزع القراد من البعير وغيره لا الحلم ذكره ن قيل لان الحلم لا ينتزع الا بقتلها ولعل
المراد هي حيث هي لا تضره وليس له قتل القراد خلاف ش ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم

يضره واذا قتل شيئا من ذلك حيث يحرم تصدق بقيمته لو كان يوكل ذكره ط مسئلة
وحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق تسعة
ومن طريق جده عشرة ومن طريق الطايف والجبل احدى عشر ميلا ويمنع الكفار من دخوله خلافا ح

فصل في صفة الحج يستحب لمن اراده ان يجدد التوبة ويتخلص من كل حق
موسع واما المضيق فواجب وان يزور ارحامه واوداده ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم
ويستجلب دعايهم ويستودعهم ويجعل زاده من طيب كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويريد
دعا به كما في كل سفر مسئلة فاذا وصل الميقات ندب له قلم اظفاره ونتف شعر ابطيه
وحلق عانته والغسل للاحرام وعلى قرانه والحايض الغسل للنفا فان لم يجد الما تيمم ولبس ثوبي
احرامه غير مطيبين وله ان يزيد عليهما وان ينتقل الى غيرهما وان يبيعهما وينوي احرامه عقيب صلاة فرض
فان لم يصادف صلا ركعتين وقال ان شاء وان يلبد شعره بشمع او غيره للاحرام كفعله صلعم ذكره في البحر ثم يحرم
ويهل عقيبه فيقول اللهم اني اريد الحج ويقول فاما القارن اللهم اني اريد القران بين الحج والعمرة
ويقول المتمتع اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث
حبستني يعني اذا احصر مع انه يحل لا يفيده ذلك لكن يعني البدن وعا قيس انه لا حج عليه دم
الاحصار اذا قاله ثم يقول احرم لك بذا شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه
فيكره النقصان منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله ان الحمد لك يفتح ان وكسرها
فرع وندب اظهار التلبية لانها شعار الحج ثم يسير مهللا مكبرا مستغفرا قاريا
وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبا ويكرر التلبية ماشيا وراكبا
وعقيب النوم والصلوات وفي الاسحار وكذلك المحصر يلبي حتى يحل من احرامه ندبا
مسئلة فاذا وصل الحرم ندب له الغسل قبل دخوله ان امكن والا فبعده وعا م
فان الغسل واجب ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك يعني ابراهيم صلعم
وقد ابيناك راجين ثم يغتسل لدخول مكة ندبا وتخير المفرد والقارن بين تقديم طواف
القدوم والسعي وبين تاخيرهما حتى يعود من منى يوم النحر وتقديمهما افضل ويقول
عند نظره للكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا
مقام العايذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واجزل على من ثوابك والذي
وما ولدا والمسلمين والمسلمات باحيا الارضين والسموات مسئلة فاذا اراد
تقديم الطواف والسعي خلع نعليه ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف ندبا ووجب
ان يكون متوضيا فيبدا من الحجر الاسود وجوبا ذكره ن والامام ح وقال الحكمه
ندبا ويقبله بفمه ندبا ان امكنه ويستلمه بيده ندبا ثم يمسح بها وجهه ثم ياخذ عن
يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فاذا وصل الباب قال اللهم البيت
بيتك الى اخره ثم ياتي الركن العراقي فيستلمه بيده ان امكنه فاذا اتى الحجر قال في سيره رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه

كما مر ثم يمر بالمستجار ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كله ندب
والاشارة اليه بيده في الكل ومسح بها وجهه وقبل يقبلها ويقول عند الاستلام
كله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر
الأسود وتم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة أشواط فإذا وصل المستجار
في الشوط السابع بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت
بيتك إلى آخره ويجوز الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد من البيت ولو في ظل المسجد
ومن وراء زمزم ولو على سطوح المسجد كل في البحر إلا من خارج المسجد فلا يصح ويستحب
القرب من البيت ومن جملته الحجر والأركان الذي حواليه فيطوف من ورائهما ويرمل
ندبا في الثلاثة الأشواط الأول من هذا الطواف فقط لا في غيره حتى النفل ويمشي في
الأربعة الأخر فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده مسئلة ويصلي ركعتين
عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما أحرم له ولو نفلا وندبا في
النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قش وأبي جعفر أنها ندب في الكل وموضعهما وراء
مقام ابراهيم صلعم ندبا وإن صلاهما في غيره جاز خلاف ك وإن نسيهما صلاهما
حيث ذكرهما ولو في بلده فيفعلهما مطلقا وقيل ما دامت أيام التشريق لا بعدها ولا يفوتهما
لا بعدها إلا إذا تركهما عمدا قضاهما وندب دخول زمزم والاطلاع على مائه والشرب منه
ويجوز أخذه وحمله مسئلة ثم يخرج إلى الصفا من بين الأسطوانتين ندبا فإذا وصل الصفا
من بين الأسطوانتين ندبا فإذا وصل الصفا استقبل الكعبة ودعا بما شاء وسبح وهلل
وصلى على النبي وقرأ الحمد والصمد والمعوذتين وآية الكرسي وآخر الحشر كل ذلك ندب ثم ينزل
عنه فإذا حاذى الميل الأخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى يصل المروة
فيدعو عليها كما دعا على الصفا وعد له شوط ثم يعود إلى الصفا كذلك ثم إلى المروة
كذلك حتى يتم له سبعة أشواط وهذا السعي واجب وفاقا فإن فات جبره دم
وقال ش لا يجبره شيء ويجزي راكبا خلاف ح ومن نكسه فبدأ من المروة إلى الصفا ألغى
الأول مسئلة والمرأة في ذلك كله كالرجل إلا أنها لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم
الرجال ولا تستلم الأركان في الزحمة بل تشير إليها وتخفض صوتها في التلبية وتقف في
أسفل الصفا والمروة ولا تصعدهما كما يصعدهما الرجل ندبا ذكره ع وقال بل يصعدان
كلاهما وقال ط لا يصعدان كلاهما مسئلة فإذا كان يوم التروية سار ملبيا إلى منى فصلى
العصرين بها والعشائين وبات بها وصلى بها الفجر كل ذلك ندب ثم يسير إلى عرفة وصلى بها
خلاف ش فينزل بها إلى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر والعصر تقديما ندبا ثم يقف بها ذاكرا
داعيا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وكل عرفة موضع للوقوف إلا بطن عرنة فلا يجزي
الوقوف فيه خلاف ك يجزي ويجب دم وندب له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه وهو بين الصخرات
مسئلة ووقت الوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر ويجزي المرور عن الوقوف ولو راكبا
ونائما ومجنونا وسكرانا وعلى جمل مغصوب أو في ثوب مغصوب ويجزي بالليل
وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما أفضل والواجب على من وقف بالنهار أن يستكمل
أجزاء النهار حتى تغرب الشمس وهو فيه فلو أفاض منه قبل الغروب لزمه دم خلاف ن

مع عدم قصر الافاضة

الا ان يرجع اليه قبل الغروب لم يفض بعده سقط الدم خلاف الوافي ويستحب الافاضة من بين العلمين مع التلبية والاستغفار والسكينة والوقار ويتجنب الزحمة **مسئلة** ثم يسير الى المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء وجوبا فلا يجزيانه في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما فلا يصليهما في غيرها ويلزمه دم فلو وصلها وفي الوقت بقية لزمته الاعادة وقال ش يجزيانه في غيرها مطلقا والجمع فيها بينهما واجب خلاف ش فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت بها وجوبا فان فاته لزمه دم وقال ص دمان لفوات المبيت ولفوات الصلاة بها وقال في شرح الابانة ان المبيت بها مستحب فاذا اصبح الفجر بها خرج منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت قبل خروجه منها وقال في البيان يلزمه دم وقال ص لا يلزمه ثم يمر بالمشعر وجوبا وقال ن وش ندبا والذكر فيه واجب وقال ح وش والفقهاء سنة ويمر بوادي محسر ويستحب الاسراع فيه ندبا **مسئلة** فاذا وصل مني حط بها رحله ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوبا كل حصاة وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجزه ما جمع ويكبر مع كل حصاة منها ندبا ويقطع التلبية عند اول حصاة منها لا قبل ذلك ندبا وقال ن وك يقطعها عند الوقوف بعرفة وندب ان يكون الحصا من مزدلفة وان يغسلها وان يكون متوضيا حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويقصد برميه الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا وهو موضع الحصا وسوا اصابها او اصابه فان قصد الجمرة بعينها فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه وان قصد غيرهما لم يجزه ولو اصابهما وعدد ما يرمى به هو كل حجر طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال د وح يجزي بما هو من جنس الارض كالشجر والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي وقال السيد يجزي ولا يجزي بما قد رمي به ذكره ص والامير ح قال في الكافي وشرح الابانة **مسئلة** من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا ثم اندفعت الحصاة الى ذلك الموضع اجزاه الا ان يكون اندفاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه وان التبس حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الاجزا **مسئلة** واول وقت رمي هذا اليوم قبل من قبل طلوع الفجر الا للمراة والضعيف والخائف فمن نصف الليل واما اخره فقال ص الى الزوال وقال في البيان الغروب وقال في الوافي وابن ابي الفوارس طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلاة العيد واما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلاة وبعدها اذا كان بعد الفجر ويأكل من ضحيته وهديه ما شا ويطعم من يتنا الامام ندبه هديا او ضحيته فلا يأكل منه اشار اليه في الشرح وذكره الهادي وقال ش لا يأكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطية لا يجوز من هدي المتمتع **مسئلة** ثم يحلق راسه او يقصره كله فلا يحلق بعضه ويقصر بعضه فمن كان اصلعا او له حدفه لا يمكن تقصيرها تعين عليه الحلق وعلى ان الحدفه يعفى عنها ولعله يريد الصدغين لانهما من الوجه واما الاذنان فقال في الشرح يجب حلق ما عليهما من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون ما تعامل تقصيرا في الراس ويكون التقصير قدر انملة فما فوق قيل ولا يكون على وجه الزينة **فرع** وهو نسك واجب على قول ن وقط وص وش وقال ح فقط لا يجب على القول الاول يجوز تقديمه على الرمي وينفع الاحلال بهما قدمه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديم الرمي عليه فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل من التقصير الا في المراة فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمرة افضل ثم يحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في الاظفار **مسئلة** من ترك الحلق فعليه انما ذكره فلا مكان له ولا وقت ذكره في البحر والعقه وقال مكانه الحرم وقال ص وقته ايام النحر فمن اخره عنها لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنورة والزنيخ لكن الحلق افضل ومن لم يكن على راسه شعر وجب امرار الموسى على راسه ويحصل هذا اليوم برمي جمرة العقبة وصلوة العيد وجوبا

واذا خلاهما سقوط الدم عنه

بعني المزدلفة والمنارة

ظاهر المؤلف خلافه

والذبح والحلق ندبا ويستحب ترتيبها كذلك مسألة ثم يدخل مكة في هذا اليوم او بعده
في ايام التشريق فيطوف للقدوم ويسعى ان كان عادهما عليه ثم يطوف للزيارة بغير
رمل فلا يحل له النساء الا بعده مطلقا وقد كان حل له ما حرم بالاحرام بعد الرمي الا النساء
ووقت طواف الزيارة يوم النحر وبعده ثم ثبه افضل الى اخر ايام التشريق ومن اخره عنها
لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا ومن احرم من جمرة العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه
دم ذكره في البحر ونصره حال السيد وقد وقع الاحلال بالطواف مسألة واذا كان
ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث سبعا سبعا تبتدي بجمرة الخيف التي وسط منى ثم التي تليها
ثم جمرة العقبة وجوبا في الرمي والترتيب خلاف ح في الترتيب ويندب ان يكون متوضيا
وان يكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف ويدعو عند الجمرة الاولى والثانية لا عند الثالثة
ووقت الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال ن من الفجر واخره الغروب
على قول البيان او الفجر على قول الوافي ثم اذا كان ثالث النحر رمى الجمرات الثلاث كما رماها
اولا ووقته كذلك مسألة ثم اذا اراد النفر في هذا اليوم الثالث ترك باقي الحصا وهو
احدى وعشرون حصاة وان بقي الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصا كما
رماها اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ص
والامام ح وك وش والوافي ان وقته في هذا اليوم من الزوال كما في اليومين اللذين قبله
وهو يجب عليه الرمي في هذا اذا طلع الفجر وهو في منى عازما على الوقوف ذلك اليوم ذكره
في الشرح والقمعة وقال في الكافي بطلوع الفجر وهو في منى وقال ش بغروب الشمس في اول
ليلة وهو في منى مسألة ومتى اراد الانصراف دخل مكة وطاف طواف الوداع وجوبا
الا على الحائض والنفساء ومن فسد حجه ومن فاته حجه ومن اراد الاقامة في مكة وفي حل
وكل من له عذر من مرض او خوف او نحوه والمكي ايضا الا ان يكون عازما على الخروج لزمه
قال الامام ح واذا انفرت الحائض ثم طهرت قبل خروجها من مكة لم يلزمها الطواف خلاف
[illegible] وعند زح وش ان طواف الوداع مستحب غير واجب وكذا عند ح وش
طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال في البحر يصح فعله من
ثاني النحر اجماعا ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض ص **فصل والمتمتع بالعمرة**
بالعمرة الى الحج يفعل كما مر تقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه في طوافها
ثم يطوف ويسعى لها وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه وجوبا خلاف القسم
فاذا احلق حل من احرامه وفعل ما يشاء مما يمنع منه الاحرام ولو ساق هديه وقال ن وح
اذا ساق هديه صار قارنا مسألة ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد او من اي
مكة كاهلها ويؤخر طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي ثم يخرج الى منى كما تقدم في
المفرد سوا الا انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنها كما في
الضحية وتجزي الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال زيد
وح وش عن سبعة والذكور والاناث في الانعام سوا مسألة ويعتبر في الشركا في
الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم مفترضين او متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم
متنفلا فلا يجزي ذبح المفترض خلاف ن وم وح وش وان كان بعضهم طالب لحم لم يجز
المفترض ولا المتنفل خلاف ن وش وحسبهم مفترضين الكل يصح ولو اختلف فرضهم كهدي
واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم النحر خلاف ش مسألة فان لم يجد شاة بنفرد

وفي الازهار غير عازم على السفر

لعله يريد اليوم الثاني

وفي الازهار عند رؤية البيت

نجها

بها ولا وحد من يشاركه في بدنه او بقره فعليه صيام عشره ايام ثلاثه منها في ايام الحج ويندب ان يكون اخرها يوم عرفه ويومين قبله وان صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمره اجزاه وان اخرها الى ايام التشريق جاز خلافا ل ز بدوح وان اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت وتعين الهدي عليه يكون في ذمته متى وجده واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعه ايام بعد رجوعه من الحج وان صامها في طريقه او في مكه بعد فراغه من الحج اجزاه وقال ز بد وش لا يصومها الا بعد رجوعه الى بلده قلنا ولو صامها في غير بلده او في مكه ويجب الفرق بين الثلاث والسبع ويستحب التتابع في الثلاث وفي السبع **مسئلة** واذا اشترك جماعه متمتعون في هدي فضل عنهم لزمهم ابداله بقدر الواجب فقط الا ان كان ضياعه بتفريط منهم لزمهم مثل الاول حيث هو زايد على الواجب واذا ابدلوه في الصورتين معا ثم وجدوا الاول نحروا احدهما فان نحروا الادنا منهما وهو الثاني تصدقوا بزايد قيمه الاول في محله وان كان هو الاول فقيل يتصدقون بزايد قيمه الثاني ايضا ووجه لا يجب **مسئلة** فان كان الهدي الاصل تطوعا وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا لان القربه قد تعلقت بهما معا وان ضل الاول بتفريط منهم لزمهم ابداله بمثله فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لانه بدل عنه **مسئلة** ونتاج الهدي هدي وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع بها خلافا ز بد ون وش قلنا يجب حفظ الصوف ويتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا ضرر وان خشي اضراره به حلب وحفظ ان امكن الى محله وان لم يبع وحفظ ثمنه الى محله فان لم يمكنه بيعه تصدق به فان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه شربه هو ولا شي عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغايب عنده اذا خشيه تلفه على هذه الصفه سوا وجوبا حيث هو في يده وندبا في غيره **مسئلة** والهدي باق على ملك المهدي خلافا ش واذا خشي تلفه او نقصانه في الطريق جاز بيعه فان لم يمكنه نحره وانتفع به وابدله بغيره ان كان واجبا الا ان كان نفلا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم غنيا ضمنه ذكر ذلك كله ص ر واه عنه في التقرير **فرع** فاذا باع الهدي اشترا بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شي تصدق به في محله او اشترا به هديا ان امكن ولو شخله وان لم يجد مثل الاول بثمنه فان كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى مثله وان كان زايدا على الواجب لم يجب الزايد **مسئلة** من ساق هديا فرضا او نفلا فله ان يشترك غيره فيه اذا هو يكفي الكل بهبه او صدقه لا بالبيع فلا يجوز وله ان ينقله من نفله الى فرضه او فرض غيره كما فعل الرسول صلعم عام الحديبيه **مسئلة** والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله وان مات المهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله على وصيه او وارثه والى المهدي ولايه سوق الهدي وحفظه وذبحه وتفريق لحمه لا بيعه لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شي وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله او باعه ضمن قيمته يتصدق بها هناك **مسئلة** ولا يحمل على الهدي الا نتاجه ولا يركب عليه هو ولا غيره الا عند الضروره بشرط ان لا يضره فان ضره تصدق بما نقص من قيمته في محله وقيل لا يجب وح ل وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه بنيه الضمان عند ز وك وش والواقي يجوز ركوبه مطلقا وعند ح لا يجوز مطلقا

مسئلة ودما الحج والعمره على اربعه اضرب الاول

الغذا والقيم والجزاء وكذا الكفارات غير دم الافساد وغير دماء المناسك فهذا لا وقت له ومكانه
الحرم الثاني دماء المناسك التي تجب بتركها فيذبحها حيث شاء ذكره الهادي في دم التمتع فقال
في الوافي والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والفقيه انه حيث شاء من الارض وقال ص و ح
انه حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت لها الثالث ما يتعلق بالعمرة وحدها من هدي تطوع او
دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد احرامه بالعمرة مطلقا ومكانه اختياري
وهو مكة واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في البيان لا يجزيه
وقال ص يجزيه وعليه دم وقيل يجزيه ولا دم عليه بل يأثم الرابع ما يتعلق بالحج من هدي القران
والتمتع والتطوع ودم الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو
ايام النحر واضطراري وهو بعدها فيجزي ويجب دم لتأخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما
المكان فاختياري وهو منى واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر ففيه
الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم لم يجزه ولا يجوز له الاكل منه ذكره في الشرح
وعند زيد وزفر ان الحرم كله محل كمنى فرع ومن ذبح في الحرم وتصدق باللحم خارج الحرم لم
يجزه بل يتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو على من وجد من فقرا الحرم
وقال ن على الفقرا المساكين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله لكن الافضل ان
يتصدق به لحما بعد سلخه وما قبضه الفقير ملكه وفعل فيه ما شا واذا ترك جلده ما ذبح حتى
يغير تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فتلف فقد اجزاه كما ذكره في البحر
انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم مسئلة وما وجب من الفدا والجزاء والقيم
والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكاة لا يحل لصاحبه ولا لابائه وابنائه ولا الغني ولا الهاشمي
ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطا من جزاره شيا منه لحما او جلدا على سبيل الاجرة
له مسئلة من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز
مسئلة واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن الحج فلا شي عليه وقال بعض
فقد لزمه الحج

فصل وللتمتع شروط خمسة

الاول ان يكون المتمتع خارج
الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهدوية وح وعند م وتخريجه للهادي وش و ك
والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم وعلى القول الاول يصح منهم العمرة والحج لا كتمتع
يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره ط فرع فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج
الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ يصح وقال ص وابو جعفر لا وهكذا الخلاف فيمن له وطنان
احدهما داخل الميقات والثاني خارج هل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا الثاني ان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا قبلها ولو فعل باقيها فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح
وقال ش اذا فرغ منها فيها صح فرع فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من
داخل الميقات لم يكن متمتعا بايهما فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم
بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعا بالاولى ولا يضره ما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم
الثالث ان يكون احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام

البيان وص والفقيه

لزلك ح

دم الاساءة

ثم احرم من داخله بالعمرة كان متمتعا وعليه دم المجاورة ذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ويلزمه دم للمجاورة ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط الرابع ان تكون العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او اقام بمكة الى القابلة ثم حج لم يكن متمتعا وان اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا بها وان اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج من الميقات او زار قبر رسول الله صلعم ثم احرم بالحج بل الحج من الميقات فقال في الشرح والامام ح والفقيه ح لا يكون متمتعا وقال ان وح والعبد يكون متمتعا وقال س يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه والمهذب الخامس نية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وس والنجراني وقال الحسد والفقيه ح وض جعفر واشار اليه المرتضى وع ان نيته غير شرط بل متى كملت شروطه صح

فصل والقارن من يجمع بين العمرة والحج في احرام واحد من الميقات نا ويا له على الخلاف المتقدم في اشتراط نية التمتع فيطوف ويسعى للعمرة ثم يحرم بعدهم طواف الحج وسعيه او يا حدهما كما في المفرد وقال الحسد فان اخر طوافها وسعيها بعد وصوله مكة الى بعد الوقوف لزمه دم وبعدهما على طواف الحج وسعيه قال فلو قدم طواف الحج وسعيه وقعا عن العمرة وقال عطية بل يكون رفضا للعمرة ولزمه دم وقضاها قال الحسد فان قدم الوقوف قبل يصل مكة جاز ومتى وصلها قدم العمرة وسعيها مسألة والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة قال زيد وح وش شاة وسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القسم والهادي فلو لم يسقه وصح احرامه على عمرة قال ط وع ان سوقه نسك واجب يجبره دم وقال م وص وح وش انه مستحب مسألة ويندب له ان يقف بهديه في عرفة ومزدلفة ومنى وان يقلده خفا ان هو بدنة او بقرة وان كان شاة فمن الحرز والودع وان يجلل البدنة والبقرة بثوب ونحوه ويكون الجلال والقلادة من جملة الهدي يتصدق بهما ويندب اشعار البدنة فقط وهو شق في سنامها الايمن حتى يدميه وان يمسح الدم باصبعه كما فعله صلعم وقال ص يجب الاشعار وقال ح بكره مسألة واذا خشي القارن او المتمتع فوت الحج رفض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده فان شق عليه وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية

فصل ومناسك الحج اثنى عشر الاول الاحرام فلا يصح الا به الثاني الوقوف بعرفة كما مر فلا يتم الحج الا به ويفوت بفواته فيضع احرامه على عمرة ويلزمه دم مسألة واذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له ظن وقف يومين وجوبا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم الثامن اعاد الوقوف ان بقي شيء من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وقص وكذا اذا بان انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلاف ح قال الحسد والفقيه ي ولا يلزمه شيء بل باخر الايام في حقه وقال ص يلزمه دم ويحتمل ان يلزمه خمسة دما لترك مبيت مزدلفة والمرور بالمشعر والافاضة

من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة ولترك المبيت بمنى في الليلة الاولى وكذلك

في وقوفه بالثامن يلزمه الدم لكلها فانه نسك الثالث طواف الزيارة فهو ركن لا بد منه

فمن تركه او شيء منه لم يصح حجه ولا يجبره الدم ولا يحل له النساء حتى يفعله فلو لحق باهله

لزمه الرجوع له واذا وطئ قبل فعله فعليه بدنة وليس له ان يامر من يطوف عنه الا من تعذر عليه

بنفسه كالحج مسئلة من نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو باق عليه

وقال في التقريب وح يقع عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل

ان يطوف للزيارة فهو باق عليه وقالت الحنفية ينقلب عنه طواف القدوم مسئلة ويجزي

الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره اجزاهما معا اذ المقصود المصير في المكان

على اي وجه وقال ش يجزي احدهما فقط لكن فيه وجهان هل يقع للحامل او للمحمول مسئلة

والطهارة غير شرط في الطواف خلاف ك و ش قلنا بل نسك واجب فمن اخل به لزمه اعادة

ما لم يخرج من الميقات فان خرج لزمه بدنة ان كان جنبا او حائضا وان كان محدثا فشاة

وقال زيد و ن شاة في الكل قلنا ومتى رجع الى مكة اعاده قال ض زيد وجوبا وقال ابو جعفر

ندبا فاذا لم يكن قد اخرج البدنة سقطت عنه قال السيد والفقيه ويلزمه دم للتاخير

الطواف وقع الا يلزمه فرع ومن طافه مكشوف العورة اعاده ما لم يخرج عن الميقات

فان خرج فعليه دم ومن طاف في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الابانة وشرحها والتقرير

انه كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص كذا ايضا وقالت الحنفية والفقيه

تجب صدقة فقط مسئلة ووقت طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة بعده فان خرجت قبل

فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر وقيل يلزم الدم ايضا وقال الامير ح لا يلزمه

وعليه قضاوه وفاقا مسئلة من بقي عليه طواف الزيارة وتعذر منه فعله فانه يستنيب

غيره فان كان الاجير خارج الميقات فلا بد من دخوله الا باحرام كما تقدم وان كان من داخله

فقيل انه يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقال ص لا بد له

من احرام وصحح لانه لا يحتاج احراما فرع وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها بل تجبره الدم

بعد الخروج من الميقات وقبله يجب الفعل فيما بقي وقته الرابع طواف القدوم فهو واجب

خلاف ح و ش ومن تركه فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج جبره بدم

الموالاة في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شيء عليه نحو ان ينقطع لزحمة

او لشرب او للوضوء اذا احدث او لصلاة جماعة او لاستراحة او يجد النيت حال البادية

او جهل وجوب الموالاة وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق بين طواف الزيارة وغيره

وكذلك في السعي مسئلة من زاد شوطا ثامنا رفضه ولا شيء عليه ومن شك هل طاف

ستة او سبعة فبعد خروجه من الميقات لا شيء عليه وقبله يعمل بظنه فان لم يحصل له

ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا وقال ص بل لا يعمل بظنه

الا اذا هو مبتلى بالشك كما في الركعة وقال ص و ابن الخليل انه يزيد شوطا ولو حصل له ظن

لانه لا يفسد بالزيادة مسئلة وترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثة يوجب الصدقة

بل اذا نقص من الاربعة ولو بعض شوط لزمه دم

عن كل شوط نصف صاع وكذا في ثلاثة ونصف وفي اكثر منها دم الا في طواف الزيارة فهو محصر
بما ترك منه ولو قطع مسئلة من دخل الحجر في طوافه ففي التطوع وهو ما لم يحرم له لا شيء عليه وفي
الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة او استانف الطواف من اوله فلا شيء عليه وهو يدل على
انه يجوز نقض العبادة لاعادتها اكمل منها وان لم يستانف فان رجع من دخوله وطاف من ورائه
فقد حصل التفريق بدخوله فان كان لعذر او سهوا او جهلا فلا شيء عليه وعمدا لغير عذر
يلزمه دم وان لم يطف ذلك الشوط فان كان هو الاول لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع
لزم بتركه صدقة الا ان يعقبه لزم دم للتفريق الحاصل بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان
في الاشواط المتوسطة لزمه صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر مسئلة
يكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما ان يصلي فيها عقيب الطواف وهو مكروه خلاف ص وقيس
والا اخر الصلاة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه ولو كان يفرغ من الطواف لزوال
الوقت المكروه فلا كراهة كذا ذكر في الشرح ظاهر الاكثر الكراهة مطلقا مسئلة ويكره الكلام غير الدعاء والذكر حال
الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره او محمولا ومن طاف مكرها اجزاه مسئلة
ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويوخر صلواتها خلاف ن وش فان فرق بينها بصلوات
فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي عن طواف القدوم فان كثرت الايام في تاخيره
اراق دما نديا الخامس السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجزي قال الشافعي
وليس له وقت معين بل متى حل مكة ولو قبل اشهر الحج ما دام فيها ولو بعد ايام التشريق لا بعدها
ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم وقال ش لا يجبره شيء قلنا وهو يصح مع الحدث
السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد غروب الشمس والمبيت بمزدلفة
والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم العاشر الرمي ووقته يوم النحر
وثلاثة بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني الى الثالث او كلها الى الرابع لزمه
دم مع القضاء لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه اتصل
الترك فلو افترق نحو ان يترك الاول الى الثاني ويرمي للثاني ثم يترك الثالث الى الرابع فالاقرب انه
يلزمه دمان قلنا وسوا كان الترك لعذر او لغيره فرع من تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او
خوف امر غيره يرمي عنه فان خرجت ايام التشريق قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي دم واحد
لترك الرمي كله ما لم يتخلل اخراج الدم وكذا لو ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين
ولو كانتا في يومين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث وان كان اليومين مفترقين كالاول
والثالث او الثاني والرابع وجب دمان وكذا في ترك جمرتين او الاكثر من رمي كل واحدة وهما
غير متواليتين ويعتبر في التفريق بالترك هل هو متوال او مفترق لا بالجمار في نفسها خلاف ما في
الغيث المدرار نحو ان يترك الجمرة الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك مفترق يجب فيه دمان
وقال في الغيث دم واحد وفيه نظر فرع والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب خلاف ح
فاذا تركه فقيل يلزمه دم ولا يمنع من صحة الرمي وقيل بل يمنع فاذا ترك الاولى ورمى الثانية
والثالثة فقيل يلزمه دم واحد لتركه الكل وقيل يلزمه دمان لترك الاولى ولترك الترتيب

وان رمى الثانيه وترك الاولى والثالثه فعلى قول يلزمه دم وفي قول يلزمه ثلاثة دما الثالث
لترك الترتيب فرع ويجب الدم لترك اربع حصيات من جمره واحدة في يوم واحد وفي ما دونها
نصف صاع عن كل حصاه مع القضا في ايام التشريق لا بعدها فلو ترك حصاه او ثلاث من جمره واحده
والبقيت رمى كل جمره بما ترك ما دامت ايام التشريق ويتصدق عن كل حصاه منها نصف صاع
لا حل تاخيرها مسئله من ترك حصات والتبس عليه مواضعها هل من جمره او من جمرات
او من يوم او من ايام لزمه عن كل حصاه منها نصف صاع فلوسا وى الطعام قيمة الدم خير
بينهما حتى يبلغ الحصا المتروك احدى وثلاثين فيجب فيها دم لانه يعلم ان فيها اربع من جمره
واحدة في يوم واحد فيجزي الدم عنها الجميع ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمره منها بثلاث
حصيات او دونها بل باربع فما فوقها الحادي عشر المبيت بمنا ليلتي حادي وثاني عشر وكذا
ليلة ثالث عشر اذا غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنى ذكره في الشرح لا ان كان عازما على
ترك المبيت به ويجب الدم لتركها كلها او لترك ليلتين منها او لترك ليلة او اكثرها
لا لترك نصفها فما دون ويجب ثلاثة دما لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ويجب دمان
لترك الاولى والثالثه او لترك ليلتين مع اخراج الدم بينهما وقال لا دم في ترك ليالي منا وقال
الامام ح والامير ح من تركها لعذر فلا دم عليه فرع فاما نهار ايام منا فقال ط انه ليس
بنسك وقال الهادي ون وم انه نسك ايضا فيجب الوقوف فيه في منى وقيل وهو نسك مستقل
بنفسه وليس هو من جملة الليالي ويعتبر فيه من الترك والجمع والتفريق كما في الليالي والايام لا تفرق
بين الليالي في الترك نحو ان يترك الليلة الاولى والثانيه ويقف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيهما
الا دم لانهما متواليتان وكذلك في الليالي لا يفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول والثاني وبات
الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركهما معهما وجب دمان الثاني عشر طواف
الوداع كما تقدم فمن طافه ثم وقف بعده في مكة فبعض يومه او ليلته يعفا عنه واكثر من
يوجب اعادته متى اراد الخروج من مكة ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم حكم
في تركه او بعضه او تفريقه ولا يجب شي لترك الهيات المندوبة كالرمل في
والهروله في السعي والادعيه واستلام الاركان وصعود الصفا والمروه
هي ما وجب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام احترازا من بعضها وهو ما يجب
في الوطي ونحوه فهو كفاره وفي قتل الصيد ونحوه وافزاعه فهو جزا فرع والفديه هي اما دم
بريقه اكثره بدنه واقله شاه كما في الاضحيه او سبع بقره او عشر بدنه او صيام ثلاثة ايام
قال ابو جعفر متتابعه وعند الاكثر لا يجب التتابع فيها او الاطعام ستة مساكين ثلاثة اصوع من اي
حب ويجوز وضعها في واحد وهو مخير بينها مطلقا وقال ح وابو جعفر والامام ح يخير
بينها حيث فعل موجبها لعذر وان كان تمردا وجب الترتيب بينها كذلك
هي ما يجب لفوات ما احرم له من حج او عمره او لترك نسك او للوطي ومقدماته
هو ما يجب على المحرم بقتل صيد او باشارته اليه او بدلالته عليه او بافزاعه له
والقيمه هي ما يجب بقتل صيد في الحرم او باكل شي من لحمه او باخذ شي من شجره ويستوي في ذلك
المحرم والحلال فصل وموجبات الفديه سته الاول اللباس وهو ما يحرم

على المحرم لاحد امرين اما التغطية راسه كالعمامة والمغفر ونحوهما واما الكونه محيطا بالبدن او
بعضو منه فمنه للراس كالقلنسوة والبرنس ومنه لليدين كالقفازين على الساعدين فيحرمان
على الرجل لكونهما محيطين بالساعدين لان لهما ازرارا يزر بهما على الساعدين ولا يحرمان على
المراة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقباء والدرع والفرو ونحوه
ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل فكل هذه الانواع توجب الفدية ولو عند العذر
ولو كان جاهلا لتحريمه او ناسيا لاحرامه على الخلاف المتقدم فرع فان لبس ذلك كله في وقت
واحد ففيه فدية واحدة لان اللباس كله جنس واحد وان لبسه في اوقات متفرقة فلكل وقت
فدية والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله واما ان فصل فعل بعضه عن بعض فهو في اوقات
متفرقة ذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في
مجالس فهو في اوقات مثله في الكافي ح واذا تخلل اخراج الفدية بين اللبسين او بين اللبس الواحد وبين
الاستمرار عليه تكررت الفدية خلاف ح ولا فرق بين قليل اللباس وكثيره في ايجاب الفدية خلاف
ح فقال لا تجب الفدية فيه الا بلباس يوم كاملا وليلة كاملة ومن ضاعف اللباس من
نوع واحد كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة او قباء فوق جبة فوق قميص ونحو ذلك في وقت
واحد يلزمه فدية واحدة وفي اوقات متفرقة ان غطى الثاني غير ما غطى الاول وجب له فدية
اخرى وان لم فلا شيء له الا اذا حصل به تغطية للراس وجب بها فدية فلو غطى راسه ثم رفع
غطاه مرارا فالاقرب انها تجب لكل تغطية فدية مطلقا وتكرر الفدية بتكرر
اللباس المتفرق ولو كان لعذر وقال الامير ح وابن ابي الفوارس اذا لبس لعذر ونوى مداومته
اللباس لم تتكرر الفدية بتكريره ما دام العذر وهكذا يعتبر الوقت الواحد والاوقات
المتفرقة في الخضاب وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع الجلد
ونحوه الثاني لحم الصيد اذا اكله المحرم فيلزمه الفدية مطلقا وقيمة ما اكل اذا كان من صيد
المحرم الثالث الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل او النسيان على الخلاف
المتقدم في اللباس ومن جملته لباس الثوب المزعفر والمورس ولو غير مشبع فاما لباس المعصفر
فيحرم اذا كان مشبعا لانه زينة ولا فدية فيه وقال ش انه يحل وقال ح تجب فيه الفدية واما
لباس المبخر فيحرم ويوجب الفدية وقال ح والفقيه س لا يوجبها الرابع ازالة شعر نفسه حيث
لا يؤذيه او شعر محرم غيره فشعره كله جنس واحد يعتبر فيه الاجتماع والافتراق كما مر وقال
الامام ح ان شعر الراس جنس وشعر البدن جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانة مباح واول ما توجب
الفدية منه ما هو ما يبان اثره بغير عناية وفي دونه صدقة نصف صاع اذا كان لا يبان الا
بتامل وما كان لا يبان اثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا فيما ازال من
جلده وقال ح تجب الفدية في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش في ثلاث شعرات فما فوق رواه
في البحر الخامس تقليم اظفار اليدين والرجلين منه او من محرم غيره واقل ما يوجب الفدية منه قلم
خمسة اظفار فما فوقها وقال ش ثلاثة لكن قال ح وابن ابي الفوارس اذا كانت من عضو واحد
في وقت واحد وقال ص بل لا فرق وعلى قياسه لو كملت فيه الخمسة من الاوقات وجبت فيه الفدية

وجوه ما يوجب الصيام فدية

ولم يضم الى غيره مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات ضم الى غيره مما قبله او بعده
مما لم يكمل فيه الخمسة ايضا حتى تجب الفدية وما وجبت فيه الفدية يضم وقت الى وقت
لم يضم اليه ما في وقت اخر ولو هو دون الخمسة وما اخرجت عنه الفدية سقط حكمه ولا يضم
الى ما وقع بعده وما لم يكمل فيه الخمسة ولا ضم الى غيره ففيه الصدقة عن كل ظفر نصف صاع مثاله
لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت وثلاثة في وقت وجب دم في الخمسة ودم
في ثلاثة وثلاثة وبقت ثلاثة بلا ضم تجب فيها الصدقة ولا عبرة بالتقدم والتأخر **فرع** ويعتبر
في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد ففي قص نصف المعتاد من
ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وما زاد في القص على المعتاد فان بان اثر الزيادة بغير تامل وجب
فيها دم وان لم تقف فيها صدقة كما تقدم **السادس الخضاب** وهو الحنا فهو زينة توجب الفدية خمس
كتقليم الاظفار ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما توجب هذه الفدية في
اصابع فما فوقها من اليد او الرجل وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها من عضو واحد في
وقت واحد او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون خمس اصابع عن كل اصبع نصف صاع
اذا خضبها كلها وان خضب بعضها فبقدره منها ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن
صاع **فرع** فمن طرفت اصابعها كلها فعليها اصاعان ونصف على ظاهر ما في الشرح واللمع
وقيل بل دم لان فيها عشرين معا بالي بخمس اصابع وهكذا في خضب نصف عشر اصابع وهكذا
في خضب نصف عشر اصابع وهكذا في قص بعض المعتاد من الاظفار كلها قال الامام ح وفي خضب
الراس فدية وفي خضب اللحية فدية **مسئلة** ولا يجب الفدية في لبس شي من الحلية قال الاحمد
ولا في الدهن وقيل ولا في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل تجب فيها وقيل ولا في
الكحل وقيل بل يجب فيه **مسئلة** ولا شي في التقبيل واللمس والضم والنظر والفكر اذا لم يحرك له شهوة
ومع تحركها تجب شاة ومع الامذا بقرة ومع الامنا بدنة وقال زيد ون شاة في الكل وقال ص لا
شي فيما دون الامنا **مسئلة** ولا شي في شم الرياحين خلاف ش وقال ن وح يجوز شمها
وتجب الجزا في قتل المحرم للصيد عمدا او خطا الا عند الفقها والمبتدى فيه والعايد سوا
ولو ناسيا لاحرامه خلاف ن وش والمملوك من الصيد وغير المملوك سوا قال ك لا جزا في
المملوك والماكول وغيره سوا وقال ش لا جزا في الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يقتله في
العادة لزمه الجزا ولو لم يعلم موته ما لم يعلم حياته **مسئلة** وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم
نحو ان يمسكه حتى مات او قتل او تموت اولاده بسبب اخذه لامهم ونحو ان يحفر للصيد او ينصب
شبكة او نحوها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد ما خرج من احرامه او فعل
ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله للصيد لا ان حفر في
ملكه او في مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شي عليه **مسئلة** وكذا اذا قتله الغير
بسببه كان يعينه عليه او يدل عليه او يعطيه السلاح ليقتله به حيث لولا فعل المحرم
هذا ما قتله القاتل فيجب الجزا على المحرم **مسئلة** قال في البحر ان قتل المحرم للصيد يوجب
فسقه لا قتل الحلال الصيد الحرم فلا يقطع بكبره **مسئلة** والصيد على ثلاثة اضرب

الاول

الاول ما ثبت بخبر عدل انه قد حكم فيه السلف بان له مثل من الانعام فيجب فيه ذلك المثل
الثاني ما عرف ان له مثل منها لكن لم يحكم فيه حاكم فيجب مثله بقول بصيرين عدلين ولو
احدهما القاتل للصيد اذا عرفاه مثلا له وجب فيه فرع ويعتبر المماثلة في الخلقه ولو في
صفه واحده او هيئه واحده كالمشي او الصوت او الشرب فمثل النعامه والفيل بدنه
ومثل حمار الوحش وبقرته بقره ومثل الضبي شاه وفيل كبش ومثل الوعل شاه وقال ش
بقره ومثل الضبع والثعلب والحمامه والقمري والرخمه والحجله والدبسي وهو الحولبه
شاه قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذيب مثلها شاه ومثل اليربوع والضب
والارنب عناق قال في البحر ويعتبر في الجزا الذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب
بالمعيب اذا استويا في العيب لا ان اختلفا ويجزي الصحيح عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها
وما وجب فيه بدنه او بقره او شاه ففي ولده ولد مثله على صفته الثالث ما لم يعرف له مثل فيجب
قيمته ويرجع في معرفتها الى عدلين بصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات ويعتبر فيما لا يؤكل
بقيمته لو كان يؤكل ذكره ط والاقرب انه يعتبر في قيمة الصيد بالاكثر من قيمته في موضع اخذه
او موته
اذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعا عن نفسه او عن غيره فلا جزا عليه
خلاف ح
واذا احب المحرم العدول عن الجزا الى الاطعام او الصيام فعدل البدنه طعم
مايه وهو خمسون صاعا او صوم مايه يوم وعدل البقره طعم سبعين او صوم سبعين وعدل الشاه
طعم عشره او صوم عشره ولا يجب التتابع في الصيام قيل ل ش ويجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى
دون العدد المذكور لان المقصود قدر الطعام وقيل انه على الخلاف الذي في الكفارات فرع
وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزا فان احب العدول عنه الى الاطعام او الصيام عدل قيمه
ولد الجزا من قيمة امه هل هي مثل سدسها نصفها او ربعها ونحو ذلك واطعم بقدره او صام عن
كل نصف صاع عنه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عنه وفي صغار
الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعوه والقنبره والعضايه قيمتها وفي بيضه
النعامه صوم يوم او طعم مسكين وان كانت فاسده فلا شي فيها وقيل يجب قيمتها وفي بيض
الصيد قيمته
ويجب مع الجزا قيمة الصيد اذا كان من الحرم وظاهر اللمع انها تجب قيمة صيد
الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس الشريعه وابن ابي الفوارس انها لا تجب الا فيما كان يحرم لاجل
الحرم حيث لو كان في الحل لجاز للحلال ذبحه او قتله وذلك هو ما كان يؤكل من الصيد وما كان
عادته يعدو وقتله غير مدافع وقال ح وش يدخل القيمة في الجزا مطلقا
ويجب الفديه
على المحرم فيما اكل من لحم صيد سوا ذبحه هو او غيره محرم او حلال وقال ح وم وش لا فديه ولا قيمه
فيما اكله من ذبحه محرم لانها ميته
وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل
وجب فيه قيمتان قيمة جزا وقيمة لاجل الحرم ان شا اطعمها وان شا اشترى بها هديا ولا صوم في
القيمه
واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه الجزا والقيمه والفديه قال الامير
علي وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا يجب قيمة ما اكل مع قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم
قارنا لزمه جزاان وفديتان وقيمه لانه محرم باحرامين لحج وعمره فتتكرر لاجل الاحرام خلاف ك
وش وح والتكرار الى ان يفرغ من العمره فقط وقال الامام علي الى ان يحل من احرامه مسئله

واذا اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شي على الحلال وعلى المفرد جزا وعلى القارن جزاان وفي الحرم على الحلال قيمه وعلى المفرد جزا وقيمه وعلى القارن جزاان وقيمه وقال بن دم لا تكرر القيمه بل قيمه واحده عليهم كما في حقوق بني ادم **مسله** من قتل صيدا بدلالة غيره له فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزا وقيمه ايضا اذا كان في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شي والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمه واما الدال فقال في الشرح لا شي عليه وقال الازرقي عليه قيمه وان كان القاتل محرما والدال حلالا فلا شي في الحل لا شي على الدال وعلى القاتل جزا وفي الحرم على القاتل جزا وقيمه وفي الدال الخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شي على القاتل وعلى الدال الجزا ولا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزا وقيمه وعلى القاتل قيمه وقال ش لا شي على الدال مطلقا **مسله** اذا جرح المتمتع صيدا في حال احرامه بالعمره ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما معا لزمه جزاان وان مات من احدهما لزمه جزا وصدقه لاجل الجراحه الاخري **مسله** اذا فزع الصيد بدلالة محرم عليه او باشارته اليه او باخذه له ثم ارسله فعليه صدقه على قدر فزع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها صفح من طعام **مسله** اذا تلف الصيد او تلف بسبب تنفير المحرم له لزمه الجزا وكذا اذا تلف بيضه لسبب تنفيره ضمنها وكذا اذا رما الصيد فاضطرب حتى اهلك بيضه او اولاده فانه يضمن البيض ويلزمه الجزا للصيد ولاولاده **مسله** اذا احتضن المحرم بيض الحجل تحت الدجاج فان فسدت ضمن قيمتها وان تفرخت لزمه حفظها حتى تصلح للارسال ويتصدق لاجل فزع الصيد باخذ بيضه وان ماتت الفراخ او شي منها لزمه الجزا **مسله** اذا ازال المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لافزاعه **مسله** اذا اخذ المحرم صيدا وحمله الي بلده لزمه رده ورد ما احدث معه من بيض او اولاد الي موضعه الذي اخذه منه سوا كان في الحرم او في الحل الا الطير فالهوا حرز له فيرسله واذا مات شي من اولاده لزمه الجزا ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمه الحليب **مسله** اذا دخل صيدا الي الحرم فقتله فانه ان مات اولاده في الحل بسبب قتله فقال في البحر انه يضمنهم لانه متعد بقتل امهم والاقرب انه لا يضمنهم لان صيد الحل لا ضمان فيه ما دام مباحا كما لو قتل رجلا فكان سببا في موت صيد الحل **مسله** واذا باض الصيد على فراش فازالها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض ففسدت ضمن قيمتها **مسله** اذا عمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم يسير الا عليه فانه يضمن قيمه ما قتل منه خلاف ش **مسله** اذا اخرج صيد الحرم الي الحل فاخذه حلال وكان سببا في موت اولاده او فساد بيضه في الحرم فلا شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمه البيض **مسله** من قلع شجرا من الحرم فعليه رده وغرسه وسقيه حتى تعود تصلح وان يبس ضمن قيمته هناك كالمغصوب فان لم يكن له قيمه تصدق بما تيسر **مسله** اذا اصطاد المحرم صيدا من الحل ثم اخذه منه حلال فانه يملكه وعلى المحرم صدقه لافزاعه له ومتى تلف الصيد مع الحلال او اتلفه هو او غيره لزم المحرم الجزا ولو قد حل من احرامه او قد مات فيكون في تركته **مسله** واذا اشترا

حسبه من الحرم اما صيد الحل فيجل الى حيث يؤمن عليه

وقيمة الاولاد

ولا الجزا لانه صيد محرم

المحرم صيدا من حلال فشراه باطل وعليه رده لبايعه ويتصدق فلا فراعه للصيد ان قبضه
وان تلف قبل رده للبايع لزمه الجزا وقيمه للبايع **مسأله** اذا الخلص المحرم صيدا من فخ
هر او سبع ثم تلف معه فلا شي عليه لانه محسن الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه
سليم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزا **مسأله** من رما صيدا الى الحل فاصابه فيه ثم طار او سار
الى الحرم حرم اخده وان مات فيه حرم اكله ولا شي على الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار
او سار الى الحل لم يحل اخده وان مات ضمنه لانه صيد حرم حال رميه له كما لو رما مسلم
صيدا ثم كفر قبل اصابه الصيد فانه لا يحرم اكله وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل الاصابه
لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في حال ارسال الكلب على الصيد يعتبر في المرسل حال الارسال
ولو تغير حال المرسل بعده **مسأله** من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله
اذا رسله عليه في الحرم وطرده الى الحل وقتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل كلبه كفعله وكذا
باني والله اعلم اذا رما صيدا في الحل ثم اصابه في الحرم بعدما دخل فانه يضمنه وكذا في العكس اذا
كان خروج الصيد بسبب من الصايد او من غيره لا ان خرج بنفسه **مسأله** من رما
صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه ومن رما صيدا من الحرم الى الحل او من الحل
الى الحرم الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان الاصح عدمه **مسأله** من رما صيدا
على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه وفي العكس يضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال
الملك عنه **مسأله** وما قلع من شجر الحرم ثم غرس في الحل فحرمته باقيه ويلزم قالعه رده
وان لم يرده حتى اتلفه متلف ضمناه معا ومن قلع شجرا من الحل وغرسه في الحرم ثم اخده حلال ش
وعند ريدون ان شجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخده **مسأله وحكم المدينه**
حكم مكه في تحريم صيدها وشجرها ووجوب ضمانها ذكره في شرح الابانه والفقيه ح
وقال زيد ون وح لا يحرم فيها وعلى قش لا ضمان لما فيها وان حرم اخده **مسأله** واذا احرم
العبد بغير اذن سيده فما لزمه ففي ذمته وان احرم باذن سيده وكذا فيما فعله عمدا لغير عذر فلو
اخرج عنه سيده لم يجزه خلاف ش وما فعله ناسيا او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا اذن له
بالنكاح او بالتجاره فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصوم وان صام عنه فقيل يجزيه وقال
الحيد لا يجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاوه ولا يمنعه سيده واذا احرم العبد قارنا او متمتعا
باذن سيده فالهدي على السيد **مسأله** واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويجب لوليه
ان يجنبه مما يوجب الجزا والفديه ولو كانا لا يجبان عليه فاما القيمه التي تجب للمحرم فهي يلزمه كغيره
مسأله ودما الحج على ضربين الاول لا بدل له على الخلاف وهي دما المناسك ذكره ص والامير ح وقال
ابن معروف وابن ابي النجران لها بدل وهو صوم عشره ايام وكذا دم الامنا والامذا ونحوه ذكره ص ايضا
وقال الحيد والفقيه ح وابن ابي النجران له بدل مرتب بين ثلاثه الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وكذا هدي
القران وقال ط له بدل صوم مايه يوم وكذا دم من طاف جنبا او حايضا او محدثا او وطي بعد الرمي
ذكره ص وقال النجراني والفقيه ي ان لذلك بدل مرتب الصيام ثم الاطعام الثاني له بدل ضمنه ما
هو مرتب بين شيين كهدي التمتع والاحصار فاذا تعذر عليه الهدي هناك او بعد الانفاذ له
وجب الصوم ومنه مرتب بين ثلاثه وهي بدنه الافساد ودم الامنا ونحوه على قول الفقيه ح

مالم يكن متعمدا للافساد او سببه

لا بدل لها

ن ح

الذي تقدم ومنه مخير بين شيئين وهي القيمة ان شاء اهدا بها وان شا اطعمها ومنها مخير
بين ثلاثة وفيها ما يتفق صومه واطعامه وهو الجزا وفيها ما يختلف صومه واطعامه وهي
الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر هدي واخراج البقرة عن سبع هدي ذكره الحسيد مسئلة
من مات وعليه دما الحج فعال المهدي وعطية انها تجب من راس ماله وقال ابنها من ثلثه
فيل اما ما وجب من الغنم لاجل الحرم فهو من الراس مسئلة وجملة المحللات من
الاحرام عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة اذا قدمه على الرمي او مضي وقت الرمي
ادى وقضا حيث لم يرم والعمرة فيمن فات حجه او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاث
حيث شرع في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرفض حيث شرع او نقض السيد على عبده
او نقض الزوج على زوجته والسعي في العمرة **فصل** ولا يفسد الحج الا الوطي
في فرج من ادمي او بهيمة في قبل او دبر من زوجته او غيرها عمدا او سهوا انزل او لم ينزل
الفاعل والمفعول به ولو مجنونا او مكرها بقي له فعل او تمكين قبل الوقوف او بعده وقبل رمي
جمرة العقبة حصاة لا بعدها فلا يفسده فان وقع الوطي قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م
انه يفسده اذا كان في ايام التشريق او قبل طواف الزيارة وقال ص لا يفسد اذا كان قد
دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة واما الاستمتاع في غير الفرج او في قبل الخنثى
فلا يفسده ولو قد انزل ذكره في التقرير والغيث خلاف ك وقال زيد وف ودان الوطي
قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسده وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده وقيل
وقيل ان الوطي ناسيا لا يفسده مسئلة ومعنا فساد الحج هنا انه لا يجزيه والا فحكمه
باق في اشيا الاول انه يلزمه تمامه والمضي فيه ولو كان اجيرا وقيل لا يلزم الاجير وما
فعله في تمامه من محظورات الاحرام او ترك من مناسكه وجب فيه ما يجب في الصحيح
الا الوطي اذا كرره لم تتكرر الكفارة عليه خلاف ش الا ان تكون بعد اخراجها تكررت
الثاني انه يلزمه كفارة وهي بدنة وقال زيد و ن شاة فان لم يجد البدنة صام ما به يوم
متتابعة فان لم يقدر اطعم ما به مسكين خمسين صاعا ان اعطاهم تمليكا وان اطعمهم عوّلين
فلعله يجزي وعلى المراة المحرمة الموطوءة بدنة مثله ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
ولم يبق منها تمكين فلا شي عليها ولا يفسد حجها على الاصح خلاف الفقيه ك وشرح الابانة
وان بقي منها تمكين فالكلام فالكفارة على الواطي والاشربا عليها مطلقا وقال ح بل عليه مطلقا
قلنا فلو كانا مكرهين معا فكفارتهما على المكره لهما الثالث انه يلزمه قضا ما احرم
له ان كان نفلا قضاه وهو القضا الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي يفعلها مثل الذي
افسد افرادا او قرانا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام التمتع بالحج وان كان نذرا فهو
وان كان قضا فهو الواجب الاول مسئلة ولا يصح ان يفعل القضا في سنته التي افسد
فيها حجه بل في سنة اخرى وعلى الزوج مونة زوجته التي افسد عليها في حجة القضا ان
اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعة فهدى القضا عليها حيث هو قران او تمتع وامّا
نفقتها فقال ط عليه ايضا وقال م عليها فلو كانا قارنين واكرهها على الوطي لزمه سبع بدنات
بدنة الهدي وبدنتان لافساد حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هديا عنه وعنها

في القضاء فتسقط بموتها وبامتناعها وكذا البدنة التي عنها في القضاء اذا امتنعت او ماتت ولم تؤمر بالقضاء سقطت عنه **مسئلة** اذا حجت المرأة فبإذن زوجها نفقتها عليه مطلقا وبغير اذنه ففي حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ايضا الا ان كان النذر من قبل الزواجة فهي كحجة الاسلام وفي حجة القضاء ان كان الفساد من الزوج فقد تقدم ومن غيره تكون عليها ان كانت مطاوعة وفي المكرهة احتمالان هل عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام وان كانت في حجة الاسلام فقال في البحر كان انه يلزم الزوج قدر نفقة الحضر فقط وقال الامير على ان لم يسر زوجها معها فلا شيء لها وان سار معها فعليه نفقتها حتى تحرم ثم عليها حتى تحل

الرابع الافتراق من الزوجة التي وطيها من بعد الوطي الى ان يحلا من احرامهما ذكره في الشرح وفي قضائها لا يصلان موضع الوطي الا وهما محرمين ذكره في الشفاء ثم يفترقان منه الى ان يحلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ص و ص جعفر في ذلك المكان فقط والافتراق واجب خلاف ح وهو ان لا يخلوا بها وجدهما في منزل او في محمل وان كان معهما غيرهما جاز **مسئلة** من ورد الميقات عليلا اصار لرفيقه ولا به عليه في نفقه وفيما معه فان كان قد احرم وعرف رفيقه ما احرم له تممه به فيقف به المواقف كلها ويطوف به ويسعى به ويرمي عنه ويطوف به للوداع اذ لا عذر للرفيق ويفعل ذلك به اما هو بنفسه والا يستأجر غيره له والاجرة على المريض ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه وما احتاج الى فعله مما يوجب الفدية جاز فعله ويجب فيه الفدية من مال المريض وان فعله به لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه ما احرم له فعل به كفعل من نسي ما احرم له كما مر وان افاق عمل على ما كان احرم له وان لم يكن قد احرم المريض فان لم يعرف رفيقه ما قصده تركه ولم ينب عنه وان عرف قصده اخر احرامه الى اخر المواقيت وهو الميقات الشرعي وقيل اخر الحل ثم يحرم عنه بما عرف انه مريد له ويغسله للاحرام ندبا اذا كان لا يضره ويفعل به كما تقدم وهل ذلك واجب عليه او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب ولا يجب لما فيه من الحرج فان نوى الاجرة له فالاقرب الجواز **مسئلة** والحج وارد على القياس الا في هذه النيابة عمن لا عقل له واذا مات على احرامه لم يغط راسه ولا يحنط بحنوط فيه طيب وقال ح يجوز كما في المعتد **مسئلة** واذا حاضت المرأة قبل احرامها اغتسلت ندبا واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف القدوم والسعي الى بعد الوقوف وقال الهادي يجوز لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت بعد طواف القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق قبل تطهر فقيل يلزمها الدم وقال الامير ح لا يلزمها فان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر قبل خروجها من مكة لزمها وقد حكى عن الامام ح فيما تقدم في المسئلة التي قبل فصل المتمتع ان الحائض اذا طهرت قبل خروجها من مكة بعد النفر لم يلزمها طواف الوداع فتنتظر فيه ولا يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة** وان حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع احرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى فوت وقت الحج تركت العمرة واحرمت للحج وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد ايام التشريق وما كان معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض او غيره

فصل في الاحصار

انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمره بعد الاحرام لها وقبل السعي
واثبت بن الاحصار بعد الوقوف ايضا واسبابه احدى عشر بعضها عقلي وهي المرض والعدو
والانقطاع الزاد والحبس بفعل ادمي ومن جهه الله تعالى كانقطاع الرفقه عن الشعبيه
والضلال عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعيه وهي موت المحرم او محرمه
في حق المراه ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرو العده على المراه
ومطالبه صاحب الدين لمن يمكنه القضا ولا يبقى له زاد وكذا مطالبه الابوين العاجز
عن التكسب فيشتغل بالتكسب عليهما وكذا مطالبه الامام له او منع المستاجر الاجير
الخاص وقيل وجد الخوف حسبه الضرر وكذا في المرض مسئله وحكم المحصر انه يحلل
بشاه او سبع بقره او عشر بدنه ولو كان قارنا وقالا على القارن شاتان فيامر بذبحه
في مكه ان كان معتمرا او في منا ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها وان لم يقدر على ذلك
صام عشره ايام ثلاثه في ايام الحج او قبلها وسبعه بعدها فيحل ولا يحل من احرامه الا
بصومها كالكل وقال زيد وح لا بدل عن دم الاحصار وقال ص وان تعذر عليه الصوم جاز
له التحلل ويكون الدم في ذمته متى امكنه فلو خرجت ايام التشريق قبل يصوم الثلاث
لزمه دم ثم فيه احتمالان احدهما انه يصوم والثاني يلزمه الهدي فلا يحلل الا به
ذكرهما الحداد فرع وحيث بعث بالهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح فيامر به
مع من يثق به ويوقت له وقتا يذبحه فيه فاذا لم يعلم ان عايقا عاقه جاز له التحلل
في ذلك الوقت لكن يستحب له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم فرع فلو تحلل
بفعل محظور قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شي عليه
وبعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقبل الوقت وبعد الذبح
قيل بالنظر الى الابتدا والانتها وقيل يلزمه ما يلزم المحرم ويضمن الرسول قيمه الهدي
للمخالفه وقالت الفقها لا يجوز له التحلل حتى يخبره مخبر بذبح الهدي مسئله
واذا زال سبب الاحصار قبل الوقوف بحيث يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج
الى مركوب يشتريه او يكتريه اذا امكنه ولو بزايد على قيمته او كرا مثله ما لم يجحف بحاله
حيث هو فان ادرك الوقوف اتم حجه وانتفع بالهدي وان لم يدركه فاته الحج فيضع
احرامه على عمره بطوف ويسعى ويحلق ويجعل هديه او غيره عن دم الفوات وهكذا اذا
عرف انه لا يدرك الوقوف فانه يكون كالفايت حجه فيحل اذا لم يفعل العمره التي يحلل
بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها ويفعلها بعدها فرع واذا كان المحصر
معتمرا وزال الحصر قبل احلاله لزمه الاتمام مطلقا اذ لا وقت للعمره وانتفع بالهدي واذا كان
المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاوه متى امكنه ولا عمره على المحصر مع القضا مطلقا خلاف ح
مسئله فان كان المحصر حج بحرمه ولا محرم لهن هناك غيره كن محصرات باحصاره وعليهن
الهدي وان كان معهن محرم غيره يسري معه فان كان المحصر مريضا يحتاج الى احداهن
تمرضه كانت محصره معه والهدي عليها واليه التعيين في ايتهن شا اذا امكنه وان لم قرع بينهن
وهذا حيث لا زوجه معه والا فهي احصر به من المحارم وان كان معه امه له او يمكنه شراها فهي

اما ضيق الوقت فيجب المضي والتحلل بعمره بعد

بالانصام الثلاث كما في المتمتع

هذا حيث كان الرسول معوضا او عارفا من قصده وفي المحرم ذبح الهدي فيه

والحيار لا دم عليه

احصر من الكل ولم يكن محصورات باحصاره **مسئله** اذا كان المحصر اجيرا الغيره فالهدي على
المستاجر ذكره في الكافي والحنفيه وقال ش على الاجير وسبعون في دما الحج التي تجب بفعل محظور
او ترك واجب انها على الاجير واما هدي القران والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير
فصل ومن لزمه الحج ثم حضره الموت فعليه الايصا به خلاف ح وك وان لم يوص
به فلا شي على وارثه خلاف ش ومن قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجره للوارث وقال ص
والامير ح انه يجزي في الولد لا من غيره وسوا حج الولد بنفسه او استاجر غيره قيل وهكذا
الخلاف في ساير القرب التي تفعل عن الميت بغير وصيه منه **مسئله** واذا اوصى الميت بالحج
لزم الوارث من ثلث التركه بعد قضا الديون وقال ف ود من راس ماله وحيث لا وارث
للوصي فقط يكون من راس ماله خلاف ص **مسئله** من اوصى بالحج وعين له موضعا حج عنه منه
ولو كان اقرب الى مكه من بلده وقيل لكنه ياثم الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل بل يحج عنه من
بلده وان لم يعين موضعا ولم يكن له وطن فمن حيث مات ان عرف والا فمن بلد الموصي وان كان
له وطنا فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربهما الى مكه وان مات في غير وطنه
في سفر الحج من حيث مات وفي غيره من وطنه وقال ص من حيث مات مطلقا وقال ح من وطنه
مطلقا **فرع** وحيث يحج عنه من وطنه يجب منه او من ميل بلده لا من غيره ولو ابعد منه وقال م
يصح من غيره اذا كانا في المسافه سوي الى مكه او كان هذا ابعد من بلده وهكذا الخلاف في موضع
الاحرام اذا عين للاجير وخالف **مسئله** واذا خالف الوصي في الموضع الذي امره به الموصي
او في نوع الحج لم يجز عن الميت وتكون الاجاره صحيحه والاجره على الوصي قال ض يد فلو سلمها
من مال الموصي ردها الاجير للورثه وطالب الوصي ببدله من ماله وهو يستقيم في غير النقد او
فيه على القول بانه يتعين لا على القول بانه لا يتعين فيطيب للاجير ويضمن الوصي للورثه **مسئله**
ويجزي الاستيجار للحج خلاف الحنفيه فلا يجزي الميت عندهم وله شروط ان يكون
الاجره معلومه ونوع الحج معلوما لفظا او عرفا وان يكون في وقت يمكن فعل الحج فيه وحيث
عينت السنه وان يكون الاجير مكلفا مسلما واما كونه عدلا فقال م والفقيه ح انه شرط
للاجزا عن الميت لا لصحه الاجاره وقال ط لا يشترط قيل ع اما اذا عين الموصي فاسقا حج عنه امتثل
الوصي ولو خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح ان يكون عبدا ماذونا له وقال الامير علي
والفقيه ع ولو غير ماذون له فيجزي ولو فسدت اجارته ما لم ينقض سيده احرامه وقال ش
الشافعيه لا يصح تحجيج العبد واما كونه قد حج لنفسه فقال ش انه شرط وقال ح ليس
شرط وعندنا انه لا يشترط ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال الا حيث هو لازم له في الحال فلا
يجزي عن غيره ولا يكون اجارته فاسده فيستحق اجره مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم
يستحق اجره **فرع** وانما يجزي حج الفقير عن غيره قبل الحج لنفسه حيث يكون اجارته صحيحه
لانه يصير بالقرب من مكه ومنافعه مستحقه لغيره لا يمكنه الحج لنفسه فاما حيث اجارته
فاسده فلا يجزي لانه اذا قرب من مكه وامكنه الحج لنفسه وجب عليه ذكره الفقيه ع **مسئله**
من بقي عليه طواف الزياره فلا يصح ان يحج ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لانه وقته
باق واما في القابله فقيل يصح وقيل لا يصح ويصح حج المراه عن الرجل لكنه يكره لانه انقص

قلنا ولو اوصى في
ده وهذا المزدوم الاجره المسماه
لا للاجير الجهول عن الموط
الامر نعم

ع عليه
بفسقه ذكره
ض بالله نعم

نعم
بلمس
ع
من ح
ع

مسئله ويصح استيجار الواحد لحجتين او اكثر اذا كانتا في الذمة ويبدا بايهما شا ولا يكون للاخرين الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينه في سنته فلصاحب المطلقه الخيار وكذا لو كانت معينه في السنه الثانيه فلصاحبها الفسخ لان التعجيل يجب فان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الاخرة الخيار وفي سنة تصح اجارة الاولى لا الثانيه وان حج عن الثانيه اثم واجزا وله اجرة المثل وان عقدا في حالة واحدة او التبس حالهما او التبس المتقدم منهما بطلتا واذا حج عن احدهما اجزا وله اجرة مثله فرع وانما يجوز للوصي العقد للسنة الثانيه اذا عينها الموصي او لم يجد غير هذا الاجير او لمصلحه راها وان لم فالتعجيل واجب مسئله وليس للوصي ان يعجل للاجير اجرته او بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في رهن او ضمين وفي او لم يجد من يحج الا بذلك فاذا عجلها ثم لم يتم الحج بحيث عجلها لغير عذر يضمنها وحيث يجوز لا يضمن بل يحج ثانيا من باقي الثلث ذكره م وقال ح وابو مضر من ثلث باقي المال ولا يحسب ما قد اخرج حيث لا يجب ضمانه او لا يمكن تضمينه وهذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة المثل للحج بعينه ثم تلفت او سرقت وسوا اوصى الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين مسئله ومن استاجره اثنان احدهما للحجه والثاني للعمره لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا باذنه وكذا اذا استاجره على خمس او اكثر فانه ينشي لكل حجه سفرا وليس له ان ينشي السفر لهما الكل ثم يقيم بمكة وياتي في كل سنه بحجه على الاصح خلاف الفقيه ح قلنا الا اذا كان الموصون اذنوا له بذلك قال الحمد وكذا عمن استاجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلع فليس له جمعهما في سفر واحد الا باذنهما له بذلك مسئله وحيث تكون الاجارة معينه في سنه فالاجير خاص يقبل قوله وحيث تكون غير معينه فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينه ذكره في الكافي وقيل انه مشترك في الكل وبه قال الامام ح ولعله اولى لان العمل معلوم وقدر المده غير معلوم مسئله واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان كانت اجارته فاسده استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على الاصح وقيل لا شي له اذا لم ياتي بشي من المقصود وان كانت اجارته صحيحه فان كان ذكر السير في عقد اجارته استحق بقدر ما سار على الاصح خلاف قول الهادي لكن ليس للوصي ان يذكر السير الا اذا لم يمكن الا بذكره فان لم يذكر مسيرا في العقد فلا شي للاجير ولا يبنى على ما قد سار حيث لم يفعل شيا من اركان الحج المقصوده وهي الاحرام والوقوف وطواف الزياره خلاف ع والفقيه ف فقالا استحق ويبنا على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها فاستحق الاجرة كلها وعليه الدما لما ترك من المناسك وان كان قد فعل بعضها حيث قد احرم ووقف يستحق الاجرة كلها ويلزمه او ورثته بعده الاستيجار من يطوف للزياره وحيث احرم ولم يقف فان كان يمكن ادراك الوقوف فكذلك ايضا حيث كانت اجارته غير معينه في سنته وان كانت معينه فيها ففعل ح لا شي له لانه تلف ما فعله تحت يده وقيل بل يستحق بقسطه ويقسط الاجرة على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثه مسئله من احرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام فان كان بعد فعل الاركان الثلاثه جاز له ان يامر من يتم

باقي المناسك عنه وان بقي شي منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره ما يوئس الزوال كما في اصل الحج **مسئلة** والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه فبعد الاحرام يجوز له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجرة وقبل الاحرام فالاصح والفتنة ليس له ولا لورثته ذلك الا حيث شرطا في العقد عقد الاجارة وقال ط والمرتضى بل الهير ذلك عند العذر الا اذا كان منع منه عند العقد وسواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة **مسئلة** من اوصا بالحج ولم يعين نوعه فانه يحمل على الافل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح وان استاجر على الحج من غير بيان كانت اجارة فاسدة حيث لا عرف ظاهر بنوع فيها فيفعل الاجير ما شا من انواع الحج وله اجرة مثله عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن الموصي وكانت الاجرة على الوصي وان فعل الافراد اجزا عن الميت وله الاجرة من ماله فان كانت اكثر مما اوصا به الموصي فالزايد على الوصي وان كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي باقل مما امره الموصي على ما ياتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجارة ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجرة كما مر **مسئلة** واذا فعل الاجير ما امر به الوصي لم يستحق اجرة ولا يجزي عن الميت ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه بغير ولاية وقال الفقيه يحيى وقال في المرشد اذا فعل الاجير اعلا مما امر به استحق الاجرة **مسئلة** والاجير للحج ان عين له موضع الانشا للحج تعين فان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزا عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشا انشا من موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت اجزى عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجرة على الوصي **مسئلة** واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجرة وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث عرف ظاهر فيه يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي فلو احرم من الميقات بعمرة لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكة فقيل لا يستحق اجرة وقال الامام ح بل يستحقها ويلزمه دم كما اذا ترك نسكا **مسئلة** من استاجر غيره يحج عنه باجرة زايدة على الثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجرة فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم من الراس وبقدر ما عمل بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر له هو الوصي بالقدر الذي اوصا به الموصي فمع علمهما بان الاجرة اكثر من الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزايد على الوصي ومع جهلهما لذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث عن ذلك وان كان منه تفريط فالزايد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكون الزايد على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره في اللمع والتقرير وقيل بل يستحق الكل لكن الزايد على الوصي الا ان يكون مغرورا ولم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** ولعله اذا كان زايد الاجرة على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت بغبن فاحش فانه لا يصح لانه هناك يمكن رد المبيع وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزايد على الوصي وهكذا في الوكيل بالاجارة فلو اراد الوصي او الوكيل فسخ الاجارة قبل تلبس العمل فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئلة** اذا لم يف ما عينه الموصي من المال باجرة الحج من بلده

اما الاجير فله الا ستنابة للعذر مطلقا سواء كانت صحيحة ام لا احرم ام لا واما ورثته فلا علوا اما ان تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة ان كانت صحيحة فلهم الاستنابة لا نفا مستند الى العقد وهو ... وان كانت في ... فلا ... لعدم صحة الاستنابة لهم مطلقا وسواء ... احرم ام لا لانها مستندة الى الاذن وقد بطل ... يستحقون اجرة المثل في الفاسدة هكذا قرر والله اعلم

عبد

حج به عنه من حيث يمكن وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا الورثة ولا له ان يتجر
فيه للربح فان فعل كان عاصيا ويتصدق بربحه خلاف م في التصدق ويبطل ولايته مع علمه
بعدم الجواز لا مع جهله **مسئله** من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك وقبل ذلك
امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشي من ذلك بل امره بالحج مطلقا فان عرف قصده
عمل به وان لم يعرفه رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد به انه يحج عنه بنفسه او يامر
غيره به فان لم يكن ثم عرف فلعله يخير في ذلك **مسئله** واذا عين الموصي رجلا يحج عنه
فاستاجر الوصي غيره فلغيره عند لا يجزي ايضا وقيل يجزي ويتفقون اذا عرف ان قصد
الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزي عنه مطلقا **مسئله** واذا عين الموصي مالا للحج ثم
تلف المال بطلت الوصيه الا ان يعرف من قصد الموصي انه يريد الخلاص بذلك المال او غيره
فيحج عنه من باقي الثلث لا باكثر منه **فرع** وهكذا اذا اوصا الميت بان يقرا على قبره بشي
من ماله ثم التبس موضع قبره فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب انها تبطل الوصيه
فرع واذا خالف الوصي في المال الذي اوصا به الميت للحج ففي عينه او جنسه لا يجزي
ويضمنه ذكره ص قال محمد بن اسعد المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي ومثله في الافاده
وحواشيها وهكذا في ساير الواجبات وديون بني ادم وان خالف في قدره فبالزياده عليه
يجوز ويكون الزايد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك من قصد الموصي جاز وان لم فقال ط لا يجزي
ويضمن الوصي وقال م يجزي ويسلم الباقي للاجير وقال ح يجزي والباقي للورثه وقال ش يجزي
ويحج بالباقي عن الميت حجه اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت
انه يحج عنه منه فان حج من اقرب الى مكه لم يجز الميت وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط
ان يمر الاجير بذلك المكان الذي عينه الموصي او ميله وعندم لا يشترط ذلك وان خالف الوصي
في الزمان الذي عينه الموصي فبالتقديم عليه يجوز وبالتاخير عنه يجزي ويأثم اذا كان لغير
عذر وان كانت المخالفه في الزمان من الاجير بان يحج في سنه غير التي عينت له لم يجزي
الموصي ولا يستحق اجره **مسئله** اذا اوصا الميت بالحج وعينه في ارض له يحج بها او بثمنها
ثم زرعها الوارث فلا اجره عليه بل يأثم اذا تراخا مع الامكان **مسئله** **وافضل**
الحج هو الافراد اذا انضافت اليه عمره بعد ايام التشريق فان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع
وقال القسم والمنصور وح القران افضلها وقال ف ودون التمتع افضلها ثم القران ثم الافراد
وقال في المنتخب وع الافراد افضل في حجه الاسلام والقران افضل في غيرها **مسئله**
والعمره سنه وقال ف ودون انها تجب مره كالحج **فرع** وهي تصح في السنه مرارا وقال
ن مره فقط وافضلها في رمضان وفي رجب وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير حلال
القسم في الحلق والتقصير ولا تجب وهي تكره في اشهر الحج وفي ايام التشريق وتوجب دما حلاف ش
مسئله من نذر بالمشي او الوصول الى مكه او الكعبه او منا او الحرم او ما داخله صح ولزمه
الوصول بحج او عمره وان نوى احدها لزمه وكذا لو قال علي الوصول ونوى الى مكه او نحوها وان نذر
بالذهاب او بالخروج الى هناك لم يلزمه الا ان يريد به الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا
وقال ح لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او بالوصول الى الكعبه او البيت الحرام **فرع** وحيث نذر بالمشي

هذا في الفرض لا في النفل

فان تعذر ذلك اعتبر منها ما بلغ ... هد الا انه سنها الكفه

الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ص و م يجوز له الركوب ويلزمه دم وقال ش
يجوز له الركوب ولا دم عليه وقال ف و ش واحمد بن عيسى يخير بين الوفا بنذره وبين اخراج كفارة يمين
ويستحب عندنا في هذا الدم ان يكون بدنة اذا كان الركوب اكثر من المشي ابقره ان استويا
او شاة ان كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي في موضع نذره عند الهادي والقسم وقال م
من موضع احرامه اي مكان احرم منه فلو مات واوصى بما نذر من المشي الى مكة وجب الدم
من تركته لعدم مشيه ولو مشى الاجير وقيل ان مشيه يقوم مقام مشي الموصي **مسئلة**
ومن نذر ان يهدي ولده او غيره من الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما
اذا نذر ذبحه على ما ياتي وان لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بايصاله الى هناك او نذر ان يحج به فيلزمه
تحمل مونته الى هناك لحج او عمرة وفي رجوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص من المسير الى هناك
فلا شي على الناذر الا ان يساعده من بعد وجب وان مات الشخص قبل ذلك فان المنذور به ووجب
كفارة يمين على الناذر و قال و ش لا شي على الناذر مطلقا قيل ع و اذا كان الشخص صغيرا فلا شي على
الناذر اذ لا قربة في ايصاله **مسئلة** ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه ان
يشتري به او بثمنه هدايا الى مكة او منى ان نوى احدهما وان لم ينو الحرم ذكره في الشرح وقال ش لا شي
عليه **مسئلة** ومن نذر ان يذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لزمه ذلك
فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دما المناسك
ويتصدق بلحمه ذكره الفقيه ف **مسئلة** ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم وهو يجوز بيعه
كعبده ودابته لزمه ان يشتري به هدايا ويذبحها هناك ولا ياكل منها شيئا ذكره الهادي وقال
الفقها لا شي عليه وان نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه ولا بيعه كنفسه او ولده او اجنبي او مكاتبه او ام
ولده في الحرم لزمه ذبح كبش هناك ويتصدق بلحمه وقال ن و ش لا شي عليه وقال زيد و ح يلزمه ذلك
في الولد دون غيره قيل وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله فعل ابراهيم صلعم وهو محتمل النظر لان فعل
ابراهيم كان في الحرم قال في الشرح وان ذبح بدنه كان افضل وهكذا في كل دم وجب او هدي او جبه
فاعلاه بدنة وادناه شاة **مسئلة** ومن جعل ماله في سبيل الله او هدايا الى بيت الله اخرج ثلثه في الامور
المقربة الى الله او في هدايا الى مكة وقال زيد و م واحد قولي الهادي واحد قولي القسم يخرج ماله كله فالم
الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محظور وقال ف واحمد بن عيسى و ش
ان شاء وفا بنذره وان شا اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح

المحرمات من النسا محصورات وما عداهن حلال وللتحريم ثلاثة اسباب الاول
النسب فيحرم على الانسان منه اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من اجداده وجداته
قبل الاب والام وسوا كان الاسفل ذكرا والاعلا انثى والعكس الثاني **السبب** وهو ضربان
مصاهرة ورضاع اما المصاهرة فيحرم منها على المرء زوجات اصوله وزوجات فروعه
واصول زوجاته مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاقه
لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا لو حدثت لزوجته ام من الرضاع بعد طلاقه لها
في الحولين **مسئلة** والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان في حال الصغر او
الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس والتقبيل اذا كان لشهوة ولو من وراء حايل وكذا

وفي الهدي م

فائدة

... للطفل ... الرضاع ... بنكاح ...

النظر اليها بشهوة من غير حايل الى يدها نظر حتى الشعر ولو من ورا زجاجة او بين المالا في المراة ونحوها وقال ز لا تحرم الا بالدخول وقال بن لا تحريم بالنظر وقال ح النظر لا تحرم الا اذا كان الى الفرج فرع ونظر الزوجة الى زوجها بشهوة لا يوجب التحريم خلاف بعضهم وكذا لمسها وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا لمسها او قبلها او وطيها فلا تحريم ويا ثم بذلك كله وكذا الخلوة بالزوجة لا يوجب التحريم خلاف ما في الزوايد عن القاسمية

مسئله والامة كالزوجة في ان وطي السيد لها يوجب تحريم بناتها وامهاتها عليه مما تناسلوا وتحريمها على ابايه وابنايه وكذا لمسها او تقبيلها او النظر اليها مع الشهوة ولو حرم بناتها بعد عتقها او بيعها فلا يبرز وجهن ولا يبطاهن بملك **واما الرضاع فكل ما حرم** مثله من النسب حرم من الرضاع لاجل النسب ولاجل المصاهرة الا ام الاخ لاب وجدة الابن ام امه فيحلان من الرضاع ويحرمان في النسب مطلقا والا اخت الابن وعمته وجدته ام ابيه فيحلان من الرضاع وقد يحرمن من النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعا بين جماعة وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال **السبب الثالث** الحال وهو ضربان الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمة وبنت اخيها وان نزلت وبين الخالة وبنت اختها وان نزلت وسوا كان ذلك من نسب او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك لا يجوز وكذا العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها وان نزلا

مسئله وضابط تحريم الجمع ان كل اثنتين لو كان احدهما ذكرا لحرم التناكح بينهما من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم من احد الطرفين وحل في الثاني فانه لا يحرم الجمع بينهما خلاف زفر وابن ابي ليلا وذلك نحو امراة وبنت زوج كان لها او امراة وزوجة ابنها او ابيها

مسئله ويحرم الزوجة الخامسة ومن شاركها في عقدها اجماعا الا الرسول صلعم فخص بالزيادة جمع بين اربع عشرة زوجة ومات عن تسع ذكره في البحر

مسئله ويحرم نكاح الامة على الحرة مطلقا ولو لعبد خلاف قش ولو رضيت الحرة خلاف ك وكذا الامة للحر ذكره م واجازه ع

مسئله فان عقد حر بحرة وامة في عقد واحد صح عقد الحرة لا الامة وان عقد بهما عبد في عقد صح نكاحهما معا خلاف الزوايد ومن عقد بامة بغير اذن سيدها ثم عقد بحرة ثم اجاز سيد الامة صح نكاح الحرة لا الامة **الضرب الثاني** يحرم من الحال عارض وهن ثمان المحرمة خلاف ح والملاعنة على من لاعنها والمزوجة ولو نكاحا فاسدا مع الجهل الرابعة المعتدة عن نكاح صحيح او فاسد او وطي بشبهة او وطي ملك كام الولد اذا اعتقت فمن تزوج معتدة استحلالا كفر وغير استحلال ان دخل بها عالمين بالتحريم حُدّا ولا مهر ولا نسب ولا عدة وجاهلين سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة بثلاثة اشهر ان كانت ايسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وامكن الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت نسبه به ولا تعتد به له ولا للاول ذكره الفقهاء ح ع وقال عطيه تعتد به لهما معا وقال ص زيد تعتد به للاول لا للثاني فبالاقرا وقال الامام ح تعتد به للثاني فان كان لا يمكن الحاقه بايهما لم تعتد به لايهما وان كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقرا فان انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشر ذكره م وقال ص

او يستطاع قبل الاجازة من الحرة تمت

ولا الموجب انه لا فرق انه يجب تقديم الاحصة مستقوا الثاني عرت الاول

باربع سنين وهو باني قول الهادي وهكدا في وطي الشبهة قلنا ثم تتم عدة الاول بعد دلك وقال ش
تقدم عدة الاول وقال ح تكفي عدة واحدة عنهما قيل وهدا حيث تزوجه روا جاهه عير الثاني فاما
هو فلا العقد منه له بل تتم عدة الاول فقط وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل
ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج وحاقا ومع جهله وعلمها لا مهر ويلحق به خلاف الامير ح د
الخامسة من طلقها بالاثا ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويجامعها
في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ك ولو صغيرا يمكنه الجماع خلاف ك ولو عبدا خلاف
ح ولو مجنونا او هي ولو مجبوبا ولج قدر الحشفة لا دونها ولو عنينا او مسلولا ادخل ذكره باصبعه
ولو محرما او هي ولو صايما او هي او حايضا ولو لف على ذكره خرقة وان كانت بكرا فلا بد من ذهاب
بكارتها لا في الدبر ولا بنكاح فاسد خلاف قش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره م ولا بالتحليل
المنهي عنه وهو الوطي بغير عقد او بعقد فاسد او يعقد بها على انه ان اذا احللها فلا نكاح
فهو عقد فاسد فان عقد بها على انه اذا احلها طلقها فقال م والحنفيه يصح وقال ع وش لا
يصح فان تراضوا على دلك قبل العقد ولم يذكر حاله صح ويكره وقال ح لا يكره وله الخيار في
الطلاق فرع واذا طلقها الثاني وادعت انه قد وطيها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم
يظن كذبها فلو كانت بكرا فقال الفقيه يقبل قولها ايضا وقال ابو مضر ينظر اليها عدل فان
قالت هي بكر لم تحل له قال م وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت زوجا اخر ودخل بها حلت للاول
ان لم يظن كذبها فرع ولو انكرت دخول الثاني بها وادعاه هو وبينه لم تحل للاول فرع
والعبرة في كون نكاحها بالثاني صحيحا او فاسدا بمذهبها هي والثاني لا بالاول فان اختلف
مذهبهما ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم به حاكم عند ترافعهما اليه السادسة
الكافرة الحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلاف ش ولا يصح التناكح بين
المرتدين ولا بينهم وبين الكفار خلاف ابي مضر وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية
كاليهود والنصارى وبني تغلب فلا تحل المسلم خلاف ف ودوح وش اذا كانت من بني اسرايل
ولم يبدلوا اشيا في دينهم ولا في كتبهم مسئلة والامة الكتابية لا يحل وطوها السيدها المسلم
خلاف ح ولا يحل التناكح بين ملل الكفر المختلفة خلاف ح في قش فلو تولدت امراة من كتابية وونثني
او العكس فعا لش تعتبر بالاب وقال ح بالام فرع واما كفار التاويل فقال الامام ح تحل التزوج
منهم والارث منهم واطلاق بالجهر وقال ابو علي لا الحاد بالجهر ورواه ابو مضر عن الهادي والقسم
ون وكدا باتي في مناكحتهم السابعة امراة المفقود حتى يحصل لها العلم بالتواتر اما بموته
او بطلاقه او بردته او يحصل لها الظن بدلك بشهادة عدلين قال م وصر او بخبر عدل ذكره ابو جعفر
وض جعفر للهادي وصحل لا يعلم به عند الهادي جيد وسوا اخبر عن مشاهدة او عن عدل غيره شاهد دلك
فاما بالقرينة القوية التي يحصل بها الظن فقال الامام ح والفقيه يعمل بها وقيل لا يعمل بها عند م
لا عند الهدوية وكدا يعمل بمضي المدة الطويلة التي من مولده بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها
وهي مايه وعشرون سنة وقال م مايه وخمسون الى مايتين وقال المهدي ينتظر سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها
دفعا للضرر عنها كما في العنين ونحوه وقال الامام ح ان ترك لها ما تحتاجه انتظرته وان لم فسخ
الحاكم نكاحها اذا طلبته ذلك فرع ومتى حصل لها العلم او الظن بدلك اعتدت حينيذ الا

وفا رش لا يصح

وان كانت د ... ذلك لم يراجعها صحت ... المراجعة ...

وقال الامام ح

ان تحصل فيه تاريخ معلوم جا على الخلاف الذي ياتي في الطلاق هل تعتد من وقت علمها او من وقت وقوعه **مسئله** واذا تزوجت ثم عاد زوجها الاول فان كان تزوجها بامارة او خبر عدل او مضي المدة المقدرة وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها بقيام شهادة عدلين على موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وانكر فان كانت قد حكم بها حاكم بنت للثاني وان لم تنر افعتهم والاول الى الحاكم **فرع** وحيث يستحقها الاول يجب لها على الثاني مهرها وهو الاقل من المسمى او مهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لانه فعله لظنه الوجوب لا تبرعا ويستبرى الزوجة من الثاني كما تقدم فان طلقها الاول بعد عوده او مات استبرت من الثاني ثم اعتدت من الاول كما تقدم في المعتدة اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي الثانية وكذا في عدة الثاني وهو الاولى لكن لا يطاها فيها وروي عن ع وض زيد انها لا تصح رجعته فيها ولها النفقة في عدة الاول عليه لا في عدة الثاني عليه اما على الاول فقط وقال ح تجب ايضا وقيل لا وقيل انها كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص تجب نفقتها على مفهوم كلام اللمع خلاف الفقيه ع والامام على **فرع** اذا قيل ابن تضع المعتدة بالوضع ولا تنقضي عدتها وابن تحيض المعتدة ثلاثا حيضا كثيرة ولا تنقضي عدتها قلت في المعتدة اذا تزوجت ودخل بها مع الجهل او حاضت وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم لذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ذكره الفقيه ح وهكذا في المعتدة بالاشهر الثامنة الامة للحر الا بشرطين عدم التمكن من نكاح حرة و العنت من ترك الزواجة والعنت هنا هو الوقوع في المحظور ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقيل هو التعب والاثم ويشترط ان لا تمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط وقال ن وم ومتى حلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع وح بل تحل له اربع وقال ح لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط **مسئله** واذا وجد الحرة وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجده او لا يجده ولكنه يتضرر به او كان فقيرا وهي تتضرر بمهرها لم تحل له الامة خلاف ش في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كان تحته حرة طفلة او غائبة منقطعة او تعلق قلبه بامة **مسئله** واذا تسبى احد الزوجين الكافرين انفسخ نكاحهما وفاقا فان سبيا معا فقال ن وش والازرقي ينفسخ ايضا خلاف ح والكافي **مسئله** ومن عقد بااختين معا لم يصح ايهما فلو كانت احدهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاظهر انه يصح العقد على الثانية لان العقد بمن هي محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما لو عقد بامة وحرة او بخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة او اثنتين احدهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له **مسئله** ومن طلق امراته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من معه اربع فطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق باينا جاز ذلك كله خلاف زيد وح **مسئله** وتحل زوجات اب الزوجة وابنائها وامهات زوجات الاباء والابناء وبناتهن والجمع بين ابنتي عمين او عمتين او ابنتي خالين او خالتين **فرع** ويصح ان يزوج الرجل اباه اربع اخوات له من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات له وذلك في الولد المدعا بين خمسة شركا في امه فيزوج الولد احدهم بنات الاربعة الاخرين وهن اخوات له من ابيه لا من امه او ثلاث منهن مع امه بعد عتقها

قال الامام المهدي عليه السلم هكذا ذكره المذاكرون وهو لا يستقيم لان ذلك في مقابلة تسليمها نفسها فلا ترجع عليها الا ان يكون [illegible] عالمة [illegible] عليها بكل ذلك هكذا اجاب به عليه السلم لما سالته [illegible]

اما في الصورة التي قال فيها ولكنها تتضرر وكذا [illegible] او كان فقيرا وهي تتضرر بمهرها قال الامام المهدي عليه السلم [illegible] ذكره [illegible] واما مسئلة الطفلة والغايبة وتعلق قلبه بامة فالمذهب انه لا تحل له الامة [illegible] للمذهب

فرع ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين عما لصاحبه وابن اخ له وذلك حيث زوج
اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت له ابنا ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه
وذلك حيث زوج اخته لابيه جده اب امه فولدت له ابنا او بنتا فرع ويصح ان يكون
احد الرجلين عما لصاحبه والاخر خالا له وذلك حيث تزوج الرجل امراه وتزوج ابنه امها
ثم ولد لكل واحد منها ولد فرع ويصح ان يكون احد الرجلين عما للثاني وخالا له
وهو حيث تزوج الرجل بامراه وتزوج ابنه ابنتها ثم ولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب
عم لابن الابن وخال له مسئله ويصح نكاح العبد بحره اذا رضيت به ورضي اولياوها
الكل وعند م بد وز لا يحتاج رضي الاوليا ويصح نكاح الحره بغير كفو لها اذا رضيت به ورضي اولياوها
الكل الا ان يكره بعضهم فله الفسخ خلاف م بد ون وح فقالوا رضا احدهم يكفي فرع
واذا جهل الولي عدم كفاه الزوج ثم علم بعد العقد فله الفسخ واذا اذن لها تزوج غير كفو فله
الرجوع قبل العقد لا بعده مسئله والكفاه تعتبر في الدين والنسب فقط وحل وكذا
الصناعه حيث يجري العاده باعتبارها في الرفعه والدناه وزاد المال وخالف بد ون والمرتضى
في الدين فقط وتعتبر في الدين الزوج من فقط وحكم الصغير حكم ابيه ذكرهم وتعتبر في الدين حاله
العقد فاذا طرى الفسق بعده فلا خيار وان طرت التوبه بعده منعت الخيار فرع
وتعتبر في الدين بالستر في الظاهر وعدم المجاهره بالفسق لا الورع والعداله خلاف ن وح
وقال زيد وك مله الاسلام فقط والفاسق المستتر والفاسق المتاول لا يخرجان عن
الكفاه عندنا فرع واما النسب فله مراتب اعلا الناس نسبا اولاد النبي صلعم وهم
اولاد فاطمه ثم بنوا هاشم ثم قريش ثم ساير العرب وهم من ينتسب الى اسماعيل ابن ابراهيم
ثم العجم ثم الموالي قيل ولو هم من العرب او الفاطميين وكل طبقه منها لا اكفا
بعضهم لبعض لا لمن فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحريه باب او ابوين وكذا
الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين واهل الذمه على سوا
في الكفاه ذكره في الكافي خلاف الوافي مسئله ويجوز نكاح الفاطميه لغير فاطمي اذا
رضيت به هي واولياوها كلهم عند القسم والهادي وعند زيد ون والمرتضى لا
تعتبر برضا اولياوها وعن ص والمتوكل لا يجوز مطلقا قياسا على زوجات النبي صلعم
وولد الزنا غير كفو ذكره في التقرير مسئله ويجوز زواج الفاسقه بغير الزنا
لانه فلا يجوز الا بعد توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلاف الحسن في الصحه ومن
علم من زوجته الزنا واستمر عليه حرم عليه امساكها ومدانا بها فان امسكها
مع نفقته لذلك صار ديوثا يجوز قتله ان لم يتب لا لمجرد التهمه وكلام الناس ذكره
في التقرير وقالت الحنفيه لا يلزمه طلاقها مطلقا ورواه في الكافي مسئله ويصح
العقد بمن قد زنا بها لكنه لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحره على الامه اذا رضيت
فان جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ويبطل نكاح الامه من الحر خلاف ابن حنبل
مسئله ويجوز العقد على الحامل من زنا لا الدخول حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا
الاستمتاع منها لا يحل خلاف الهدى قيل الا ان يكون الحمل منه جاز الوطي قبل الا رق

وفاقا ح للحوريح الدحوال

وقال ع لا يصح العقد بها لو بكره قلنا واذا طلقها زوجها هذا او مات قبل وضعها لم تعتد بالوضع
لانه لغيره خلاف ح وكذا المغلوط بها اذا حبلت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه بوضع
حملها بل بالاقرا من بعد او بالاشهر **مسئله** ويصح العقد والدخول على من زنت من غير عده
ولا استبرا وقال ك تجب العده وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى يستبرى بحيضه وكذا
في المزوجه اذا زنت **مسئله** ولا يصح نكاح الامه على الحره مطلقا وقال ك يصح ويكون للحره
ان تفسخ نكاح نفسها اذا جهلت **مسئله** ويصح العقد بالمعتده بالوضع بعد الولاده في حال
النفاس والاستمتاع منها الا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر **مسئله** والبنت
من الزنا وامراه الابن من الزنا لا يحل نكاحها عند م وع وح واجازه ن وط وش مع كراهه
قال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتو اذا ملكها قبل وكذا في دفع زكوته اليها وظاهر الشرح
جوازه ويتفقون في عدم الولايه والتوارث والنفقه وفي ثبوت القصاص بينهما وجهل
في معرفه كونه من مائه بالظن مع الوطي **مسئله** والوطي على ثلاثه اضرب الاول وطي
النكاح الصحيح والفاسد والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم اجماعا الثاني وطي
الزنا فلا يوجب شيا من التحريم خلاف ح واحمد واسحق والثوري والاوزاعي قال ح وكذا
لمس الاجنبيه لشهوه يحرم ابنتها وامها قلنا فمن زنا بام امراته او ابنتها لم يحرم عليه امراته
خلافا لهم وكذا فمن زنا بامراه ابيه او ابنه خلافا لهم الثالث وطي الشبهه وهي الغلط
والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب والاستبرا لا التحريم عند الهادي
والقسم وقال زيد وم والفقها انه يوجب التحريم **مسئله** ومن عقد بامراتين في عقدين
ثم بانت احداهما مرضعه للثانيه فعقد الاخره باطل فان دخل بها مع الجهل انفسخ نكاح
الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط **فرع** فلو تزوج رجل وابنه امراتين ثم ادخلت زوجه
كل واحد على الثاني جهلا فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باق ويلزم كل واحد مهر المثل لمن
دخل بها والمسمى لزوجته اذا دخل بها او مات احدهما ونصفه ان طلقها وعلى القول بثبوت
التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن دخل بها واما الزوجه فقيل لا شي
لها لان الفسخ من جهتها بالوطي وعن م من وطيت منهما راضيه فلها ربع مهرها على زوجها
لان الفسخ وقع بفعلها وبفعل غيرها ومن وطيت مكرهه فلها نصف مهرها ولزوجها ان
يرجع بها على الواطي المكره لها

فصل والولايه في النكاح الى العصبه من النسب

الاقرب منهم ثم الاقرب واقربهم البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ش وقد وفق
ان البنين ليسوا بعصبه ولا ولايه لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك
اقرب منه وقال ح الاب والابن سوا قلنا الاب ثم اباوه الاقرب فالاقرب ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم كذلك وقال ابن الاخ لاب وام
اولى من الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك فبنوا الاعمام وان نزلوا اولى من عم
الاب وعم الجد خلاف ع ثم عم الاب كذلك ثم اباوه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناوه كذلك
فرع فان اتفق في ابنا الاخوه او ابنا الاعمام او بني الاعمام لاب او الجد من هو اقرب
نسبا وهو ينتسب بنسبين ومن هو اقرب في الدرج وينتسب بنسب واحد كابن ابن الاخ

اجرهما

لاب وام وابن اخ لاب او ابن عم لاب وام وابن عم لاب فعن الهادي روايتان قوله والامير علي
بن الحسين ان اقرب النسب اولى ولو بعد في الدرج والرواية الثانية وصححها العصيفري وفقط
ان اقرب الدرج اولى وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر هما سوا وهكذا الخلاف في الميراث
ومن لم يعرف تدريج نسبه من العصبات حتى يلتقيان الى جد واحد يشهرة او بينة فلا
حكم له كما في الارث والعقد ذكره في العقد ثم بعدهم عصبة السبب فاقربهم المعتق ثم عصبته
من النسب الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب وان بعد وامع معرفة التدريج كما مر ثم معتق
الاب ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امراة او كان لها
مملوكة وكلت من يزوجها وهو تعيين لا توكيل حقيقة وقال ش يزوجهما ولي نكاحها وقال
ح هي تزوجهما فان كان للمراة عبد فهو يتزوج لنفسه اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امة
وولاية نكاح الامة والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الامام
مسألة وان لم توجد العصبة من النسب ولا من السبب فالامام او حاكمه لا منصوب
العصبة خلاف قول الامام ح والحنفية فاثبتوا الولاية في النكاح قال الامام ح وكذا الحاكم من جهة
الصلاحية وبه قال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن يحيى وهكذا في الصعيتري عندهم **فرع**
وولاية الامام وحاكمه تخالف ولاية العصبة في وجوه منها انه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط
وهي الميل وقيل البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفو لها لم يعترضاها ومنها انها اذا
زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها الصحة لذلك او على مذهب ح لم يعترضاها ذكره م
وقال الحقيني وابو جعفر بل يعترضان **مسألة** وحيث لا امام ولا حاكم تعين البالغة رجلا من
المسلمين يزوجها **مسألة** والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل فلو كان فيهم صغير فولي
ماله مع باقي الشركا وان رضي بكون احدهم مطلقا والامة المعتقة من جماعة يكفي احدهم في تزويجها
وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفين فقال ص يزوجهما الواقف ومهرها
للموقوف عليه وقال ش لا يزوج الا بهما معا وقال في البيان يزوجهما الامام او الحاكم **مسألة**
والامة المشتركة لا يزوجها الا مواليها الكل فلو كان وللاب يزوج امة ابنه الصغير لا عبده لان
فيه تغريما له الا ان يكون فيه مصلحة للصغير يزيد على مضرة الزواجة ايضا **مسألة** وللولي وللامام
والحاكم ووكيل المراة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك فيكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي
وقال ش لا بد من ايجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن وش لا يصح ان يتولى عقد
النكاح واحد الا في تزويج ابنه بنت ابنه او عبده بامته قال ف فان احب يتزوجها وكل غيره يزوجه
مسألة ولا ولاية للصغير ولا للمختل عقله بل لمن بعدهما في القرب فان كان المختل يعود اليه عقله
في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبنج ذكر ذلك في البحر
فرع فان كان الصبي او مختل العقل مميزا صح ان يعقد باذن الولي او اجازته قال الامير ح والفقيه
يحيى وولي ماله ياذن له بالنكاح كما ياذن له في التصرف وقيل يعني ولي المراة ياذن له كما يامر
غيره بالتزويج قال في التقرير والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما يتكلم به **مسألة**
واذا عقد الفضولي في حال صغر الولي ثم اجاز بعد بلوغه لم يصح لان الولاية كانت لغيره حال
العقد ذكره م وقال في التذكرة وص يصح اجازته فاما اذا تزوج الفضولي للصغير او باع ماله ثم اجاز

بعد بلوغه فانه يصح **مسئلة** ولا ولاية لكافر على مسلم اجماعا قال الامام ح الا كافر التاويل ولا لمسلم على كافر خلاف ن وك قلنا الا الامام على ذمية لا ولي لها ذمي لان ولايته عامة على المسلمين والذميين والا السيد على امته الكافرة فان لم يكن ثم امام وكانت الذمية ذمية تزوجها الا مسلما **مسئلة** ولا ولاية لذوي الارحام خلاف ش وح ولكن يستحب لها ان تعقد بهم بالوكالة كما يستحب لابنتها ان توكل اباها ولا لرضيع ولا لوصي في المال ومطلقا فاما الوصي في النكاح فكذا مع وجود احد من عصبة النسب او السبب خلاف ك ومع عدمهم قال ع وص يكون اولى من الامام وقال ط بل بعده وقال م لا ولاية له ح قال في السايد وولايته على الصغير فقط وقيل وعلى الكبيرة برضاها **مسئلة** والاوليا على اربعة اضرب منهم من ولايته في النكاح والسفر معا ومنهم وهو العصبة المحرم الحر المسلم ومنهم من لا ولاية له فيهما معا وهو الكافر على المسلمة ومنهم من ولايته في السفر لا في النكاح وهم المسلم المحرم على الكافرة ود و والارحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في السفر وهم العصبات غير المحارم والوصي عند من قال به **مسئلة** وندب استشارة الام في تزويج ابنتها وندب النظر الى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد **مسئلة** واذا ادعت المراة الغريبة ان لا ولي لها تعلمه قبل قولها ما لم يظن كذبها وان احتيط بتحليفها فهو احسن فان امتنعت لم تزوج وان عرفت نسبها بحث عنه وقيل والبحث وجوب فان عرف انه كان لها ولي وادعت موته او غيبته فندب فان ظهر لها ولي من بعد ولم يكن تعرفه فلا اعتراض له الا ان تزوجت غير كفو وللمويد قولان في بطلان ولايته في تلك الحال **مسئلة** واذا غاب الولي منقطعة انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقال م وش ينوب عنه الحاكم قلنا وفي بطلان ولايته قولان للم احدهما تبطل والثاني وص بيد لا تبطل والفايدة حيث زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغايب ان يعترض ام لا وحيث زوجها الغايب ورضيت به وحيث زوجاها معا من اثنين ع وقت واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول البقا لا يصح ايهما واذا كانا بغير اذنها فعلى قول البقا ايهما اجازته صح وعلى قول البطلان لا يصح عقد الغايب فرع والمنقطعة هي فوق مسافة شهر بيوم او يومين عند الهادي وقال م دون شهر بيومين او ثلاث وقال ش شهر وذلك للذهاب والرجوع ذكره ابن معرف وقيل للذهاب فقط وقال ص نصف شهر في حق الرفيعة وفي الدنية ثلاثة ايام وهي التي تخرج لحوايجها وقال ح وش مسافة السفر قال الامام ح وهو الصحيح فاما اعتبار الشهر فهو تحكم واضرابها **مسئلة** وفي حكم الغيبة المنقطعة اذا كان الولي لا يعرف مكانه او في جهات اذا طلب فيها لم يوجد الا في قدر الغيبة المنقطعة او كان في مكان لا يمكن الوصول اليه ولا اخذ الولاية منه لكن قد ذكر م في هذه الصورة انه ينتظر شهرا وقيل انه ندب ويكون في الصور كلها ذكره ابو جعفر وخرج انه قول اخر له فيكون له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث يرجا خروجه ينتظر شهرا واحدا لا يرجا لا ينتظر وهو القوي قيل وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب سيدها فلا تزوجها

بلا وصي وجود الامام ثبت

لمغيبين

الا انه هنا تصح صلاته وبطل ولايته لانه عضل حيث الوقت موسع او حتى فوت صلاة (؟)

الاجر لا ينه خوله لانها **مسئله** واذا طلبت البالغه العاقله الحره تزوجها من كفو وامتنع
وليها فان كان لجهله بكفاه الزوج لم تبطل ولايته حتى يتعرف حاله وان كان لعير ذلك فقد
وجب عليه فلو عدل عنه الى الصلاة كان كمن صلى وهو مطالب بالدين ولا تبطل ولايته باحرامه
للصلاة لان ذلك يشبه بل باحرامه للحج ومع امتناعه يزوجها الاقرب بعده عند الهادي
وقال م بالله وش يزوجها الحاكم قال م فان لم يكن هناك حاكم وكلت من يزوجها وكذا على
قول الهادي حيث لا اقرب **فرع** والعضل يثبت بتطالب الطن لمن اراد تزوجها اذا لم
يناكر الولي من بعد فان ناكر فلا بد من الشهاده الى الحاكم فان قال الولي عند طلبها التزويج قد
كنت زوجتها في صغرها والزوجية باقيه وانكرت كان عضلا منه الان يبين بذلك وكذا
اذا قال انا ازوجها في وقت غير هذا او بعد العصر او متى رجعت انا او رجعت هي الى بيتي فذلك
عضل **فرع** وان امتنع من تزويجها حتى يرد حقها عليه بطلت ولايته ولم يصح الرد اذا فعلته
له لتزوجها لان ذلك رشوه ولا يجوز الشهاده ولا الكتابه على ذلك قال م بالله واذا عرفت انها تلحقها
مضره من وليها اذا طالبته تزوجها كان عضلا وجاز لها ان توكل من يزوجها واذا زوجها
فضولي وامتنع الولي من اجازته لم يكن عضلا لان العقد حق له **مسئله** ومن زوجها ولياها
من زوجين وهي بالغه عاقله فان كانت اذنت لاحدهما او اجازته صح وان اجازتهما معا
بطلا وقال ابو مضر والفقيه س لا تصح اجازتها ولها ان تخير ايهما شاءت من بعد فعل وكذا لو كانت
بكرا وعلمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا معا باذنها فمن علم تاخره منهما فهو
باطل ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر خلاف ك وان وقعا في وقت واحد او
جهل حالهما بطلا وان علم تقدم احدهما لكن التبس بحيث قد دخل بها احدهما واضيفه فالظاهر
انه المتقدم وعلى الثاني البينه وكذا حيث خلا بها وعلم بعدم احدهما في الدخول وحيث لم يدخل
بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني البينه وحيث لم تقر ولا قامت
بينه بطلان معا عند القسم والهادي وم وط وع وح وش وقال احمد واسحق يقرع بينهما
وقال الحقيني والازرقي وض زيد وص والاستاد وابو مضر انها نوقف ولا يدخل بها ايهما ولا
تزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال الحقيني يفسخ الحاكم نكاحهما وقال
الازرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقه لها قبل الطلاق والفسخ على ايهما ولا مهر لانه
التبس من عليه الحق منهما الا على قول من يحكم بالتحويل عليهما فيلزم كل واحد نصف نفقه
وربع المهر ان طلق او نصفه ان مات او ماتت اما العده اذا مات احدهما فمن مات وان ماتا
فلكل واحد عده الا ان يتفق موتهما فعده كامله من موت الاخر منهما ولا ترث منهما الا على
القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث زوج بينهما وعلى قول الاستاد
يكون لبيت المال وان ماتت قبل احدهما ورث منها نصف ميراث الزوج وتكون لهما بحكم
الرابعه لكل واحد ولا يتزوج ايهما اختها ونحوها قبل طلاقها وتحرم امهاتها عليهما وتحرم
هي على ابائهما وابنائهما ومن دخل بها منهما فلا حد عليه ويلزمه لها نصف المسمى ونصف الاقل
وتحرم عليه بناتها ومن ادعى منهما انه المتقدم فعليه البينه وعليها اليمين ما تعلم فان حلفت
لهما جميعا كان الحكم ما مر من الخلاف وان نكلت عنهما صارت كانها في ايديهما معا فمن حلف

سبقها انه المتقدم ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا صار الحكم ما مر

فرع اذا باع فضولي عبد غيره واعتقه اخر على مال عبدا فاجازهما المالك صح وان اجازهما معا صح العتق لانه اقوى فان الاكون البيع من حر للعبد فهو اولى لانه يتضمن صحة البيع والعتق فرع فلو اعتقه كل واحد على مال ثم اجازهما معا او كانا باذنه والتبس المتقدم منهما فلعله يعتق ويلزمه نصف المالين معا فلو اعتقه احدهما ووقفه الثاني والتبس المتقدم وهما باذن المالك فلعله يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه

فرع فان باعه الفضوليان او وهباه من اثنين ثم اجازهما معا تنصف العبد بينهما وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على عوض مظهر تنصف العبد بينهما فرع اذا قبل فضوليان لرجل نكاح اختين ثم اجازهما معا بطلا وتنسل بطل الاجازة وله ان يجدد ايهما شاء من بعد فان كان امرهما بذلك فحيث وقعا معا او جهل حالهما بطلان وحيث تقدم احدهما ثم التبس فعلى القول الاول يبطلان وعلى القول بالوقف لابد من الايقاع بهما ولا يخرجان منه الا بطلاق ولكل واحدة نصف نفقتها وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها وما بقي عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما ولا ميراث له منهما الا على القول بالتحويل

فرع فان كانت التي زوجها الوليان صغيرة فهي كالبالغة الاذنه ومع التباس المتقدم منهما يصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيقف العقدان الى بلوغها ~~ولا يصح منها الاقرار بالبكر على الخلاف المتقدم~~ في الكبيرة

مسئلة ويصح النكاح الموقوف على اجازة الزوج او الزوجة او الولي خلاف ن وش

مسئلة ولابد من رضا البالغة العاقلة ففي الثيب بالنطق او ما يقوم مقامه نحو التهيؤ للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبانه المهر وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لان جهلته ذكره في الشرح وكذا عند استئذانها في النكاح ولابد في صحة رضاها من ان تعلم بالزوج من هو ذكره ابو مضر واصحاب ح ولعله يعتبر في معرفتها له بالمشاهدة او بالشهرة لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له فرع ولا يضر اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكا يسير او هرب من منزل الى منزل الا ان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكا الكثير او اللطم او الهرب من الدار او تقول لا ارضا ولا حاجة لي به ونحو ذلك فرع والثيب هي من ذهبت بكارتها في نكاح صحيح او فاسد برضاها او لا نايمة او مكرهة او مجنونة او سكرا فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة او ذهبت بغير الوطي وان ذهبت بوطي الغلط او النكاح الباطل مع الجهل فهو على الخلاف في ثبوت التحريم به وان ذهبت بالزنا فعالم وط وح وفع وك انها بكر وعا ن وش وخع وف ومحمد بل ثيبت قال ابو مضر الخلاف حيث لم يتكرر منها الزنا

مسئلة واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا ولا كراهة حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعا ورثته انها انكرت حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت ثيبا فعليها البينة بالرضا

مسئلة ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي خلاف الحسن

وطاوس وابن عمر وابن شبرمه وقال القسم من الاب فقط وقال ش من الاب والجد فقط

قلنا فاذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار خلاف ح وكذا غير الكفو عند م ط خلاف ع وح ولها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من الاوليا واما الجد فقال زيد ون وم وق وح وش هو كالاب وقال ع وط كالاخ فرع وخيارها هو على الفور متى علمت ببلوغها وتزويجها وان لها الخيار لا ان جهلت اي ذلك فخيارها باقي وقال م وح لا يعتبر علمها بان لها الخيار فرع وفسخها لا يحتاج الى حكم خلاف م وح و ومحل الخلاف مع التراضي واتفاق مذهبهما الا مع التشاجر او اختلاف المذهب فلا بد من الحكم وفاقا فقيل ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي فلا يحتاج اليه وفاقا واما في النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسده فقال المذاكرون لا بد فيها من التراضي او الحكم وروي في الكافي عن الهادي ون وط وع انه لا يحتاج الى ذلك فرع واذا بلغت الصغيره بالحيض بقي خيارها الى كمال اليوم الثالث ثم يبطل تراخيها بعده وقال في الكافي وابو مضر لا يبطل الى اخر الحيضه

مسئله من زوج حرمته البالغه من زيد ثم من عمرو قبل اجازتها كان عقده الاخر فسخا للاول لان العقد الموقوف يصح فسخه وكذا في سائر العقود الموقوفه رواه في التفريع عن م وع وقال في التذكره يحتمل ان للمجيز ان يجيز ايهما شا مسئله من زوج لابنه الصغير فلا خيار له عند بلوغه وان كان كبيرا بغير اذنه فهو موقوف على اجازته بالنطق او ما يقوم مقامه لا بالسكوت مسئله ومن زوج لابنه الصغير فالمهر على الصبي لا على الاب وقال الامام ح وزفر وش ان على الاب قلنا الا ان يضمن به طولب به فان سلمه من مال ابنه صح وان سلم من مال نفسه ولم ينو الرجوع فظاهر لم يرجع فان نواه عند ضمانه او عند تسليمه ولم ينو التبرع رجع فان نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل يرجع فرع واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه منه فان نوى الرجوع على مال ولده صح وكان قرضا له وان لم ينوه فمع علمه بعدم الوجوب عليه لا رجوع ومع ظنه الوجوب يرجع هو او وارثه بعده على الزوجه بما سلم اليها لانه لم يتبرع به وكذا فيمن نوى قضا الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من اعطاه بخلاف من اخرج الزكوه ونحوها ثم بان سقوطها فلا يرجع لانه قد تقرب بها وبخلاف من دفع دينا على غيره بغير اذنه ونوى انه يرجع عليه فانه لا يرجع لعدم الولايه له فنيته لا حكم لها

مسئله واذا زوج للصبي الاقرب من عصبته اليه فقال م وط وع يصح ويثبت احكامه وله الخيار متى بلغ مثل الصغيره وقال المرتضى والامير علي والبحراني محمد يكون موقوفا على اجازته بعد بلوغه كعقد الاجنبي مسئله واذا خطبت البكر فامتنعت ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد عليها بعد امتناعها فموقوف ان انكرته بعد علمها به بطل وان سكتت صح مسئله واذا ادعا الصبي البلوغ ليثبت له حكم المطالبه بحق له على غيره وانكر غريمه فان ادعاه بالسنين فعليه البينه وكذا بالانبات ذكره في الشرح ويجوز للشهود النظر للحاجه اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله اذا كان محتملا له كابن العشر وقيل اثني عشره سنه وان ناكره الغريم في بلوغه هذه السنين فعليه البينه بها ثم يقبل قوله في الاحتلام وفي الصبيه اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ او غيره فبالسنين تبين

يعني وفسخها

يعني بعد ثبوت النكاح

لكن في الحيض خلاف بأبي العدة صح

المختار انه مما يمكن ... فيسمي ...

مسألة وتسع بعد البلوغ وفي الانبات سنن بعد له وفي الحيض والاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبيرة وفي العرف رضا
واذا خطبت البالغة فقالت ارضا ان رضي وليي لم يكن ذلك رضا ذكرهم قيل وفي العرف انه رضا
مشروط برضا الولي فاذا رضي صح رضاها كما لو قالت رضيت ان رضي وليي مسألة ويصح
التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا بالعقد صح عندنا قيل ويحتاج الى
ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وقبلت له وقال في التقرير والفقيه
وابن ابي الفوارس يكفيه لفظ واحد نحو قوله زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان
العاقد فضوليا ثم اجازاه صح وفيه القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعند ش
لا يصح ذلك كله وعلى قش انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزوج

فصل

والنكاح ينقسم فمنه ما هو واجب وهو على من خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج
وعلى من لا يمكنه يتسرى ولم يجد السبيل الى ملك امة تنجيه ومنه مندوب وهو لمن
خشي العنت وامن الوقوع في المحظور والاخلال بالواجب ومنه محظور وهو لمن يعلم منها
الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف من نفسه انه لا يقوم بما
يجب عليه لها مع القدرة عليه ومنه مكروه وهو حيث يضمر التحليل ثم يطلق وهو يعرف
النقص بترك الجماع وممن يتهم بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه
مباح وهو ما خلى عن ذلك كله وقال ص وش الحنفية انه مندوب وقال الصدر انه مكروه
فرع فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع
القدرة عليه فقيل انه يلزمه التسري ان امكنه وان لم صام حتى تضعف شهوته فان لم
يمكنه الصوم او لم يتم لزمه التزوج لان الخطر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على القيام بما
يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي تقطع الباءة جاز اكلها مع عدم الخشية
للمحظور ومع الخشية يجب مسألة ولا يلزم الرجل ان يعف ولده ولا عبده بالتزوج لهو وفاقا
وكذا ابوه خلاف ش والامامية مسألة والخطبة تنقسم فمنها محظور التصريح والتعريض وهي
خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن قد خطبها الغير وحصل التراضي بينهم
ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة او لعان او فسخ او ثلاث
تطليقات قال ط وكذا المعتدة عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا ومنها
جائز وهي خطبة الفارغة عما تقدم او المخطوبة للغير قبل المراضاة والتعريض هو نحو قوله
انك ممن يرغب فيك وانا محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح مسألة
ويندب اظهار النكاح وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب
الطبل ونحوه على غير الحان المغنين قال م وع وكذا بالدف ايضا ومنعه الهادي فاما
بالغنا وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سواء كان بدف او طبل او مزمار او صوت
نشيد او غيره وسواء كان في وليمة او غيرها واستماعه كفعله لا استماعه بغير غنايه
فلا يجب سد الاذن وقال ح وش يجوز ان يغني لنفسه او تغني له امته اذا كان لا يغشاه
الناس ولا يشتغل عن اوقات الصلاة واجازه ك في العرس وقال ش يجوز سماعه حيث
ويجوز النثار وانتهابه ذكره القسم وقال ص والامير ح يستحب وقال ش وك يكره انتهابه

فرع صح

والنثار هو ما ينثر للالتقاط في الولايم من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير او الثياب
والسلاح وما لا ينقل ومن احكامه انها لا تجب المعاوضة عليه وان من وضع يده على شي منه او وقع
في يده عند تلقيه ملكه ولم يحل لغيره اخذه وانه لا يوخذ حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه
كراهة انتهابه لم يجز ويحكم فيه بالعادة في اخذه كله او بعضه **مسألة** ويجوز للخاطب نظر وجه
المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى ويخرج ط في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر
حتى يتحقق وذلك كله مع عدم مقارنة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلاف الحنفية والفقيه س
مسألة ويجوز النظر الى وجه الاجنبية لكل حاجة مفتقرة الى النظر اليه ما لم تقارنه شهوة
فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش والامام ح والفقيه ف قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم
ومع مقارنة الشهوة للنظر لا يجوز ولو من وراء حايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة قيل والى عورة
نفسه فاما ما بين سرة وركبة الامراة فلا يجوز النظر اليه ولا لمسه ولو من وراء حايل الا للطبيب ونحوه
فيجوز عند خشية ضررها اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم تقارنه شهوة ومع حصولها لا يجوز الا
عند خشية تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور ومن استمتع في غير فرج من ذكر او اجنبية
فسق ولم يحد ذكره م ويجب تعزيره

فصل وللنكاح شروط ثمانية

الاول عقد الولي المرشد او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان الولي فاسقا خلاف قن وقش ولو كان اخرس
يفهم الاشارة وقال ح لا يشترط الولي في الكبيرة بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها من اهل
رجلا او امراة وقال ك يشترط الولي في الرفيعة لا في الدنية فاذا تزوجت المراة بغير ولي ومد
هي والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما الا الولي فله ان يعترض خلاف قم **مسألة** ويعتبر في
ايجاب النكاح بما يفيد الملك المطلق كزوجت او انكحت وكذا ملكتك ووهبتك وبعت
ونذرت ولو اضاف الى بعضها ما لم يعضد رقبتها فان كانت امة انصرف الى رقبتها ما لم يتقدم
طلب نكاحها او يتصادقا انه المراد ولا يصح بما يفيد الملك المؤقت كاجرت واعرت واطلقت
وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله اجزت اذا كان جوابا لذكره
في المذاكرة وذكره ط في البيع وبقوله نعم اذا كانت جوابا للماضي مضافا اليه **مسألة** والتوكيل
بالعقد اذا امر غيره به ففي غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره قش لا يصح ايضا وقال ابو مضر
وابو جعفر يصح لانه نايب عنه لا وكيل له **مسألة** واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم يصح خلاف
ح وكذا اذا وكل امراة غيرها وان وكلها توكل رجلا يزوجها صح ولو كان التوكيل في حال الاحرام
منها او العدة منها وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها او زوجتها امراة غيرها ثم اجاز الولي
فقال م لا يصح وقال الهادي ع وص يصح وكذا بالي اذا تزوجت امراة لرجل امراة غيرها ثم اجاز
الزوج وتعتبر الشهادة في ذلك كله وفي النكاح الموقوف عند العقد وقال ص عند الاجازة وقال ابن
داعي عندهما معا **فرع** وانما تلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م والامام ح وقش
بل تلحقه فيثبت له حكم الفاسد وذلك عام في العقود كلها **مسألة** ومن زوجها وليان او وكيلان
باذنها من زوجين في وقت واحد بطلا قال م ولو احد العقدين فاسدا وقال الحقيني يكون الصحيح
اولى **مسألة** اذا قال لها هبيني او انكحيني فقالت وهبتك او انكحتك واجاز الولي لم يصح الا
بذكر نفسها في لفظهما او في لفظه او بقرينة تدل عليها او يتصادقا انه المراد الثاني قبول الزوج

او وكيله او وليه اذ هو صغير او مجنون او فضولي ثم لحيز الزوج او وليه او وكيله بالاجازة
فاما وكيله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي فالاقرب انه يصح هنا لان الحقوق لا تعلق به في
الصورتين معا بخلاف الوكيل بالبيع او بالشرا اذا اجاز فلا يصح لان الحقوق تعلق به حيث تعقد
لا حيث يخير ويصح كون القابل هو الموجب اذا اجاز الزوج وتعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض
بقوله تزوجت او نكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل هذا النكاح خلاف ش مسئلة اذا قال
زوجني بنتك فقال زوجتك او قال تزوج بنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح ذكره في اللمع
والتقرير وعللوه بانه توكيل من المبتدى للمجيب فيكون جوابه قبولا للتوكيل وعقدا للنكاح
وهو يدل على انه يصح بلفظ احد حيث تولاه واحد وفعل الان ذلك ماض ومستقبل وهو
يصح النكاح بهما وفاقا مسئلة ويصح الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا للماضي مضاف
اليه نحو قوله زوجني ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت ابنتي فقال نعم مسئلة ويصح النكاح
بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه خلاف بعض ش وكذا يصح بالكتابة والرسالة سوا
كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجيب المكتوب اليه عند قراءته للكتاب في حضرة شاهدين
فلو قراه وحده ثم قراه ثانيا في محضر شاهدين ثم اجاب فقال ح يصح وقال ابن داعي لا يصح فلو امتنع
عند قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان يزوجني ابنته او يتزوج ابنتي
فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حينئذ في حضرة شاهدين
ولا يحتاج الى قبول الرسول لان لفظه كلفظ المرسل فرع والكتابة صريح في النكاح وفي
البيع لانه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيهما بخلاف الطلاق والعتق فهي كناية فيهما لانهما
لفظ بينه وبين نفسه فكان لنيته حكم فيهما مسئلة والوكيل في النكاح يحتاج الى الاضافة
الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير فوكيل الولي يقول زوجت عن فلان واما في وكيل الزوج
فلا بد من الاضافة الى الزوج ممن ابتدأ العقد هل وكيله او المزوج نحو قوله زوجني لفلان او
زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما المجيب فيهما فقال م لا يحتاج اضافة الى الزوج لا قد ثبت
ان التزويج له وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا وفي حل انها خلافية بينهم وبين م وقيل
انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل فيكفي المعرفة بانه للموكل
ولو لم يقع اضافة اليه عندم فرع واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لا بهما
وكذا اذا قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مض يصح لنفسه التالث
سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما وقال ك لا يجب الشهادة عليه الا
ان يريد واكتمه وقال زيد وح لا يجب العدالة وقال ص يصح بشهادة فاسقين حيث لم
يوجد عدلان في البلد مسئلة ويصح بشهادة رجل وامراتين خلاف ن وش وشهادة
عبدين خلاف ح وش ولو كانا عبديها خلاف ص قلنا الا عند التشاجر فيه فلا حكم بهما قلنا
ولو كانا اعميين لا اصمين فلو وكل الولي احد الشاهدين بالعقد في محضره ففي حل لا يصح وقال
ابو جعفر وابو مض يصح لانه معبر عنه مسئلة واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان
اعجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان رجح الامام ح عدم الصحة مسئلة واذا
عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين لحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسد تبعيد ونه

في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون الشهادة العدالة او مقلدين لمن يعتبرها قال ابو مضر او كانوا
يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لان قد صح العقد على مذهبهم **مسئلة** ومن تزوج بغير
شهادة او ولي او بفاسقين ومذهبه هو والزوجة جوازه لذلك صح فان تغير مذهبهما من بعد جا
على الخلاف في الاجتهاد الاول والثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة فمع علمهما يكون زنا وان
تغير مذهبهما من بعد الى الصحة جا على الخلاف ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا عند الهادي
ونسبرا واذا دخل بها مع جهلهما معا سقط الحد ولحق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل
من المسمى او مهر المثل وقالم والمذاكرون والفريقيون ورواه في البحر عن الهادي انه يكون فاسد
تثبت فيه الصحيح الا في احكام منها انهما لا يكونان محصنين خلاف م ولا تحرم به لمن طلقها ثلاثا خلاف
قش ولا يلتبس فيه لعان خلاف م ولا يجب فيه الاحداد ذكره العصيفري وقال الفقيه ح ان الخلوة فيه
لا توجب كمال المهر خلاف البحر والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا تجب فيه متعة خلاف البحر وان
مهره الاقل من المسمى ومهر المثل وان ترك المسمى فاكثر من مهر المثل ويصح فيه الظهار والايلا خلاف
ش وانه معرض للفسخ لمن طلب منهما اما بتراضيهما او الا فبالحاكم ولا يثبت التوارث فيه خلاف ص
وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول وانه لا يجب فيه نفقة عدة ذكره ص وقش وق ولا يجب المهر فيه
بالموت قبل الدخول خلاف البحر وكذا يأتي في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولا يصح
فسخه بعد موت احدهما خلاف قم ويثبت بعقده تحريم الابا والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م
فرع ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث
ولا يلحق نسب الولد بالزوج مع علمه بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع** فان اختلف مذهبهما في
ذلك حاكما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما معا ظاهرا وباطنا وان وقع دخول قبل الحكم
حد من لا يستجيزه اذا علم وان كان لا مذهب لهما في ذلك ودخلا فيه ظانين لجوازه كان لذلك
كالاجتهاد ذكره م وابو مضر والفقيه ح فلو علما الخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الصحة
كان ذلك كتغير الاجتهاد **مسئلة** واذا الزوجين اقر بفساد النكاح وانكره الثاني صح اقراره
فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب حضور عدلين عقد نكاح الفساق
اذا كان الزوجان يعتبران العدالة او احدهما ويكره الزيادة على عدلين لئلا يكون فيه ايناسا
لهم ومخالطة وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور ولائمهم فان كان
يوهم بتعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة بالتبري منهم او ذمهم
او لعنهم ان لم يندفع التهمة الا به والمراد حيث يكون محبتهم لفسقهم لا ان كانت لامر آخر جايز
فهي جايزة **الرابع** رضا المزوجة البالغة العاقلة الحرة وسواء كان رضاها قبل العقد
او بعده وحال وشرط يجب تقدمه عليه قلنا واذ نهاية نعصي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان
يجري به عادة **الخامس** كونها معلومة باحد امور ثلاثة اقواها الاشارة ثم الصفة كالكبرى
او الصغرى او البياض او السواد حيث لم يشاركها غيرها من بناته في ذلك ان كان ابني او اخوته
ان كان اخي فخوذ ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه ممن ذكرنا فلو جمع بين تعريفين متنافيين
اعتبر بالاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي الصغرى وقع عليها او قال زوجتك
الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على زينب او قال فاطمة البيضا وهي السودا وقع على البيضا

والاحتياط لا يخرج

طلوع قبل الدخول يستحق المتعة ذكره في البحر

لا في الفسخ

قبل الفسخ للمذهب انه يصح فسخه بعد الموت

غيث ص

مسئله فان تواطوا على ان واحده الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماه في العقد وقال
الحنفيه على المتواطا عليها واذا قال زوجتك امتي او ابنتي ولا بنت له سواها او اختي ولا اخت له سواها
او بنت اخي او بنت عمي ولا سواها فانه يصح مسئله واذا زوجه حمل امراته ان كان انثى صح
ان وضعتها انثى واحده لدون سته اشهر ذكره ط خلاف ابن الحنبلي واذا ولدت اثنتين لم يصح
وان ولدت ذكرا او انثى فالاقرب انه يصح بالانثى وكذا الخلاف لو تزوج له ان كان ذكرا او اشترا
له او وهب له **السادس** كون الزوجين حلالين لا حال التوكيل فلا يشترط ذكره الامام
والفقيه وان كان العاقد فضوليا ان اعتبر حالهما حال العقد وحال الاجازه قيل ولو حل
منهما الاحرام بين العقد والاجازه لم يضر وان كان العاقد وكيلا او فضوليا اعتبر احلاله
حال العقد فقط ويعتبر احلال الولي حال عقده او عقد وكيله لا حال توكيله وان عقد فضولي
عنه اعتبر احلاله حال اجازته لا حال عقد الفضولي عنه وان عقد الولي مع فضولي عن الزوج
ثم اجاز الزوج وقد احرم الولي ففيه تردد والاقرب عدم الصحه وقال ح يصح النكاح من
المحرم واما مراجعته وشهادته على النكاح فيصحان **السابع** ان يكون عقده مطلقا
لا معلقا بشرط مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول فالمجهول كنكاح المحلل
على انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعه الى مده معلومه وهو باطل
خلاف ق ود والاماميه وقال زفر يصح العقد ويبطل ذكر المده فلو وقت النكاح بمده حياة
الزوج او الزوجه صح ذكره في التذكره والحفيظ وقيل لا يصح **الثامن** ان يقع العقد على
كلها او على بعضها من غير استثنى شي منها فان وقع على جزء منها مشاع لم يصح خلاف
الحنفيه وابو مضر فقالوا يسري الى كلها كالطلاق وان وقع العقد على عضو معين
لم يصح وان استثنى منها عضوا معينا لم يصح العقد خلاف الاسناد فابطل الاستثناه
مسئله ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو حيث يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع كل واحده مهرا للاخرى ولم يذكر مهر سواه خلاف ح وان سمى لهما
او لاحدهما مهرا مع ذكر البضعين صح قال ص ولو قل المهر وقيل اذا كان قدر عشره دراهم
فما فوق وقال م كل من ذكر بضعها بطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط
صح نكاح من لم يذكر بضعها دون التي ذكر بضعها مسئله ومن قال للغير زوجتك امتي
على ان زوجتني ابنتك مني ويكون مهر ابنتك مهر امتي او رقبتها صح ذلك مسئله ومن تزوج
امراه على ان لا مهر لها صح العقد لا الشرط ويجب لها مهر المثل بالدخول خلاف قن في المهر
وعند زيد وك لا يصح العقد لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقه لها عليه او على ان تنفق هي
عليه او على ان لا يخرجها من بلدها او بيتها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها فيصح العقد
لا الشرط فان نقصت لها شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها الرجوع بما
نقصت خلاف ن وقد مر في الشرط الذي ليس بمال مسئله وشرط الخيار في النكاح لا يفسده
خلاف ش ولا يصح الشرط مسئله ومن قال زوجتك بنتي على زواجه ابنتك مني فقال زوجتك
او قبلت او تزوجت صح العقدان معا وكذا لو قال زوجني ابنتك على ان زواجه ابنتي منك
فقال زوجتك فاما ان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت فانه يصح

او ابنتي وختنا
على الاثنان

حال العقد

او قبلت تزوجت

الاول لا الثاني الا على قول من قال المجيب زوجت لم يصح ايهما خلاف قول وكذا ان قال زوجني ابنتك
على ان ازوجك ابنتي فقال زوجت صح الاول فقط وان قال تزوجت لم يصح ايهما **مسئله**
ومن تزوج امراه فهو له نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني للهدوية وقال م بل عليها فقط وكذا
بعد الدخول وكلما طلبها تسليم نفسها اليه الى بلد هو فيها فعلى هذا الخلاف وقيل بل
يتفقون بعد الدخول انها عليه وقال ابو ط اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمونة
عليه وفاقا **فرع** وما احتاجت الزوجه من لحاف الصلوه وما الوضو وغسل الحيض
والجنابه فهو عليها خلاف الي مضرة غسل الجنابه **مسئله** ومن طلب زوجته الخروج الى
بلد اخر ولها غرما يطلبونها الدين فهل تقدم الخروج مع الزوج او الوقوف لقضا الدين
ولم يمكنها القضا الا بالوقوف ولا امكنها تسبيب غيرها للقضا فلعلها تقدم القضا
لان له حد وحق الزوج لا حد له **فصل** قال الهادي يجب على الزوج القيام
بما يحتاج اليه البيت من خارج وعلى الزوجه ما يحتاج اليه من داخل البيت وبه قضا النبي
صلعم بين علي وفاطمه عليهما السلام فابقاه م وص على ظاهره في الاشيا الحقيقه لا الشاقه
فيما داخل البيت وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م فاما الامور الشاقه
كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فان فعلتها مختاره بغير عوض فلا شي عليه لها وان اكرهها
على ذلك لزمه اجرتها مع الاثم وان فعلته طلبا للعشرة فان حصل مرادها فلا شي عليه وان لم
يحصل رجعت عليه باجرتها خلاف قول **مسئله** وللزوج وطوها في قبلها كيف شا
متى صلحت لذلك ولم يضرها والصلاحيه تعرف بقول النسا **مسئله** ولا يجوز في دبرها
خلاف روايه عن ك وابن عمر وبعض الاماميه ولا حيث يراهما غيرهما وله الاستمتاع بها
في اي بدنها شا وفي اي وقت شا ما لم يضرها فعلى الحايض تسليم نفسها وعلى ولي الطفله تسليمها
متى صلحت امكن الاستمتاع منها الا قبله فليس على الزوج ولا له حضانه **مسئله** وللزوج
منعها من الخروج من بيته ولو الى حضور جنازه ابوها ويكره له منعها من زيارتهما في الحيوه
وعليه حسن العشره لها كهي له ولا يسي الظن بها ولا يتجسس عليها ولا يغفل عما لا بد من
غايلته منها وفي منعه لها من اكل ما يتاذى برايحته كالثوم ونحوه وجهان رجح الامام
ان له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر اذا هي ذميه او حنفيه **مسئله** وليس جمع
زوجتين في منزل واحد الا برضاهما او حيث لا يجد سواه ويكره له جماع احدهما في محضر
الثانيه او في منزل فيه غيرهما ولو نايما او صغيرا يفطن الفعل الا لعذر مع الاجتهاد
في اخفايه **مسئله** ويكره التعري حال الجماع واستقبال القبله واستدبارها والكلام
حاله خلاف الامام ح فيه ويكره النظر الى باطن فرجها ويستحب له تعهدها بالوطي ليلا
تفسد ويحرم على الرجل استنزال المنيه بيده خلاف ابن حنبل وكذا المراه **مسئله**
ويجوز العزل عن السريه خلاف القسم العياني لا عن الزوجه الحره الا برضاها واجازه الامام
واما الزوجه الامه فيجوز عندنا بلا برق ولده وقال ن وح لا يجوز الا برضا سيدها
وقال ف برضاها **مسئله** ويجوز للزوجه اكل ما يمنع الحبل اذا رضي زوجها واما
فعلها لما يفسد الحمل او يسقطه فبعد بلوغه اربعة اشهر لا يجوز وفاقا ويلزمها الضمان

فان لم يرض لزمها العزه

وقبلها كذا لا يحل لكن لا يصح اذا رضي زوجها ذكره في الاحكام والكافي **مسئله** وعلى الزوج ان
ان يسوي بين زوجاته الحرائر او الاما فللحره ضعفي ما للامه اذا كن في ناحيه واحده وذلك
في المبيت بالليل والقيلوله بالنهار اذا كان يقيل فيكون معها في منزلها ولو كان مريضا
او مجنونا او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضه او محرمه او رتقا او جذما
لكن يعتزلها في قسمها واما المجنونه فقال الامير علي لا قسم لها وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على
نفسه منها ولا قسم لطفله لا تشتهى واذا اعتقت الامه في قسمها اوفاها كالحره وان عتقت
في قسم الحره لم يزد للحره حيث بدا بالامه **فرع** والخيار اليه في قدر القسمه من ليله الى سبع
لا اكثر الا برضاهن وقال الامام ح والسيد يحوز كما شا وله اعتزالهن الكل لا تفضيل
احد ثنتين او ثلاث خلاف ن **مسئله** واذا اراد السفر استصحب من شا منهن
ولا يلزمه القرعه بينهن ولا قضا لمن لم يخرج معه وقال ش يجب القرعه بينهن فان لم يقرع وجب
القضا وقال ح يجب القضا مطلقا ولم يكن على النبي صلعم قسمه ولا قرعه بل كان يطيب نفوسهن
فيقسم لعايشه وزينب وحفصه وام سلمه وارجا سوده وام حبيبه وميمونه وصفيه
وجويريه **مسئله** ومن فات قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاوها ومن اسقطت
قسمها منهن برضا زوجها جاز وليس له ان يخص بها غيرها ولها الرجوع فيما يستقبل ومن وهبت
قسمها لغيرها منهن برضا زوجها صح ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له
ان يخص به من شا من الباقيات وقال الامام ح لا وقيل يجوز ان رضيت الواهبه وليس
لسيد الامه ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها **مسئله** ولا يجب التسويه
بين الاما المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطي لكن يسن ندبا ولا في المضاجعه
ولا في المحبه اذ هي من فعل الله تعالى ولا في نفقته وحفظ ماله واما في الزايد على النفقه والكسوه
فقال الامير ح تجب التسويه فيه ايضا وقال ع والفقيه ح لا تجب لكن يسن ندبا وقال في الكشاف
وتجب التسويه بينهن في الاقوال والنظر والمفاكهه بالكلام وغيره **مسئله** واذا تزوج
عليهن امراه اثرها بثلاث ان كانت ثيبا وبسبع ان كانت بكرا ثم يعود الى من كانت لها النوبه
قبل زواجته وان تزوج ثنتين معا خص كل واحده بما تستحقه ويقدم البكر منهما فان استوتا
قدم من شا منهما **فرع** واذا اراد لمن تزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها فيقضيهن
مثله وبغير رضاها لا يبطل حقها بل يقضيهن مثل الزايد فقط **مسئله** ومن زاد لها على قسمها
قضا البواقي مثل ما زاد خلافا م وابي جعفر **مسئله** ومن كان لزوجته ولد لقيها ان
الولد كف الزوج من جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الامام ح والفقيه ح ندبا والمراد حيث
قد وطيها وجوز حبلها وكان الحمل يرث من اخيه الميت او يحجب امه وحيث لا يرث
منه ولا ام محجوبه بغيره لا معنى للكف ومده الكف الى ان يبان حملها باحد امارته المعتاده
كالقيافه او كبر البطن او حركه الحمل فيثبت حكمه او الى ان يبان عدمه بان تحيض مره
فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وسته اشهر ويوم من موت الولد لانه اذا وطيها بعد
ذلك ثم جات بولد حي فان كان لسته اشهر من الوطي الثاني فهو منه وان جات به لدونها
فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم وطيها ثم جات بولد لدون سته اشهر من

(هامش: اولادا حيث هو زيادة وحرزنا ... والاولاد للارض...)
(هامش: من غيره)
(هامش: من يوم الوطي وهو اولى والله اعلم)

من وطي الثاني كان الولد وارثا والدم الذي راته استحاضة فرع واذا كف عن جماعها ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدت لدون ستة اشهر من الحيض والورثة مصادقون له على الوطي قبل موت ولدها الاول فان ولدت هذا الاخر لدون ستة اشهر من الوطي الاخر فهو من الوطي الاول وان ولدته لفوق اربع سنين من الوطي الاول فهو من الوطي الاخر ولا شي له وان ولدته لدون الاربع من الوطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من الوطي الثاني فهو محتمل فيحول عنه في ميراثه وفي حجبه واسقاطه لغيره وان ناكر الورثة في الوطي قبل موت الولد وادعاه الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدته لستة اشهر من الوطي الثاني الا من الزوج لاقراره به فيسلم له نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما ينقصه الحمل لو ثبت وارثا وان كان لا ينقصه شيا فلا شي له على قول اهل الفرايض وقال م وط وح بل يسلم له حصته مما ورثه الزوج مطلقا

فصل ويصح النكاح

بغير تسمية مهر او بذكر مهر فاسد خلاف زيد وك في الصورتين **مسألة** واقل المهر عشرة دراهم فقفلة او ما يسواها من عين او دين او منفعة ولو خدمة حر خلاف ح ولو منفعة الزوج او عبده او اجيره الخاص او اجنبي رضي بذلك ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جايزة او تعليم شعر او قتل من يستحق القتل لكن لا يقتله الزوج الا بحضرتها ذكره ع وقال ن وم ولو لم تحضر لا على ما لا يجوز ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرايض او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز الاجرة على ذلك فرع وتعتبر في قيمة العين او المنفعة بيوم العقد في بلده ولا عبرة بزيادتها او نقصانها من بعد ولا بغير بلد العقد فلو ماتت او تلف ذو المنفعة قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت من بعد وقبل التلف كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زايدا او ناقصا فان كان التلف قبل الدخول وطلقها قبله ايضا وجب لها نصف الاجرة التي هي قيمة المنفعة وقال ش وق ان اقل المهر ما يتمول وقال ك ثلاثة دراهم **مسألة** وتكره المغالاة في المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلعم خمس مائة درهم **مسألة** واذا تزوجها على العفو عن القود فقط لم تصح التسمية وعلى العفو عن القود والدية صحت وعلى العفو عن القود مطلقا يصح على قولهم ان الدية تدخل لا على قول الهدوية انها باقية **مسألة** واذا تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح مطلقا وتجزيها ان كانت معذورة لا ان كانت غير معذورة وتجزي الغير ان كان باذنه وهو معذور والا فلا **مسألة** وان تزوجها على مال الغير واجاز مالكه وكان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه وبغير اذنه ولا اجازته يلزم قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م تسلمه لها وقال الاستاذ بل قيمته وكذا لو تزوجها على وقف او مدبر او ام ولد وهو موسر فلها قيمته فلو اعسر من بعد جا الخلاف بين م والاستاذ هل يسلم المدبر او قيمته وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق جا الخلاف بين م والاستاذ هل تستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل **مسألة** وان تزوجها على نصف ما يملكه وذكر اجناسه صح وان لم يذكرها لم تصح التسمية لجهالة جنسه وقدره ذكره الفقيه س وقيل يصح لانه يعرف من بعد كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على مثل مهر فلانة فرع واذا قلنا يصح وكان في يده ما هو وقف او لغيره فلا شي لها بل لا عنه الا ان قال على نصف ما في يده وجب

وقيمة نصفه ما لا يملكه ح

نصف ما يملكه فرع واذا اشترى احد امن بعد في شي يملكه حينيد وادعت انه كان يملكه وقت العقد بها فانكر فالبينه عليها لانها تدعي استحقاقه كمن اقر لغيره او ندر عليه بما في ذاته ثم وجد فيها شي من بعد فانكر المقر او الناذر كونه كان فيها وقت الاقرار او النذر فالبينه على المقر له والمنذور عليه مسئله واذا تزوج على مدبر وهو معسر مصطر الى النكاح صح ومعسر غير مصطر فحل نصح ايضا وقيل لا نصح عليه بل على مهر في الذمه ثم يقضيها المدبر عنه ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع ذلك مطلقا مسئله والمهر المسمى يستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل وقيل وفي الدبر وبالخلوه الصحيحه خلافا ش وبموت احدهما ولو بقتلها له او لنفسها او بقتل السيد لامته خلاف ش ع في هذا القتل كله مسئله ويجب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوه فاسده وهو حيث خلو بها مع مانع من جهتها من الجماع مطلقا او مع امتناعها او مع مانع من غيرهما كان يكونان في مسجد او معهما غيرهما ولو نايما او طفلا يفطن للفعل او من جهته وهو مما يزول في العاده كالصغر المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا مما لا يزول في الاغلب كالجنون والجذام والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطي والخلوه صحيحه فلو خلا بالمعيبه عالما بعيبها كان رضا به ولا تصح الخلوه ذكره الاستاذ وهو الاصح وقال في التذكره وحواشي الافاده انها تصح واختاره اليمن فرع وخلوه المجبوب المستاصل يوجب المهر لا العده ذكره ط وقال ص بد و ف ومحمد لا اعتبار بها وقال ص ابو جعفر يجبان معا فرع واذا اختلفا في الخلوه فالبينه على مدعيها وان اختلفا في صحتها فالبينه على مدعي فسادها واذا اذهب بكارتها بغير الوطي في خلوه فاسده ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول منه ولا جنايه ذكره في الكافي مسئله ولا يثبت للخلوه الصحيحه من احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عده الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره في شرح الابانه ولا يثبت للخلوه الفاسده شي من احكام الدخول الا وجوب عده الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد وفي المغيبه ايضا خلافا لابي مضر فرع وحيث تجب العده بالخلوه الصحيحه او الفاسده لا تستحق فيها نفقه لانها منكره للدخول ووجوب العده من طاهر الشرع فقط مسئله وللدخول احكام عشره وهي كمال المهر ووجوب العده وثبوت الاحصان والاحلال وتثبت الرجعه وتكون رجعيه ويوجب البينونه ويفسد الحج ويوجب الدم فيه وتحرم الربيبه مسئله واذا انفسخ النكاح قبل الدخول والخلوه الصحيحه فبسبب من الزوج وحده نحو ان يرتد او يسلم دونها او بسبب من غيرهما نحو ان ترضعها زوجه له او امه او نحوها يلزمه نصف مهرها وبسبب منها حقيقه او حكما نحو ان تفسخ لعيب فيه او عند بلوغها او عتقها او لعدم كفائه او ترتد او تسلم دونه او ترضعه امته او بعضه او تفسخ هو لسبب فيها كعيب فيها او عدم كفاءه له او يملكها او بعضها فلا شي لها مسئله واذا انفسخ الامه نكاحها بعتقها فالمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير مسمى وقال في البحر والنجريات يكون لها حيث لم يسم وعتقت قبل الدخول وفي الباطل مع الجهل له ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع بعده فلها وفي الفاسده ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده وقال في البيان يكون له ايضا وقال في

من جهتها ح

وفي الزهور انه يلزمه المهر كاملا اذ هو في البكاره نسخ

هذا اذا كانت تقضي العده لا اذا كانت لا تعرض فالصحيح ح لا جهتها لا ح

والحج نحو ح

المختار يكون للبائع

تعليق الافادة ومع يكون لها وهكذا الخلاف اذا باعها بعد العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر
مسألة وتسمية المهر بعد العقد كالتسمية فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج
وولي الصغيرة او وكيل الكبيرة او غيره واجازت وكذلك الزيادة في المهر بعد العقد فيستقر
ذلك كله بالدخول او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف خلافا ع م ح وح فابطلاه
الكل بالطلاق قبل الدخول وقال ش لا تنصف الزيادة بل يكون لها مسألة واذا
عقد النكاح بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى يسمي مهرها ويعينه ويسلمه لها وان
دخل بها قبل التسمية او بعد تسمية فاسدة او حيث تنسى المسمى وجب لها مهر مثلها وكذا
اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ذكره م وص وقال في شرح الابانة تجب المتعة فقط فرع
ويعتبر في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا وعادتهم لا يزيدون
للبكر وان كانوا يزيدون لها اسقطت الزيادة وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فمهر مثلها من
اخواتها لابيها ثم بنات اخوتها ثم عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كانت مهر في بلدها ويعتبر
مماثلتها لها في الخصال التي يزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها فان لم يوجد ذلك
من قبل نساء عصباتها او لم يعرف مهورهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها في بلدها كذلك فان
لم يكن فمهر مثلها في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل رجع
الى اجتهاد الحاكم يفرض لها على ما يعرف من حالها وما يليق بها على عادة اهل بلدها فرع فلو
كانت عادتهم يرخصون للقريب ويغلون للاجانب حكم لها بمهر القريب ان كان زوجها
قريبا لها او بمهر الاجانب ان كان اجنبيا وكذا لو كانوا يرخصون لمن عجل المهر ويغلون لمن
ياجل به حكم لها بمهر المعجل ذكره الفقيه ف وكذا يأتي اذا كانت عادتهم يسمون مهرا كثيرا حيث لا
يطالب به ويسمون قليلا فانه يحكم لها بالقليل وان كانت عادتهم يسمون الكثير بكل حال حكم
لها به فرع واذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به فان لم يكن فبالاقل من اثنين وبالاوسط
من ثلاثة او الاقل من وسطين من اربعة وقال ابو مضر يعمل بالاقل مطلقا واذا زيد في مهر مثلها
رغبة فيها فلا حكم للزيادة وكذا ما زيد فيه لغرض سوى المعتاد وانما يثبت المثل بالشهادة
عليه او بالمصادقة عليه لا باقرار زوج مثلها وشهادته فلا يقبل مسألة فرع ولو كان مهر
مثلها نصف ما يملكه زوجها من اجناس مسماة حكم لها بنصف ما يملكه زوجها يوم العقد
دخل بها من تلك الاجناس الا ان يكون دون عشرة دراهم وفيت العشرة فان كان الزوج لا
يملك شيئا من تلك الاجناس وجبت قيمة نصف ما يملكه زوج المثل ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى
والفقيه ف مسألة ومهر المثل في الامة هو عشر قيمتها فان نقص عن عشرة دراهم وفاها وقال م
هو على راي الحاكم وقال ص نصف عشر قيمتها مسألة ومن سمى للامراة مهر مثلها صح ان كان معلوما
وان كان مجهولا فسدت التسمية مسألة واذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت
المتعة وهي كسوة مثلها من مثله وان مات احدهما ورثه الاخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب
وح يجب مهر المثل وعلى قسم وقد يجب المتعة وان انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده
او من الغير فقال ص لا شيء لها وقال ابو جعفر يجب المتعة فصل والمهر يفسد لاحد امور
ثلاثة الاول القلة حيث نقص عن قدر عشرة دراهم فقال م وص لا حكم له وعندنا ان له حكم

فان وقع دخول او خلوه صحيحه وجب كمال العشره وان مات احدهما وجب المسما وان طلقها
قبل الدخول او فسخ النكاح من جهه الزوج وحده او من الغير وجب نصف المسما وقال ط وابو
جعفر نصف العشره والثاني لجهالته نحو ان يتزوجها على حكمه او حكمها او حكم زيد او على
ما يكتسبه في عامه او ما يرثه من ابيه او على ثوب او حيوان لم يذكر جنسهما وكان في البلد من
الثياب اجناسا فهذه التسميه كلا تسميه والثالث لصفته نحو ان يتزوج على دم او
ميته او حرا و قتل من لا يستحق قتله او على تعليم واجب او محظور فهذا لا حكم له وكذا على
خمر او خنزير وهما مسلمان فان كانا ذميين صح ولزم الوسطا من ذلك فان اسلما او الزوجه
قبل قبضه استحقت مهر مثلها ذميه ان دخل بها قبل الاسلام وان دخل بها بعده فمهر مثلها
مسلمه بعد الكفر قبل و يحتمل ان يجب لها قيمته وبه قال ص و يحتمل ان لا يجب لها شي ومثله في
تلبيه ش لانه كانه تلف بفعلها وهو اسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذميه خمرا او خنزيرا وجب
لها قيمته بقومه ذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا وان اسلم الزوج دونها فعال ط يجب لها مهر مثلها
و قال ص و الامير ح يجب لها قيمته و قال ح والفقها ان كان معينا قبضته وحيث هو في الذمه وجب
لها قيمته
والمهر قبل قبضه ملك للزوجه خلاف ك ولها التصرف فيه بما شات خلاف م و ش
وان انتفع به الزوج بغير اذنها لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم العقد و قال ش بمهر
المثل و قال ك انه غير مضمون قلنا ويضمن زيادته التي حدثت فيه معه ان تلفت بتفريط او بعد
تجديد مطالبتها بتسليمه وان لم فلا شي عليه في الزياده سوا كانت متصله او منفصله او
بسعر السوق واما نقصانه اذا تلف ناقصا في صفته او قيمته فعليه قيمته يوم العقد الا
حيث قد طلبها بقبضه و امتنعت ثم تلف بغير تفريط منه فعال الهادي يوم يضمن قيمته ناقصا
وقال في الشرح والفقها بل قيمته يوم العقد
مسئلة اذا كان المهر بدنه او نحوها معينه
ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد او مع تلفه مضمونا لا خيار للزوجه في الام لان الولد قد
جبر نقصانها بالولاده ومع تلفه غير مضمون وبقا الام يكون للزوجه الخيار بين اخذ الام
او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ الولد وقيمه الام يوم العقد الا حيث امتنعت
الزوجه من قبضها فالخلاف الاول ومع تلفهما معا التفصيل الاول في تلف المهر وتلف زيادته
مسئلة اذا كان المهر امه معينه ثم وطيها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا
مع علمه عند الهادي ع و قال م وط يحد قلنا ويجب مهر الامه للزوجه او نصفه ان طلقها قبل
الدخول فان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكون الامه ام ولد له ولو عادت الى ملكه و قال ص
وابو مضر و ش يلحق به الولد ويضمن قيمته وتكون ام ولد له ويضمن قيمتها قلنا ومتى ملك ولدها
هذا او بعضه عتق عليه اذا تقدم الاقرار منه به وحيث لم تحبل الامه وهي ثيب لا خيار للزوجه
فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكر او حبلت ومات الولد تخير الزوجه بين اخذها
ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر او اخذ مهر مثلها وحيث حبلت الامه وبقي الولد تخير
الزوجه بين اخذ الامه وولدها ومهرها او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها فقط او اخذ مهر
مثلها لان الزوج جنا على الامه بوطيه لها فثبت الخيار مع بقا الولد خلاف البدله وكو
فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له نصف الامه ونصف الولد ونصف مهر الامه

او يوم التعيين ان تاخر عن العقد

وقال زفر وش لا ينتصف المهر والولد وغيرهما من الزياده بل يكون لها قلنا ويعتق الولد برجوع
نصفه للزوج ويسعى متى امكنه للزوجه في نصف قيمته يوم عتق ولا شي على الزوج لها في عتق الولد لانه بغير
فعله ولا خيار للزوجه لان الامه قد صارت معيبه بالشركه فيها **مسئله** ويثبت في المهر خيار
الشرط وخيار العيب وخيار الرويه فيرجع الى قيمته عند العقد سليما من العيب وهذا في العيب الكبير
واما في العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص و ض زيد وح لا يرد به وقال س والكافي
ترده ايضا كما في البيع قلنا ان المشتري يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمه والزوجه ترجع
الى قيمته والتفاوت يسير **مسئله** واذا سمى لها عبدا او امه او فرسا او ثوبا ذكر جنسه او نحو
ذلك وجب الوسط منه في ذلك البلد فلو وصفوه بصفه رجع في معرفته الى عدلين بصيرين
الا ان يكثر ذوي الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل وان سموا قدرا من الدراهم كان من نقد
البلد فان اختلف فالاغلب منه وان لم يكن فيه غالب فالوسط فان لم يكن في البلد نقد فنقد اقرب بلد
فيها نقد ذكره م **مسئله** وان سموا قدرا معلوما من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعه
معينه صح فان كان له فيها شي وجب من وسطه وان كان لا يملك فيها شيا وجب قيمه ذلك القدر من وسط
المزرعه وان لم يضف الى مزرعه معينه فقال ط يصح ويكون من وسط ما يملك في تلك البلد وان لم يملك
فيها شيا فقيمه الوسط منها وقال م لا يصح التسميه وان سمى لها دارا غير معينه لم يصح ذكره في الوافي
وان سمى بيتا غير معين صح ذكره في الكافي **مسئله** ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف قيمته يوم وهبته له لانها استهلكت عليه نصفه بالهبه خلاف ف ز وقش ولا شي لها
عليه ان كانت الهبه لله او للرحامه وان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت عليه بالمهر خلاف ن
وقم وان كانت الهبه لغير ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبه **فرع** فان كان
المهر في ذمه الزوج او معينا وقد تلف ثم وهبته له او ابرائه منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها
بشي لانه مستهلك في ذمته ذكره ط وابو مضر وابن ابي الفوارس وقيل بل يرجع عليها بنصف قيمته
لانها المستهلكه له بالبرا وفي رجوعها عليه التفصيل الاول **فرع** فلو ابرائه من نصف المهر ثم طلقها
قبل الدخول استحقت نصف النصف الثاني فقط لان البرا يلحق بالعقد فكانه لم يقع الا على النصف
الباقي وعلى قول الفقيه ح لا شي لها لانها تستحق نصف الباقي وهو يرجع عليها بنصف الذي ابرائه
منه فيتقاصان **مسئله** واذا كان المهر امه فزوجتها الزوجه ثم طلق الحر زوجها قبل
الدخول كان مخيرا بين نصف الامه او نصف قيمتها لانها قد صارت معيبه بالزواجه فيكون
له الخيار ذكره في البحر **مسئله** واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها
بعيب فبعد الحكم رجع للزوج نصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته يوم باعته وعلى قول الفقيه
ومن معه يرجع بنصفه **مسئله** واذا كان المهر تعليمها صنعه او نحوها ثم طلقها قبل الدخول فبعد
تعليمها يرجع عليها بنصف اجرته وقبل تعليمها لزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف
اجرته **مسئله** واذا تزوجها على هذا الحر او هذا الخمر فبان عبدا وخلا استحقته ان كان له او
قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ن وف تستحق قيمته لو كان عبدا او خلا
مسئله واذا تزوجها على هذين العبدين فبان ان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت
عالمه بالحر وان جهلته وفيت مع العبد مهر المثل ان نقص عنه **مسئله** واذا تزوجها على

بشي معلوم وشي مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م وقال الحسني توفا معه مهر المثل وهكذا يكون
فيمن تزوج امراه على دراهم او فضه معلومه وعلى نصف ما يملك وهو مجهول الجنس على قول الفقيه

مسئلة وان تزوجها على هذا او هذا مع ذكر الخيار لاحدهما مده معلومه تصح ومع عدم
الخيار يفسد المهر لكن قد ثبت لذلك حكم وهو انه لا يزاد على الاعلى من العبدين ولا ينقص من
الادنا فيستحق الادنا منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايدا عليه والا الاعلا منهما ان كان
قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه والادنا دونه وجب مع الادنا مهر مثلها وان كانا استويا
في القيمه سلم الزوج ايهما شا فقط

مسئلة وكلما شرط من العوض للزوجه ففي العقد يكون مهرا
مطلقا وقبله يكون اباحه يصح الرجوع فيه مع بقايه او في قيمته بعد تلفه اذا كان في العاده
مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه الا ان يمتنعوا من زواجه
رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبه او هديه على حسب الحال او رشوه ان لم يسلموها اليه

مسئلة وما شرط من العوض للولي او لغيره ففي العقد يكون من جمله مهر الزوجه لها ذكره
الهادي وروي في الكافي عن القسم وعامه السادة والفقها انه يبطل وقال ف انه يصح لمن شرط
له وبعد العقد على حسب الحال كما تقدم وقبله يكون اباحه او هبه على عوض مضمر وهو الزواجه
فان تمت او امتنع هو منها فلا شي له فيه الا في الاباحه مع بقايه وان امتنعوا هم رجع به او
بقيمته ان تلف خلاف ن وقوله وان امتنع الولي من تزويج البالغه العاقله الراضيه الا بعوض
فهو رشوه

مسئلة واذا قال زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق او وهي طالق فقال
تزوجت او قبلت او وطلقت صح التزويج والطلاق وكذا لو قال الزوجه طلاق فلانه عقدي
او تزويجي بها فمتى عقد بفلانه طلقت زوجته فان قال زوجتك على ان يطلق فلانه فقال قبلت لم
يطلق بالعقد خلاف قم واذا لم يطلق فلانه وقد نقصت له هذه من مهرها لذلك الشرط رجعت بما
نقصت خلاف قم

مسئلة واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترا شيا بقيمته صح ولزم من
راس ماله ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباه فيه ويفوت مهر المثل او القيمه ان لم يمكنه
زواجتها الا بذلك صح كذلك ولو امكنه زواجه غيرها بدونه وكذا في الشرا وان كان
يمكنه بمهر المثل او بالقيمه فالزايد محاباه منه يكون من ثلث تركته بعد قضا مهر المثل
او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي المحاباه البينه

مسئلة واذا رضيت الكبيره بدون مهر مثلها فلا اعتراض لوليها خلاف ح والفقيه

مسئلة وان زوجت الصغيره بدون مهر مثلها فحيث المزوج لها ابوها لا شي لها غير
المسمى خلاف ن وش وحيث المزوج لها غيره مهر مثلها بالدخول ونصف المسما بالطلاق قبله وقبل
الا ان يكون المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي وقد راى لها
صلاحا في النقصان صح

مسئلة واذا زوج الاب ابنه الصغير بفوق مهر المثل لزم
الابن الزايد خلاف ن وش

مسئلة واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد
على ما سماه له كان عقده موقوفا على اجازه الزوج خلاف ولي الزوجه لان الوكاله اضعف
من الولايه

مسئلة واذا اذنت البالغه بالزواجه فزوجها وليها بدون مهر مثلها
خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسما وان وكل الولي من

بزوجها فزوجها بدون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله ولم ترض به فقال م وع يصح العقد
ويخير الزوج كما في الولي د وقال ط يكون لها الخيار بين الفسخ بلا شي وبين الرضا بالمسمى فان طلقها
الزوج قبل الفسخ وجب نصف المسمى وان دخل بها قبل ترضا مكرهه او نايمه وجب لها مهر
المثل وخيارها باق مسئله واذا تزوج الاب لابنه البالغ باكثر من مهر المثل او زوج ابنته
البالغه بدون مهر المثل بغير اذنهما فان اجازا العقد والمهر صحا وان امتنعا بطلا وان اجازا
العقد وسكتا عن المهر فمع علمهما به يصح ايضا ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكر معناه ع وهو
يأتي كقول ص ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا يصح لكن اختلفوا هنا فقيل قد انبرم العقد
دون المهر يعني فيجب مهر المثل وقيل بل الخيار باق في الفسخ ومثله في التخريجات وعلى قول م
قد صح العقد والمهر وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كان اجازة مشروطه بالرضا بمهر المثل
وان قالا اجزنا العقد دون المهر فكذا ايضا وقال في الاحكام وشرح التحرير وشرح التجريد يصح
العقد ويجب المثل فرع فلو دخل الابن بزوجته وزوج البنت بها فمع العلم بالمسمى يكون
اجازة للعقد والمهر ومع الجهل به لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولهما الفسخ ذكره الفقيه وقيل
لا فسخ لهما فرع وكذا فيمن اذنت بالزواجه بنصف مهر مثلها فزوجها الولي بربعه ودخل
بها جاهله للتسميه فانها تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف فعلى قول التخريجات والفقيه س
وص يصح الفسخ وعلى قول الفقيه ح لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م قد صح العقد والمهر المسمى
مسئله واذا اذنت لوليها ان يزوجها بمهر مسمى او بقدر معلوم او بمهر مثلها فزوجها
وخالف فيما امرته به فقال في البحر يصح العقد دون المهر عند العترة والفريقين فيخير الزوج
بين الدخول بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم نصف المسمى وقال بعض لا يصح العقد لان اذنها
به كالمشروط بما ذكرت قيل وهو اولى مسئله واذا اذنت له يزوجها من زيد بنصف
مهرها فزوجها من عمرو بمهر مثلها ودخل بها جاهله استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح لعدم
الاجازه مسئله وللزوجه ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ص بل تسلم
نفسها قبل وقال م بعد المهر يسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل لها ان تمتنع ايضا
وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع مسئله واذا اجلت مهرها مده معلومه قبل الدخول
ثم دخل بها حل الاجل عند زيد والهادي وم خلاف ع وح مسئله واذا دخل بزوجته راضيه
عاقله بالغه لم يكن لها ان تمتنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها خلاف ع وح وكذا اذا دخل
بالصغيره او المجنونه باذن ولي مالها لمصلحتها فاما بغير اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيره
مكرهه او نايمه او سكرانه فلا حكم له بل لها الامتناع ولولي الصغيره انتزاعها وان لم ينتزعها فلها
بعد بلوغها ان تمتنع فلو ادعت بعد بلوغها ان تسليم وليها لها لغير مصلحه وقال الزوج بل
لمصلحه ففي الاب الظاهر المصلحه وفي غيره عدم المصلحه عند الهادي خلاف م وان ادعى الكبيره
انه دخل بها غير راضيه فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضيه فعليها البينه
مسئله واذا سلم الزوج مهر زوجته ثم دخل بها ثم استحق ما سلم لها لم يكن لها ان تمتنع الا
ان كانت شرطت عليه صحه ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم
مهرها فلها ان تمتنع مسئله ومن زوج امته ولم يسم مهرها ثم باعها قبل الدخول ودخل بها

الزوج بعد البيع كان المهر للبايع وقال في التخريجات للمشتري وان كان البايع سمى مهرها فهو
له وفاقا مسئله وليس للزوجه ان تمتنع من زوجها لاجل ما عليه لها من النفقه الماضيه
خلاف ص ولها ان تطالب بذلك وبمهرها في حال نشوزها خلاف الفنون والاستاد فرع
وليس للزوجه ان تمتنع من السفر مع زوجها حيث شا الا اذا عرفت انه يريد مضارتها
مسئله واذا حبس الزوج بحق زوجته او لغيرها لم يكن لها ان تمتنع منه ان كان
في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم صلاحا في منعها منه جاز مسئله ومن وطي
زوجته فافضاها بحيث هي صغيره لا تصلح للوطي يضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها
او ديتها ان لم يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم فعلى عاقلته وان
ازال بكاره الصغيره فقط لزمه مهر مثلها لانه ارش البكاره ويكون على عاقلته
ان ظن صلاحيتها لذلك ذكره في التقرير وهل يكون ذلك دخول يوجب المهر المسما الا
قرب انه يوجبه لان المهر الاول هو ارش جنايه ولهذا كان على العاقله والله اعلم
فرع وحيث هي صالحه للوطي فلا شي عليه ان فعل المعتاد وان فعل خلافه ضمن كما تقدم
فصل ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه يعني ما لم يقع فيه جنايه فرع
فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت صالحه للوطي ام لا فلعله يأتي الخلاف بين الهادي
وم فالهادي يقول الاصل فيها الصغر وم يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم مسئله
ومن وطي اجنبيه غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها لزمه الارش كما مر مع المهر ولو كانت
مطاوعه لانها ظنت انه حق له مسئله ومن زنا بامراه مطاوعه فافضاها او قتلها
فلا شي لها ذكره ع وابو جعفر ومع كراهتها وهي ثيب لا شي لها ان لم يفضها وهو قول
ح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كما مر وان كانت بكرا وجب نصف المهر
لانه جاني وزاني الا ان كان باصبعه او نحوها وجب مهر مثلها كله لاذهاب بكارتها
فان افضاها وجب الارش كما مر مع المهر او نصفه مسئله ويصح ان يجعل السيد
عتق امته مهرا لها خلاف ك فاذا اراده قال جعلت عتقك مهرك تقبلين او يقول اعتقتك
على ان يكون عتقك مهرك او على ان اتزوجك وعتقك مهرك ثم تقبل الا ان كانت سالته
ذلك لم يحتج الى قبول فان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شي عليها
او قالت له اعتقني على ان تزوجني على ذلك او على عتقك او اعتقتك عتقت بغير شي فلو
لم يقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يتزوجها
من وليها ان كان لها ولي من النسب وان لم فمن نفسه يقول بعد العتق قد تزوجتك
على كذا او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها
له قيمتها ولا بد ان ترضا بالتزويج بعد عتقها فلا يكفي رضاها قبله فلو امتنعت من التزويج
لم يجبرها عليه بل يلزمها قيمتها فقط وكذا لو امتنع السيد من التزويج بها او مات
احدهما قبله فانها تلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت حقا له عليها مسئله
واذا اعتقت المراه زوجها عبدها على ان يتزوجها وقبل صح فان امتنع من التزويج
لزمه قيمته لها خلاف ن وخ لان العوض هنا ليس لها واذا امتنعت هي منه فلا شي

وهو الوطي في الزوجة ... لو كانت له كبيرة ... بسبب ... على المعتاد ... لا ... لا اباحه

فمن الزوج جاهل

لها **فرع** فلو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فعتقك مهرك او فقد اعتقتك
على ان يكون عتقك مهرك فقبلت ثم امتنعت من زواجته تبين عدم العتق وكذا في المراة
حيث اعتقت عبدها على ان يتزوجها يكون تقولا فان امتنع من الزواجة بقي لها مملوكا
فرع فاما من قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تتزوجي غيري فانت طالق
فالاقرب ان هذا لا يعلم فيه وقوع الطلاق حتى تموت الزوجة ثم يتبين انها طلقت من يوم طلقها
فان كان قد دخل بها بعده وهو باين او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضا العدة
فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما كان انفقه عليها لانه تبين عدم وجوبه عليه فلو قال
ان كان في علم الله انك لا تتزوجي فلانا فانت طالق فلا يعلم صحة طلاقها حتى يموت فلان اذ
يموت هي **مسئلة** واذا ابرات المراة زوجها من مهرها فان كان مسمى صح البرا مطلقا
وان كان غير مسمى فبعد الدخول يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا صح
عندنا خلاف ن وش والوافي وحرح م وقبل الدخول قال ع لا يصح البرا لانه قبل وجوبه وقيل
بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرا الاجير المشترك عند العقد من ضمان ما سلف
معه **مسئلة** من تزوج امراة وهو يملك ابويها ثم قال امهرتك اباك وقالت بل امي فان بين عتق
العبد ولا شي لها وولاه لبيت المال وان بينا او قامت البينة حسبه عتقا معا وولا العبد لبيت
المال وولا الام للزوجة وكذا اذا بينا جميعا الا ان اضافا الى وقت واحد بطلتا البينتان وكان
كما اذا لم يبينا احدهما واذا لم يبين احدهما عتق الاب وولاه لبيت المال وبقيت الام له ان حلف
عليها ثم ان طلق قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل
بها فقال في التذكرة والحفيظ يستحق عليه الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة
الاب وقال ش مهر مثلها وقيل لا شي لها لان عندها ان مهرها امها وانها قد عتقت عليها
مسئلة فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي ونصف ابي عتقا معا ولا
سعاية على الاب واما الام فقيل تسعى في نصف قيمتها للزوج وقال في التذكرة لا سعاية عليها
ويكون ولا الاب للزوجة وقال في التذكرة نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقال
الفقيه يكون لها ايضا وعلى قول اهل الفرايض يكون لهما معا **مسئلة** والذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل الدخول فيسلمه لها كله
من باب المعروف وان كان قد سلمه لها لم يسترد نصفه وقال ك وقيل انه الولي وانه
يصح عفوه عن المهر بشروط ان يكون هو الاب او الجد وان يكون بعد الطلاق وقبل
الدخول وان تكون الزوجة بكرا صغيرة او مجنونة

فصل عيوب النكاح

التي يرد بها محصورة عند الاكثر فيشترك الزوجان في اربعة الجنون والجذام والبرص
والرق ويختص الزوجة بثلاثة القرن والرتق والعفل ويختص الزوج بثلاثة الجب والخصي
والسل فاما العنة فلا يرد به خلاف ق و د وزيد وم وح وش فاثبتوا الرد بها بعد ان
يوجله الحاكم سنة شمسية من وقت المرافعة اليه اذا لم يكن قد وطيها قط ولا يحسب ايام
المرض والاحرام منهما وايام الغيبة والنشوز فان ادعا بعد السنة انه قد وطيها
فيها فالقول قوله مع يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدله فان قالت

انها بكر فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح فان
كان قد ادعى الوطي قبل المرافعه قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي البكر ننظر النسا عدله
فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل سنه كما مر وقال ح
لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق **مسله** ولا ترد بالسخوخه والافضاد
خلاف ص والامرح والنـد ولا بالعما والاعما والعشا والشلل خلاف ك ولا بالصرع
خلاف الامام ح حيث هو ياتي في كل شهر ولا بكونه يتغوط عند الجماع او هي خلاف الكافي
ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او هي خلاف الزوايد **مسله** و يعتبر في الجنون
ان يزيل العقل والتمييز معا فلو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر قال فيه و يعتبر في المجبوب
ان لا يبقى من ذكره قدر الحشفه وان بقي قدرها فلا خيار **مسله** والرد بعد النكاح
على التراخي ما لم يحصل رضا به او ما يقوم مقام الرضا نحو ان يعقد او يخلو او يدخل بها مع
العلم بعيبها او يمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه فلا خيار و قال ص و ش انه فور و عند
ولزوجه المجذوم ولامته ان تمنعه من وطيها ولو مكنته ثم منعته من بعد فلها ذلك
مسله ولا يصح الفسخ فيه الا بتراضيهما او بحكم حاكم وروي في الزوايد عن الفقيه والهادي
مسله انه لا يحتاج الى حكم واذا كان من له الفسخ مملوكا فالخيار اليه لا الى سيده
وسوا كان العيب حاصلا قبل العقد او حدث بعده خلاف م فيما حدث بعده ويصح الرد
بعد الدخول خلافا وظاهر كلام الهادي ويصح الرد بما حدث بعد الدخول اذا كان العيب مما
لا يعافى معه العشرة كالجنون والجذام والبرص خلاف الهادي لا ما لا يعاف كالجب ونحوه
مسله ومن ادعى العيب في صاحبه وانكره فعليه البينه به لكن حيث المعيب الزوج
تكون البينة بعد لين وحيث هي الزوجه يكفي عدله ذكره في الكافي والافاده وسوا كان العيب
فيها باطنا او ظاهرا وكذا في الامه المشتراه اذا ادعى المشتري ان فيها شيئا من ذلك بين عليه
بعدلين ثم يبين بعد لين انه ينقص القيمه ذكره في الكافي **مسله** واذا وقع كانا معيبين
معا فلكل واحد منهما الخيار ولو اتفق عيبهما خلاف بعض ش **مسله** واذا وقع
الفسخ بالعيب قبل الدخول والخلوه او بعد الخلوه بالمعيبه جاهلا فلا مهر وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل او بعد خلوه
بالصحيحه فلها مهرها عليه فان لم يكن ثم تدليس في عيبها من احد فلا رجوع له بالمهر
وان كان ثم تدليس وهو الايهام بصحتها او سكوت الزوجه او وليها عن حالها فسكت
وحيث المدلس الولي يرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها الا ان جهل لانه فاعل سبب غير متعد
فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينه على الولي حيث هو محرم ويكون بينته على الاقرار
الزوج بعد علمه او بانه محبوس عن الزوجه او هي محبوسه عنه وحيث الولي غير محرم فالبينه
على الزوج بانه علم واذا رجع الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجه خلاف الامام ح وحيث
المدلس هي الزوجه فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حره لا ان كانت امه وقال م
يرجع عليها مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التعريف والحفيظ
والتذكره وع وض زيد لا يرجع عليه وقال في الشرح وم والنـد وابو مضر يرجع عليه

مسئله ومن تزوج امراه فبانت خنثا انثي او هو خنثي ذكر فلا خيار وان بان خنثي لبسه فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمي ومهر المثل ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجنايه علي ذكر وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهه لانها ان كانت انثي فهو زان وجان فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا فهو جان فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعه فنصف الارش فقط **مسئله** فان كان الزوج خنثي لبسه والزوجه انثي فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت نصف مهر مثلها حيث تقدره انثي ونصف المهر الذي هو الاقل ان كانت بكرا حيث تقدره ذكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين او احدهما فحيث هي مطاوعه لا شي لها وحيث هي مكرهه تجب لها ثلاثة ارباع مهر المثل ان كانت بكرا لانه تجب كله في حال حيث تقدره انثي ونصفه في حال وهو حيث تقدره ذكرا فان كانت ثيبا فلا شي لها **مسئله** فلو كانا لبسين معا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجه ثيبا استحقت علي الزوج ربع المهر الذي هو الاقل لانه تجب في حال وتسقط في ثلاثة احوال وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل ونصف ارش تلك الجنايه علي ذكر فربع المثل حيث تقدرهما انثيين وربع الاقل حيث تقدره ذكرا وهي انثي ونصف الارش لانه تجب في حالين حيث تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثي وتسقط في حالين وان دخل بها عالمين او احدهما فان كانت ثيبا فلا شي لها وان كانت بكرا فحيث هي مطاوعه تجب لها نصف الارش لانه تجب في حالين وتسقط في حالين وحيث هي مكرهه تجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وثمنه لانه تجب الارش في حالين وتسقط في حالين وتجب مهر المثل في حال وتسقط في ثلاثة احوال **مسئله** فمن تزوج امراه علي انها بكر فوجدها ثيبا فلا خيار له فان كان زاد لها في المهر لاجل البكاره رجع بما زاد علي مهر الثيب ان كانت البكاره زالت بالوطي لا ان زالت بغيره فلو اختلفا بما زالت فلعل البينه عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها

فصل في رفع النكاح

بين الزوجين بالموت او الطلاق او الفسخ وهو ثلاثة اضرب الاول رفع الفسخ فيه باختيار من له الفسخ ولا يحتاج الي حاكم كالامه اذا اعتقت وفسخت ولو زوجها حر خلاف ش وك فاذا تشاجرها الزوج الحر تحاكما لقطع الخلاف وخيارها علي التراخي خلاف الحنفي والامام ح ما لم تمكنه من نفسها الوطي او لمس او تقبيل لشهوه بعد علمها بالعتق وبان لها الفسخ ايضا خلاف م وح في علم الخيار وكالصغيره اذا بلغت تخيارها فورا ما لم تعرض عنه بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م وح في علم الخيار ولا يحتاج الي حاكم خلاف م وح قيل محل الخلاف مع عدم التشاجر لا معه فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ان الخلاف مع التشاجر فيحتاج الي الحكم لرفع الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت عدتها وتزوجت ثم تشاجر الزوج الاول تحاكما فحكم بالفسخ صح نكاحها علي قول الفقيه ع لا علي قول الفقيه ح علي اصل الهدويه

فرع واذا طلقها ثم بلغت في العده صح وفسخت صح فسخها سوا كان الطلاق باينا او رجعيا وان بلغت وهي مجنونه فلها الفسخ متي عقلت الثاني رفع الفسخ فيه الي اصلها وان تشاجرا فبالحكم بعد المرافعه سوا فسخه الحاكم او امر غيره بفسخه ولو كان المامور هو الطالب

للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو على التراخي ما لم يقع رضا او نحوه كالتمكين
بعد العلم بالعيب وبعدم الكفاءة وبان له الخيار خلافاً م وح في علم الخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة
عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما اللعان
فلا بد من الحكم الثالث يقع الفسخ ثم بحصول سببه فقط الا الفضل التنجار فيما
فيه ضحا كما واسبابه ستة الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزاً منه ولو قل باي وجه
ملكه فلو زوج عبده بنته ثم مات انفسخ الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط
الدين بقضا او برا فرع فلو زوج امته حر ثم غاب الزوج فالحيلة انه يبيد يجزمنها
على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقضيه الحاكم ذلك الجزء عما على الزوج من حقوقها الثاني ورود
الرضاع بشرطه في حولي الراضع من لبن امراة يوجب لبنها التحريم على الاخر نحو ان ترضع الطفل
زوجته او امها او جدتها او اختها او بنت اختها او بنت اخيها او ترضع الطفلة ام زوجها
او اخته او بنت اخيه او ام زوجها الطفل ونحو ذلك الثالث ان يرتد احد الزوجين
المسلمين باي سبب يوجب الكفر فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقاً عند ق د وقن وع وط وح
وص زيد ولو في عدة طلاق باين وقال م وص وش كذا قبل الدخول لا بعده فبانقضاء العدة
وتنفقون حيث الردة بعد الدخول انها لا تجب الا عدة واحدة وانه اذا مات المرتد او لحق
بدار الحرب في العدة انه يرثه المسلم منهما بخلاف سائر الفسوخات فلا يتوارثان في العدة
وفايدة الخلاف هنا اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة هل يبقيان على نكاحهما ام لا
فرع فلو ارتدا معاً في حالة واحدة او التبس حالهما فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما
الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته
على الخلاف فرع قد اذا ارتد احدهما قبل الدخول وهو في دار الحرب او دار الاسلام لم
يرثه الثاني لان الردة ليست كالموت وليس ذلك كاللحوق مسئلة واذا فعلت الزوجة
ما يوجب الردة قاصدة لرفع نكاحها فالظاهر انها تقع الردة ويقع الفسخ وقال الامام ح
والامام على انها تعارض بنقيض قصدها فلا يقع الفسخ قيل د وهو قوي وما
ولده المرتدان حياً لدون ستة اشهر من ردتهما فهو مسلم لان الصبي لا يلحق بابويه
في حكم الردة فيرثهما اذا ماتا او قتلا او لحقا لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقاً وقال
ش للمصالح بعد موته وما ولداه لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث منهما
الرابع ان يسلم احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول بنفس الاسلام وبعده او بعد الخلوة الصحيحة
ينفسخ بانقضاء العدة واذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما وان رجع المسلم منهما الى الكفر
في العدة انفسخ النكاح برجوعه لانه ردة على قول م يبقيان على نكاحهما الى انقضاء عدة الاسلام
فقط وقال ح ومحمد بن عبد الله انه ينفسخ باسلام احدهما مطلقاً الخامس ان يسبى احد
الزوجين الحربيين فينفسخ النكاح قيل ولو كانا مملوكين لحربي لان السبي له قوة ولظاهر
الدليل وكذا اذا سبيا معاً وقع الفسخ خلاف ح وابي جعفر السادس ان يسلم احد الزوجين
الذميين فقال م ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد
الخلوة الصحيحة فبانقضاء العدة ولا تجب عدة اخرى ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ع

ان كان قبل الدخول فبانقضا العده او تعرض الاسلام على الذمي لم يسلم فيفسخ وان كان
بعد الدخول وكذا ايضا لكنها تجب عده اخرى بعد الانفساخ واذا طلقها في العده الاولى
وقع الطلاق وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط كقول ع لكنه لا يوجب العده الاخرى
وظاهر كلام الهادي مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذميه عن زوج صغير بقي النكاح حتى يبلغ
فيعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابا وقع الفسخ فابقاه ع وط على ظاهره لان
الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام فلا يبطل حقه حتى يبلغ وحمله م على انه بعد الدخول فان
الزوج يمكنه الجماع وانه بلغ في العده اذ لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي فان اسلم
الذمي عن زوجه صغيره فانه يقع الفسخ بانقضا عدتها وهي ثلاثه اشهر الا ان يسلم احد ابويها او يموتا
في العده فجرا اسلامها وبقي النكاح فابقاه ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م وط على انه قد كان
دخل او خلا بها وهي يصلح للجماع اذ لو لم يقع الفسخ بنفس الاسلام مسأله واذا اسلم الزوجان
الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان انكحه الكفار صحيحه فيقرون عليها اذا وافقت قول
عالم من المسلمين مسأله واذا وقعت الفرقه بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ع
روايات مختلفه احدها ما رواه في الشرح عنه وح انها اذا اسلمت الزوجه دون الزوج الذمي فعرض عليه
الاسلام وامتنع كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما فهو فسخ **فصل**
العبد في النكاح كالحر الا في اشيا منها انه يجوز له نكاح الامه بغير الشرطين وانه يتزوج اربع
اما بخلاف الحر على قول م في الاربع ومنها انه يصح ان يكون مهر الزوجه اذا هي امه فان كانت
حره فلعله يصح العقد ثم ينفسخ لملكها الزوج وانها ثم يعود للسيد لان الفسخ وقع من جهتها
ومنها ان لسيده ان يكرهه على الزواجه خلاف ش وسوا اكرهه على العقد او عقد له
بغير رضاه وليس له اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه فلو ابق العبد المزوج كان لسيده
ان يعقد له بطفله في الحولين ثم ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع
فيفسخ نكاح زوجته ومنها ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف ح في المعامله حيث الزمه
بها في رقبته لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل
في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال ش في كسبه فان لم يكن له كسب ففي قولان قول
كقولنا وقول في ذمته قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجه واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته
قبل الدخول رجع نصف المهر للسيد لانه فسخ له من اصله وقيل انه يرجع للزوج ومنها
انه لا يتزوج الا باذن سيده او باجازته له بعد العقد خلاف ن وش في الموقوف وعند زيد بن
وح وش ان العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند ش انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ق وش
وح ان عدة الامه قران فقط مسأله اذا تزوج العبد بغير اذن ثم قال له سيده طلق كان
اجازه لان الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده
طلق واحده وامسك البواقي كان اجازه للكل وان قال طلق واحده وارسل البواقي لم يصح ابهن
مسأله واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته اجازه لان
العبد تصرف لنفسه فيما الغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع اذا علم
بالشرا وسكت بخلاف الامه اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازه لانها عقدت

طلاحكم العده في حقه ح

الاستفرايني

لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقالوا ان السكوت لا يكون اجازة مطلقا وهو القوي فرع
فلو تزوج العبد اربعا ثم قال سيده طلق واحدة وسكت عن البواقي كان اجازة لهن
الكل عند الهندواني خلافا لهم فلا يصح ابهن عنده مسئله واذا تزوج بغير اذن ثم طلق
قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا في الجواد اذا تزوج نكاحا موقوفا
ثم طلق قبل الاجازة مسئله واذا اذن السيد لعبده بالزواجة كان اذنا بواحدة
فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد فهو موقوف على اجازة سيده بجيز من شاء منهن او
كلهن فقط وهذا بخلاف الشرا الموقوف فلا يصح اجازة بعضه لان ذلك يتبعض
للبيع الواحد مسئله واذن السيد يقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان تجربه
العادة ثبت له احكام الفاسد واذا لم تجر به عادة فهو باطل واذا دخل بها جاهلا
كان مهرها في ذمته متى عتق الا ان يقع منه تدليس ففي رقبته مسئله واذا اشترت
الحرة زوجها بغير مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها وقبله لا مهر لها
وان اشترته بمهرها فان كان غير مسمى فالشرا فاسد وان كان مسمى فبعد الدخول يصح
مطلقا وقبله يصح اذ هو معين ثم تضمن الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته
بجعله ثمنا وان كان دينا في ذمة السيد فمن ذوات الامثال يصح الشرا وتغرم لسيده مثله
ومن ذوات القيم يصح ايضا وتغرم لسيده قيمته وقال في البيان والتذكرة والامير يكون
فاسدا فرع وحيث يكون شراها الزوجها فاسدا لا تملكه الا بقبضه باذن سيده فيقع
الفسخ بالقبض ويلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها لها ان كان بعد الدخول الا قبله فيسقط
فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقوط المهر قبل الدخول
ذكره في التقرير مسئله اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين بالتحريم او
احدهما حد العالم ولا مهر وجاهلين معا يجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ويكون
في ذمته الا ان يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن ففي رقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده
وله الفسخ قبل الاجازة ولها ولوليها الفسخ قبل الاجازة وبعدها لعدم الكفاءة فرع واذا
دخل العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعده هل يلزمه الحد اذا كان عالما
بالتحريم ام لا وان كان جاهلا هل يلزمه مهر المثل بالوطي الاول غير مهر النكاح ام لا قيل
فيه نظر وقيل لا يجب ذلك والاقرب وجوب الحد مع العلم ووجوب مهر المثل مع المسمى
مع الجهل لانه لو رفع الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد او المهر وحصول الاجازة من بعد
لا يغير حكمه وقد ذكره محمد بن الحسن في الجاهل انه يلزمه مهر المثل والمسمى وهكذا في الحر
اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده ويكون ذلك
وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها او بامة ثم ملكها انه لا يسقط عنه الحد خلاف ابي حنيفة
مسئله اذا تزوج الحر او العبد امة فاولادها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد
انهم للاب فلا يصح لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب لسيدها ان يفي بما شرطه بتمليك
جديد بعد حصول الحمل او قبله ولو قبل العقد اذا جعله نذرا لا تمليكا وان كان شرط
حريتهم صح الشرط لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملكه امهم فيكون نفقتهم على قريبهم

الى المولى ان كان وان لم فعلى بيت المال والحيلة في ابطال هذا الشرط ان يخرجها سيدها
عن ملكه الى غيره ولو اشتراها من بعد فهو ملك جديد **مسئلة** واذا تزوج العبد او الامة بغير
اذن السيد ثم عتقا كان العتق اجازة لنكاحها خلافا للامام وزفر ولا خيار للامة لانه لم يصح
نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل بها قبل عتقها جهلا منهما بالتحريم لزمه مهر المثل لسيدها والمسمى
بعد العتق لها على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال م يكون المهر لسيدها ايضا وقال
في الكافي وغيره لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها عليه وقبل عتقه على جهلا منهما بالتحريم
عليه ايضا الا انه يقع منه تدليس بالحرية او بالاذن فعلى سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر
بالغا ما بلغ وجاهلا يلزمه الى قدر قيمة العبد فقط والباقي على العبد **مسئلة** واذا مات
السيد قبل اجازته نكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه ان يجيزه مطلقا وقال ح يصح اجازته
نكاح العبد مطلقا وكذا الامة الا حيث الوارث ذكر واحد **مسئلة** واذا زوج الرجل ابنته
من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ النكاح خلافا للمحاملي قلنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق انفسخ
وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق **مسئلة** ولا يصح تزويج ام الولد
الا بعد عتقها ورضاها خلافا زيد ون وح ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلافا ك في رضاها
قلنا ومهرها لها واذا اعتقت فلها الفسخ خلافا زفر واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا
على اجازتها ولو بعد عتقها او عجزها ورجوعها في الرق وليس للمكاتب ان يزوج الا باذن سيده او
اجازته **مسئلة** واذا اعتقت الزوجة وهي صغيرة او مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت
والعبد المزوج اذا اعتق فلا خيار له خلافا ابي مضر **مسئلة** ولا يجوز للسيد ان ياذن لعبده بوطي
امته فان فعل حد العبد مع علمه بالتحريم لا مع جهله وكذا الامة وعزر السيد **مسئلة**
ويصح في نكاح الامة شرط نفقتها على زوجها من غير تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم
المستدام لان تسليمها لا يجب الا للوطء فقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها على الزوج ويكون
كالزيادة على المهر وهذا بخلاف الحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها دائما فلا يصح الشرط في نفقتها
والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع** واذا لم يقع شرط في نفقة الامة فلا يلزم
الزوج الا اذا سلمت له تسليما مستداما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك فلا يجب لها نفقة به
وقال الامام ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة تسقط نفقتها لكل وقت سلمت نفسها فيه اذا كان
لقسطه قيمة وقيل اذا كان ثلث الليل والنهار وكذا في نشوزها تسقط بقدره من نفقتها
والغداء في مقابلة النهار والعشاء في مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار **مسئلة**
وليس لسيد الامة منعها من المبيت مع زوجها حيث لا خدمة له في الليل ومع حاجته الى
خدمتها يمنعها وليس له منع زوجها من وطيها وله بيعها والسفر بها وزوجها يتبعها لاستيفاء
حقه وهو الوطي **مسئلة** ومن اشترى زوجته جاز له وطؤها بالملك من غير استبراء ويجوز
له بيعها وتزويجها من غير استبراء ان لم يكن قد دخل بها قبل الشراء وكان قاصدا بشرائه لها للبيع او
للتزويج وان لم يقصد ذلك الا بعد الشراء وجب الاستبراء عند الهدوية وان كان قد دخل
بها قبل الشراء فلا يصح تزويجها الا بعد انقضاء عدتها واما بيعها فقال في الشرح واللمع وكذا
ايضا وقيل تكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطاها المشتري حتى تنقضي عدتها

مسئله من اشترا زوجته وقد كان ولدت منه حال الزوجيه قبل الشرا صارت ام ولد له وحرم عليه بيعها وتزويجها رواه ع عن الاحكام وقال م لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد ملكه لها ولو علقت به قبل الملك ورواه ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش لا تكون ام ولد له الا اذا علقت بالولد له في ملكه فلو كان الزوج قد طلقها قبل شرايه لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف المتقدم ويجوز وطوها في حال عده طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا الا بعد زوج اخر كما مر ولو كان قد وطيها البايع او مشتر اخر منه قبل هذا **مسئله** ويجوز جمع الاختين المملوكتين في ملك وله وطء احدهما فقط ثم لا تحل له الثانيه حتى تخرج الموطوه عن ملكه بالكليه بحيث لا يبقا له فيها حق تجبر استرجاعها له لا من تزويجها فلا تحل له اختها خلاف زيد والفقها وكذا لو وطيها مع الجهل باخوتهما ثم بانت من بعد ولو بالرضاع فلا تحل الدنو من ايهما لشهوه حتى تخرج الثانيه عن ملكه كذلك وكذا من وطي امته لم يحل له نكاح اختها حتى تخرج الموطوه عن ملكه كذلك واذا اخرجت عن ملكه كذلك وتزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها الى ملكه لكن لا يطاها حتى يبين الزوجه واذا طلق الزوجه ثم اشترى اختها لم تحل له وطوها الا حيث الطلاق باينا او بعد انقضا عده الرجعي **مسئله** قال ع من كان له امه لم يدن منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون مخيرا في وطي ايهما شا ومتى وطي احدهما حرمت عليه الاخرى قيل واذا وطي الامه انفسخ نكاح الزوجه **مسئله** ويجوز ان يتزوج امه ابنه خلاف ك وش قلنا اذا لم يكن الابن قد وطيها ولا لمسها ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوه في الكل واذا ولدت له لم تكن ام ولد له ويعتق ولدها لملك اخيه خلاف ف اذا وطيها بغير زواجه وعلقت منه فانه يستهلكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا للابن ان يتزوج امة ابيه اذا لم يكن صدر من الاب اليها شي مما تقدم **مسئله** واذا دلست الامه على حر او همته الحريه او الاذن لها بالنكاح وتزوجها وهي غير ماذون لها به ففيها احكام سبعه الاول انه يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لا ان علمته وهي ثيب فان كانت بكرا فقال الاستاد لا يجب ايضا ويجب ارش بكارتها لانه لسيدها وهو ارش بكارتها فقد اجتمع الحد عليها والمهر هنا الثاني انه لا يرجع بالمهر على احد ذكره ط وع وقال م له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها الا ان تدلسها جنابه منها الثالث انه يلحق به ولده منها منه لانه مغرور الرابع انهم يكونون اولادها احرارا لا عبيدا تغريرها له قال في الكافي فلو لم تدلس عليه احد بل ظن انها حره كانوا مماليك لسيدها فلو كان الزوج عبدا وغرته بانها حره كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح عن ش الخامس انه يلزمه قيمه الاولاد لسيد الامه لانه استهلكهم عليه بالحريه وقيمتهم تكون يوم الولاده قال في البحر وكذا من وطي امه بشبهه فانه يلحق به ولدها ويكون حرا ويضمن قيمتها لسيدها السادس ان له الرجوع بما لزمه من قيمه الاولاد على سيدها لانه جنايتها فيكون في رقبتها فيخير سيدها بين تسليمها للزوج واحد قيمه الاولاد منه كلها وبين امساكها ولا شي له من قيمه الاولاد فلو امتنع الزوج من اخذها لزمه قيمه الاولاد الا ان يتراضيا بتركها لسيدها او تسلم له زايد قيمه الاولاد على قيمتها ويكون للزوج ان يرجع بالزايد هذا على

لا يحرم وطي الامه بعد عقد النكاح وظاهر الازهار الاعتزال

الا

الامه متى عتقت ان لم يملكها الا ان ملكها ولا رجوع له عليها بشي اذ لا يثبت للسيد دين على مملوكه فقط وان باعها سيدها او اعتقها فمع علمه بجنايتها لا شي له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج برايد قيمة الاولاد على قيمتها البتابع ان لكل واحد من الزوج والزوجه وسيدها ان يفسخ النكاح فسيدها يكفيه عدم الاجازه و الزوجه لها الفسخ قبل اجازة سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازه وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق

فصل اذا اختلف الزوجان

فعلى مدعي الزوجية البينه وعلى منكرها اليمين خلاف ح في اليمين واذا بين عليها بالنكاح ثبت له ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها ذكره الفقيه س وقيل انها تسقط وفايدة الدعوى من الزوجه ثبوت الحقوق اذا ثبتت او نكل وانكاره طلاق فاذا لم تبين لم يلزمها العده ان اقر بالدخول او الخلوه ولا نفقه لها فيها ذكره م وان بينت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان ثبت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وان بيت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل وان بينت بالعقد فقط اوبه وبالمهر فقال ابن الخليل لا يحب لها شي لجواز الفسخ من جهتها وقيل يحب لها نصف المهر حيث بينت به والا فالمتعه لان انكاره كطلاقه

مسئله ومن ادعا منهما خللا شرط في النكاح فعليه البينه به عند الهادي لان الظاهر الصحه خلاف م فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا ثم اختلفا فقال سكتت حين علمت فقالت بل انكرت فالبينه عليها عند الهادي لان الاصل السكوت وقال م عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول واعتبر الهادي الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجه والزوج يقول بل انكرت وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها فقالت كنت كبيره غير راضيه فقال بل كنت صغيره فالنكاح صحيح او اختلفا على العكس من ذلك فرع وهكذا لو قال لها ان لم تدخلي الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال وعبدي حر ومضا اليوم ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او العتق الا ان يبين من ادعا الدخول وعند م وح الاصل عدم الطلاق وعدم العتق فالبينه على من ادعاه الدخول ويكون بينته على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها حبست في ذلك اليوم من اوله الى اخره عن الدخول

مسئله من زوجها اخوها او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيره راضيه وقالت بل كنت صغيره فعلى قول الهادي الخيار فالبينه على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر وعدم النكاح

مسئله من ادعا نكاح امراه تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى تبين ممن هي تحته ذكره الهادي ع قال ابو مضر والفقيه ح بل تجب عليها اليمين لانها اذا اقرت كان اقرارها موقوفا لا باطلا قال س ولا دعوى ولا يمين على التي هي تحته لانها مالكه لنفسها واقراره عليها لا يصح وقال ابو مضر بل تصح الدعوى واليمين لانه اذا اقر بطل حقه منها واستحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي ع فرع فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها في الحال بل متى بانت ممن هي تحته لزمها ما اقرت به قبل البينونه منه لها النفقه على من هي تحته لانها محبوسه لحقه ذكره الفقيه س وقال الفقيه ح لا نفقه لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فيكون في حقه كالمحبوسه عن زوجها على الخلاف فيها وقيل يجب نفقتها عليه وهي ترث المدعي ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا ترثه

مسئله واذا تنازع رجلان في امراه حكم بها

على القول بان الامتناع من الاجازة فسخ والمذهب خلافه

مع التنازع في الظاهر معا ومع الاطلاق حكم بالاقرب وقتا

لمن بين منهما وان بينا معًا وورخا فللمتقدم وان ارخ احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا
معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يعال ببينة الخارج اولى فان
لم يكن تحت احد حكم لمن اقرت له منهما وان لم تقر لايهما كان كما لو لم يبينا ان حلف
لهما بطلا وان حلفت لاحدهما ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه ونكون يمينها
على القطع ان كانت كبيره لانه لا يصح نكاحها الا برضاها وان كانت صغيره فعلى العلم
بعد بلوغها مسئله واذا اختلفا في تسميه المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول
النافي والبينه على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحه التسميه فالبينه على مدعي فسادها
فان اختلفا في الدخول فالبينه على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المفاجاه فلو اتفقا في
الخلوه واختلفا في الدخول فقال م كذا ايضا وقال ض زيد وابو جعفر ان كانت بكرا فكذا
وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه مسئله اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
المسمى فقبل الدخول وبعد الطلاق والموت القول قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد
الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر مهر مثلها وحيث هو يعرف فيه خمسه اقسام الاول
ان تدعي الزوجه قدر مهر مثلها وهو اقل منه فالبينه عليه وان بينت سقطت عنها اليمين
وان بينا حكم لها بما ادعت حملا على عقدين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما
طلاق حول في الزايد ووجب نصفه وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد
الاول ربع الاقل وربع الاكثر بالعقد الثاني نصف هذا ونصف هذا قلنا فان اضافا الى وقت
واحد او تصادق الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا ووجب مهر مثلها مع يمينها
الثاني ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينه عليها وان بين سقطت عنه
اليمين وان بينا حكم ببينتها حملا على عقدين كما تقدم الا ان تكاذبان كما مر بطلتا
ووجب مهر مثلها مع يمين الزوج الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي
اكثر فالبينه عليه وان بينا حكم لها كما مر الرابع ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكن
هي تدعي اكثر فالبينه عليها فان بينا حكم لها كما مر الخامس ان تدعي الزوجه فوق مهر
مثلها وهو دونه فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه ايهما بين حكم له وان بينا جميعا
حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان تكاذبا بطلتا ووجب مهر المثل وان
لم تبين ايهما فمن حلف ونكل صاحبه حكم له وان حلفا او نكلا حكم بمهر مثلها قيل
اذا نكلا فكان كل واحد اقر بما ادعاه الثاني فان استويا اما اقر به وجب مهر المثل
وان اختلفا سقط الاقل منهما من الاكثر وما بقي منه فان كان زياده زيد على مهر المثل
وان كان نقصانا نقص منه فرع وحيث يحلفان جميعا يبدا الحاكم بتحليف ايهما شا
ويمين الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره فعلى العلم ويمين الزوجه على
العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الامير ح والفقيه ي على القطع
فيهما جميعا فرع فان كان المدعي للمهر ورثه الزوجه او ورثته وورثتها على الزوج
او على ورثته فان كان اختلافهم في قدر المهر فكما مر وان اختلفوا في بقائه على الزوج
او على ورثته فحيث يدعون ورثتها شيئا معينا في يد الزوج فعليهم البينه انها حلفته
ميراثا لهم لان يد الزوج او ورثته ثابته عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم

ومثله في التذكرة في كتاب الشهادات قيمن يدعي شيئاً انه كان لابيه وليس عليه بينة لانه حال ولكن اذا ادعى مثله في الدين صح

في بقائه على الزوج لان البينة ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح فقال ان عليهم البينة ببقائه لهم

مسئلة واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب الدين في اليسار والاعسار فالبينة على
مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر حاله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في الفنون
البينة على مدعي اليسار وكذا فيمن ادعى الاعسار ليجب نفقته على قريبه الموسر مسئلة
من تزوج نكاحاً فاسداً فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او بطلانه لان لها في ذلك حق
فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل يقيم البينة عليه وان لم يحضر وامتنع وحكم الحاكم بمذهبه
لكن لا تسمع بينتها الا حيث شهد واعلى اقرار الزوج انه ما علمها الا هذا الفاسد فان شهدوا
بانه عقد بها فاسداً لم يحكم بها لانه يحمل على السلامة انه قد جدد عقداً صحيحاً ذكره م وقال الامام
ح بل يحكم بها كما هو في سائر العقود فرع قال م واذا بين مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم
حتى يصفوا العقد لجواز انه صحيح عندهم لا عند الحاكم وقيل الا اذا هم من اهل البصيرة
والموافقة في المذهب قبلت شهادتهم بالصحة مجملة مسئلة ومن ادعى انه وكيل لغيره
بالتزويج جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه فان تشاجروا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة
وان العقد موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه ما لم يثبت الوكالة

فصل

في استبراء الاماء اذا كانت الامة مزوجة وقبل الدخول او معتدة او حاملاً من غير سيدها لم
يجب استبراؤها لانه لا يجوز وطؤها وان لم تكن كذلك لم يكن لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره
بوجه حتى يستبرئها من بعد ما اراد نقلها عن ملكه الى غيره لا للعتق والوقف فلا استبراء ولا فرق
بين الصغيرة وغيرها خلاف ن في الطفلة ولو كان المالك لها امراة وقال زيد و م وش لا يجب الاستبراء
للبيع ونحوه فقيل الا ان كان قد وطيها وجب عندهم ذكره في البيان والتذكرة وعطيه وقال ابو جعفر
وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا اذا اراد تزويج الامة وجب استبراؤها عندنا و ش خلاف الواقي
وعلى اصل قولهم فلان مسئلة ومن تجدد له الملك على امة بشراء او ارث او هبة او سبي او غيره
لم يحل له وطؤها ولا يجوز تحتها حتى يستبرئها وكذا بيعها خلاف م وقيل الا حيث اشتراها ليبيعها
فلا يجب وفاقاً وكذا في المشتركة اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه او اشترى احدهما نصيب
شريكه وجب الاستبراء ذكره في البحر والشفاء وكذا فيمن اراد بيع نصف امته فرع والحيلة
في سقوط استبراء المشتري ونحوه ان مالكها يتزوجها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها الزوج
قبل الدخول فيجوز للمشتري وطؤها لانه اشتراها مزوجة ولو كان المشتري هو الزوج هـ

مسئلة والاستبراء يكون بشهر في الايسة بكف عن وطيها فيه او بوضع الحمل في الحامل
من زنا او بحيضة في ذات الحيض وتعتبر الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل او تتيمم او
يمضي عليها اخر وقت صلوة بعد ما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطي حتى تغتسل او تتيمم فلو
انقطع حيضها العارض فباربع سنين رواه في التقرير عن الهادي وقال م باربعة اشهر وعشر وقال ن
وك بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين فرع والاستبراء لا يحتاج الى نية خلاف ص ولا يكفي بحيضة
استبرائها فيها خلاف ن ويكتفي بحيضة بعد الشراء وقبل قبضها خلاف ح ويكتفي بحيضة في
مدة خياره وحده لا حيث الخيار لهما او للبائع مسئلة والاستمتاع في غير الفرج حال الاستبراء
البائع ونحوه لا يمنع صحة الاستبراء واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مدة استبرائها
ولو بلمس او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وزيد وين و م وقال في المنتخب والقسم وط
و ع يجوز الاستمتاع اذا كانت ايسة فيعلم ان لا حمل معها وقال ص يجوز ما لم يتبين حملها

عقد صح

واختار الامام المهدي عليه السلام الاشتراط الظن ورد ذلك

من غير ابلاغها

ولو مع

والراد المعلق بشرط يجري محل اذا جاء المطلق زيد لا الا فيجب الاستبراء لانه كمله حي البيع

في العقد الصحيح

نسخه وكذا الحامل من زنا صح   وكذا في الامه المملوكه صح

ولا يجوز للزوج ان يستمتع منها من زوجته حيث حملت من وطي بشبهه وكذا فيمن عقد بالحامل
من زنا خلاف الحقيني **مسئله** واذا وقع البيع قبل الاستبرا فهو فاسد وقال الحقيني
باطل وقال ف يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن يقول لا يحل للزوج وطوها حتى يستبريها
مسئله ومن اشترى امه ثم اعتقها جاز له ان يتزوجها من غير استبرا لكن لا يدخل بها
الا بعد الاستبرا وقال ش لا يجوز التزويج وقال ح يجوز التزويج والدخول بغير استبرا وكذا
وكذا له ان يزوجها غيره عقيب العتق والشرا ولا يقع دخول الا بعد الاستبرا وقال لا يجوز
يزوجها غيره الا بعد الاستبرا **مسئله** والامه المسبيه كالمشتراه في الاستبرا ولو كانت
ذات زوج فيكفي حيضه لظاهر الحديث فيها **مسئله** ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير
والصغير من ذوي الارحام المحارم من الرقيق الا بالعتق الا في الحمل حيث استثنى او نذر به
او اوصى به او جعل عوض خلع وحد الصغر الى البلوغ وقال ص وف الى سبع سنين وقال
ح يجوز التفريق مطلقا وقال ش يجوز في غير الوالدين واولادهما وقال ص اذا رضي الكبير جاز
وقال في الكافي اذا بقي مع الصغير احد الكبار جاز **فرع** فلو وقع التفريق بالبيع فقيل يكون
فاسدا وقال الحقيني باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقبه او بعضها واما التفريق بينهم في
الابدان مع اتفاق الملك فيجوز ما لم يحصل التضرر به **مسئله** من باع امته ثم استقال فيها
فعليه استبراوها بعد عودها الى ملكه واما المشتري قبل الاقاله فعلى قول م لا يجب وعلى قول
الهادي وش يجب وقال ابو مضر لا يجب وسوا كانت الاقاله بعد قبضها او قبله وروي
في الكافي عن زيد والقسمين وم ان الاقاله قبل القبض لا تصح بل تبقى على ملك المشتري
مسئله واذا ردت الامه المشتراه بخيار الشرط او بالرويه لم يجب استبراوها وان
ردت بالعيب او بالفساد فقبل قبضها لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم
مسئله واذا بيعت ام الولد او المدبره لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي البيع
باطل فلا استبرا وعلى قول م وطاانه فاسد مع الجهل بالتحريم فيجب الاستبرا ان ردت بالتراضي
لا بالحكم **مسئله** ومن اراد هبه امته وجب استبراوها واذا رجع في الهبه وجب استبراها
لانه ملك جديد **مسئله** ولا يجب الاستبرا في تجدد اليد مع بقا الملك كالابقه والمرهونه
والموجره والمعاره والمغصوبه اذا رجعن وكذا فيمن تجدد عليها حل الوطي كالكافره اسلمت
والمزوجه طلقت قبل الدخول والذي تحته احتها زوجه وطلقها باينا وسريته فباعها
ببيع الاستبرا للرد **مسئله** ومن اراد شرا امه جاز له النظر الى ما فوق السره منها
وما تحت الركبه ما لم تقارنه شهوه واجازه في الوافي والكرخي مع الشهوه **فصل** في
وطي الاما اللاتي تحرم وطيهن وهن على خمسه اقسام الاول يحد واطيهن مع الجهل ولا
يلحق به النسب وهن المغصوبه والمودعه والمستعاره للخدمه والمستاجره وامه الزوجه
التي لبست مهرها او هي بعد قبضها وامه الاب وامه الام وامته المزوجه وقال الامام ح لا حد
فيها مطلقا ولا في امه الابوين مع الجهل وهو قط الثاني لا يحد واطيهن مع العلم والجهل لا يعزر
مع العلم بالتحريم ويلحق به النسب وهن امته المكاتبه او الكافره او الحايض او المحرمه او
المشتراه قبل يستبريها وامه الابن والمشتركه والمشتراه فاسدا بعد قبضها واما قبل
قبضها فلعله يكون من القسم الثالث والمرهونه في حق الراهن وامه المكاتب في حقه وحق

حتى يستبرى صح

وشيا وطاس وهو ولو

صلى الا للاتجار
حتى استبرا الحصه
او كما قال ع م

لانه نقض للعقد من اصله ح

صح

سيده ايضا قبل عتقه وامه المضاربه به بعد حصول الربح وامته الرضيعه او المظاهر منها
او المطلقه ثلاثا او التي تحته احتها زوجه او مجوسيه وكذا الزوجه المطلقه باينا حيث التلثت
فرع فوطي المكاتبه يوجب لها الخيار بين الكتابه او البقا عليها ولها مهرها والح وبثبت
لا خيار لها اذا لم يعلق منه قلنا واذا علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق من تسليم
المال او موت سيدها وفي امه الابن يجب مهرها ان لم يعلق من الوطي الاول ومتى علقت صارت
ام ولد له ويضمن قيمتها لابنه وولدها لابيه لا يسحق اخوه ملكه وان التبس هل هي علقت
الوطي الاول او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره السيد فرع وفي الامه المشتركه يلزم
الواطي لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمه ولدها ان علقت وقيمتها يوم علقت
وقيمه الولد يوم ولد الا ان يكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه فلا شي له من قيمه الولد
اذ لا يسحق ملكه مسله واذا اشترك الاب وابنه في وطي امه فولدت ولدا فادعياه
لحق بهما معا وقال في التفريعات والحنفيه يلحق بالاب وحده لان جنبته اقوى وكذا اذا
وطي الاب وابنه امه الابن ثم ولدت فجنبه الابن ارجح فيكون الولد له عندهم فرع
فلو وطي الشريكان الامه تقاصا في المهران استويا في الملك والثيوبه والاضمن صاحب
الاقل لصاحب الاكثر بقدر الزياده فان حبلت وادعيا الولد لحق بهما وتقاصا في قيمتها
وقيمه ولدها كما مر وتكون ام ولد لهما فتعتق بموت الاول منهما وتسعى للثاني في قيمه نصيبه
منها على صفتها ويكون الولد ابن لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزله اب واحد ويرث منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب لهما معا وان بقي احدهما فقط ثم مات الابن
ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد على كل واحد نفقه وفطره كامله ذكره م
وقال ع نصفها مسله واذا ادعا الولد احد الشريكين بحيث الثاني غايب فله ان يدعيه
متى علم به في مجلس علمه فقط ان علم ان شريكه قد ادعاه وحيث هو حاضر وعلم بدعوه شريكه للولد
ولم يدعه في المجلس بطل حقه منه مسله وانما يلحق الولد بالشريكين معا حيث لا مزيه لاحدهما
على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا الحق بالحر وحده ليستفيد الولد ولايه الاب عليه وكذلك
اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم فان كان احدهما عبدا مسلما والثاني
حرا ذميا فقال م وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد الحريه وقال ط وص والوافي بالعبد المسلم ليستفيد
الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه قبل اما لو كانت الامه مسلمه لالحق بالحر الذمي وفاقا ولعل
صوره ذلك في امه مشتركه بين حربيين فوطياها ثم دخل احدهما في الذمه وسبي الثاني ثم اسلم فيكون
نصيبه فيها فيئا لمن سبق اليه كسائر املاكه فان لحق الولد بالحر الذمي كان حرا وامه ام ولد
للذمي ولا يضمن شيئا وان لحق الولد بالعبد المسلم بقي ملكا لمالك امه وهو الذمي ومن سبق الي
احد نصيب العبد هل الذمي او غيره وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا
مسله واذا كان الشريكين كافرين والامه مسلمه عزرا تعزيرين لكونها مشتركه ولكونها
مسلمه فان لم تعلق امرا ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما فتعتق بانقضا العده وتسعا
لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما قبل انقضا عدتها بقيت لهما فتعتق لا ان اسلم احدهما فيلا
تبقا ام ولد لمسلم وكافر الثالث نحد واطيهن مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا حد مع

مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهن الامه الموقوفه اذا وطيها الواقف و
الموقوف عليه واللقيطه والمجرم عمرا موقته والمباحه للوطي او المعاره له والمطلقه
بائنا في عدتها ولو كانت حره وكذا المشتراه اذا استحقت بعد وطيها ويجب المهر
في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفه يكون للواقف ان وطيها الموقوف عليه وان
وطيها الواقف فهو للموقوف عليه وكذا في قيمه الولد وامه مع العلم فيكون ولدها وقفا
مثل امه سوا الرابع يحد واطيهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين
معا وهن الامه المصدقه قبل قبضها على قول السيدين والمرهونه اذا وطيها المرتهن
في حق وكذا المستاجره المضمنه لا المستعاره المضمنه فيحد مطلقا الخامس لا
يحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهي المبيعه اذا وطيها
البايع قبل تسليمها فيثبت للمشتري الخيار في الفسخ فاذا ردها عتق ولدها قال ص وكذا
الامه المنذور بها او المتصدق بها قبل تسليمها قلنا وكذا الامه المغنومه اذا وطيها
احد من الغانمين قبل القسمه فيردها ومهرها وولدها ان ولدت الى الغنيمه وقال ص
تصير ام ولد له ويضمن ثمنها ومهرها وقيمه ولدها فرع فاما المبيعه بخيار للبايع اذا
وطيها المشتري في مده الخيار او كان الخيار للمشتري ثم وطيها البايع في مده الخيار
فالاقرب انه اذا استقر الملك فيها للواطي فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي
هو البايع فكما تقدم في المبيعه قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر
ولم يلحق به النسب مسله والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن حيث لم يبق له
تمكين فلا اثم ولا حد عليه وحيث بقي منه تمكين اثم ولا حد عليه في المراه وفاقا وفي
الرجل على الاصح خلاف م

فصل والفراش الذي يثبت معه النسب

على ضربين الاول فراش النكاح سوا كانت الزوجه حره او امه وكذلك الزوج وله
شروط اربعه الاول ان يكون الزوجان بالغين او يجوز عليهما البلوغ نحو اثني عشره سنه
سنه فما فوقها لا دون التاسعه وفي التاسعه قال الامام يلحق به وقال ش لا يلحق به
رواه في البحر ولعله على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا او عنينا او مسلولا
قال ص لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين الثاني ان يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع
جهلهما او باطلا مع جهلها وكذا مع جهل الزوج خلاف الامير ح الثالث امكان الوطي
في الصحيح والفاسد خلاف ح واما في الباطل فلابد من تصادقهما على الوطي وفيه
الرابع مضي سته اشهر بعد امكان الوطي فما ولدته قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان
حيا لا ان كان ميتا لجنايه فالغره للزوج مع الام ولو ولد دون سته اشهر حيث يمكن
انه منه فرع فلو اختلفا في مضيها فالبينه على مدعي المضي فلو عقد بامراه بينها
وبينه مسافه شهر لم يلحق به الا ما ولدته لسبعة اشهر وقال ح ما ولدته بعد سته اشهر
لحق به مطلقا ولو قد طلقها عقيب العقد الضرب الثاني فراش الامه
المملوكه وشروطه اربعه بلوغ السيد وامنه او امكانه كما مر وحصول الوطي في
ملك او شبهه ملك كامه الابن ونحوها ومضي سته اشهر من وقت ملكه لها ولو قد

واما قيمه الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الموقوف عليه فهي للواقف صح اصل

خرجت عن ملكه فيها وان يدعي حملها او ولدها انه له فيثبت فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطيها

خلاف ثبت **مسئلة** ومتى ثبت فراش الامة لحق سيدها صاحب الفراش كل ولد تلده من بعد

ولو لم يدع غيبه خلاف ن ق ل فلو ولدت توءمين فادعا احدهما لحق به دون الثاني قلنا وان نفاه

عنه لم ينتفي خلاف ص **مسئلة** ويثبت كونها ام ولد له اذا وضعت ما يعرف انه حمل وادعاه

ولو مضغه وهي اللحمه لا العلقه وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوه في الظاهر فقط فاذا عرف

ان الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه وان عرف ان الولد ليس منه بعد ثبوت

الفراش في الامه والحره جاز له نفيه وان يزوي ماله عنه ولو لم ينتفي نسبه لعدم اللعان ذكره

الفقيه **مسئلة** وكل من ثبت فراشها لحق نسب كل واحد تلده منه بصاحب

الفراش اذا جات به لموضع الفراش احترازا مما لو غصبت عليه ثم ولدت مع الغاصب بعد

مضي اربع سنين فانه لا يلحق بصاحب الفراش ويستوي فيه الحره والامه **مسئلة** واذا اتفق

فراشان او اكثر في حال واحد او اكثر كالامه المشتركه حيث ولدت وادعوه فهو ولدهم من

بعد فقال في الوافي لا يلحق بهم الا ان يدعوه لئلا يحملون على عدم السلامه وهو وطوها وقيل

بل يلحق بهم من غير دعوه **مسئلة** فان كان الفراش او الفرش الكثيره مترتبه بعضها متقدم

وبعضها متاخر نحو ان تزوج المعتده عن طلاق لدون تسعه وعشرين يوما او لفوقها وقد اقرت

انها لم تحض جهلا بالحكم فها ولدت بعد ذلك حيا وامكنه الحاقه بالاول والثاني معا نحو ان تلده

لسته اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما دونها من طلاق الاول اليها فانه يلحق

بالثاني وقال ح بالاول وقال ش يعتبر فيه بالقافه فان لم يعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما

شا وان لم يمكن الحاقه بايهما نحو ان تلده لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاكثر من اربع سنين

من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصوره ذلك حيث عقد بها لدون شهر ولم يدخل بها الا بعد مضي ثلث

سنين وسته اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما يستحيل الحاقه بالاول حيث طلاقه باين فاما في

الرجعي فهو ممكن ولو طالت المده فيلحق به لجواز انه قد راجعها وان امكن الحاقه باحدهما

دون الثاني لحق بالممكن وحده **فرع** وكذلك في امراه المفقود اذا تزوجت قبل يعرف

بينونتها منه جهلا بالتحريم فانه يعتبر فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع سنين

من غيبه الاول فقال م وح انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر وتعليق الافاده لا يلحق به

قال في البحر وكذا فيمن وطي زوجه غيره غلطا فانه يثبت له فراش عليها فما ولدته اعتبر فيه كما مر

مسئلة ومن وطي امته ثم باعها قبل يستبريها ثم وطيها المشتري قبل يستبريها ثم باعها

كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك من ثالث ووطيها قبل يستبريها ثم جات

بولد حي فان كان لدون سته اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك لمالكها الاخر الا ان

يدعه البايع الاول الحق به وكانت ام ولد له ورجع كل واحد من المشتريين بما دفع الى البايع منه

ولا يحتاج الى مصادقه المشتري الثالث على الوطي لانه لا يمكن الحاق الولد به فان كان يمكن

الحاقه بالمشتري الاول لا الثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه

بالمشتري الثاني دون الثالث الحق به ان ادعاه لا يمن قبله الا ان يدعيه ويصادقه

هذا الثاني على انه وطيها وباعها بغير استبرا الحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به

ان احمله لا ابن قبله الان يدعيه ويصادقه هو الثاني على انه وطيها وباعها بغير استبرا الحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث لحق به اذ ادعاه لا ابن قبله الان نصادقهم علي
الوطي وعدم الاستبرا فان ادعوه المشترين الثلاثه وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامه ام ولد لهم الكل ويرجع الثالث علي الثاني بثلثي الثمن ويرجع الثاني علي الاول بثلث ثمنه لانهم استهلكوها كلهم بالدعوه فكان كل واحد منهم استهلك ثلثها ولا يقال ان فراش الثالث احد فيلحق به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل الا بدعوه الولد وهم فيه علي سوا بخلاف الفراشين في الزوجه كما مر فيهما من نبار وبكر وانما يلحق بهم الكل اذا لم تكن الامه قد حاضت بعد بيع احدهم لها فاما حيث حاضت بعد بيع احدهم فلا يلحق الولد به الا ان يدعيه تلده لدون ستة اشهر من وطيه فهو يبطل حيضها **مسئله** واقل مده الحمل ستة اشهر علي ما نقل واكثره اربع سنين وقال ح سنتين وقال ك خمس سنين وقال ربيعه والزهري تسع سنين

فصل في انكحه الكفار

ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام ولو علي قول بعض العلما فهو صحيح مطلقا وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين الاسلام فقط لم يقروا عليه بل يعترضون اذا اسلموا او دخلوا في الذمه وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام فقط فان اسلموا لم يقروا عليه خلاف ح وان دخلوا في الذمه فقال ط لا يقرون عليه ايضا وقال م لا يعترضون الا ان يترافعون الينا حكمنا بمذهبنا وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم ثم اسلموا او دخلوا بالذمه لم يعترضوا فيه قيل س بل يعترضون **مسئله** واذا ترافع اهل الذمه الي حاكم مسلم حكم عليهم بمذهبه وبما يصح عنده وان سالونا علي سبيل الفتيا افتيناهم علي مذهبهم بما عرفناه ولا يعترضون بالخمر والخنزير اذا لم يرافعوا الينا فيهما فانا نحكم بينهم فيها بوجوب الضمان لانا قد صالحناهم عليها فصار كالمجمع عليهما في حقهم **مسئله** واذا اسلم الكافر وزوجاته وهن اكثر من اربع في عقد واحد او عقد باثنين معا فانه يعتزلهن الكل ثم يعقد بمن شا منهن عقدا جديدا الي اربع فقط واي الاثنين شا وقال ش يختار من شا بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفه فما كان منها موافقا للاسلام صح وما كان مخالفا بطل بالكليه كبنتين بعد ثلاث او ثلاث بعد ثنتين او واحده بعد اربع او العكس **فرع** فلو التبس المتقدم منها والمتاخر فان كان دخل ببعضها دون بعض كان الدخول دليلا علي المتقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بهن ولا يعتزلهن ببعض وكذا ان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض فمن تقدم دخولها فهو دليل علي تقدم عقدها ومن معها فيه فلو كان تزوج بثلاث وثنتين وبيس في عقود فان دخل بالثلاث او باحداهن دون الاربع او دخل بهن الكل لكن عرف تقدم دخول الثلاث او احداهن علي الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان كان دخل بالاربع او باحداهن دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح الاربع وبطل نكاح الثلاث فان لم يكن دخل بهن او دخل بهن الكل او بعض كل عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يعتزلهن الكل ولا يخرجن عن الابطلاف فان امتنع من

مسئله ومن وطي امته وعزل عنها ثم احملت منه وعلقت منه ضاع ام ولد له ... اذا احملت منه من غير وطيه لها ... وعلقت منه فانها لا تصير ام ولد له ... صح اصل

وسئله طاهر البحر

ودعوه في العبد انه منكر ...

والنصراني ... علي جهه الاطلاق ...

جا الخلاف الذي في مسله ولبين هل يفسخه الحاكم او يجبره على الطلاق فيحل وهذا على قول ض ربد
ومن معه واما على قول الهادي والسيدين فيبطل نكاحهن الكل باللبس و فع ر بل هذا هنا وفاق
لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج ثنتين في عقد واحد وواحده في عقد وثلاثا في عقد
فالواحده نكاحها صحيح والثلاث والثنتان نعمل فيهن كما عملت اولا وعلى ذلك فقس مسله
ومن حكم لها بالصحه في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن حكم لها بالبطلان في الظاهر
فلها احكام الباطل كما تقدم فان استوين الكل في الحكم نحو ان يدخل بهن الكل ولا يعلم المتقدم
في العقد ولا في الدخول فانه يجب لكل واحده نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ومن لم يسم لها
مهر فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن وطلق فلكل واحده ربع ما سمى لها ومن لم يسم لها فنصف
متعه وان مات عنهن فلكل واحده نصف ما سمى لها ومن لم يسم لها فلا شي لها وعلى قول القسم ومن
لها نصف متعه وعلى قول المنتخب لها نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطايفتين امه فنكاحها
باطل لا حكم له مع عدم الدخول بها مسله فلو عقد بثنتين و ثنتين فنكاح اربع صحيح لهن
اربعه مهور فيكون لكل واحده ثلثي ما سمى لها ان ~~كان بها~~ او مات عنها فلو كان احد الثنتين
امه فنكاح التي معها صحيح ان لم تكن حامسه فان التبس حالها فلها ثلاثه احوال يصح نكاحها
في حالين ويبطل في حال فيعمل بحسبه في مهرها وميراثها وكذا في الاربع مسله والميراث
لمن كان نكاحها صحيحا لا باطل فاذا التبس المتقدم في العقد وفي الدخول وفيهن يحمث
عقد بثلاث واربع يكون بينهن نصفين وحيث عقد باربع وثنتين فميراث الزوجات بينهن
نصفين ايضا وحيث عقد بثلاث وثنتين وثنتين نصفه للثلاث ونصفه للاربع فان
كان احدي الثنتين امه فنكاح التي معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال وربعه في حال
فيستحق نصف ذلك وهو سدسه وثمنه وللثنتين ثلثاه في حال فقط فيجب لها ثلثه
وللثلاث ثلاثه ارباعه في حال فقط فيجب لهن ثلاثه اثمانه فلو كانت الامه ثالثه الثلاث
فالميراث بين الست اسداسا

كتاب الطلاق

وقد يكون
واجبا وهو حيث علم انها تزني ولم تتب وحيث عرف انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدره
وفي الايلا اذا لم يطلقها وقد يكون مندوبا وهو حيث يتهمها بالزنا وحيث هي تقصر بترك
الجماع وحيث تحته امه وقدر على حره وقد يكون محظورا وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور
ان طلق زوجته وطلاق البدعه وقد يكون مكروها وهو حيث يخشى العنت اذا طلقها
وحيث طلقها لتحل لمن كان طلقها قبله ثلاثا وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الانتصار
بل مكروه مسله انما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او من وكيله به فلا
يصح من اب الصغير خلاف الحسن ولا منه وهو مميز واذن له ابوه ولا من سيد العبد
خلاف ابن عباس ولا من المجنون والمعتوه ولو اذن له وليه ولا من مغمور ومبرسم
ولا من المكره خلاف ح قلنا الا في المولي اذا اكرهه الحاكم عليه والا حيث نواه المكره
خلاف الفقيه وحد الاكراه هو ما اخرج عن حد الاختيار عند الاكثر وقال في اللمع
خشيه الاجحاف او قطع عضو وقال في التقرير والافاده خشيه الضرر او الحبس وقال
في الاحكام خشيه الاذى والعنت مسله ولا يصح الطلاق قبل النكاح ولو اضافه

الى بعد حلال فمروح الا اذا كان قال لزوجته متى تزوجتك فانت طالق ومتى دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها دون الثلاث ثم تزوجها من بعد ودخلت الدار فطلق مسئلة
والسكران يصح طلاقه وساير عقوده ان لم يزل عقله وان زال بحيث لا يميز ما يتصرف فيه وما يقوله فكالبنج ونحوه لا يقع طلاقه ان اكله لضرورة واما لغير ضرورة فقال الهادي والشرح لا يقع ايضا وقال في البحر وبعض اصحاب ش واشار اليه في التذكرة انه يقع واما بالخمر حيث شربها مكرها فيه قولان للم احدهما والفقيه يقع طلاقه واحدهما والفقيه س واصش لا يقع وحيث شربها مختارا يقع طلاقه وعقوده لانه حلاف ن وح وط وكذا الحلاف في ظهاره وايلايه ورجعته ويمينه وعتقه واقراره ومضى مدة خياره وفي ارادة لطلاق من علق طلاقه على ارادته ومشيته واما ارادته فقال الهادي وم تصح وقال ن وح لا تصح واذا زنا حد وفاقا وكذا في ساير الحدود واذا قتل غيره عمدا فقال ن وم يقتل به وقال ع وط لا واذا فاتته صلوة لزمه قضاها فيها واذا التبس هل زال عقله بالخمر او بالبنج لم يقع طلاقه وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون فرع فان طلق خلعا فلعله لا يقع ان كان عقد او كان شرطا وقع على الخلاف قال الامام ح اما اذا صار السكران كالنايم لا يميز بين الارض والسما فلا يقع وفاقا مسئلة والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد منهما ينقسم الى رجعي وباين وصريح وكناية ومباشر ومولى ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع اما السنة فهو حيث يوقع عليها طلقة واحدة فقط في طهر لم يجامعها فيه في قبلها او جامعها وعلقت فاما في دبرها ففيه وجهان رجح في البحر المنع ايضا وكذا حيث وضعت ميتة في رحمها الا ان تعلق منه قبلها ولا طلقها في حيضته المتقدمة عليه ولا جامعها فيها في قبلها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثانية في ذلك الطهر انقلبت بدعة خلاف ش وان وطيها بعد الطلاق في ذلك الطهر انقلبت بدعة خلاف الفقيه والزوايد والتمهيد واذا اوقع اكثر من واحدة بلفظ واحد وقعت واحدة بدعة قال بالسنة فرع ويعتبر في طهرها ان يكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها اخر وقت صلوة وروى في البحر عن العترة وش انه يعتبر بالطهر ولو لم تغتسل وزادن والقسم ومع هذه الشروط لا بد ان يكون في محضر عدلين وان لم يرد وقوع الطلاق فلا يقع من الهازل والمازح عندهم فلو كان الشهود رجل وامراتين فقال ف وك لا يقع واما على قول ن فقال ابو جعفر يقع وقال الاستاذ لا يقع فرع فلو اختلفا هل كانت طاهرا او حايضا فقيل ابن العز فقوله مدعي صحة الطلاق وقيل بل قولها مطلقا وطلاق العدة الذي امرنا الله به هو طلاق السنة مسئلة والطلاق قبل الدخول سنة وكذا طلاق الحامل والايسة لصغر او كبر فحكمهن حكم الطاهر لكنه يستحب له ان يكف عن الوطء قبيل شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد اتباعها طلقة ثانية وجب الفرق بينهما بالكف عن وطيها شهرا فان وطيها قبل الشهر استانف الكف شهرا بعد الوطء وكذا اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كان بدعة قال ن وكذا فيمن انقطع حيضها العارض فحكمها حكم الايسة وكذا

من بلغت بغير الحيض فهي كالصغيره وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحده فقط فاما الايسه فلعله يقول انه يفرق بين الطلقتين فيها بترك الوطء شهرا قال الصادق وكذا الغايب اذا طلق زوجته وهو يظنها طاهرا ولو كانت حايضا فهو سنه **مسئله** وطلاق البدعه هو ما اختل فيه شرط من شروط السنه وهو واقع خلاف قوم الا في الخلع اذا جا بلفظ المخالعه او المباراه فيقع حال الحيض لانه فسخ لا طلاق عندهم قلنا وباثم المطلق لبدعه خلاف المرتضى وقش **مسئله** ومن طلق امراته بدعه استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنه هـ وحاكه بالحث **مسئله** ومن طلق امراته ثلاثا بدعه وهو يعتقد وقوعها اعتقاد تقليد او اعتقاد جهل ثم اراد الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان لم يرجح حصل له بعد الفعل جاز انتقاله ولغير مرجح لا يجوز خلاف الامام والامام علي ثم اذا انتقل حيث يصح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول فمن يقول انه كالحكم لا يفيده انتقاله في هذه المسئله ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيها بمذهبه الاخر وقيل ان قول ن في هذا ان الاجتهاد الاول كالحكم فيكون ذلك خطرا على المنتقل الى مذهبه من وجوه منها هذا القول ومنها ان كان المزوج لها في صغرها غير الاب ومنها اذا كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه ومنها اذا كان خروجها من زوج قبل هذا بطلاق بدعه او كان هذا قد طلق قبلها اربع زوجات له للبدعه او كان زوجها الاول اخرجت منه بطلاق مشروط فهو لا يقع على الاصح من قولين او كان وليها الذي عقد له بها فاسقا ولا ولايه له على احد قولي ن **مسئله** ومن قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال وقع وان لم فمتى صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح للسنه متى حصل الا ان يريد به في الحال او يلفظ بذلك فلا تقع وكذا اذا قال انت طالق للبدعه وهي تصلح لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان يقول في الحال او ينويه **مسئله** فان قال انت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وبقيا ثنتان معلقتان متى صلحت للسنه وقعت ثانيه ثم متى صلحت للثالثه وقعت ولا بد من تخلل الرجعه بينها بالقول او بالوطء في غير الطهر الذي طلق فيه للسنه **فرع** فلو قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يبطلها في ذلك الطهر ولا يقع فيه طلقه اخرى فلو فعل تبين انها كانت لا تصلح للسنه وان الطلاق لم يقع على الخلاف الذي مر **مسئله** واذا علق الطلاق بانتفا احد النقيضين اللذين لا ثالث لهما تعلق وقوعه بالنقيض الاخر ولو نفاه في اخر كلامه نحو قوله انت طالق لا في الليل ولا في النهار وقع في النهار فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا لو قال الا ليلا ولا نهارا فان قال لا في النهار ولا في الليل او لا نهارا ولا ليلا طلقت في الليل فان كان فيه وقع حالا وان كان في النهار فمتى غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حايضا او لا في الطهر ولا في الحيض وان قال لا سنه ولا بدعه طلقت للبدعه في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى صلحت لها وان قال لا كثيرا ولا قليلا او لا قليلا ولا كثيرا طلقت ثنتين على قول اهل الثلاث وعلى قول الهادي واحده **مسئله** اذا قال انت طالق ثلاثا نصفها سنه ونصفها بدعه وقع ثنتان في الحال بدعه ولو كانت تصلح للسنه لان الواحده تردد بين النوعين وقعت في الحال وبين التي تاخرت فرجح وقوعها في الحال فتكون معا بدعه ثم واحده متى صلحت للسنه وكذا لو قال بعضها سنه وبعضها بدعه هو هذا

الطلاق تبين انها كانت لا تصلح للسنه
في القول الاول

ان الرواية الاولى وبين قولهم هذه

هـ طلقه في الحيض

كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهادويه فالاقرب انها تقع واحده في الحال ومتى راجعها وقعت ثانيه ثم متى راجعها فان كان الاوليان وقعتا للسنه تعينت الثالثه للبدعه وان كانا وقعا للبدعه تعينت الثالثه للسنه وان كانت احداهما للسنه والثانيه للبدعه وقعت الثالثه عقيب الرجعه مطلقا **مسئله** والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض مال ولم تكن ثالثه والباين هو ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت ثالثه **مسئله** والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقه او طلقتك او يا طالق او يا مطلقه فان قال انت الطلاق فهو كنايه وقال ط وض بل صريح واذا قيل له امراتك طالق فقال نعم فهو صريح وان قال اي والله فهو اقرار به **مسئله** اذا قال لامراته بهشتم فهو كنايه وان قال بهشتم ابزبي او قال ابزبي بهشتم فهو صريح ذكره م وط وروي عن الهادي ون انه كنايه والمراد فيمن يعرف معناه لان بهشتم معناها تركتك وابزبي معناه عن الازواج ومن لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه وكذا العجمي اذا لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له **مسئله** والصريح لا يحتاج الى النيه بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير الطلاق فسبقه لسانه الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال ح ودون والواقي وتخريج م انه يحتاج الى النيه وهي اراده الوقوع لا حيث لم يرده نحو المازح والهازل قال ن ولا في حال الغضب فلا يقع واذا ادعى انه لم ينو الطلاق فقال ابو مضر يقبل قوله مع يمينه عندهم وقال ابو جعفر لا يقبل **مسئله** من راى امراه فظنها غير اجنبيه فقال لها انت طالق ثم بانت زوجته طلقت ولو جا بلفظ الكنايه ايضا اذا نوى طلاقها **مسئله** واذا نوى بالطلاق معنى اخر نحو ان يقول اردت الطلاق عن الوثاق او ينوي غيرها فانها تصح نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان تصدقه الزوجه لم تعترض قال في البحر اذا كان عدلا قال في الكافي وكذا اذا قال فاطمه طالق واسم زوجته فاطمه فانها تطلق وان ادعى انه اراد غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان تصادقه زوجته **مسئله** اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول ان طلاق البدعه لا يقع فلا يقع شي **مسئله** واذا قال انت طالق او لا لم يقع وقيل وكذا لو قال انت طالق واحده او لا وقيل بل يقع واحده **مسئله** والكنايات هنا غير محصوره بل كل لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله انت خليه او بريه او باين او بته او بتله او سرحتك او فارقتك او استبري او تقنعي او حبلك على غاربك او انت سايبه او حره او الحقي باهلك او اذهبي او تزوجي او اعتدي ولو كان قبل الدخول او ابرائك من عقده النكاح او لستي لي بامراه او لا حوا بالمن قال له هل لك امراه او بهشتم او بالفاظ الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او قال انتي امي او بنتي او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا صريح ولا كنايه ذكره احمد بن يحيى ولعل الفرق ان هذا يستعمل في التخاطب فلم يحتمل الطلاق **مسئله** والكنايات كلها تفتقر الى النيه فان اراد بها الطلاق وقع وان اراد بها غيره او لم

ما لم يكن اسمها طالق ثم

وان اتا باحو العطي كان كنايه

المختار انه كنايه

لم يرد بها شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال الطلاق الصريح فانها تكون صريحا نحو
ان تقول له طلقني فقال انت خارجي ونحوه من الكنايات فانه يقع وقيل وكذا اذا كان في
حال الغضب والمشاقة فذلك قرينة تدل على انه اراد بها الطلاق ومثله في الكافي حلاف ش
فرع واذا ادعت عليه في الكناية انه اراد الطلاق وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا
شكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته مسئلة واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق
فهو كناية وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام قال الامام ح لا صريح ولا كناية مسئلة
واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو كناية
في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو شيئا فهو يمين فرع
فان قال انت علي كالخمر او كالميتة او كالخنزير او كالاجنبية فان نوى به الطلاق وقع وان
نوى به التحريم فيمين على ما ذكره في التقرير والامام ح على ما ذكره ع وط في الظهار لا تكون يمينا وان
لم ينو به شيئا فلا شيء وقال ش لا يقع بالحرام طلاق ولا يمين ولو نواه وقيل ومن قال لزوجته
اطلقتك فهو كناية لعدم استعماله في العادة وقيل وكذا اذا قال انطلقي او اخرجي او الزمي
اهلك او الطريق الى اهلك او الى بلدك او تزوجي غيري واختاري لك زوجا او اطلبي لك
زوجا او ابعدي انت مقطوعة او منقطعة ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت يدي
عنك او انت اولى بنفسك او امرك اليك فرع والنية تعمل في الكناية سواء قارنت لفظها
في اوله او في اخره او بعده متصلة به كما في الاستثناء سواء وقيل لا بد ان تكون في اوله وقيل
قبل فراغه مسئلة واذا قال انا منك طالق لم يقع شيء ولو نواه وقال ش انه كناية فان قال
انا منك بائن فهو كناية وقيل واذا قال اطلق الله رقبتك لم يقع به شيء وكذا بائن والله اعلم اذا
قال لها طلقك الله فلا يقع شيء كما اذا قال طلقك زيد مسئلة والمباشر هو ما تولاه
الزوج بنفسه والمولاه هو ما تولاه غيره بامره وهو ضربان تمليك لها او لغيرها وتوكيل
لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها او جعلت
طلاقك اليك او طلاقها اليك وكذا طلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها ان شئت او
ان رضيت واما الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او
نفسك واراد بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرده فلا شيء ويدين في ذلك ظاهرا وباطنا
الا ان يكون جوابا لطلب الطلاق او في حال المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي مسئلة
واذا قال لها اختاري فقالت اخترت لم يقع شيء الا ان يتصادقا انهما ارادا كلاهما نفسها
وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع الطلاق اذا اراد تمليكها
الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي او اهلي لم يقع الا ان يتصادقا انه اراد نفسها
فرع وحيث تقول اخترت نفسي او اهلي او بيتنا او ابي او امي يقع طلقة رجعية وقال زيد
وق ود ح طلقة بائنة وحيث يريد تمليكها الطلاق لم تقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو
لم ينوه الزوجة خلاف ش وان قالت اخترتك او لم تختر شيئا لم يقع طلاق وان قالت اخترت
الازواج فقال في التذكرة وبعض ش لا يقع وقال الامام ح وابو جعفر بل يقع وان قالت انا اختار نفسي
او ساختار نفسي لم يقع شيء وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان تقول اردت اني ساختار نفسي

في المستقبل لم يقع مسئلة ولا يصح رجوع الزوج في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه
في الطلاق خلاف ن وش في التمليك ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض لا بعده فلا
يصح ولو وصل اليه ان شئت فان قال اذا شئت او متى شئت او اذا ما شئت او متى ما شئت
فلذلك يفيد العموم للمجلس وبعده ولا يطلق الا مرة واحدة ذكره ط وح الا ان يقول كلما شئت
فله التكرار وهكذا في قوله متى شئت او متى شاء زيد او متى اراد وطلقها متى شاءت او متى
فلذلك للمجلس وبعده والطلاق مرة فقط فرع ومهما لم يحصل اعراض من المملك في المجلس
فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر في سكونه عدم الاعراض والظاهر في افعاله واقواله
انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان يكون مضطجعا او قايما فيقعد او تقول هي
ادعوا ابي او امي او شهودا او يكون ذلك بيسير الا بعد مثله اعراضا في العادة او يكون في صلاة
فرض فتتمها ثم تجيب وان كان في صلاة نفل النهار كعتين خلاف الكافي لا ان زاد خلاف الزوايد
او القعود والاتكاء لا يمنع بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب المأكول فيمنع الجواب فان قام
الزوج وبقي المملك في مجلسه فقال في الوافي والكافي لا يمنع وقال الاستاد بل يمنع واشار اليه في
الاحكام مسئلة واذا قال انت طالق ان شئت او ان شاء ابوك او زيد فلا تكون المشية
الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غايبا ففي مجلس علمه بذلك لان ما علق بالمشية فهو
تمليك فان قال المملك شئت ان شئت فقال شئت لم يقع لانه علق بمشية مطلقة وقيل يقع
وهو القوي واذا كان الذي علق بمشيته او ارادته صبيا او مجنونا غير مميزين فقال شئت
او اردت فقال في البحر لا يقع وقال في الوافي والمفرعات بل يقع وان كان سكرانا فعلى
الخلاف في طلاقه مسئلة واذا قال لها امرك اليك او قال لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل
فان صادقته الزوجة صح لان ذلك كناية في التوكيل وان لم تصادقه ثبت له حكم التمليك
والتوكيل مسئلة والتوكيل هو حيث يامرها او يامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل
المجلس وبعده متى شاء مرة واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح بعده
ويصح رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحبسه بقوله وكلما عزلتك فانت
وكيلي فلا يمنع رجوعه طلاق الوكيل الا ان يريد العزل نحو ان يقول كلما صرت وكيلا
لي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها الزوج
بطلت الوكالة مسئلة واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها وقع وان قال طلقتك
لم يقع خلاف ك وش وان قال ابنتك وقع مسئلة ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة
فقط الا ان قال كلما اردت او اذا اردت فانه يفيد التكرار وكذا متى اردت او ان اردت
فهو للعموم لا يقتضي التكرار في الوكالة لا في التمليك على حسب الخلاف في متى فعند الهادي
وم انها تفيد التكرار خلاف الامام ح واهل اللغة مسئلة ولا يصح من الوكيل ان يطلق
خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه لم يؤمر به مسئلة واذا
امره بالطلاق مطلقا او قيده بواحدة فطلق ثلاثا فبالفاظ يقع الاولى فقط وبلفظ واحد
يقع واحدة ايضا الا على قول اهل الثلاث فلا يقع شي لانه مخالف وان امره بالطلاق ثلاثا
فطلق واحدة فحيث امره بالثلاث في الفاظ او اطلق يقع واحدة وحيث امره بوقوعها

بلفظ واحد لا يقع شي ذكر ذلك كله الفقيه وقع الا انها تقع واحده في الصورتين معا مسئله
واذا كان التوكيل موقتا بوقت ثم قال الوكيل طلقتها وقال الموكل بل في غيره او لم يطلق
بحيث الوقت باق يكون القول قول الوكيل الان يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى
او سبقه الموكل بالعزل لا يقبل قول الوكيل الا ببينه مسئله ومن قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها به او احمله اليها كان اقرارا بطلاقها في الظاهر فقط وان قال له قل لها هي
طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي مسئله ومن امر غيره بالطلاق بلفظ
الكنايه فالعبره بنيه الموكل لا الوكيل مسئله واذا وصل الزوجه كتاب على لسان
الزوج بالطلاق او رسول به لم يلزمها قبوله الا بشهاده عدلين هذا في الظاهر واما
في الباطن فتعمل به اذا ظنت صدقه مسئله والمعين هو قوله فلانه طالق او هذه
او احداكن وقال اردت هذه او فلانه فلو قال اردت فلانه لا بل فلانه طلقتا جميعا في الظاهر فان
نسي التي ارادها والتي طلقها بعينها فقد طلقت احداهن فلا يقرب الكل ولا يخرجن منه الا
بطلاق مسئله ومن كان له زوجتان او اكثر فقال امراتي طالق ولم يرد واحده بعينها طلقن
الكل عند ع والمرتضى وقال م وح وش يعين ايتهن شا مسئله ومن دعا امراه من نسائه فاجابته
غيرها منهن فقال انت طالق وهو يظن انها التي دعا وقع على المدعوه لا المجيبه باطنا وظاهرا وقال ح
على المجيبه وقيل لا يقع شي مسئله واذا قال لزوجته واجنبيه احداكما طالق وقال في التفريعات
يقع على زوجته وقال ابو مض والحنفيه لا يقع عليها وكذا اذا قال لعبده وعبد غيره احداكما حر
قيل اما اذا قال لها ولشي اخر غير ادمي احداكما طالق فانه يقع عليها وفاقا مسئله
والمبهم هو حيث يقول لزوجاته احداكن طالق فانه يقع عليها وفاقا ولم يقصد واحده معينه
فقال م وح وش يبقى في ذمته يوقعه على من شا منهن كما في العتق ولا يقع الا بالتعيين عند الاكثر
وقال الكني بل قد وقع لكن اليه التعيين وفايده الخلاف في اشيا منها انها تعتد التي عينها من عند
التعيين لا من وقت الطلاق ومنها انه لا يتزوج بخامسه ولو كان الطلاق باينا حتى يعين
البائنه او تنقضي عده المعينه رجعيا ومنها انها اذا ماتت احداهن لم يصح ان يعينها فتستحل
طلاق الكني وقال الامام ح والفقيهان ع وف وفاقا ومنها انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحده
منهن لكنها ملتبسه فيقسم بينهن الكل وهذا وفاق وان متن قال لا يرث لانه لا يرث الاخره منهن
لانها تعينت للطلاق وان متن في حاله واحده لم يرث منهن شيا لانه التبس من عليه الحق الا على القول
بالتحويل ومنها انه اذا حلف لا طلق احداهن لم يحنث الا بالتعيين ومنها انه اذا تزوج باخت
احداهن ثم غير اختها لم يصح تزويجه ومنها ان له وطوهن لكن اختلفوا فقيل بطاهن
الكل ثم يعين من شا منهن من بعد ذكره ض زيد وح وقال م وص وش وف ومحمد انها تعين
الاخره للطلاق فلا تحل له والكني يخالف في ذلك كله وقال ع وط يقع الطلاق على واحده غير
معينه ولا يصح منه تعيينها بخلاف العتق لانه يثبت في الذمه والطلاق لا يثبت فيها فعلى هذا
القول فيهن اربعه فصول الاول في حكمهن في النكاح فلا تحل له ولا احد منهن قبل الرجعه
ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعه جا القولان كما في مسئله ولينتفي
هل يجبره الحاكم او يفسخ نكاحهن واذا اراد مراجعه المطلقه فهو على ضربين الاول ام يبقا

اللبس فيقول راجعت المطلقة منكن قال الكني والفقحة تصح هذه الرجعة وفاقا لان المطلقة
واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف الذي في الرجعة بالمجهولة
حيث طلق زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فقال م وط لا تصح كالنكاح لمجهولة وقال ع
بل تصح كما اذا التبست زوجته باجنبية ثم عقد بالاجنبية فانه يصح مع انها مجهولة فلو
راجعهن الكل او قال لكل واحدة منهن قد راجعتك او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل
بل على الخلاف الضرب الثاني ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل المراجعة من لم
تطلق منكن فقد طلقتها فيصرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شا منهن فلو كان قد طلق
واحدة منهن معينة قبل هذه الملتبسة ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحدة فقط وللبواقي ثنتان ولو
التبست التي قد كان طلقها بعينها بقين الكل بواحدة فقط فرع فان كان قد طلق
واحدة منهن ثنتين وراجعها قبل الطلقة الملتبسة حرم عليه وطوها لجواز ان الملتبسة
وقعت عليها ولا تخرج منه الا بطلاق فاذا وطيها فلا مهر ولا حد عليه فلو التبست
بهن الجميع حرم عليه وطوهن الكل ولا تخرج منه الا بطلاق فلو وطيهن الكل فقال
في التذكرة تجب لهن نصف مهر بينهن والاقرب انه لا تجب لهن مهر ولا تجب عليه حد
لانه لا يعلم ان الطلقتين الاولتين والثالثة الملتبسة وقعت كلها على واحدة منهن بل تجوز
ذلك ومع التجويز لا تجب شي لان الاصل عدم الوجوب وانما تجب المهر لو كان قد طلقهن
الكل ثنتين ثنتين ثم اوقع هذه الثالثة الملتبسة فاذا وطيهن الكل لزمه مهر واحدة بينهن
الكل لان فيهن واحدة قد بانت عنه فتجب لكل واحدة ربع مهر [illegible] فرع وكذا
لو طلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة على واحدة غير معينة ثم راجع
ثم اوقع ثالثة كذلك فالحكم واحد فاذا اراد رفع اللبس قال من لم اطلقها ثالثا منكن
فهي طالق ثم يراجع ثم يقول من لم اكن قد طلقتها ثانيا منكن فهي طالق ثم يراجعهن ثم
يقول من لم اكن قد طلقتها اولا فهي طالق فيطلقهن ثلاثا ثلاثا ثلاثا **الفصل الثاني**
في مهورهن فان كان دخل بهن الكل فلكل واحدة ما سمى لها ومن لم يسم لها فمهر
مثلها وان لم يدخل بهن ومات فلهن ثلاثة مهور ونصف لكل واحدة سبعة اثمان مهرها
وان لم يسم لهن قط فلهن متعة واحدة بينهن وعلى قول القسم ون لكل واحدة متعة وعلى قول
المنتخب وح تجب لهن ثلاثة مهور ومتعة بينهن وان سمى البعض فلو احدة لها مهر الاربعا
وللثنتين لهما مهران الاربعا وللثلاث لهن ثلاثة مهور الاربعا ولمن لم يسم لهن نصف متعة
فقط سوا كانت واحدة او اكثر فان كان دخل بواحدة فقط فلها مهرها المسمى والا
فالمثل وللبواقي ثلاثة مهور الاربعا بينهن ان سمى لهن وان لم فلهن نصف متعة بينهن وان
سمى البعض فلمن سمى لها ثلاثة ارباع مهرها ولمن لم يسم لهن نصف متعة وان كان دخل بثنتين
فلهما المسمى والا فالمثل وللاخرتان مهران الاربعا ان سمى لهما وان لم فنصف متعة فان
وان سمى لاحدهما فلها ثلاثة ارباع مهرها وللاخرى نصف متعة وان كان دخل بثلاث
فلهن ثلاثة مهور وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها ان سمى وان لم فنصف متعة **الفصل**
الثالث في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق الملتبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث

للا

لثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي
باينة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها سدس ميراثهن وثمنه وباقيه
للبواقي بينهن وان كان دخل باثنتين فلهما ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان
دخل بثلاث فلهن سبعة اثمانه وللاخرى ثمنه **الفصل الرابع** في عدتهن ونفقتهن
فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد ذلك الطلاق ابعد عدتي عدة الطلاق
من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط وان دخل
ببعضهن فعليهن العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط وان دخل ببعضهن فعليهن
العدتان معا وعلى من لم يدخل بها عدة الوفاة فقط واما على قول من اذ لم يات الزوج قبل التعيين فقال
في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة والاقرب وجوب عدة الطلاق ايضا لانه يقع عند تعذر التعيين
من الزوج قبيل موته **واما** نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين
وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فلهن ثلاث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة
واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلاث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط
فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط
وان كان دخل باثنتين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة نفقة ونصف
وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخريين نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل
بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان
كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن قسم ما وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة
فان التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن قسم ما يجب لهن الكل بينهن على سوا **مسألة**
من طلق زوجته رجعيا وولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن
عمل به وان لم فالاصل بقاء الرجعة له عليها ذكره في البحر واما حكم الزوجة فالاقرب انها
لا تعمل بظنها بل يلزمها العدة بعد الولادة **مسألة** والطلاق المطلق يقع حالا والمقيد بحصول
شرط او وقت لا يقع حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله ولو قال م حال جو حصوله وسوا
كان الشرط نفيا او اثباتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم
زيد وان كان مما يعلم انتفاؤه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفائه وقع في
الحال انت طالق ان لم تطلع السما والا ان تطلع السما ونحو ذلك وللناصر قولان في الطلاق المشروط
احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا في بيعة الامام او فيما يجب الوفاء به من فعل واجب
او ترك محظور **مسألة** واذا قال انت طالق ونوى اذا حصل كذا او الا ان يحصل كذا
فانها تصح نيته في الباطن خلاف ش **مسألة** فان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان
مات او ان شفي مريضي وقد كان شفي او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابرأتني من مهرك
وقد ابرأته فقال م لا يقع شي وقال ط بل يقع في الحال **مسألة** من قال لنسائه ان دخلتن الدار
فانتن طوالق او قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن
الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او مفترقات او متى حصل دخولهن مطلقا
عملت نيته في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن الدار كما نواه وان نوى ان كل من دخلت منهن

طلقت دون من لم تدخل عملت بنيته ظاهرا وباطنا وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى
يدخلن الكل مجتمعات او مفترقات لان دخولهن الكل شرط في الطلاق بخلاف ما لو حلف
لا وطيتهن او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع وح وش
فقالوا لا حنث الا بالكل وهكذا لو قال لهن انتن طوالق ان تكلمتن او ان ولدتن او ان حضتن
فهو كما في الدخول سوا **مسئلة** واذا قال ايتكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه معا لم
يطلق ايهما فلو ادعت كل واحده انها اكلته كله فايهما بينت طلقت وان بينا معا لم تطلق
ايهما وان لم تبينا وطلبتاه اليمين حلف لكل واحده ما يعلم ولا يظن انها اكلته الكل ويأتي على
قول الامير ح والفقيه ح انه يحلف على القطع **مسئلة** وانما يقع الطلاق المشروط اذا كانت
الزوجه تحته عند حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه برجعه او بعقد صحيح جديد
ولو بعد زوج ثان اذا لم يكن قد طلقها ثلاثا فاما بعد استكماله للثلاث فلا يقع المشروط
فقط وان حصل الشرط وليست تحته لم يقع شي وبطل المشروط **فرع** فمن طلق امراته ان
فعلت كذا وخشي انها تفعله واراد بطلان ذلك وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطفلة
الحولين ثم ترضعها ام زوجته او اختها او امراة اخيها فينفسخ نكاحهما ثم تفعل ذلك الشرط
ثم يعقد بها وقد بطل المشروط فان ارضعت زوجته هذه الطفلة حرمت عليه ابدا واذا
احب انه لا يلزمه للطفلة شي لم يسم لها مهرا **مسئلة** من حلف بالطلاق لا فعل كذا
كم ما قد زعم عليه نفسه فمهما بقي داعي لنفسه الى ترك ذلك اكثر فيمينه باقيه ومتى صار داعي
نفسه الى فعل ذلك اكثر انحلت يمينه ذكره الفقيه س **مسئلة** من قال لزوجاته اخر
من اتزوج منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحده او ثنتين او ثلاثا لم يطلقن ما دامت
واحده منهن لم يتزوجها فلو مات بعد ما تزوج الثالثه او الثانيه تبين انها طلقت عقيب العقد
بها فيجب لها نصف المسما ومهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما انفق عليها لانه
تبين عدم وجوبه عليه وان مات بعد ما تزوج واحده منهن فقبل لا تطلق وقيل بل
تطلق كذلك وان عقد بهن الكل في عقد واحد فقيل لا طلاق وقيل بل يطلقن الكل
مسئلة اذا قال انت طالق كل يوم طلقت واحده حالا ان قاله نهارا وان كان في الليل
فبطلوع الفجر ثم ثانيه بطلوع فجر ثانيه ثم ثالثه بطلوع فجر ثالثه مع تخلل الرجعه ومهما لم يراجعها
فلا طلاق حتى يراجعها ثم تطلق عقيب الرجعه ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر ثم كذلك
في الثالثه وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنه فتطلق واحده في الحال ثم ثانيه في اول
الشهر الثاني او السنه الثانيه ثم كذلك في الثالثه الا ان يريد انها لا تطلق حتى يمضي شهر
او سنه فله نيته **مسئلة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت ولبست لم تطلق
حتى تفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت او لبست فاي ذلك فعلته
طلقت وانحلت اليمين خلاف ابن ابي الفوارس وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست
فانت طالق او قال ان اكلت او شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك
طلقت وقيل وتنحل اليمين فلا تطلق ثانيا بفعل الباقي وقيل بل تطلق بكل فعل
من ذلك بعد تخلل الرجعه وهو قول ابن ابي الفوارس ورواه عن ح وش ومثله في البسيط

وهكذا لو قال قدم الطلاق على الشرط في لفظه حيث قال ان اكلت او شربت وحيث قال
ان اكلت وان شربت واما حيث قال ان اكلت ان شربت فلا تطلق الا بالشرط الاول
في لفظه دون ما بعده من الشروط فلا حكم له مثاله انت طالق ان اكلت ان شربت
فلا تطلق الا بالاكل على الاصح وقال عطية تطلق بايها فعلت وقال اكثر صش لا تطلق الا اذا
فعلت الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعندنا اذا نوى ذلك صحت نيته وعمل به
مسئله اذا قال انت طالق بشرط ان لا تاكلي وان تشربي وان تلبسي واراد به الشرط
لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقد طلقت بالقبول مسئله ومن حلف
بالطلاق لا فعل كذا وكرر ذلك مرارا فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد الطلاق
الاول لم تطلق متى حنث الا مره واحده وقال م وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط
وكرره مرارا ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول فقط في الباطن لا في الظاهر
الا ان تصادقه الزوجه على ما نوى واذا لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا نطقه
لا زمن فربطنه بحو عليه اخذ به وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الثاني
والاول كانت ثلاث تطليقات فمتى حنث وقعت الثلاث علي قول اهلها وعلى قول
الهادي واحده فقط وتنحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقة فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مره ثانيه
بعد الرجعه طلقت ثانيا ومتى فعله مره ثالثه بعد الرجعه طلقت ثالثا وان لم يكن
له نيه في ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد فقط وعند م وح وش انها ثلاث فمتى حنث
وقعت كلها بفعل واحد فرع وهكذا لو قال متى فعلت كذا فعلي صوم يوم او فعلي
نذر كذا وكرر ذلك مرارا فهو على التفصيل المتقدم والخلاف فرع فان كرر جزاات
مختلفه نحو ان يقول ان دخلت الدار فامراتي طالق ثم قال ان دخلتها فعبدي حر ثم قال
ان دخلتها فعلي صوم شهر فمتى دخلها لزمه ذلك كله بدخله واحده الا ان ينوي
لكل جزا دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه في التقديم
والتاخير وان لم يكن له نيه فيه فالاقرب انه يقع احدهما ملتبسا على ما ياتي بيانه
في مسئله العراب فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه مدانا ناه زوجته ولا يخرج
منه الا بطلاق والصوم لا يلزمه منه شي على الاصح مسئله واذا جا حرف الشرط وهو
ان بعد ذكر الجزا انت طالق ان ثم جا حرف الظرف بعده وهو اذا او متى فان لم يتعلق حرف
الظرف بزمان ولا مكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا كلمت عمرا او
متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرو الا ان اراد حصوله بعد
حصول الشرط الاول فلا يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق
اذا كلمت عمرا وان تعلق حرف الظرف بزمان او مكان كان ذلك الزمان او المكان ظرفا
للشرط فيعتبر حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان او
متى دخل رمضان فلا تطلق هاهنا الا اذا كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكر ذلك كله الامام المهدي احمد بن يحيى مسئله واذا قال لامراته ان كان

في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جاريه فلست بطالق ثم ولدت غلام وجاريه
لحنث لانيه له في اللفظين معا بطلق باللفظ الاول وحيث له نيه فيهما معا فان نوى
التاكيد طلقت باللفظ الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلام فانت
طالق ونوى ولو معه جاريه ثم قال وان كانت جاريه فلست بطالق ونوى ولو معها غلام
وان نوى في اللفظين الاستثنا طلقت باللفظ الثاني وصورته ان يقول ان كان في بطنك
غلام فانت طالق ونوى اي لا يكون معه جاريه ثم قال وان كانت جاريه فلست بطالق
ونوى اي لا يكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستثنا
طلقت بهما معا وان نوى في الاول الاستثنا وفي الثاني التاكيد لم يطلق وحيث لا نيه
له في اللفظ الاول ونوى في الثاني فان نوى فيه التاكيد طلقت بالاول وان نوى فيه الاستثنا
طلقت بهما معا وحيث لا نيه له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التاكيد طلقت
به وان نوى فيه الاستثنا لم تطلق وصارت بطلق في الوجوه كلها الا في صورتين حيث قيد
اللفظ الاول بالاستثنا واطلق اللفظ الثاني او قيده بالتاكيد وانما يقبل قوله انه علا لها
وحده وحيث جا باللفظ الثاني فاما حيث لم يات به فلم يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه
الزوجه فرع وهل يجوز له وطوها قبل تلد الاقرب انه لا يجوز بل يستطر حتى تلد
كما اذا قال ان حبلت فانت طالق فلا يطاها في كل طهر الا مره ثم يستطر حتى تحيض
فرع فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق واحده وان كان جاريه فانت
طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا لو قال ان كان في هذا الظرف
حنطه فامراته طالق وان كان فيه شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطةً وشعيرا وقع
الطلاق والعتق فرع فان قال ان كان ما في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جاريه
فلست بطالق او فانت طالق ثنتين فولدت غلام وجاريه لم يقع شي وكذا لو قال ان كان ما
في هذا الظرف حنطه فامراته طالق وان كان شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطه وشعيرا
لم يقع شي وذلك لان حرف ما هنا بمعنا الذي وهي تقتضي الكل ذكر ذلك في تنبيه بث

مسئله واذا علق الطلاق بالولاده فانه يقع بما ولدته ولو سقطا وبالاول ولو بقي في
بطنها ولدا وتنقضي عدتها بوضع الاخر الا ان يكون علق الطلاق بوضع حملها او ما في بطنها
لم يقع الا بخروج الاخير واذا خرج بعض الولد ثم مات احد الزوجين قبل خروج باقيه بطل
الطلاق مسئله واذا قال كلما ولدت فانت طالق ثم ولدت ثلاثه في بطن فان خرجوا دفعه
واحده طلقت واحده وان خرجوا مرتبا طلقت بالاول واحده وبالثاني واحده ان راجعها
قبله وعلى قول اهل الثلاث مطلقا وبالثالث واحده ان راجعها قبله وان لم يراجع
انقضت عدتها بالاخر من الثلاثه او بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث مسئله واذا
قال لاربع نسوه من ولدت منكن او كل من ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدن
كلهن في حاله واحده او ثلاث في حاله ثم الرابعه وحدها بطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل
الثلاث وان ولدن مرتبا طلقت الاولى والرابعه ثلاثا ثلاثا والثانيه واحده والثالثه

ثنتين وانقضت عدة الثلاث الاخر بولادتهن لا الاولى وان ولدت ثنتان معًا وثنتان معًا
طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين وانقضت عدتهما لا الاوليين وان
ولدت واحدة ولا ثم الثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت
عدتهن لا هي فرع فان ولد بعضهن دون بعض فان ولدت واحدة فقط
طلقن الباقيات واحدة واحدة وان ولدت ثنتان فقط اما مرتبا او في حال واحد
طلقتا واحدة واحدة والاخريين ثنتين ثنتين وان ولد منهن ثلاث في حالة واحدة طلقن ثنتين
ثنتين والتي لم تلد ثلاثا ومرتبا طلقت الاولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي لم تلد
ثلاثا وانقضت عدة الثانية والثالثة فقط مسئله واذا قال من لم تلد منكن فصواحبها
طوالق فان ولدن كلهن فلا طلاق وان لم تلد ايهن طلقن ثلاثا ثلاثا اذا كان ذلك موقتا بوقت
ومضى قبل تلد ايهن او كان مطلقا وبلغن حال الاياس كلهن معا ومرتبا ومتن كلهن في
حالة واحدة فيقع الطلاق في حال النزاع فان متن مرتبا قبل بلوغهن حال الاياس طلقت الثانية
واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شي على الاولى فان ولدت واحدة فقط طلقت ثلاثا
والبواقي ثنتين ثنتين وان ولدت ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا شي على من لم تلد وان ولد ثنتان
طلقتا ثنتين ثنتين والاخريان واحدة واحدة وهكذا اذا قال من حاضت منكن فصواحبها طوالق
او من لم تحض فصواحبها طوالق او قال من وطيت منكن او من لم اطا فصواحبها طوالق فهو
على ما تقدم مسئله اذا قال من طلقت منكن بالتشديد فصواحبها طوالق وقد كان قبل ذلك
اوقع على احداهن طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها فقط وان كان ايقاعه
للطلاق المشروط بعد قوله لهن ثم حصل شرط الطلاق المعلق على واحدة طلقت به واحدة وطلقن
البواقي بطلاقها واحدة واحدة مسئله وان قال من طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق
ثم حصل شرط طلاق على احداهن طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا مسئله اذا قال من لم يطلق منكن فصواحبها
طوالق فقال في التذكرة يكون دورا لا يقع به شي وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما في ان لم
والاقرب انه يستقيم اذا متن الزوجات كلهن في حالة واحدة فاما لو مات احداهن اولا
فانهن يطلقن الباقيات واحدة واحدة وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا
مسئله اذا قال لامراته ان لم يطلق فانت طالق فهو دور لا يقع به شي على قولنا انه للتراخي
وعلى القول بانه للفور يطلق بعد كلامه فلو قال انت طالق ان لم تزوجي فلانا فروى عن ص
جعفر والفقيه انها تطلق لان الشرط حاصل وهو عدم زواجتها بفلان يعني ولا يقال انه للتراخي
لانه لا يصح منها تزوج فلانا ما دامت زوجة لزوجها هذا والاقرب خلافه لان مراد
الزوج تركها الزواجة فلان ابتدا واذا قلنا انها تطلق صح منها تزوج فلانا واذا تزوجته بطل
شرط الطلاق مسئله واذا قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم تطلق حتى يبلغ
الزوج حال النزاع فتطلق ثلاثا وعلى قول الهادي واحدة وعلى قط وف ومحمد في ان لم انها للفور
تقع الطلاق عليها بعد مضي وقت يمكنه تطليقها ثلاثا ولم يفعل فتطلق واحدة على قط وثلاثا
على قول ف ومحمد وكذا في اذا لم فانها للتراخي عندنا ذكره في اللمع والتذكرة وعلى قط وش وف

ومحمد انها للفور فاما حين لم ومتى لم ووقت لم فللفور وفاقا ومما يتعلق بالاثبات
فهو للتراخي وفاقا الا ان شيت سوا علقه بمشيتها او بمشية غيرها فهي للمجلس لانها
تمليك والمراد في الكل حيث لا نية له واما اذا نوى ذلك وقتا معينا فانه يتعلق به
في النفي والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة مسئله واذا قال
متى حبلت فانت طالق فمتى وطيها وانزل في قبلها لم يجز له معاودتها حتى تحيض
لجواز انها قد حبلت وكذا اذا وطيها بعد الحيض فلا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك في كل
وط والمراد حيث يكون طلاقه باينا فيسر والمراد ايضا حيث يكون الزوجة بعتادها
الحبل اذا وطيت فاما حيث لا تعتاده او حيث يلتبس حالها فالاصل الجواز وعدم
الطلاق وكما ذكروه في مسئلة الغراب وهذا محتمل للصحة ويحتمل ان يقال فرقا بين هذا
وبين مسئلة الغراب لانه هناك لا يمكن الانتظار حتى يتبين حاله فرجع الى الاصل وهنا هو
يمكنه رفع اللبس بالانتظار حتى يبان حالها بالحيض فوجب الترك لئلا يقع في الحظر والله
اعلم فان كان اراد به متى بان حبلها فله تكرار الوطي حتى يبان حبلها باحد امارات
المعتادة مسئله واذا قال ان كنت حبلى فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة
اشهر علمنا انها طلقت ذلك الوقت وان ولدته لستة اشهر فما فوق لم يطلق لجواز انه
حدث بعد كلامه ذكره صش وهو مبني على انه لم يكف عن وطيها مع انه يجب الكف حيث
كان طلاقها باينا او يجوز حبلها مسئله واذا قال متى حضت فانت طالق فمتى رات
دم الحيض طلقت اذا بان حيضها فاذا قال ذلك وهي حايض لم يطلق الا باول دم الحيضة
الثانية وقيل يطلق بما يحدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها وهكذا يكون اذا قال
متى طهرت فان كانت حايضا فباول طهرها ولو لم تغتسل وان كانت طاهرا فباول الطهر
الثاني على الخلاف ذكره في البحر مسئله واذا قال لزوجتيه ان حضتما فانتما طالقتان ثم
ادعتا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم يطلقا الا باشهاده عدلة على كل واحدة
منهما فلو بينت احداهما فقط طلقت الثانية فقط لان كلامها مقبول في حق نفسها
وقد صح حيض الثانية بالعدلة فتم الشرط في حقها لا في حق التي بينت وكذا اذا صدق
احداهما وكذب الثانية طلقت المكذبة بقولها على نفسها وبتصديقه للثانية ولم
تطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لها عدلة بحيض المكذبة مسئله واذا
قال لاربع ان حضتن فانتن طوالق فيراد عين الحيض هل في حالة واحدة او في حالات فان
صدقهن طلقن وان كذبهن لم يطلق ايهن الا باشهادة عدلة على الكل او على كل واحدة
عدلة وكذا ان كذب ثلاثا او ثنتين فلا طلاق الا باشهادة عدلة على المكذب وان
كذب واحدة وصدق البواقي طلقت المكذبة لا هن الا باشهادة عدلة على المكذبة وان
بين منهن واحدة او ثنتان فلا طلاق وان بين منهن ثلاث طلقت التي لم تبين لا هن
مسئله ومن راى طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق ثم طار فلم يعلم ما
هو لم يقع طلاق لان الاصل عدمه لكن يستحب له رفع اللبس فيقول ان لم يكن غرابا فهي

ولظننت حصوله

بل ان ظن

طالق ثم راجعها **فرع** فلو قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له مدانيتها الا ان يرتفع احد الحكمين اما الظهار بالكفارة بعد العود والا الطلاق بالرجعة فيصير الحكم الثاني مشكوكا فيه فيحل له ذكره العقبة وكذا لو كان الحكمان ظهارا وايلا ثم رفع احدهما **فرع** فان قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله فبالنظر الى الجملة قد وقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما لا يقع شي لان كل واحد منهما محتمل فيحرز النظر الى التفصيل ... وفيه نظر وقيل انه يبقا ملتبسا ويمتنع منهما حتى يتحقق احد الحكمين بالايقاع ثم يبقا الثاني مشكوكا فيه ولا نحكم بالشك وقيل يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه وطء الزوجة ولا يخرج منه الا بطلاق وهو القوي **فرع** فان قال وان لم يكن غرابا فامراته الثانية طالق ووقعت طلقة ملتبسة بينهما فلا يقربهما حتى يرتفع اللبس ولا مخرج منه الا بطلاق وقيل وان لحق الطلاق في احدهما صارت الثانية مشكوكا فيها والاصل عدم طلاقها فلو كان المعلق بذلك عتق عبده دعوا منه عتقا وسعيا في نصف قيمتهما **فرع** فلو كان المعلق بذلك الطاير شخصان فطلاقين لا يقع ايهما وكذا طلاق وعتق او صدقة وان كان على عتق عبد لم يعتق ايهما حتى يجتمعا في ملك شخص واحد فيعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق به شخصان في عتق عبد بينهما عتق ولا ضمان على ايهما ولا سعاية على العبد الا اذا هما معسران معا سعا لكل واحد في نصف قيمته نصيبه لانه يستحق عليه السعاية في حال وسقط في حال ذكره الفقيه فلو علقا به نذرا على شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطلب ايهما بما نذر به عليه ولا يلزمهما له شي لانه التبس من عليه الحق

مسئلة واذا قال لها ان خالفت نهيي فانت طالق ثم امرها بشي وخالفته لم تطلق وان قال ان خالفت امري ثم نهاها عن شي وخالفته فيه لم تطلق ايضا اذا كان يميز بين الامر والنهي

مسئلة واذا قال ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته طالق وهما فيه جميعا عتق العبد ولم تطلق الزوجة الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه وفي العكس لعلها تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ان كان طلاقها باينا الا ان اراد شخصها او ذكر اسمها عتق

مسئلة واذا قال متى طلقت امراتي بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر ذلك لم يقع به شي حتى يطلقها ناجزا او مشروطا وحصل شرطه ثم لا يقع بعده شي من طلاقه الاول لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول م يقع ثنتان من الاول بعد التي وقعت ولو لم يكرر لفظه واحدة عنده بعد الطلقة التي وقعت **فرع** فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق فمتى وقع عليها طلاق لحقه ثنتان على قول م لا على قول الهادي فلا يلحقه شي ولو راجعها بعده

مسئلة واذا قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثنتين ان راجعها بعد النصف الاول وقبل كمال النصف الثاني وان لم فواحدة وعلى قول م يطلق ثلاثا مطلقا وكذا لو قال لها ان كلمت رجلا وان كلمت عالما وان كلمت طويلا فانت طالق ثم كلمت رجلا طويلا عالما طلقت واحدة وعلى قول م ثلاثا

مسئلة واذا قال لها انت طالق وان كلمت رجلا او امراة او ان كلمت ذكرا او انثى ثم كلمت خنثى لبسه لم تطلق لانه لا يسمى بذلك فان قال ان كلمت

المختار في هذه الفروع كلها انه لا يرتفع الاخر بالتحقيق لاحدهما تمت

اولى ح

قلت والا ... ولا يلزمه ... على ...

لابد ان يقع ... طلقة فاذا طلقت

ما علق ... بغير الامر ...

صبيا او صبيه فانت طالق او قال ان كلمت ولدا او صبيه ثم كلمت خنثى لبسه صغيرا فانها
تطلق لانه حصل فيه الاسم والحقيقه فهي تسما ولدا وصبيا وصبيه وفي الحقيقه هو احدهما
لا محاله فرع فلو قال ان كلمت ولدا او صبيا ثم كلمت خنثى صغيرا لم تطلق لانه حصل فيه
الاسم دون الحقيقه ولعل هذا مبني على انه اراد بالولد الذكر والا فالولد يعم الذكر والانثى
كما ذكروه في الوقف وروي عن الهادي قول اخر انه تعتبر بالاسم فتطلق مسئله
واذا قال متى وطيتك فانت طالق فمتى اولج فيها قدر الحشفه طلقت فان اتم الفعل كان
رجعه ان كان الطلاق رجعيا ولو كان لم يدخل بها قبل ذلك وان كان الطلاق بائنا
اثم بالتمام ولا حد عليه للشبهه اوله ولا مهر عليه ولا يلحقه نسب الولد ان علقت مع علمه
بالتحريم ومع جهله يجب معا فرع فلو قال انت طالق قبيل وطي لك فمتى اولج فيها قدر
الحشفه تبين انها طلقت قبيله فان كان قبل الدخول لم يكن تمامه رجعه بل ياثم به ويحد
مع علمه بالتحريم وان كان بعد الدخول كان تمامه رجعه في الرجعي لا في البائن
وان قال متى وطيتك فانت طالق قبيله او قبله بساعه او بيوم ثم وطيها فانه ياتي على الخلاف
في التحبيس فمن يقول بصحته يقول يطلق هنا قبل الوطي ومن لا يقول بصحته يقول تطلق هنا
عقيب ايلاجه لئلا يتقدم المشروط على شرطه مسئله واذا قال انت طالق ان دخلت
داري احد لم يطلق بدخوله هو فان قال ان دخل هذه الدار احد ثم دخلها هو فان كان
قال احد من الناس او اراد بذلك لم يطلق بدخوله وان لم فجاء على الخلاف هل يدخل المخاطب
في خطاب نفسه ام لا فعلى قول م و ط انه يدخل فيه فيطلق وعلى قول القاسم انه لا يدخل فيه فلا
تطلق وكذا اذا قال نساء اهل الدنيا طوالق فعلى هذا الخلاف هل يطلق زوجته ام لا
مسئله واذا قال ان كنت تريدين الموت او الطلاق او نحوه فانت طالق ثم قالت اريده
طلقت ما لم يعلم كذبها ذكره في التقرير لان الاراده محلها القلب واللسان يعبر عنه فلو
كانت في قلبها لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الامام ح بل يطلق فرع فان قال ان
كنت تريدين العذاب فانت طالق فقالت انا اريده لم يطلق لانه يعلم كذبها ذكره في الكافي
وح وهو مثل قول التقرير وقال في الوافي وف ومحمد تطلق اعتبارا باللسان لا بما في القلب
وهو قول الامام ح فرع واذا اكرهها على الاراده فلا حكم لها وكذا اذا ارادته وهي
مجنونه او صغيره فلا حكم غير مميزه خلاف الوافي والمعربات كما تقدم فان كانت
مميزه صح الطلاق وفي السكران الخلاف مسئله واذا قال لاربع زوجات له الوسطى
منكن طالق لم تطلق ايهن اذ لا وسطى لهن وان قاله لثلاث طلقت الوسطى في
المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول بهن او في العقد بهن عملت نيته
في الباطن حيث لهن وسطى في المجلس عند لفظه وحيث لا وسطى لهن يعمل نيته ظاهرا
وباطنا مسئله واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله نحو قوله ان كان لا بليس
شعر فانت طالق لم يطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا نحو ان يقول العلوي

امراته طالق ان لم يكن علي افضل من عثمان وقال العثماني امراته طالق ان لم يكن عثمان افضل
من علي فتطلق امراة العثماني ولو كان يظن صحة قوله فلا لغو في يمين الشرط والجزاء عندنا خلافا
لناوص مسئلة اذا قال انت طالق اذا رايت زيدا فرآه ميتا او بين الماء طلقت لا ان
رآه في المرآة او الماء مسئلة والطلاق الموقت على وجهين احدهما ان يقول انت طالق يوما
او شهرا فيتابد والثاني ان يقول انت طالق في يوم كذا او شهر كذا فيطلق باوله وان كان
فيه ففي الحال مسئلة واذا قال انت طالق قبل رمضان او قبل موتي او موتك او موت
زيد وقع في الحال الا ان يريد قبيله لذلك او قال قبيل كذا فانه يقع في الوقت الذي يتعقبه ذلك
الشي فان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين
انه وقع الطلاق عقيب كلامه الا ان اراد قبيله مسئلة واذا قال انت طالق غدا او في
غد او اذا جاء غد طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينوي في وقت منه دين باطنا وظاهرا على الاصح
وقيل بل باطنا لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جاء غد وهو ظاهر الشرح مسئلة واذا
علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي متى
دخلته لم يطلق حتى تدخله مسئلة واذا قال انت طالق طالقا فكانه جعل طرف الطلاق
حالا ما يكون مطلقة فمتى وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على قول الهادي
فلا يقع ولو راجعها من بعد وكذا لو قال انت طالق في غد ثم طلقها وجاء غد قبل ان راجعها
ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط لانه حصل شرطه قبل الرجعة مسئلة واذا قال
انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال وثانية باول غد ان كان قد راجعها قبله وان
قال انت طالق اليوم غدا او الساعة غدا طلقت في الحال وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت
بفجر غد لان اللفظ الاخر منقطع عن الاول فلا حكم له مسئلة واذا قال انت طالق اليوم
اذا جاء غد طلقت بفجر غد لانه شرط والمشروط لا يتقدم على شرطه وقال ص ش لا يقع شي وهذه
المسئلة تدل على بطلان التحبيس وصورته ان يقول متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
او واحدة على قول الهادي فقال الامام ح والفقيه ف و محمد والامامان المطهر وولده محمد والجرجاني
وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك فيمتنع الطلاق عليها ولا يطلق ابدا وقال الشروح والحد والفقيهان
انه لا يصح ذلك لانه يودي الى نفي المشروط على شرطه ولان صحته تودي الى بطلانه وما كان صحته يودي
الى بطلانه فهو باطل فمتى طلقها وقع طلاقه لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث
يقع ثنتان من الثلاث فرع واذا قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت الثانية لا
الاولى ذكره في اللمع والتذكرة وعلى قول من يصحح التحبيس لا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقعان
جميعا فرع واذا قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فان طلقها من بعد فان كان
في يومه وقع ولم يقع الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر يقع ايضا لا الاولى عند الهادي لا على قول
اهل التحبيس فلا يقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث يقع هذه والاولى ايضا من فجر ذلك اليوم فرع
فلو قال متى فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم قال وانت طالق ثلاثا قبل حنثي في يميني هذه فمتى

فعلى ذلك طلقت واحدة فقط وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح المجلس لا يقع شي قط
بل يمانع فرع ولعله من الصحيح وان قال انت طالق ثلاثا في اول يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان
كان في يومه هذا لم يقع شي من الثلاث وفاقا بل الناجز وان كان في يوم اخر لم يقع شي
من الثلاث ايضا على الاصح قول اهل الثلاث فيقع منها ثنتان في اول اليوم والتي اوقعها
وعلى قول اهل المجلس لا يقع شي من ذلك كله بل يمانع ويكون تحبيسا فرع ولعله الاولى وكذا
لو قال انت طالق ثلاثا قبل يقع عليك طلاقي فمتى طلقها وقع الناجز لا الثلاث الا على قول
اهل الثلاث فيقع منها اثنتان مع الناجز وعلى قول من صحح المجلس لا يقع شي من ذلك كله
شي بل يمانع ولعله الصحيح مسألة واذا قال انت طالق الى حين او اراد به بعد حين طلقت عند
موته ذكره المرتضى وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فيعمل فيه بالمتيقن وهو
موته حيث لا نية له وقال ص انها تطلق بعد لحظة قيل وهو الصحيح وكذا اذا
قال انت طالق الى حين واراد به مع حين او كان العرف ذلك وكذا الى بعد زمان او وقت
او دهر او عصر او حقب وان قال في حين او نحوه فالاقرب انها تطلق في الحال
واذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث لا نية
له وهكذا في الشهر اذا علقه باول اخره او باخر اوله فيقع عند انتصافه وقال ش ان
اول اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذلك في الشهر ونحوه
مسألة واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه ولو ليلا
خلاف ش فان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا تبين انها طلقت في اوله
مسألة واذا قال انت طالق راس شهر كذا او اوله او اعلاه وقع عند رؤية هلاله
فان قال راس شهر قد دخل فيه فباخره وان جرى العرف ان راس الشهر يراد به اخره عمل
به مسألة واذا قال انت طالق في يوم الجمعة اقتضى في كل جمعة عند طلوع فجرها
مع تخلل الرجعة حتى يتم ثلاثا ثم لا شي من بعد لو تزوجها بعد زوج ثان وان اراد جمعة
معينة فباولها وان اراد جمعة منكرة فباول جمعة وكذلك في السبت والخميس ولعله
وغيرها حيث جاء بالالف واللام وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعة فلعله يقع
باول جمعة فقط مسألة واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد جعلت طلاقك
اليك او طلاقها اليك كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة لا بعده
مسألة وكتابة الطلاق كناية فاذا نواه بها وقع في الحال الا ان يريد متى وصلها
الكتاب او نحو ذلك في كتابه وقال ص انه صريح مسألة واذا كتب انت طالق ثم
استمد بالقلم من الدواة ثم كتب اذا جاءك كتابي او اذا فعلت كذا فان كان الاستمداد
استمداده من الدواة لانقطاع المداد من القلم عفي عن ذلك وصح ما شرطه بعده وان
كان لغير حاجة اليه او لحاجة اخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده
وان كان لغير حاجة ثم شرط شرطا او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك في البحر ولعله يستقيم

حيث لم يتو الشرط فاما حيث هو نا و له فهو يصح بالنية ولو لم يكتبه في الباطن

مسئلة واذا كتب انت طالق متى قرات كتابي طلقت عند قراتها له اذا كانت تقرا الا اقراه غيرها له عندها الا اذا كانت لا تقرا

مسئلة واذا كتب انت طالق عند بصلك كتابي ثم ضاع لم يطلق وقيل يطلق وكذا اذا اضاع بعضه وقال الامير ح والفقيه ع اذا وصل منه المقصود طلقت واذا وصل كله وقد امتحا بعضه فان كان المقصود ابيح لم تطلق وان كان غيره فوجهان الارجح انها تطلق

مسئلة واذا قال انت طالق اليوم او غدا او قال غدا او اليوم تعالى في التذكرة وتعليق بقع اليوم وقال في التفريعات وتعليق يقع غدا لانه المتيقن واليوم مشكوك فيه كما اذا قال انت طالق او لا لم يطلق او قال واحدة او ثلث طلقت واحدة

مسئلة واذا كتب على ما لا يتفرق كالما والهوى فلا حكم له وان كتب في حجر بالوقر ونحوه او في قرطاس بالحرق مكان الحروف صح وان كتبه بذرور التراب او الدقيق ونحوه فوجهان

مسئلة ويصح الطلاق بالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهي كناية فاما ممن يمكنه تعالى في الشرح لا يصح وقال الامام ح انها كناية كالكناية وهو ظاهر كلام ط في اللمع

مسئلة واذا قال انت طالق امس لم يصح وقال ح وش وابو جعفر يقع في الحال فان قال من امس او قبله فهو اقرار له

مسئلة واذا قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقع حالا ان كان في النهار لا في الليل ولا يقع شي الا ان كان في العام المعتاد قبل الفجر والاقرب انه يعتبر بفجر يومه

مسئلة واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادفته البينونة بالموت ذكره في الانتصار ومهذب ش وال ح والمهدي يقع ويمنع الميراث اذ هو باين وهو ظاهر كلام المرتضى فيمن قال انت طالق الى حين لانه قال تطلق بالموت

مسئلة واذا قال انت طالق قبل بعد موت زيد وقع حالا الا ان نوى قبله وصدقته حال موته وكذا في بعد قبل موت زيد يقع حال موت زيد

مسئلة واذا قال قبل بعده رمضان وقع اول شوال لان قبل بعد رمضان هو رمضان وقد علقه ببعده وكذا في قبل ما بعد قبله رمضان واراد به الشهر لان الذي بعد قبله رمضان هو ذو القعدة وقد علقه بالذي قبله وهو شوال فان لم يرد به الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع في اخر شوال

مسئلة واذا قال انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع في اول شعبان وكذا في قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به الشهر وان قال بعد قبل رمضان وقع اول رمضان وكذا في قبل بعد رمضان اذا اراد به الشهر وكذا اذا قال قبل ما قبله رمضان واراد به الشهر وكذا في بعد ما بعده رمضان

مسئلة واذا قال انت طالق بعد ما قبله رمضان وقع في اول ذي القعدة وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في اول رجب اذا اراد به الشهر والا وقع حالا وان قال قبل ما بعده رمضان وقع في اخر رجب وان قال بعد ما قبله بعد رمضان وقع في اول ذي الحجة وكذا ان قال في بعد ما قبل قبله رمضان وان قال بعد الشهر الذي قبل قبله رمضان وقع في اول المحرم

مسئلة وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في اول جمادى الاخرة اذا اراد به الشهر

وذلك لان العبرة بالاولى المعنى لا في اللفظ

الحمد لله

وذلك لان اوقع مع الموت و من حال الموت

غالبًا

وان لم يرد به وقع حالا **مسئلة** واذا قال اذا رايت البدر فهو ليلة رابع عشر وان قال اذا رايت القمر فهو من بعد ثلاث في اول الشهر الى ان يبقى ثلاثا في اخره وان قال بعد **مسئلة** يوم مضى جاء مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهارا وان قاله ليلا فغروب شمس تاليه وان قال انت طالق اذا رايت الهلال لم يطلق الا برؤيتها ذكره ح وقال ش وبعض رجحه الفقيه تطلق عند وقت رؤيته ولو لم تره هي الا اذا اراد رؤيتها له **مسئلة** واذا قال في ربيع او في جمادى وقع باول الاول منهما وكذا ان قال في يوم العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى تكمل الثلاث كما اذا قال في الجمعة **مسئلة** واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع بموت الاول منهما الا ان ينوي الثاني منهما عملت نيته فيه باطنا فقط **مسئلة** واذا قال ان كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمتها والتبس المتقدم منهما لم يقع شي **مسئلة** واذا قال هذه طالق وهذه او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين واحتمل انه خير بين طلاق الاولى معا وبين طلاق الاخرى فيرجع الى نيته في ذلك فان لم يكن له نية رجع الى ما عرف من شاهد حاله وان لم فالاحتمال الاخر اظهر **مسئلة** وان قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه خير في الطلاق بين الاولى وحدها وبين الاخريين معا واحتمل انه قطع بطلاق الاخرى وخير بين الاولى والثانية فيرجع الى نيته في ذلك فان لم فشاهد حاله فان لم فالاحتمال الاول ارجح وحكم التخيير في الملتبس النيرانه طلاق في الذمة فيوقعه على من شاء من الذي خير بينهن على قول م وعلى قول ط وع قد وقع طلاق ملتبس بينهن ولا يصح التعيين كما تقدم **مسئلة** واذا علق الطلاق بقبل شي وجعل الشي شرطا نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط على الاصح وعلى قول من يصحح التحبيس يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت زيد او نحوه فالشرط يكشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم تجد القبل تحدد وقع في الحال حيث الكاشف يعلم حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه لا [illegible] الطلاق وبان لها وقوع الطلاق مقرون كلامه الا ان قال قبل كذا فلا يقع الا قبله في الوقت الذي يعقبه الكاشف واحد ذلك القبل تحدد تحت الكاشف شي احد نحو قبل موت زيد او قدومه بشهر فينكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما قبل مضي الشهر مقرون كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين نحو قبل موت زيد وعمرو بشهر فان اتفق موتهما في حال واحد وقع قبله بشهر وان تقدم احدهما على الثاني وكانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال بشهر فصحح انه يقع قبل الاخر منهما بشهر وقال الحقيد والفقيه قبل الاول منهما بشهر وقال ص والفقيه ل وصحح لا يقع شي لانه مستحيل ان يقع قبلهما معا بشهر وهكذا يكون في العتق فاذا كان في وقت العتق صحيحا فهو من راس ماله وان كان في مرض موته فهو من الثلث وفي الطلاق يعتد من يوم وقوعه عندم وعند الهادي من عند حصول الكاشف

فصل

والحلف بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث مكرها او ناسيا خلاف ق ود وب ف قط وص لا ان حلف مكرها ولو على فعل واجب او ترك محظور الا ان يريد صحته صح حلا الفقيه ح وقال ح يصح يمين المكره **مسئلة** ومن حلف بالطلاق ليفعل كذا فان عين وقتا باللفظ

ويأتي على قول المغربي ان يوق الاخر منهما الا انه المتيقن صح

ثم ان طلاق ذلك ذكره يحيى بن حمزة

بقطع صح

ذكره في الشرح والزيادات صح

حسب هذا الوقت والمراد الحنث ممكنا كان ذكره في الازهار وقال الامام شرف الدين لا فرق فالبر وهو ظاهر الكتاب

او بالنية حنث بمضيه قبل فعله وان لم يعين له وقتا حنث قبيل موته حال النزاع وقال ط او موتها ان ماتت قبله وقال الازرقي لا يحنث بموتها وقال ح ان مراد ط حيث يكون الفعل يفوت بموتها ومراد الازرقي حيث لا يفوت بل يمكن بعدها **مسألة** واذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة خلاف ش والحيلة في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي هذا اذا كان عادته منعها من الخروج فان كان عادته عدم منعها اعتبر اذنه لها مرة فقط **مسألة** فان قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك اعتبر اذنه لها مرة فقط ثم تنحل يمينه من بعد وكذا ان قال الا ان تمرض ابوك او نحو ذلك فمتى مرض انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة واحدة انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث **مسألة** واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضائي لم يرضى لها سرًا ولم تعلم وخرجت لم تطلق وان قال ان خرجت بغير اذني او الا ان اذن لك ثم اذن لها سرًا ولم تعلم وخرجت فقال م وص ش بالله وزيد وش لا يحنث لان الاذن فيه اباحة وهو لا يعتبر العلم بالاباحة وقال ابو جعفر وح يحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام **مسألة** ومن حلفه غيره بالطلاق او نحوه فله نيته اذا لم يلزمه ذلك ولو كان المحلِّف له الامام او الحاكم الا فيما يتعلق بالامام او اذا كان مذهبهما جواز التحليف به لمن هو مذهبه ن وص **مسألة** واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت وكذا لو لم يكرر بل قال بعده ان خرجت انا او انت او الغير فانت طالق فهذه يمين بالطلاق فيحنث في يمينه الاولى فتطلق لا ان قال بعد يمينه انت طالق ان خرجت انت او زيد فلا يحنث لان هذه اليمين ليس بيمين **مسألة** واذا قال ان حلفت بطلاقك يا هند فزينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب فانت طالق طلقتا جميعا فان قال واذا طلقت زينب بالتنجيز بالتشديد طلقت زينب لا هند **مسألة** واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلفت بطلاق هند فانما طلقت هند لا هما وتطلقان هما لا هي في العكس **مسألة** فاذا قال المدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة وان كرره بالثالث لم يقع بالثالثة شي لان قد بانت التي لم يدخل بها فلا يصح الحلف بطلاقهما ذوهم **مسألة** ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيها صح استثناؤه بشرطان الاول ان يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من تنفس او ابلاع ريق او نحو ذلك او سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثنا من اول كلامه خلاف الامام ح وبعض ص وقال ن يصح الاستثنا بعد التراخي ولو طال اذا كان عازما عليه من عند حلف **فرع** ويصح الاستثنا عندنا ولو تقدم على المستثنى منه باللفظ نحو انت طالق الا واحدة ثلاثا او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلاف بعض ص **مسألة** واذا قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثنا فان قال انت طالق الا ان يشا ابوك او نحوه فهذا يصح الاستثنا فيه وهو معنى ان لم يشا **مسألة** فان قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث وقال ش يقع الثلاث

والقصد لم يعتبر بان قصد انه لم يطلق اذا اخرجت لغيره ...

تمت ...

لم ... وذلك لانه ... تطليقهما ... لو ... الحلول ... القائل

كلها ويكون الواحدة المستثناة من الواحدة المجاوزة فلا يصح الاستثناء مسألة وان
قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثناء وقال محمد يصح استثناء الاثنتين لا
الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا
واحدة مسألة واذا قال انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة ففيه وجهان احدهما انه
لا يصح استثناء الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح ويقع ثنتان وكانه قال ثلاثا الا واحدة
وان قال ثلاثا الا اثنتين ونصف وقعت واحدة مسألة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث مسألة واذا قال انت طالق
خمسا الا اثنتين وقعت ثلاث لان الاستثناء من الخمس وقيل واحدة فقط ويكون الاستثناء
من الذي يقع وهي الثلاث لا من الزائد عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا او ستا الا اربعا فيقع
ثنتان وقيل ثلاث وان قال خمسا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل ثنتان مسألة
واذا قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او من ثلاث الى واحدة فقيل يقع واحدة وقيل ثنتان
وقيل ثلاث ورجحه الامام ح مسألة واذا قال ان شاء الله طلقت ان كان مشيئا الله او
كان طلاقها واجبا او مندوبا وان لم يكن فلا طلاق عند الهادي ع ويعتبر الاحسان والاساءة
في مجلس الطلاق ولا عبرة بما قبله وقيل بل حال اللفظة وقال م انه يقع الطلاق مطلقا وقال زيد
وح وش لا يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشاء الله طلاقك فعلى عكس الاول عند الهادي
مسألة فان قال انت طالق الا ان يشاء الله عدم طلاقك فان كان طلاقها حينئذ واجبا
او مندوبا او مباحا طلقت وان كان محظورا او مكروها لم تطلق ويكون قوله الا ان يشاء
الله او الا ان يشاء زيد بمعنى ان لم يشأ فلا يكون استثناء الكل مسألة واذا قال انت طالق
الا ان يشاء زيد اعتبرت مشيئته في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غائبا
فان شاء عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشأ طلقت قال ع وط وكذا لو قال الا ان يقوم زيد
او الا ان يدخل الدار فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس او في مجلس علمه ان غاب وقيل انه مبني
على انه نواه في المجلس او عرف ذلك من قصده او جرى به العرف والا كان على التراخي وقيل
ان قوله الا ان يقوم مثل قوله ان لم يقم وذلك على التراخي خلاف قط فيكون فوريا مثل قط انها
للفور مسألة واذا قال انت الطلاق الا ان يشاء ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشاء ثلاث
مشيئات فلا يقع ان شاءها وان لم يشأها او شاء اقل منها وقعت واحدة واحتمل ان يريد الا
ان يشاء ثلاث تطليقات وفي هذا يحتمل ان يريد الا ان يشاء ثلاثا فثلاث تطليقات فاذا شاء
ثلاثا طلقت ثلاثا وان شاء اقل من الثلاث او لم يشأ شيئا وقعت واحدة ويحتمل ان يريد الا ان
يشاء ثلاثا فلا شيء فاذا شاء ثلاثا لم يقع شيء وان شاء دونها او لم يشأ شيئا وقعت واحدة فان لم
يرد بذلك شيئا حمل على الاخير لانه اظهر ذكره في التمهيد

فصل والخلع طلاق
بائن يمنع الرجعة والطلاق بعده وقال زيد وق وش وح انه فسخ اذا اوقع بلفظ المخالعة او
المباراة وللخلع شروط خمسة الاول وقوع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار او
وكيله به او فضولي واجاز عقده لا شرطه ولو كان الزوج مريضا او محجورا عليه او عبدا

محجورا

عن ما دون له ونحو وحته البالغه العاقله المختاره المطلقه التصرف فلو كانت محجورا عليها صح
صح اذا اذن لها اهل الدين والحاكم وان لم صح وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد رفع الحجر
فان كان شيا معينا من مالها لزمها قيمته في ذمتها كما لو كان لغيرها مسئله فان كانت
الزوجه امه او مكاتبه او مدبره واذن لها سيدها به صح ولزمه العوض وان لم ياذن له صح
ولزمها العوض في ذمتها متى عتقت الا ان تدلس عليه بان سيدها اذن لها كان دين جنايه في
رقبتها وكذا اذا اذن لها سيدها بقدر معلوم ثم زادت عليه او مطلقا وزادت على مهرها
كان الكلام في الزايد كما مر وان كانت الحره مريضه مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها
بعد قضا الديون مسئله ويصح الخلع مع ولي مال الصغيره اذا كان لها فيه مصلحه ولعل نشوزها
كنشوز الكبيره وقال في البحر والحاكي لا يصح لعدم النشوز منها الا اذا العوض من غيرها مسئله
ويصح الخلع من الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح من غير الزوج والثمن في البيع من غير
المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ص لا يصح اذا كان العوض من غير الزوجه ورواه ابو
جعفر عن القسم والهادي ون وقال ص ع يقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله
في المذاكره مسئله فان قال الغير طلقها على الف مني او على مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها
على الف او على مهرها وانت بري من مهرها فطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك وقال م وط لا
يلزمه الا اذا قال بضمن به وان لم كان موقوفا على اجازه الزوجه في العقدان اجازته صح ولزمها
وان لم بطل فان قال طلقها على اني ضامن لك برايتها لم يلزمه شي لان الضمان بالبرا لا يصح ذكره في البحر
مسئله وحيث العوض من غير الزوجه يصح ولو كانت مكرهه او صغيره او مجنونه او محجوره
او غير ناشزه مسئله واذا جا بلفظ المخالعه او المباراه فهو كنايه في الطلاق وقال ابو مضر
وط انه صريح اذا ذكر العوض وان لم يذكره فكنايه الثاني ان تكون الزوجه ناشزه عما
يلزمها الزوجها بالزوجيه او تكون خايفه لعدم قيامها بذلك في المستقبل قال ص او تطلبه
الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا يكفي ذلك وهو مفهوم اللمع قيل او تكون مكرهه
لغير سبب منه قال في الكشاف او تكون موذيه له او لاهله وهذا حيث يكون العوض منها فاما
حيث هو من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التمهيد بل يعتبر وقال م وح وش ان النشوز
غير شرط مطلقا مسئله واذا تراضيا بالخلع من غير نشوز ولا ما في حكمه ففي العقد يقع الطلاق
بالقبول رجعيا ويبطل العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطه للطلاق ثم طلق فاما
حيث طلقها مشروطا بالعوض او البرا فلا يقع الطلاق ولو ابراته او سلمت العوض فهو غير صحيح
واذا لم يصح لم يقع الطلاق الثالث ان يقع الطلاق على عوض مال الخلع لا يتسامح به واما
اكثره فمن غيرها لا حد له وامامنها فالى قدر مهرها ونفقه عدتها وما تستحقه عليه لاولادها
الصغار مده حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ما قد صار اليها منه من النفقه ونحوها
مما هو واجب لها يوم ثبت وجها ذكره ض زيد وض جعفر وابن الخليل ولا يجوز الزياده
على ذلك الا ان تبرع بها الزوجه وقال ن وص وف ع وبحرج م ولو تبرعت بها قال م وح وش
فرع واذا خالعها على اكثر مما يجب فان كان ...

يجوز الزيادة مطلقا كـ مسئلة وإذا خالعها على نفقة عدتها وتربية أطفالها منه صح ولو لم
يذكر قدر ذلك لأن الخلع يقبل الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على مثلها عليها
ح له ذكره في الشرح فلو طلبها تسليم ذلك له وهو ينفق عليها وعلى أولادها في كل وقت بما يجب
فيه كان له ذلك وإن ماتت أو مات أولادها رجع عليها بقدر ما بقي من المدة من العوض
وقال ش لا بد أن يذكر قدر ذلك فإن لم استحق عليها مهر المثل وتبقى نفقتها وأولادها
عليه لهم وقالوا إذا كان العوض مجهولا كعبد أو نحوه بطل الخلع رواه في الكافي مسئلة
وإذا خالعها على مهرها وهو باق عليه سقط عنه فإن كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح
وردته له وإن كانت قد استهلكته أو وهبته له أو لغيره أو أبرأته منه قبل قبضه فإن تصادقا
على أنهما أرادا الخلع على مثله صح ولزمها خلاف ن وإن لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عليه لأنه
معدوم إلا حيث خرج عن ملكها وهو باق مع الغير فيجب قيمته مسئلة وإذا طلقها على مهرها
قبل الدخول فإن كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه إن كان مثليا أو قيمة نصفه إن كان
قيميا لأنه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد استهلكته عليه بالمخالعة فتضمنه له وإن لم تكن
قد قبضته ضمنت له مثل نصفه أو قيمة نصفه خلاف ن وإن كانت قد أبرأته من المهر ثم خالعها
على مثله سلمت له مثله لأجل الخلع وأما ضمانها النصف لأجل الطلاق قبل الدخول فعلى قول ط
لا تضمنه له لأنها لم تقبضه وهو قول أبي مضر وابن أبي الفوارس وعلى قول الفقيه ح أنها تضمنه له
وإن البرا كالقبض فرع فلو قبضت نصف مهرها وأبرأت من نصفه ثم طلقها قبل الدخول
على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع وضمنت له نصف ما قبضت منه وأما نصف ما أبرأته منه
فالقولان مسئلة وإذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها باق لها عليه وقال ح يسقط
المهر بالعوض سواء كان قليلا أو كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها حتى حق
الشفعة والرد بالعيب إذا كان بينهما فيسقطان في ذلك كله إذا خالعها بلفظ الخلع أو المباراة
لا إن خالعها بلفظ الطلاق فهو اتفاقا وكذا نفقة عدتها تكون باقية عليه عندنا إذا كانت غير
ناشزة أو ناشزة عند الخلع ثم زال النشوز مسئلة وإذا طلقها على البراء من نفقة عدتها فعلى
قول م يصح البراء والخلع وعلى قول الهدوية لا يصح البراء ويقع الطلاق رجعيا بالقبول في العقد إلا أن
يكون ثم عوض آخر غير البراء كان الطلاق بائنا وفي الشرط لا يقع الطلاق ولو ذكر عوض آخر
مع البراء مسئلة وإذا خالعها على أن تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البراء فقد
وقع الطلاق بائنا وأجبرت على البراء إن أمكن وإلا استحق عليها مثله مسئلة وإذا
طلقها على عوض ليس بمال كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا ويطلق رجعيا بالقبول في العقد
أو بالفعل في الشرط مسئلة وإذا طلقها على ما في بطن ما لا يحول على حمل جاريتها أو فرسها أو على
ما في بيتها من المال أو من الدراهم ثم بان أن لا شيء من ذلك فإن كانت هي المبتدية له بذلك فقد غرته
فيستحق عليها المهر خلاف الوافي والكافي وإن كان هو المبتدي لها به ولم يكن منها إيهام بحصول
ذلك فقيل لا يلزمها له شيء ويبطل الخلع وقيل إن أجابتها له إلى ذلك يكون إيهاما بصحته

صابغة

ويتساقطا ذكره الدواري

ويقع رجعيا

فيلزمها المهر وهو ظاهر كلام صاحب الشرح قيل والنظر فيما اذا خرج الحمل ميتا هل تضمنه له ام لا والاقرب عدم الضمان لانا لا نعلم حياة الحمل ويكون الطلاق رجعيا مسئلة

وهكذا اذا طلقها على هذا العبد فبان حرا او على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل الاول وحيث يستحق عليها المهر لاجل التغرير منها يكون مثل مهرها على الاصح وقال ش مهر مثلها واذا كان الزوج عالما ببطلان العوض فلا يستحق عليها شيئا وقال ش بل يستحق يجب له عليها مهر المثل

وكذا اذا قالت على ما في بطن جاريتي ولم تقل من الحمل او على ما في يدي وكيسي ولم تقل من المال او الدراهم ونحوها فلا شي عليها له حلا وبين وعند ن وش لا يصح الخلع على الحمل مسئلة واذا خالعها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا استحقه عليها ان كان لها والا فقيمته وسواء كانا عالمين بذلك او جاهلين مسئلة واذا خالع الذمي زوجته على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما

فبعد قبضه تم الخلع وقبل قبضه بطل الخلع ولم يستحق عليها شيا ذكره في الشرح والتحرير وهو يدل على ان عوض الخلع غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي انه مضمون عليها كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها فمثله في البحر عن العترة وح وش الرابع ان يكون العوض كله او بعضه للزوج فان كان كله لغيره لم يصح الخلع الا في العبد اذا خالع زوجته فيكون العوض لسيده مسئلة

فلو طلقها على ان تهب له نصف ارضها ونصفها لابنه فوهبت كان الخلع على النصف الذي له دون النصف الذي لابنه فلو رجعت فيما وهبت للابن قبل قبضه صح رجوعها وصح لانه في مقابله عوض وقد حصل طلاقها فالم ولابد من قبول الزوج لما وهب له ولما وهب لابنه ان كان صغيرا او كبيرا واجاز من بعد قبل ويكفي القبول للهبة لوقوع الطلاق وان كانت لا تم الا بالقبض على قول هب مسئلة واذا طلقها على رد ما معها له من غصب او وديعة لم يكن خلعا الا ان يذكر عوضا غيره معه وقع الخلع بالعوض مسئلة واذا خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة على مهرها ولم تجز الكبيرة وضمن الاب للزوج ما لحقه من صح الخلع ومهرها باق على الزوج ولها طلبه فاذا طلبته رجع الزوج على الاب لضمان درك وان ضمن له مثل المهر فلعله يثبت للزوج الرجوع عليه قبل طلب الزوجة فتح وكذا لو قال الغيره هب ارضك من فلان وانا ضامن لك بقيمتها او على قيمتها فانه يصح ذلك مسئلة واذا خالعها على عوض ثم قال ومتى راجعتك رجعت على به فلا حكم له لكون وان قال الخالعتك على كذا على ان يكون لي الرجعة عليك وقبلت فقال م وح يصح الخلع ولا يصح الشرط وقال س وابن ابي الفوارس يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا الخامس اللفظ وهو على ثلاثة اضرب الاول العقد وهو ما جاء فيه بعلى او باللام او بالباء الزايدة نحو على كذا او لكذا او نحو على شرط كذا او بشرط كذا الا ان يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق الا حصول الشرط ويعتبر حصوله في المجلس او في مجلس العلم به الا ان يريد به متى حصل الشرط قريب او بعيد كان شرطا محضا فتح وكذا اذا قيل يعطيني كذا الآن حتى وعدته لا عقدته وكذا قوله طلاقا فك يصدق فك او بمرايك فهو عقد مسئلة والعقد يفتقر الى القبول في المجلس قبل الاعراض ان كان القابل

[Marginalia, illegible in part: اومن غيرها ويكون ... / الا اذا كان ... / ذكره في الكافي ... / قوله ... / عليه ...]

حاضرا وان كان غائبا ففي مجلس علمه به قبل الاعراض وان قبل له غيره واجاز صح وان تقدم
منه سؤال اغنى عن القبول وان وقع منه امتثال اغنى عن القبول نحو قوله طلقتك على ان
تبريني او تهبيني فقالت ابرأت او وهبت وقبل الهبة صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك
على ان تقومي فقامت او على ان لا تدخلي وهي متهيئة الى الدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا
لا ان كانت ساكنة فان قال على ان تدخلي فدخلت فقيل يقع الطلاق وقيل لا يقع
ان لم تقبل لان الدخول يقع بعد مفارقتها للمجلس ولا حكم له مسئلة ولا يصح رجوع
الزوج في عقد الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوعها في عقدها قبل قبول الزوج له نحو
قولها ابرأتك او وهبتك هذا على ان تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج مسئلة
واذا قال لها بيعي نفسك بمهرك او بالف فهو كناية في الطلاق يصح به اذا نواه او تقدمه
المواطاة عليه او طلبها للطلاق وكذا لو قال الغير بع مني زوجتك بكذا فقال بعت وبيع ونوى
طلاقا فهما ذكره لكم وحيث اراد البيع لا يقع شي مسئلة واذا قال انت طالق على براءتي او على
ان تبري من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البراء والخلع وكذا اذا قالت له ابرأتك على طلاقي
او على اني طالق فقال قبلت صح الطلاق والبراء مسئلة وان قال طلقتك على ان تبريني فقالت
ابرأت صح الطلاق والبراء وان قالت قبلت الطلاق لا البراء لكن تكلف عليه وعلى قول قد
وقع البراء وكذا اذا قالت وهبت لك هذا او ابرأتك على ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل
وان قال قبلت صح البراء والهبة لا الطلاق فاذا امتنع من طلاقها فكان لها الرجوع في الهبة
والبرى مسئلة وانما يصح الخلع على البراء اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فالبرى
من الاعيان اباحة لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط
لا يقع الا ان يجري العرف بان البرى من الاعيان يستعمل بمعنى الرد والفسخ للمهر فانه يصح
فاذا قبله الزوج في المجلس او في مجلس علمه حيث هو غائب او ان جعلناه تمليكا احتاج
القبول في المجلس وكون المهر معلوما واذا قبل له غيره ثم اجاز صح حيث هو تمليك لا
حيث هو فسخ ذكر ذلك الفقهاء مسئلة واذا كان العوض ليس بمال نحو دخول الدار
فانها تطلق بالقبول ولا شي عليها ان لم تدخل من بعد وقال ض بل لا يحتاج قبولا وقال س ان لم
تدخل لزمها مهر المثل الثاني الشرط وحروفه ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما ومهما ومن
واي وكلما فلا يحتاج قبولا ولا يصح الرجوع فيه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى حصل الشرط ولو
طالت المدة الا ان يعلقه بوقت فقيه ويعتبر حصول النشوز حال حصول الشرط فاذا لم
يكن منها نشوز ولا ما في حكمه بطل العوض والخلع ولم يقع الطلاق وقيل الا ان يفعل البراء
حيث هو الشرط او الهبة ونحوها لا لاجل الطلاق المتقدم بل لله تعالى او للرحامة او لعوض
اخر فانه يصح ويقع الطلاق رجعيا مسئلة واذا قال طلاقك براؤك فمتى ابرأته طلقت
او قال طلاقك خروجك فمتى خرجت طلقت ذكره ص خلاف الافادة مسئلة واذا
قال الغيره متى سلمت الي امرأتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكالة مشروطة بالتسليم فاذا

حصل ثم طلقها الوكيل صح وكان رجعيا لان الزوج لم يملك العوض بمجرد التسليم فان كان
مراده تسليمًا يوجب الملك لم يصح الوكالة ولا الطلاق ذكره م قال في الكافي الا ان يقع
التسليم على وجه يوجب الملك نحو ان تملكه اياه وقبل او تعطيه اياه بحيث يفعل فيه ما يشا
فانه يصح الطلاق ويكون خلعا والاقرب انه يكون كالعده على الخلاف فيها **الثالث**
العده نحو قوله ابريني وانا اطلقك وابراته في المجلس ثم طلقها فيه او قالت طلقني وانا ابريك
وطلقها في المجلس وابراته فيه فعلى قو ع والكني وابن الخليل لا يكون خلعا وعلى قو م وابو مضر
يكون خلعا **فرع** واذا امتنع من الطلاق بعد ما ابراته فلها الرجوع في البرا خلاف ن وقد
فان وقع الطلاق منه في مجلس اخر او وقع البرا منها بعد الطلاق في مجلس اخر كان م
رجعيا لا خلعا وفاقا وحرج الا ان يقول طلقتك لاجل ابرايك او يقول هي ابراتك لاجل طلاقك
بقي الخلاف **فرع** واذا قال انت طالق فقالت وانت بري فهو رجعي واذا راجعها فيه
فادعت انها ما اسقطت مهرها ولو قالت راجعتك على جميع حقوقك كما يعتاده كثير من
الناس فلا يعود مهرها فان ادعت انها ما ابراته الا لتريد البينونه منه فلها الرجوع في المهر
اذا صادقها على مرادها او ابينت به على اقراره او على ما عرفوا من شاهد حالها وان لم يحلف
لها ما يعلم ارادتها **مسئله** وهكذا اذا قالت طلقني وانت بري وطلقها فهو رجعي
الا ان يعرف من قصدها انها ما ابراته الا ليطلقها فيكون على الخلاف في العده وكذا اذا
قال طلقتك لاجل ابرائك **مسئله** واذا قالت طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه
لم يملك العوض وقال ش وف ومحمد بل يلزمها الالف ويكون خلعا قلنا وهذا الخلاف في ما اذا
قال العبره خط لي هذا الثوب ولك الف فهذه جعاله عقدها غير لازم واذا وقع الفعل لزم
العوض ذكره في الكافي ولعله كقولهم والمرتضى في الاجاره الفاسده اذا كانت الاجره
مسماه معلومه وجبت **مسئله** واذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحده
استحق ثلث الالف وان زادها ثانيه فثلثيه وان زادها ثالثه فكله اذا وقعت كلها في المجلس
وتخلل بينها عقدان وتشوزان وعلى قولهم لا يحتاج الى ذلك بل يطلقها ثلاثا بلفظ واحد
وقال ح لا يستحق شيا الا بكمال الثلاث في قولها على الف **مسئله** وان قالت ابراتك
ان طلقتني او اذا طلقتني ثلاثا فلك على الف لم يبرء ولا يستحق شيا من الالف حتى يطلقها
ثلاثا ويراجع بين كل طلقتين لان الاولتين رجعيتان والثالثه خلع **مسئله** واذا
قالت طلقني ثلاثا على الف ولم يبق لها من الطلاق الاول الا واحده فطلقها واحده فقال
ش يستحق الالف كله وقيل ثلثه فقط وقيل ان كانت عالمه بانه لم يبق لها الا واحده
استحقه الكل وان لم فثلثه ولعله اقرب **مسئله** واذا قالت طلقني عشرا على الف
فطلقها ثلاثا استحقه الكل وان طلقها واحده او ثنتين فهل يستحق بقسطها من الثلاث
او من العشر فيه وجهان الارجح من الثلاث **مسئله** واذا قالت سالتك تطلقني
ثلاثا على الف فقال بل واحده وقد فعلت استحق ثلثه وعليه البينه في الزايد لانه يدعي
استحقاقه **مسئله** واذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحده بثلث
الالف لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونه الا بكمال الالف وكذا طلقها على الف منها ومن غيرها

واما على اصلنا فانه يكون المال عن الطلاق هبة لها الرجوع فيها وان ملكته التمليكات ويكون الطلاق رجعيا لا خلعا

ففعلت ولم تقبل الغير لم يقع شي مسـ واذا قالت طلقني واحده علي الف فقال طلقتك
ثلاثا وقعت واحده عند الهادي واستحق الالف وقال ح يقع الثلاث ولا يستحق شيا
واذا قالت طلقني بعد سنه علي الف فقال انت طالق في الحال لم يستحق شيا وقال الداعي
والامام ح بل يستحق الالف وفي العكس لا يستحق شيا وفاقا مسـ واذا قالت الناشزه
طلقني انا وهند بالف وطلقها وحدها لزمها نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل ان قالت
مني ولو كانت غير ناشزه لزمها نصفه عن هند واما اذا لم تقل مني فكذا عند الهادي
وعند م وط نصفه عليها ونصفه علي هند ان اجازت وكانت ناشزه فان لم تجز لم تطلق
وان اجازت وهي غير ناشزه طلقت رجعيا بلا شي عند ط مسـ واذا قال طلقتكما
علي الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت احداهما لزمها نصفه وقال الغزالي لا
يتبعض الطلاق هنا كما في البيع الا اذا كانتا هما الطالبتان للطلاق علي الف فيطلق احدهما
فانه يصح بنصف الالف مسـ واذا طلق المريضه علي عوض اكثر من الثلث فان اجاز
ورثتها صح وان لم يبطل الزايد علي الثلث في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق
مسـ واذا طلقها علي هذا العبد او هذا استحق ادناهما فقط وقال ش مهر مثلها مسـ واذا
تزوجها علي عبد ثم طلقها علي عبد مطلقا استحقت عليه الوسط واستحق عليها الادنا
مما في البلد وقال ح يسقطان واذا طلقها علي منفعه معلومه ثم فاتت استحق قيمتها
وهي اجره المثل مسـ واذا قال اطلقك علي مهرك او علي الف فقالت نعم فقال انت طالق
صح ولزم العوض لان قولها نعم مثل سوالها ذلك لو قالت له ابرايك علي طلاقي او بطلاقي
فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا لو قال ابريني علي طلاقك فقالت ابرات
صح الطلاق والبرا مسـ ويصح التوكيل في الخلع ولو وكلا واحدا عنهما معا واذا لبس
الزوج لوكيله قدر العوض فخالع عليه او علي اكثر صح وعلي اقل يكون موقوفا علي اجازة
الزوج في العقد لا في الشرط فلا يصح وان لم يبين له قدر العوض فان خالع بقدر المهر
او اكثر صح وبدونه يكون موقوفا علي اجازة الزوج في العقد وكذا اذا جعل العوض
موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقدم عليه لا بالتاخر عنه فلا يضر وفي وكيل الزوجه
ان خالع علي ما بينت له او دونه او علي قدر مهرها او دونه حيث لم تبين له قدر العوض
صح وان خالع علي اكثر منه لك صح ولزمه الزايد في العقد لانه لا ينفسخ الا ان يقول امنها
كان موقوفا علي اجازتها ذكر ذلك في البحر مسـ واذا قال انت طالق ان اعطيتيني
الفا فخلت له الالف وامتنع من قبوله اجبر عليه ذكره م فقيل ان مراده يحكم عليه
بوقوع الطلاق لاجل التخليه لا انه يجبر علي اخذه ويكون الطلاق رجعيا وقيل يجبر
علي قبوله ولا يقع الطلاق حتى يقبله قلنا في اجباره نظر لانه لا يجبر علي تحصيل شرط
طلاقه مسـ واذا قال انت طالق ان اعطيتني فاعطته الفين طلقت وان قال
انت طالق علي ان تعطيني الفا فان قبلت صح وان لم تقبل بل اعطته الفين في المجلس
لم يطلق لان الاعطا هنا قايم مقام القبول فكانها قالت قبلت علي الفين فوقع القبول
مخالفا للايجاب فلا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع مسـ واذا قال انت طالق

حيث هو جاهل وهي المبتدية قبل تسليم القيمة

على هذه البقرة فقبلت ثم ماتت البقرة لعيبها لزمها قيمتها فلو ملكتها فقال لم تسلمها للزوج وقال الاستاد قد لزمتها القيمة فلو كان قال في لفظه ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا استحقت بالبينة والحكم او بعلم الحاكم لا بيمين المدعي او بنكول الزوج **فرع** فان استحق بعض البقرة كان ذلك عيبا فيها فيثبت له الخيار بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين ردها واخذ قيمتها الكل وكذا في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر لا خيار في عوض الخلع بعيب ولا رويه قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار فيه لانه يقع على الادنا **مسئله** واذا تزوجها على الف درهم ثم قضاها عنها بقرة تسوى مايه ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف وقالت بل هو البقرة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م ولعل المراد به اذا تصادقا فانهما ارادا مثل المهر لكن اختلفا من بعد ما هو المهر ولو لم يتصادقا على ذلك لم يجب شي لان المهر قد سقط **مسئله** واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالبرا وقع الطلاق بالقبول رجعيا الا ان يقصدا على مثله وكذا ان نسيت سقوطه وهو ذاكر له فلا شي له وان نسياه او هو وحده فان كانت هي المبتديه له بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان هو المبتدي لها فلا شي له **مسئله** واذا قال ردي على مهرك حتى اطلقك فردت فان طلقها في المجلس صح الخلع وسواله يغني عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحاله ذكره م فيحتمل يعني ان لها الرجوع فيه والا فقد صح الرد وكذا ان طلقها بعد المجلس لذلك الرد كان خلعا قال الشيخ زيد والفقيه ان الطلاق كالجزء من القبول فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس وان طلقها فبعد المجلس كان رجعيا لبطلان الرد وهكذا في العرا **فرع** وهكذا اذا قال الزوج او وكيله حلليه مهرك لاطلقك فحللت وامتنع من الطلاق لم يصح التحليل ذكره م وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابراتك على ان تطلقني فقبل ولم يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسئله** واذا قالت لوكيل الزوج بالخلع وهبتك هذا لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبة للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره م **مسئله** واذا قال هبيني هذا لاطلقك فقالت وهبتك لله ثم طلقها كان رجعيا وكذا لو قالت له طلقني على مهري فقال طلقتك لسوء عشرتك طلقت رجعيا **مسئله** واذا قالت سالتك الطلاق على الف وطلقتني بعد المجلس فلا تستحق علي شيا وقال بل طلقتك فيه فعليه البينة لان الاصل عدم وجوب العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها باينا في حقه وان قال طلقتك امس على الف التي ذمة زيد وقبلت وانكر زيد وحلف كان الطلاق باينا في حقه وفي حقها اذا اصادقته ايضا **مسئله** وان قال طلقتك على الف التي ذمتك وقالت بل التي ذمة زيد فعليه البينة وان لم يبين وحلفت كان باينا في حقه ولا عوض **مسئله** واذا قال طلقتك واحدة على الف وقالت بل ثلاثا قبل قولها لانها قد صارت باينة وتريد نفسها دونه باتفاقهما على وقوع الخلع **مسئله** واذا جاءت بلفظ الكناية نحو ان تقول له ابني بالف او شرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك فان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شي وكذا ان نوته هي دونه وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر

العوض عند جوابه مسألة قال ابتدئي على الف لم يقع الطلاق الا ان تقبله الزوجة
واذا قال طلقتك على ان تزوجي فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت طلقت ولها الخيار من بعد في الزواج
وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تزوجي فلانا فانه يكون عقدا اذا قبلت طلقت وكان لها
الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة مسألة فان طلقها
على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا ان قلنا البراء من الدعوى ابراء من الحق والا رجعيا
ان لم نقل بذلك مسألة واذا طلقها مشروطا ثم ردها مما احدث عليه لم يردد واختلفا
في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها على رد ذلك فقبلت ثم
اختلفا في قدره فالقول قولها اذ الطلاق رجعيا [بائن above] في الصورة الاولى لا في الثانية حيث حلفا
فصل والطلاق لا يتجزأ فاذا اوقع عليها بعض طلقة ولو قل كانت طلقة كاملة
وان اضاف ذلك البعض الى طلقتين وقع ثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين
او عشرهما او نصفهما وان اضافه الى ثلاث تطليقات وقعت الثلاث فرع وكذا
اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها نحو ثلاثة انصاف
طلقة او خمسة ارباعها وقع ثنتان وقال في الكافي وبعض [illegible] واحدة فقط قلنا وكذا اذا
قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع ثنتان فان قال ربع وسدس طلقة وقعت واحدة
فقط وان ذكر اجزاء تزيد على اثنين نحو خمسة انصاف طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت
ثلاث وفيه الخلاف الاول مسألة وان قال خمسة ارباع طلقتين فقال في البحر والتذكرة
يقع ثنتان وقال الفقيه [illegible] بل ثلاث لانها عشرة ارباع طلقة مسألة واذا قال لزوجاته
بينكن طلقتان وقع عليهن ثنتان على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات
وقع على كل واحدة ثنتان ثنتان ثلاث لانها تنقسم عليهن كل واحدة وقال في البحر يقع
على كل واحدة واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على واحدة وقع عليها ثنتان ومثله
في الكافي وشرح الابانة وان زادت حصة الواحدة على اثنين وقعت ثلاث على كل
واحدة مسألة واذا قال الثلاث عليكن او بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس
طلقة وقع على كل واحدة ثلاث مسألة واذا قال الثلاث بينكن ست طلقات ثم
قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاث دون فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى
فلانة ثنتين وعلى فلانة واحدة فقيل يقبل قوله في الكل وقيل لا يقبل وقيل يقبل في
التفضيل لا في التخصيص لبعض دون بعض ورجح الامام ح القول الاول مسألة
ولا يصح تبعيض الزوجة في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا ولو قل او قال على
شيء منها او على بعض منها وقع عليها الكل وكذا على عضو منها معينا اذا كان
متصلا بها ولو من شعرها الا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدم والعرق
والصوف والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها كالبياض
والسواد الا ان قال ابيضك او سوادك طالق فتطلق وكذا ما هو معدوم فيها كاللحية
والذكر والعسر اذ هي معدوم فيها فلا يقع شيء بذلك وكذلك ما هو معنى فيها

ويدل كلام اهل المذهب [illegible] عن شرح ابي مضر

كالطعم والذوق فاما على الروح والنسم فيقع به خلاف الواقي فالصش وكذا الحياه يقع
بها وان اوقعه على ما قد ابين منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في
الشعر وان قطعت اذنها ثم الحمت اليها فاوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث يوقعه
على عضو معين هل يقع عليه ثم يسري او يقع عليها الكل فيه وجهان الارجح السرايه وفايده
الخلاف حيث يقول لها متى فعلت كذا فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت
شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون يعبر به عن الجمله
كالراس والوجه والرقبه والجسد والبدن والفرج ونواه عليها الكل ايضا **مسله**
ومن اوقع طلقه بعد طلقه فقبل الدخول او بعده في عده البائن لا تقع الثانيه خلاف ك
وكذا الثالثه واما في عده الرجعي قبل الرجعه فلا يقع عند الهادي و ن خلاف
الم وم وح وش وهكذا اذا قال انت طالق واحده بعد واحده او بعدها واحده او قبل
واحده او قبلها واحده وهذا يدل على بطلان التخبيش اذ لو كان يصح لكان هذا يمتنع على
قول الهادي **فرع** واذا اوقع الثانيه قبل الرجعه انبت على عده الطلقه الاولى فقط
عند ح وش وعلى قش تستانف العده بعد الطلقه الاخيره رواه في الكافي **مسله**
ومن اوقع ثنتين او ثلاثا معا او قال واحده مع واحده او مع ثنتين فان قال بعد الرجعه
ثم كررها لفظين او نوى ذلك صح وكان مشروطا بالرجعه وان لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع
منه الا واحده وقال م وح وش يقع الكل سواء كان قبل الدخول او بعده **فرع** فان
اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد الغا الزياده ووقعت واحده او ثلاث على الخلاف
مسله واذا طلق امراته ثلاثا بلفظ او بالفاظ قبل الرجعه وهو يرى وقوعها الكل او واحده
فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لمرجح حصل له جا على الخلاف في العمل بالاجتهاد الاول
او بالثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما يترجح له من بعد ان حصل له
ترجيح و لم يبطنه موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به فيه وان ظن انه موافق لقوله
او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا له فلا ينتقل عنه الا
لترجيح ذكره م وابو مضر وان اراد الانتقال لغرض له من غير ترجيح لم يصح انتقاله ولا
يجوز له ولا لمن يامره به او يحضر عليه خلاف الامام ح والامام علي **فرع** واذا اوقع
الناصري ثلاثا في حالة واحده في حال تصلح لطلاق السنه وقعت منها واحده ذكره
في شرح الابانه وقال بعض الاماميه لا يقع منها شي وقال في الشرح يقع واحده بدعه عندنا
فرع قال في البسيط اذا قال انت طالق اكثر الطلاق او ملء الدور او ملء الارضين
او ملء السموات وقع عليها ثلاثا وان قال اعظم الطلاق او ملء الارض او ملء الدار
او السما او ملء العالم وقعت واحده فقط **فرع** واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا
فعالم وش يقع ثلاث وقال ابو مضر واحده **مسله** واذا قال انت طالق يا فلانه
وانت يا فلانه كان صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانه مثلها او شريكتها معها
فهو كنايه في الثانيه **مسله** ومن طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعه وهو يرى

وقوعه ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد ثم تراضيا هو وواحدة الثلاث الأول على الدخول
في مذهب ن أن طلاق البدعة غير واقع واعتقد أن انتقالهما صحيح وأن الاجتهاد
الأول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما إما اعتقاد تقليد أو اعتقاد جهل فإنه ينسحب
الحكم إلى الأخريين من الثلاث الأول لكن لا يستقر نكاحهن ولا يبطل نكاح الثلاث
الأخيرة إلا بحكم حاكم إذا تشاجروا في ذلك فرع وهكذا إذا تزوج الكتابية
أربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة أو كان فيهن من طلقها
زوج أو طلاق بدعة ثم تراضيا هو وواحدهن على بطلان البدعة فإنه ينسحب الحكم
إلى الجميع في حقه فيقضي بفسخ الأربع الأوليات زوجات له وبطلان نكاح الخامسة
وما بعدها فلا يفصل التشاجر في ذلك ونحوه من مسائل الخلاف إلا الحاكم فيلزمهم مذهبه
بعد مرافعة إليه فيلزمهم ظاهرا وباطنا مسألة ولا ينهدم من الطلاق إلا الثلاث
كما تقدم والطلاق المشروط هو واحدها فينهدم معها فأما دونها فلا يهدمه شيء قط وقال
ح ما هدم الثلاث هدم ما دونها فصل والعدة على ثلاثة أقسام الأول عدة
الطلاق فإن كان قبل الدخول والخلوة كما مر فلا عدة وفاقا وبعد أحدهما تجب العدة
والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها على أقسام ثلاثة الأول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع
جميع حملها إذا كان لاحقا بالزوج وبان حملا وإن لم يتبين حملا قبل الأقراء من بعد فلو
وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا أو ثالثا دون ستة أشهر من وضع الأول علم أنه
من جملة الحمل الأول ولم تنقض العدة إلا به ولعله يستقيم حيث ولدته حيا أو سقطا
بعد مدة قليلة يعلم أنه لم يحدث فيها مسألة مدة النفاس ليست من العدة عند
الأكثر خلاف للهادي مسألة ومن قال إذا ولدت فأنت طالق لم تعتد بدم النفاس
بل بثلاثة أقراء من بعده فأقل ما تنقضي به عدتها تسعة وثلاثون يوما الثاني عدة الآيسة
لصغر أو كبر وهي ثلاثة أشهر على ما يهل إن وقع الطلاق في أول الشهر وإن وقع في
بعضه أكملت هذا الشهر من الرابع ثلاثين يوما والشهر الثاني والثالث على ما أهلا
وقال ح لا بد من تسعين يوما مسألة وإذا ادعت المطلقة أنها آيسة وقد
انقضت عدتها بالأشهر وأنكرها زوجها في الإياس فإن كان الإياس لصغر فالقول
قولها وإن كان لكبر فعليها البينة ببلوغها مدته فرع وإذا حاضت الآيسة
لكبر فقال م وط لا حكم له وقال ع بل تعتد به ويبطل اعتدادها بالأشهر قال أبو جعفر
يعني إذا حاضت مرتين أو أكثر فأما مرة واحدة فلا حكم لها مسألة وإن حاضت
الآيسة لصغر فبعد فراغها من الأشهر لا حكم له وقبل فراغها تستأنف العدة
بالأقراء ولو لم يبق إلا ساعة مسألة والتي بلغت ولم تحض وعدتها بالأشهر
مخرج ط وع للهادي أنها بالأقراء فقط الحيض الثالث ذات الحيض وعدتها
بثلاثة أقراء والأقراء هي الحيض وقال ف ود وش إنها الأطهار قلنا ولا تعتد بحيضة
طلقت فيها وقال ف ود تعتد بالطهر الذي طلقت فيه مسألة ومن انقطع حيضها

لعارض فان عرف العارض انتظرت حتى يزول فاذا وان لم يعرف استطرت حتى تحيض او تبلغ
مدة الاياس ثم تعتد بالاشهر وقال ودوقن تعتد بالاشهر ولا تستطر وقال بن يستطر اربع سنين
ثم تعتد بالاشهر وقال الامام ح يستطر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وقيل يستطر سنة
ثم تعتد بالاشهر وهو القوي فرع واذا اعتدت بالاشهر على قول من لا يوجب الانتظار
الى مدة الاياس ثم حاضت قبل فراغها من عدة الشهور تستانف العدة بالاقرا وبعد فراغها منها
وبعد ما تزوجت لا شي عليها وقبل التزوج فيه قولان الارجح انها تستانف ذكره في البحر
مسئله واذا حاضت بعد بلوغ مدة الاياس وقلنا انها تستانف العدة به فانها تبنيه
على ما قد كانت حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس فان ارادت تعتد بالاشهر فهل
تبني على ما قد كان حاضت قال في البيان تبني عليه وقال في التقرير والتذكرة لا تبني عليه فان
اعتدت بعض الاشهر في صغرها ثم بلغت بغير الحيض وانتظرت الى مدة الاياس على الخلاف
ثم ارادت تعتد بالاشهر فهل تبني على ما كان اعتدت به حال صغرها فيه احتمال الارجح
انها تبني مسئله واذا كانت المطلقة مستحاضة فان ذكرت وقتها وعددها في الحيض
عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة الثالثة بطنها فان لم يحصل لها
ظن كملتها عشرا وان نسيتهما معا او وقتها فقيل انها تجعل حيضها في الشهر مرة كما
في الصلاة وقال ص والفقيه ح ان امكنها التحري عملت به والا استطرت الى مدة الاياس
مسئله واذا تزوجت المعتدة قبل انقضا عدتها فمع علمها بالتحريم تحد ومع علم الزوج
دونها تحد لا هي ومع جهلهما لا حد ويجب المهر ويسقط حكم عدتها بالدخول بها ولا حكم
لبثها من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج الاخر وتستبري منه بثلاث حيض او ثلاثة اشهر
كما تعدم او بوضع الحمل ثم تتم عدتها الاولى فلو كانت عدة الاول بوضع الحمل ووضعته تحت
الزوج الاخر فلا حكم له بل تستانف العدة له بعد عدة الثاني مسئله والطلاق الرجعي يبطل في
عدته الرجعة والموارثة وتجب لها النفقة والكسوة والخادم والدوا ذكره ط والسكنى
حيث طلقت ان كان لزوجها اسكاه بملك او اجارة او عارية وان كانت في بيتها فقيل
انها تنفق فيه ولها كراه على زوجها ذكره في البحر وقيل لا تخرج الى منزله لانه حوله واذا حاف
في موضع عدتها جاز لها الانتقال وليس له ان يخلو بها في منزل او نحوه حيث لا عزم له على
مراجعتها ولا لها ان تخرج ليلا ولا نهارا ولو اذن لها الزوج ذكره في الكشاف وهو ظاهر
اللمع قلنا الا لعذر كخوف او انهدام فتنتقل الى غيره ويلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول
قال في الكشاف واذا كان زوجها لا يجد الا منزلا واحدا وقفت في زاوية منه مسئله
واذا مات زوجها ولو بعد انقضا الحيضة الثالثة وقبل تغتسل منها او يمضي عليها اخر
وقت صلاة فانها ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت مسئله يستحب
لها التزين والتعرض لما يدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من نظرها والايذان لها عند
دخوله الدار اذا كان عازما على عدم الرجعة لا ان كان مجوزا لها مسئله واذا
راجعها بالقول ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة خلاف ك وان طلقها ثانية من غير

قيل للمطلقة يعتبر تقديم الشهور ... ذكرها

ولم يمكنها التحري صح

دعي الاحرار وترجع على الصحة ...

واختاره الامام ...

رجعه على القول بانها تقع عليها بنت على عدتها وان لم تستانف خلاف ش **مسئله** والطلاق
البائن لا رجعه في عدته ولا توارث ولا تنتقل الى عدة الوفاه ان مات ولها عليه النفقه والكسوه
دون السكني وقال زيد بن وعمرو تجب الكل وقال القسم لا تجب الا في المثلثه وتوافقنا في
المختلعه وقال س تجب السكنى دون الكسوه والنفقه الا ان تكون حاملا وجب الكل **مسئله**
واذا عقد بالمختلعه في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسما وقال ح
يجب لها المسما وتستانف العده وقيل لا عده عليها ان كانت قد حاضت واحده بعد الطلاق
الاول **مسئله** والطلاق في المرض كغيره وقال ان انه لا يمنع التوارث وقال ح انه اذا طلقها
من غير ان تطلبه ورثته ولا ترثها ان ماتت قبله **مسئله** ويلزمها الاحداد عندنا وح خلاف
م وش وهو ترك الزينه من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر
ولباس الحليه في كل بلد تعتاده اهلها فيما يتحلون به ولو من صفر او زجاج او ودع ولبس
الحرير والمطرزه والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان يكون بالحال لا زينه فيه قال في الشرح
وهذا في المثلثه لا في المختلعه فلا احداد عليها واطلق ع انه يجب في عدة البائن ولم يفصل
وقيل والمفسوخه كالمثلثه ويجب على المتوفا عنها وفاقا الا عن الحسن **مسئله** وليس
لها ان تخرج من دار عدتها ومنزلها حيث ليس لها غيره في الدار الا لعذر او لحاجه ذكره
في البحر او يكون لزوجها فينتقل منه الى دارها واذن زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا يسقط
نفقتها عنه مع اذنه فاما المتوفا عنها فلها الا الانتقال الى دار اخرى خلاف زيد وح وش
ولها الخروج بالنهار وفي العشا ولا تبيت الا في دارها **مسئله** ولا يجب الاحداد
وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوه بشبهه واما في عدة الفاسد
فقيل يجب وقال العصيفري لا يجب والامه والمدبره يجوز لهما الخروج اذا طلبهما
مولاهما والصبيه والكافره لا احداد عليهما ولهما الخروج اذا طلبهما وقال س يجب
على الكافره ويؤمر به الصغيره وهو تخريج م **مسئله** ومن طرت عليها العده عن
طلاق او موت وهي في السفر لحج او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البريد رجعت
المطلقه الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد احرمت وتقف المتوفا عنها
في مكانها او في غيره لانه لا يتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت عن
مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فان تعذر لخوف او غيره فحيث الماس ع و
مقصدها دون البريد صارت الى اهلها وحيث هما دون البريد فكلاهما صارت
الى ايهما شاءت وحيث هما في البريد فما فوق صارت الى ايهما او الى بيتها فكل ولو
كان بعضها اكثر مسافه من بعض الاخبث قد احرمت للحج فتمضي فيه **مسئله** واذا
ولدت المعتده ولدا قبل اقرارها بانقضا العده لحق بزوجها ان كان لاربع سنين
فما دون من يوم طلاقها او انقضت به العده الا في الصغيره التي لا يجوز عليها الحمل
في حال الزوجيه والعده فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين وفي البائن لا
يلحق به وتحد الزوجه الا ان تدعي بشبهه وتعتد بثلاث حيض من بعد الولاده وفي

الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها وتبطل العده الا في الصغيره كما مر فلا يلحق به فان ولدت بعد اقرارها بانقضا العده فهي على اقسام ثلاثه الاول ان تكون عدتها بالحيض فان ولدت لدون سته اشهر من الطلاق لحق به مطلقا وبطل اقرارها بانقضا العده بل يقضي به ولفوقها وفوق سته اشهر من اقرارها لا يلحق به ولفوقها ودون سته اشهر من اقرارها بطل اقرارها وتكون كالتي لم تقر بالانقضا كما مر الثاني ان تكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضا عدتها على ما مر لانه بطل اقرارها ولكن حيث تكون تلد لاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس فيجوز انها علقت به قبل ياس واما الفوق الاربع فيمكن على قول لا على قول السيد ين الثالث ان تكون عدتها بالاشهر لصغرها فان كانت لا يجوز عليها الحبل في حال الزوجيه والعده معا لم يلحق بالزوج مطلقا وحدث وان كانت يجوز عليها الحبل فيهما معا فان ولدته لدون سته اشهر من انقضا عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق به في البائن واما الرجعي فكما ذكر الفقيه وقال السيد والفقيه يلحق به اذا كان لاربع سنين فما دونها من الطلاق وان كانت يجوز عليها الحبل في العده لا حال الزوجيه ففي البائن لا يلحق به ولحق الزوجه وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا فوقها على الخلاف الاول فرع واما المعتده عن الوفاه فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها تكون كالصغيره التي يجوز عليها الحبل فيلحق بالزوج حيث جات به لدون سته اشهر من انقضا عدتها لا بعد ذلك مسئله واذا استوذنت المعتده بالاقرا في الزواجه فاذنت وزوجت ثم ادعت بقا العده وانها جهلت الامر لم يقبل دعواها لان اذنها كالاقرار منها بانقضا العده اذا كانت قد مضت عليها مده ممكنه وهي تسعه وعشرون يوما فما فوقها ولعل هذا في عده البائن او في عده الرجعي ولم يخاصم زوجها الاول اذ لو خاصم لم يقبل قولها الا بشهاده عدله كما ياتي بيانه القسم الثاني عده الوفاه وهي لغير الحامل اربعه اشهر وعشره ايام ويعتبر في الشهور كما تقدم ولو كانت طفله او الزوج طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبهذه المده وبوضع حملها ايضا وقال ح وش بالوضع فقط وقال ك وح ع بالمده فقط لكن لا تزوج حتى تضع فرع ويعرف الحبل بالحركه او كبر البطن او بالعيافه المعتاده في الحبل فلا تقضي عدتها حتى تضع او تمضي عليها اربع سنين من موت زوجها او تحيض مع زوال الامارات فتعتد بالاشهر مسئله والعده تكون من وقت علم الزوجه بالطلاق او الموت ولا حكم لما مضى قبل علمها عند الهادي والقسم ون ع وقرو ص وقال زيد وم والفقها من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت قبل تعلم الزوجه ويتفقون في الصغيره والمجنونه انه لا يعتبر علمها وفي المطلقه الحامل انها تقضي عدتها بوضعها ولو لم تعلم فرع ومن قطع نصفين او احد وريد به فهو كالميت ولو بقي مده حيا فيورث وتعتد زوجته ويعتق مدبره وام ولده ولا حكم لكلامه مسئله واذا تركت المتوفا عنها ونحوها الاحداد اثمت ولم يمنع انقضا عدتها واما وجوب نيه العده فعلى في البحر ومجموع ابن الخليل والتذكره انها تجب وقال في الدرر يتعلق الافاده لا تجب فيلزم هذا والي ويركها الا بلغ

ولاحد لنفسه

ياذا داد عن عده كما يضعها يلحق ما الباحق مطلقا ودون البائن لاربع في دون ذلك

ذكر الاصح

فالمراد بالعلم لرفع الخبر وان لم يحصل العلم بصدقه

ولو كانت امة

الانفصال وفاقا مسئله والمعتدة عن الوفاة تستحق النفقة والكسوة لا السكنا وقال ورد وح لا تستحق شيا وقال ك وش تستحق الكل وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها اذا رضي الورثة او ورثته منه وقال زيد واكثر الفقهاء يتعين عليها منزل زوجها اذا رضوها او ورثته منه فرع ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت بعد ما يحتاج اليه الميت في تجهيزه اذا طلبتها الزوجة لما يستقبل فلو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها ثم طلبت لما مضى كانت اسوة الغرما الا لما يستقبل فتقدم القسم الثالث عدة الفسخ بما تقدم من اسباب الفسخ او باللعان وهي كعدة الطلاق البائن الا في حكمين احدهما في الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق بدار الحرب فعدة ورثته المسلم والثاني انه اذا انقطع حيضها العارض اعتدت اربعة اشهر وعشرا ذكره م وقال ص تنتظر كالمطلقة وظاهر كلام م مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ فاما في النكاح الصحيح اذا انفسخ لسبب فهو كالطلاق وقال في الكافي ان العدة في الفسخ حيضة واحدة عند زيد وق ود وح مسئله واذا امسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ وان مسخ الى جماد اعتدت عدة وفاة ذكره ك وش مسئله ولا تجب عدة الاستبرا في وطء الزنا وقال ك تجب العدة وقال ابو جعفر تجب الاستبرا بحيضة والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرى بثلاث حيض وقال الامير علي بحيضة مسئله وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها حيضتان وجوبا والثالثة ندبا في الوفاة فقط وان كانت ايسة فشهران في الموت والعتق وتستحب الثالثة في الموت واذا انقطع حيضها العارض فاربعة اشهر وعشر فتمتنع من الزواجة حتى تمضي عدتها من الاسيد فلها ان تتزوجها عقيب عتقها وقال زيد وود ون وح ان عدتها ثلاثة اقرا وقال ش طهرا واحدا فرع فلو زوج ام ولد مع الجهل فهو فاسد يوجب العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها او مات سيدها او اعتقها فان علمت المتقدم اعتدت له ثم للثاني من بعد وان جهلت المتقدم منهما اعتدت من بعد الاخر منهما عدة زوجة فيها ام ولد مسئله والحربية المدخول بها اذا اسلمت عن زوجها فعليها العدة ثلاث حيض ولا ينفسخ نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح ينفسخ باسلامها ولا عدة عليها الا الحامل فبالوضع

فصل والرجعة

في الرجعي الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق ولا الى سيد العبد ولا تعتبر فيها رضا الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي مضت عليها ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها العارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها ولم تعلم واذا اختلف مذهب الزوجين في ذلك او تشاجرا منع منها ومنعت من الزوج وغيره حتى يحكم بينهما حاكم بصحة الرجعة او بطلانها مسئله وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو شرط لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها لك وبحي وعلى قن وش تجب وتصح الرجعة بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة لانها استدامة مسئله ووقتها من عقيب الطلاق الى اخر جزء من العدة وهو اخر جزء من

الاسـ

واحدة من مستعملي غير المستعمل خادما دون البيت ولا يسلم على نفقة الزوجات مطلقا على الزوجة الرابعة لانه لا تجب نفقة الرابعة ...

الرهم ما ذكره ... حيضة ... فان كان ...

وقال عطية ننتظر الى ميلات الايس تكلما صح

ونظر ... عموم ... للاولاد ... والله اعلم ...

الاشهر او غسل اخر عضو من بدنها ولو قبل بعد النقا من الحيضة الثالثة او الفراغ من التيمم بعد
النقا حيث لم تجد الماء او بمضي عليها وقت صلاة بعد النقا وقبل الغسل والتيمم لكن لا يحل وطوها
بمضي وقت الصلاة و قال زيد وح والامام ح تنقضي عدتها بالنقا من الحيضة الثالثة اذا كان
بعد مضي عشرة ايام لا دونها مسئلة واذا اغتسلت او تيممت ثوب لها لا يحل لها من
صلاة او قراءة او دخول مسجد او مس مصحف او التزوج او حل الوطي او انقضا العدة لانه يحل
بدخول بنية حل التزوج وقيل لا تستبيحه وقال في التقرير وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي
عدتها بالنقا لان غسلها كلا غسل مسئلة والرجعة لا تحتاج الى نية خلاف ك وهي
تصح باللفظ والفعل فاللفظ راجعتك او ارجعتك او راجعنا او ارجعنا او تراجعنا
ذكره في التقرير وقيل وكذا يكون في لفظ الرد والامساك واما الفعل فالوطي او اللمس
او التقبيل او النظر اذا كان لشهوة فما عدا الوطي وخالف ش في الكل وخالف ح و ك في غير
الوطي قلنا فلو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا او نايما او مكرها او الزوجة مجنونة
او سكرانة او مكرهة او نايمة او حايضا او محرمة لكن حيث يريد بالفعل المراجعة يجوز
حيث هو جايز وحيث لا يريدها يأثم واما في القول فلا بد ان يكون عاقلا مختارا
وفي السكران الخلاف كما في طلاقه مسئلة وتصح الرجعة بالاشارة ممن لا يحسن الكلام وتصح
مشروطة بماض واما بمستقبل فلا تصح عندم وط وتصح عند ع ولا تصح بالخلوة خلاف ص
واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل تصح وقيل لا تصح مسئلة واذا ارتد احدهما
في العدة بطلت الرجعة لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وع و قال م لا يبطل اذا عاد
الى الاسلام في العدة مسئلة واذا راجعها لا لرغبة فيها بل مضارة لها لئلا تزوج او لم
يطلقها فتستانف عدة اخرى صحت الرجعة وكان اثما فلو راجعها خفية واشهد
ولم تعلم حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى حاكم وحكم بها بطل نكاحها بالثاني ولها
عليه المهر ان دخل بها ويؤدب الاول اذا قصد الكتم عنها وكذا شاهداه اذا اقر بعد
الحكم انهما قصدا الكتم وان اقر به قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما مسئلة واذا
وطيها الزوج بعد انقضا عدتها عالما بالتحريم لم يحد وجاهلا له او للانقضا يلزمه مهر مثلها
ولو كرر الوطي الا ان يكون التكرار بعد تسليم المهر او بعد الحكم به وجب مهر اخر
وان كان قد سلم بعضه دون بعض لم يجب الا باقيه مسئلة والرجعة بالمجهولة لا
تصح خلاف ع نحو قوله لمن طلقهن راجعت احداكن لم يعين من شا منهن مسئلة واذا
وكلها او امراة غيرها بالرجعة صح على الاصح كما يصح توكيل الكافر بها او بشرا امة يطاها
واذا راجعها فضولي ثم اجاز الزوج لم يصح على الاصح كالطلاق فصل اذا اختلف
الزوجان في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه فان كان هو الزوج فدعواه اقرار به ولا
يحتاج الى بينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية وانكر
فهي تحتاج البينة مطلقا مسئلة واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او باينا او بينهما
رضاع وانكر وحلف فقال ص والامام ح انها تمتثل حكم الشرع وتبقى تحته وعندنا انها

تهرب وتمنعه نفسها بما امكن ولو بقتله ان لم يندفع الا به ذكره م والمراد فيما بينها
وبين الله تعالى لان الحكم هنا هو في الظاهر فقط وفي مسئلة الاجوز لها قتله الا اذا كان
الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه كمذهبها فيه ولم ينتقل عنه
وهي عالمة انه عالم بذلك غير ناسٍ له فرع اما لو كان مقرا بالطلاق او الرضاع
ولكن تشاجرا او اختلف مذهبهما فانه يلزمها حكم الحاكم ظاهرا وباطنا فلو كان مذهبه
الجواز ومذهبها عدمه ولم تمنعه نفسها لم تحل له وطيها مدا لانها الابعد حكم حاكم لئلا يكون فعله
يكون شبيها في فعلها المحظور مسئلة ومن اقر بالطلاق البائن او بالرضاع ثم رجع عن
اقراره فمع مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه
وان اقراره غير صحيح يمنعان ايضا عند ناخلاف فمو وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال
غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا فرع اما لو قامت عليه شهادة حسبة
باقراره بذلك وانكره هو والزوجة فانهما يمنعان ولا حكم لانكارهما الا لا يودي الى تكذيب
الشهود مسئلة واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي مدة الرجعي او في عدة البائن
صح اقرارها ومنعت من زوجته فان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها ففيه الخلاف
الاول واذا اقر بالطلاق البائن ثم فسره بالخلع او الطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله مسئلة
واذا اختلفا في كون الطلاق مشروطا بشرط فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعا انه طلقها
على عبد وانكرت ثبت الطلاق فان بين بالعبد او نكلت استحقه وان حلفت كان الطلاق
بائنا في حقه رجعيا في حقها فاذا راجعها منع منها ومنعت من واجه غيره فلو كان
العبد معينا واعتقه ثم قتله لزمته قيمته لها ودية لورثته فرع فلو اتفقا على كونه
مشروطا ثم اختلفا في حصول الشرط فعليها البينة في حصوله اذا كان الاصل فيه
عدم الحصول وكان مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول
نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار هذا اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها
فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لان الاصل عدم الدخول وعند م البينة عليها
لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن اقامة البينة عليه نحو ان يقول
ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع يمينها وان كان الشرط ولا
دتها ثم ادعتها فعليها البينة بعدله فاذا شهدت لها ثبت الطلاق ولم يثبت الولد
وكذا في ولادة غيرها وقال الشرتبيين بأربع نسوة مطلقا في الكل وقال ن بعدلتين وان
كان الشرط هو الحيض فمن غيرها تبين بعدله ومنها فيه قولان للم هل يقبل قولها مع
يمينها او تبين بعدله وصحح ان مراده حيث يكون في مدة ممكنة معتادة يقبل قولها
مع يمينها وان كان في مدة غير معتادة تبين بعدله وقال ح لا يمين عليها فرع فلو قال
ان سافرت بغير رضاك ثم سافر وادعا انه برضاها وانكرت فالبينة عليه وعلى قول
م البينة عليها فرع وان علق طلاقها بردها لوديعته ثم ادعت الرد فعليها البينة
لاجل الطلاق لا لبراءتها منها وكذا اذا علق طلاقها ببراءتها له ثم ادعت انها قد ابرأته

هذا ذكره الفقيه ف في الغيث عملا بالظاهر والاوليه عملا باقراره والانصاص عليه في قتله لان الظاهر انه عبد وقال الاذكر وللحيط لا يلزمه الادية للزوجة من خرك ويمينه والباقي لورثة العبد كان والاولين الماكرين

والكل صح

وانكر فعليها البينه لاجل الطلاق واما البرا فقد ثبت **مسله** وان اختلفا في الشرط ما هو كدخول الدار او هذه او كلام زيد او عمرو فالبينه عليها وكذا لو قالت شرطت ان كنت دخلت الدار فقال بل شرطت ان دخلت في المستقبل فالبينه عليها **فرع** وان اختلفا في قدر عوض الخلع او في جنسه او نوعه او عينه ففي الشرط البينه عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسله** فان اختلفا في صفه شرط الطلاق كحصولها قايمه او قاعده ودخولها راكبه او ماشيه او لابسه او عاريه او نحو ذلك فالبينه عليها بما تدعيه لان الاصل عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار ولكن ادعا انه شرط دخولها راكبه او عاريه وانكرت ذلك فالبينه عليه لانهما اتفقا على الشرط وادعا الزوج زياده عليه وكذا لو قال شرطت كلام زيد وعمرو او دخول الدارين معا وقالت بل احدهما **مسله** واذا اخبره مخبر بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه دينا ولا شرعا وان ظن صدقه لزمه دينا لا شرعا الا ان يقر انه ظن صدقه اخذ به وان ادعت عليه انه ظن صدقه لزمته اليمين لانه اقر بذلك **مسله** واذا ادعا الرجعه في مده العده كان رجعه فان ادعاها بعد مضيها فعليه البينه والا حلفت انها ما تعلم لانها على فعل غيرها ذكره م والفقيه س وقال الامير والفقيه ح انها تحلف على القطع لانها وجبت عليها من الاصل لا من جهه غيرها **مسله** وان ادعت الرجعه وادعت انقضا العده فحيث العده بالاشهر او الولاده البينه عليها بعدلين في الاشهر وعدله في الولاده وتحلف معها ذكره في الشرح خلاف ح وش وحيث العده بالحيض وقال ط وش وف ومحمد وابن معرف ان كان قد مضت مده ممكنه فالقول قول من سبق منهما بالدعوى وان اتفق كلامهما في حاله واحده فالقول قولها وان كانت المده ممكنه غير معتاده فالقول قول الزوج وقال في البحر ح وابو جعفر ان كانت المده معتاده فالقول قول الزوجه وان كانت غير معتاده فالقول قول من سبق وقال ص القول قول الزوجه في المعتاده وقول الزوج في غير المعتاده واذا اختلفا في مضي المده المعتاده فالبينه على من ادعاه بعدلين **فرع** فان المدعي لانقضا العده هو الزوج او ورثته ليسقط عنهم النفقه او ليلا ترث منه في الاشهر والولاده البينه عليهم كما مر وفي الحيض قال في الكافي البينه عليهم ايضا بعدله على الحيض او بعدلين على اقرارها وقال ص القول قولهم في المده المعتاده **فرع** وحيث تريد اقامه البينه بالولاده لا بد ان تشهد عدله انها شاهدت خروج الحمل من فرجها لا على انها شاهدته بين حجرها او على فراشها فلا يكفي وتحلف مع شهادتها اذا طلبها الزوج خلاف ن وح وحيث تريد اقامه البينه بالحيض لانقضا العده في غير المعتاده فلا بد ان تشهد عدله بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضه على اول الحيض واخرها وعلى تخلل طهرين كاملين بين الثلاث الحيض لا على انها شاهدت الدم في ثيابها او بدنها فلا يكفي قال الامام المهدي احمد بن يحيى والطريق الى معرفه العدله للطهر هو الاماره التي يحصل بها الظن وهو خروج الطهره البيضا في اخر الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدله **فرع** وحيث المدعي لانقضا العده الزوج واراد تحليفها عليه فحيث يدعي دخولها في الحيضه الاولى او خروجها منها او دخولها في الحيضه الثانيه او خروجها منها تسقط اليمين عليها لان غايه العده لا تعرف بذلك وحيث يدعي دخولها

في الحيضة الثالثة وتنكره فله تحليفها في كل يوم وحيث تدعي انقضا الحيضة الثالثة فان انكرت
الحيض الثلاث كلها حلفها حينئذ مرة ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما وان اقرت
بحيضة فقط حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت بحيضتين
دون الثالثة حلفها حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاثة ايام وان
اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام ه
ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى عليلم

باب الظهار

هو محظور فلا يصح التوكيل
فيه ولا تعليقه بمشيئة الله تعالى وانما يصح من الزوج البالغ العاقل المسلم وفي السكران الخلاف
كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي ويكفر عنه بغير الصوم وهو يصح بالكتابة وبالرسالة
ممن لا يمكنه النطق ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او لا تصلح للوطي وقبل الدخول وقالت
لا يصح من الصغيرة ولا ممن لا تصلح للوطي ولا قبل الدخول قلنا ولا يصح من الامة المملوكة من
مالكها وام الولد خلاف ك وق ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال النكاح بها خلاف ح وح كما في
الطلاق **مسئلة** ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار
ان يكون الزوجة اذا طلقها الزوج وقع وخلا سبيله ولا يصح ظهار المراة من زوجها فان نوت به
التحريم كان يمينا على الخلاف **مسئلة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته او جزا منها او عضوا معلوما
منها بجز من امه او بعضو معلوم منها نحو ان يقول انت علي او نصفك علي او يدك علي كنصف
امي او كيدها او نحو ذلك كما في الطلاق سوا في الزوجة وفي الام وكذا اذا قال ظاهرتك
او انت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح التشبيه بغير الام من النسب وقال زيد ون وش
يصح بالنسا المحارم من النسب قال ح ومن الرضاع ايضا وقال ك بالمحارم والاجانب **مسئلة**
وكناية الظهار هي حيث تحمل امه ولا بعضها نحو قوله انت علي او مني كامي او مثل امي او في منازل
امي او انت علي حرام وقال ص وف ومحمد ان قوله كامي او مثل امي صريح **فرع** وله في الصريح
والكناية سبع حالات الاولى ان ينوي به الظهار او التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل
الوطي فيلزمه حكمه **الثانية** ان ينوي به التحريم المؤبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون
ظهارا قال الامام ح ويلزم فيه كفارة يمين اذا حنث وهو التحريم خلاف ط وع فيها **الثالثة**
ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط لا يكون ظهارا ولا يمينا وياتي على قول الامام ح والهادي
انه يكون يمينا وقال ن وم وص وح يكون ظهارا قال ص ولو كان لا يعرف الظهار
الرابعة ان ينوي به تحريم الوطي فهو ظهار وفاقا ذكره السيد **الخامسة**
ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلاف ح وش **السادسة** ان ينوي به الكرامة
لزوجته مثل امه لم يكن شيا **السابعة** ان لا ينوي به شيا ففي الصريح يكون ظهارا
الا على قول ف ودون ولحح م وكان الصرائح كلها تفتقر الى النية فلا يلزمه شي
واما في الكناية فلا يلزمه شي **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية
مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله لا في الظاهر فيلزمه حكم الظهار الا ان تصادقه
الزوجة بحيث تدعي انه نوى به الطلاق ولم تصادقه الزوجة بحيث تدعي انه نوى به

ونص يحيى عليلم انه لا كفارة ولان كنايات الايمان محصورة

فلو نواهما معا ... اذا لم ينوي

الطلاق ولم تصادقه الزوجة ثبت حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا ترافعه للظهار الا بعد
عودها اليه برجعة او بعقد جديد في مدة الظهار **مسألة** واذا قال انت علي حرام ونوى
به الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيئا كان يمينا خلاف ن وش وكذا
قوله انت علي حرام كظهر امي ما نوى به صح وان لم ينو كان ظهارا ووجه ش يكون يمينا
وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار **مسألة** ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط
وموقتا بوقت او حصول شرط فيقع بعدها وقال ك والليث وابن ابي ليلا انه يتابد
فرع واذا علقه بمشية الله لم يقع وكذا الا ان يشا الله فان اراد به الا ان يشا الله وقوعه
فانه يقع **مسألة** وحكم الظهار انه يحرم على الزوج وطي زوجته والاستمتاع منها وجميع مقدمات
الوطي حتى النظر لشهوة خلاف الحميد فيه وقال الثوري وش لا يحرم الا الوطي في الفرج قلنا
ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل يكفر اثم ولزمته الكفارة قال ص وله الوطي من بعد
ذلك وقال في البحر والزمخشري لا يجوز له حتى يكفر **مسألة** وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم
وان ترافعه الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة وان امتنع حبسه ولو كان عاجزا عن الوطي
ولا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلي سبيله **مسألة** ولا يرتفع حكم الظهار الا بالكفارة فقط
فلو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثاني فالظهار باق وكذا لو اشتراها ثم باعها ثم تزوجها او اشتراها
فلا بد ان يتوامنها حتى يكفر اذا كانت مدة الظهار باقية وكذا لو ارتدا ثم اسلما وقال في مهذا اذا ارتدا
مختلطين وقال ش ان الطلاق البائن يرفعه (الظهار) **مسألة** واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه
ثم اسلم لم تسقط عنه الكفارة لان فيها حق للزوجة وقال م وص بل تسقط **مسألة** واذا
كرر الظهار قبل العود لم يكرر الكفارة واما بعد العود وقبل التكفير فقيل انها تكرر عندم
كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدوية وقال ك وش انها تكرر بتكرره مطلقا وقال زيد وح انها
تكرر بتكرره في مجالس لا في مجلس واحد **مسألة** والكفارة تجب فيه بالعود وهو ارادة الوطي
او مقدماته وقال ص تجب بالارادة مع الخلوة بها وقال ش بعد لفظ الظهار بقدر ما يسع الطلاق
وقال الشيد واذا وطيها مكرهها لم يلزمه الكفارة لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطيها غلطا قلنا
واذا اخرج الكفارة قبل العود لم تجزه وقال في الشرح تجزيه كما في القتل بعد الجرح وقبل الموت
مسألة واذا مات بعد العود وقبل اخراج الكفارة والوطي فهي باقية عليه يخرج من تركته
واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثاني فحصل شرط الظهار فانه يقع لان
الثلاث لا تهدم الظهار فكذا لا تهدم شرطه **مسألة** والكفارة هي العتق فان لم يجده فالصوم
فان لم يقدر عليه فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة غير كافرة ولو فاسقة خلاف ن
وش وقال زيد يجزي الذمية الا في كفارة القتل ويجزي عتق المدبر خلاف زيد وح ويجزي
عتق قاتل العمد وولد الزنا (والمريض) ولا يجزي عتق ام الولد خلاف ن وش ولا عتق المكاتب قبل فسخ
كتابته وان فسخت كتابته برضاه اجزا عتقه اذا كان الفسخ مطلقا الا ان كان مشروطا
بالعتق قلنا لم يرد عليه شيئا ما قد كان سلمه له بدا فيما كان من كسبه وجوبا فيما
كان الزكوة وبيت المال فيرد الى اهله خلاف ح وش **مسألة** ويجزي عتق الصغير بعد موت
من أم

هو الحسن وصاحب آ وابن حي
هـ وقال الازهار ثان يطاخوف وابو بكر التعفير وكذا في البحري
ولو قبل العود الا ان يريد بالثاني تاكيد الاول وح
يعني الوطي الحاصل ما كان بعد التكفير بزيد الوطي الى الزمان بسكون الطبوع
والمحل الشرط الا ان يحصل الشرط وهي مطلقة فانه لا يجزي

ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا مع بقايهما اذا كانا
في دار الحرب وهو معنا او كان في دارنا واحدهما مسلم لان كان كافرين فحكمه حكمهما
في الدنيا ويحتمل ان يكون للصغير من يكفله **مسئلة** ويجزي عتق المايوف باي افة كانت
خلاف الليث لكن السليم افضل وقال ح لا يجزي من ذهب منه عضوان اخوان **مسئلة** ويجزي عتق
المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق بعضه نصيبه الا ان نوى به عتقه الكل ثم ان كان
العتق باذن شريكه اجزاه وضمن له قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط
عدمه فلا ضمان ولا سعاية على العبد ويجزيه عن كفارته خلاف ن وح وقم وان كان بغير اذن
شريكه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه وسعى العبد لشريكه
وكذا اذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع يساره ويضمن قيمة منافعه ولا يجزيه
مع اعساره ويسعى العبد قال الامام ح وش تبقى المنافع لمالكها ولا يجزيه مطلقا وهو القوي
لان منافع الحر تملك وقال ن لا يجزي عتق المشترك **فرع** ولو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته
قبل تسليم ثمنه وهو معسر فانه يجزيه ولو سعى العبد لانه يرجع على المعتق بما سعى الا ان السعاية
لم تلزمه بنفس العتق بل بعد رفض البيع **مسئلة** واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق
فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او
سكت عنه لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما او معينا صح ولزم نحو قوله اعتق عني على
الف او على هذا المال وهكذا اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا
لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتق **فرع** وهكذا لو قال لغيره اطعم عن كفارتي ففعل
او اطعم عني او اصف السلطان عني ففعل فانه يرجع بما فعل مما هو معتاد لا بما هو زايد
على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك او اطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه
بشي ولا يجزي عن كفارته **فرع** وهكذا لو قال لغيره بع عبدي لك فباعه كان ثمنه له وعليه
قيمة العبد لمالكه وكذا اذا قال بع عبدك لي فباعه كان ثمنه للامر وعليه قيمة العبد
وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك وعلي عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته
وعلى قش لا يجزي عن الكفارة **فرع** وحيث العوض مجهولا او خمرا ونحوه يجب قيمة العبد
على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك وسوا قال
اعتق عبدك عني على الف او اعتقه على الف مني او اعتقه وعلي الف او على هذا المال ولم يقل عني
او عن كفارتي ذكر ذلك في التحرير ولعله لا يجزيه عن كفارته حيث لم يقل عني ولا عن كفارتي
فان قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عني ولا علي ولا مني فلعله يكون على الخلاف الذي في
الطلاق حيث قال طلق امراتك على الف او على مهرها **فرع** فان قال اعتق ام ولدك
على الف مني فاعتقها صح ولزمه الالف وولاها للسيد هنا فان قال اعتقها عني على الف فاعتقها
عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو لا يصح كما لا يصح بيعها
ذكر ذلك في البحر **مسئلة** واذا اعتق نصف عبده عن كفارته ولم ينو عتقه الكل
ثم اعتق النصف الاخر عنها لم يجزه لانه قد عتق بالسراية من النصف الاول وان اعتق

الموت الموصاله او العبد (?)

لمراد الى الصبيين لاحق من مراد الامر (?)

حملنا العوض هنا من عن العبد فلا يمنع (?)

حيث العوض مجهول وكذا الباطل حيث هو خمر او خنزير وتلزم القيمة من الطرفين لكونه قد استهلكه

نصف عبد به عن كفارته لم يجزه خلاف ش **مسئلة** واذا اشترى من يعتق عليه لرحمه ونوى
عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلافا ح وكذا اذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي والعبد
رحم له لم يجزه ولزمته قيمته لان الرحامة هي العلة في العتق وهي متقدمة **فرع** ولو كان العبد
اجنبيا واشتراه بنية عتقه فالاقرب انه يعتق كما اذا اشترى شيا بنية وقفه فانه يصير
وقفا على الاصح **مسئلة** ومن اعتق عبدين عن كفارتين من جنسين لا يجزيه الا مع التعيين
باللفظ او بالنية حال ش يجزيه من جنس واحد يجزيه من غير تعيين سوا نواهما عن كفارتين
او نوى كل واحد عن واحدة لا ان نواهما معا فلا يجزيه خلاف ش وسوا القول المكفر به في
ذلك كله او اختلف **مسئلة** ومن وجد الرقبة لكنه يحتاجها للخدمة او وجد ثمنها وهو يحتاجه
لم يجزه التكفير بالصوم لانه مشروط بالعدم خلاف ص والواقي وش **فرع** ولا يكون حاجته عذرا
له في تاخير الكفارة لان فيها حق لزوجته متنقل فهي اكد من الدين ما دامت زوجة له فلو
طلقها بعد العود كان معذورا في تاخير الكفارة ما دامت حاجته **مسئلة** ومن صام وله رقبة
ناسيا لها لم يجزه ولا يجزي عتق الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الابق الى دار الحرب ولعله على القول
بانهم يملكونه واما الابق في دار الاسلام فيجزيه اذا علم حياته او ظنها فان جهلها ففيه احتمالان
الارجح لا يجزيه ذكره الامام ح **مسئلة** ويجزي عتق الجاني عمدا او خطا وفي المرهون اذا كان باذن
المرتهن اجزا وبغير اذنه فيه خلاف يأتي ان شا الله تعالى **مسئلة** واذا كانت الزوجة امة فاشتراها
فاعتقها عن ظهاره اجزته واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين على ما يهلان ابتدا من
اول شهر ومن بعضه وفاه ثلاثين يوما من الشهر الثالث والشهر الثاني على ما يهل **مسئلة**
واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم ما بعده شهرين ولعذر
لا يرجا زواله يجزيه ولو زال وان كان يرجا زواله وزال فقال م لا يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان
العذر لا يمكنه الصوم معه او يخشى منه الضرر لا مجرد السفر من غير ضرر وان لم يزل العذر حتى مات
وقد كان صام البعض فانه يوصي بالاطعام عن الكفارة على الاصح لانه قد تعذر عليه الصوم
قيل ويحتمل ان يوصي بكفارة ما بقي من الصيام ويحتمل ان يوصي بكفارة الصيام كله **مسئلة**
واذا جامع امراته المظاهر منها قبل فراغه من الصيام استانف صوم شهرين سوا وطيها ليلا
او نهارا عمدا او نسيانا وان وطي غيرها ففي الليل لا شي عليه وفي النهار يستانف لاجل التفريق
وعند ح وقن وش ان الناسي لا يفسد صومه **مسئلة** واذا كان احد الشهرين رمضان
لم يجزه عن كفارة ولا عن رمضان وقال ص وح يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزاه
عن الكفارة وان صام ايام التشريق عن كفارة فالخلاف فيها كما مر اذا افطر رمضان فيها
مسئلة واذا علم ان عليه كفارة بعتق او صوم ولم يعلم عن ما هي نواها عما هي عليه من
الكفار الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس واحد ينوي عن احدها ولو لم يعينها
ومن اجناس لا بد ان يعين ما يكفر عنه خلاف ش والامام ح وان كان عليه صياما او
اطعاما عن دما الحج المختلفة فالاقرب انها اجناس وكذا الدما **فرع** فلو كفر عن
احد زوجتيه من غير تعيين ثم اراد تعيين احدهما من بعد فقال م يصح وقال ط لا يصح

الاصح هنا لا يعتق الا باعتاق لانه ليس من اسباب العتق

كشاير الديون صح

لانه لا يبقى برأه ذمته وهي مشغوله بنفقتي

مطلقا عن خ العمال من المظاهر منها

فرع وإذا أعتق نصف عبد وصام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً لم يجزه بحال لئلا
يجمع بين البدل والمبدل **مسألة** وإذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم أو قدر على الصوم كله
قبل فراغه من الإطعام لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل يستقبل نفلاً وقال ك
وش يجزيه وقال د وهو إن قدر على العتق في الشهر الأول لزمه لا في الشهر الثاني **فرع** ومن أوجب
صيام عمره فالأقرب أنه يكون عادماً له في التكفير بالإطعام **وأما** الإطعام فقد اختلفوا
في وجوب تغذيته على المسكين فقال الناصر وح وش يجب وخرجه م للهادي وقال ع و ط
وأبو علي وأبو جعفر بل لا يجب **مسألة** وهو إطعام ستين مسكيناً أحراراً مسلمين
مضطرين ذكره زيد والهادي فقولهما أحراراً يدل على أنه لا يجزي إلى عبد غيره إذا كان
غير مأذون له كعون وم وقال ط أنه يجزي إذا كان مولاه فقيراً وأعطاه تمليكاً لا
إباحة وقولهم مسلمين يدل على أنه لا يجزي إلى الفساق والخلاف فيهم كما في الزكاة وقولهم
مضطرين يدل على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والوافي وقال المذاكرون إن ذلك
ندب وإلا فمصرفها كالزكاة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسألة** ولا
يجزي إلى مكاتب نفسه وأما مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزي وقال ع وح يجزي
مسألة ويجزي إلى الصغير تمليكاً بإذن وليه وكذا الإباحة إذا كان يأكل الوسط من الناس
فصل وأطعمه إياه مراراً وقيل لا يجزي تفريق الوجبة الواحدة وأما اعتبار إذن
وليه في الإباحة له فقال أبو جعفر وابن أبي الفوارس يجب وقال ابن أصفهان والفقيه س
لا يجب ولا يجزي إلى بني هاشم ومن تلزمه نفقته من قرابته وللإطعام صورتان
الأولى الإباحة وهي إطعامهم عونتين غدا وعشا أو غدائين أو عشائين أو سحوراً وعشاء
وسحوراً أو غداً وسحوراً ولو في أيام مفترقة ويكون الطعام مما يقتات في البلد
والمستحب أن يكون مما يقتاته المكفر وإن عدل إلى أعلا منه فأفضل وإلى أدنا
أجزاه وكره وقيل لا يجزيه **مسألة** ولا بد من الإدام مع الإطعام أو وحده
هل قبله أو بعده وأعلاه اللحم والعسل وأوسطه السمن وأدناه اللبن والخل وقال الإمام
ح لا يجزي الملح وحده وقال ص جعفر إنه أدنا الإدام وكذلك غيره مما جرت به العادة
في كل بلد بعرفهم **مسألة** ويعلمهم أنها عن كفارة حتى يشبعوا الشبع المعتاد ومن لم
يشبع ضمن ما أكل والأقرب أنه يعتبر فيهم أن يكون عهدهم بالشبع من العونة الأولى
في العادة لا من كان قريب العهد بالشبع ومن كان يعتاد قلة الأكل أو كثرته زائداً على
الغالب من الناس فقيل إنه يعتبر فيه بشبعه وقيل بما يشبع المتوسط من الناس
فأما الصغير والمريض فلا يعتبر بشبعهما **مسألة** وما فضل بعدهم من الطعام فهو
له يفعل فيه ما شاء **مسألة** وإذا أطعم ستين مسكيناً عونة ثم أطعم العونة الثانية غيرهم
فلغير عذر لا يجزيه ولا يرجع عليهم ولعذر نحو موت الأولين أو غيبتهم أو امتناعهم أو
مصيرهم غير مستحقين فقال الحمد وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على
الأولين **الصورة الثانية** التمليك وهو أن يدفع إلى كل واحد منهم نصف صاع من الحب

وغلب على ظنه تمامه والإبانة لم يرتجع

وكذا من أوجب صوم يوم من الأسبوع للتأبيد على جهة [illegible]

على وجه [illegible] التمليك

مسألة صح

حيث كان التغدي [illegible]

برا او صاعا من سابر الحبوب ذكره ع وط وقال ن والامام ح انه نصف صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق
الهادي وقال ش انه مد من الكل مسئله ويجب الادام فيه ايضا عند الهادي ون وقال م وط
وش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الى الواحد في اوقات متفرقة مسئله ولا يجوز دفع الكفارة
هنا الى دون ستين وفي اليمين الى دون عشرة مطلقا وقال ح وقن وقم يجوز في ايام متفرقة في كل يوم
صاع الى الواحد او نصفه على الخلاف ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه اياه مرة ليأكله
اباحة في ستين يوما جاز عندهم وقال ص يجوز ذلك ولو في يوم واحد الى واحد مسئله ومن
عليه كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفعها
الكل الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كاطعام وكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق
كاطعام او كسوة فقال م وط وص زيد يجوز ويكره وقال ع لا يجوز الا اذا لم يجد غيرهم في
الناحية يعني به اليمين وجوبا عندهم وندبا عند م وط وقيل انه اراد اذا دفع لليمين في ايام متفرقة
جاز وفاقا وقال الامام ح اذا اختلف المكفر عنه جاز ذلك وفاقا مسئله واذا عدم الطعام
في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده فقال الهادي لا يجزي وقال زيد والقسم ون وص وم
وح يجزي من اي مال يشا قدر قيمة الطعام مسئله والعبرة في تعذر العتق او الصيام بحالة
اخراج الكفارة لا بحال وجوبها خلاف قن وش مسئله ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل
واحدة كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال ش ان كان بلفظ واحد فكفارة
واحدة مسئله واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فالاقرب انها تكون في ذمته ولا يلزمه
الطلاق ولا يجوز له الوطي الا على القول بانه لا يجب تقديم الطعام على الوطي فيجوز مسئله
واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صيام شهرين لا غيرهما وقال ق ودون صيام شهر فقط
ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانه حق لزوجته ولا يصح ان يعتق عنه سيده ولا يطعم
عنه لانه لا يملك وقال في الكافي وك يصح ان يطعم عنه

باب الايلا

هو مباح ما لم
يقصد به المضارة وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم لا وطي زوجته لا الذمي خلافا ح
وش ولو كان مجبوب الذكر خلاف الامام ح وقش ولو كان عنينا او خصيا او اخرس بالاشارة
ذكره في الشرح وقيل لا يصح منه وفي السكران الخلاف كالطلاق وتكون حلفه بالله تعالى
او بسائر اسمائه او بصفة من صفات ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بضدها كعهد الله
وعهده وامانته وميثاقه وذمته وكرمه قيل او بالتحريم على قولنا انه يمين لا بيمين الشرط
والجزا خلافا ح وش ولو كانت الزوجة امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او مجذومة او نحوهما
او في نكاح فاسد خلاف ن او قبل الدخول خلاف ق ودون ولو بالفارسية لمن يعتادها
ولو كانت مظاهرا منها او هما او احدهما محرما وقال في البحر والحفيد لا يثبت الايلا مع
الاحرام او الظهار ولا من الصغيرة المتعذر وطوها ولا من الحامل من غيره قلنا ولا يصح
من اجنبية خلاف ك ولو اضافه الى بعد زواجته بها خلاف قم وح ولا من مطلقة ولو رجعيا
خلافا م وح وش وقال الاستاذ ولو كان له عذر من الوطي وقال ص وابو جعفر لا يثبت حكمه
مع العذر من الوطي وقال ن لا يثبت حكمه الادا ويقع حكمه حال الغضب مسئله فان

صوابه لمن يعرف معناها

كان مطلقا لان حكمه خلاف المنقضي وان كان موقتا فدون اربعه اشهر لا يثبت
حكمه الا الكفاره اذا حنث وباربعه اشهر فما فوقها يثبت حكمه ان لم يستثن ومع الاستثنا
ان كان غير معين كالا يوما او مره لا يثبت حكمه حتى يطا ثم ينظر فيما بقي من بعده من المده هل هو
اربعه اشهر او دونها وان كان معينا كالا يوم العيد او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فان
كان اربعه فما فوق ثبت الحكم فيه واذا حنث فيما قبله انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحره
والامه وقال زيد بن ان مدته في الامه شهران وان وقته بعمره او عمرها فكالمطلق
مسئله وان وقته بمجهول فما يعلم تاخره عن الاربعه كقدوم من هو في الصين او بما
يظن تاخره عنها كخروج الدابه او الدجال او طلوع الشمس من المغرب ونحو ذلك مما يظن هو
تاخره عنها كحجر بره لعبده او نحوه ثبت حكمه وما كان يجوز حصوله قبلها او بعدها لا
يثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها كموت زيد او قدومه لانه لا يثبت حكمه حتى تكون
مدته اربعه اشهر بعلم او ظن انه اذا وطيها فيها حنث مسئله واذا كان معلقا بحصول
شرط او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم يعتبر المده من بعده مسئله واذا حلف
منها شهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع
فلعله لا يثبت حكمه الا حيث كان حلفه متصلا حيث يكون مدته اربعه من عند حلفه
مسئله وهو على ضربين صريح وكنايه فالصريح حيث ياتي بالنون والبا والكاف اولا
افتضها بذكره وهي بكر او لا جامعها في قبلها ولا اصبعها ولا ادخل ذكره في قبلها
فيلزمه حكمه ظاهرا وباطنا ولو ادعا انه نوى غيره لم يقبل وان اتا بما ظاهره وعرفه
ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطيها او لا جامعها او لا افتضها وهي بكر ولم يقل بذكره
فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعا انه نوى غيره دين باطنا فقط مسئله
والكنايه ما كان يصلح للوطي ولغيره نحو قوله لا قربها ولا اتاها ولا دنا منها ولا غشيها
ولا جمعهما فراش او وساده او لا اغتسل منها ولا اجتنب منها فمع هذا كله ان نوى به
الوطي المعتاد كان موليا وان لم ينوه لم يكن موليا مسئله واذا صح الايلا فحكمه انها
تتربص اربعه اشهر غير ناشزه لا ان نشزت ثم بعد ها لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت
مدته ولو قد عفت عن مرافعته فيامره الحاكم بالفي او الطلاق فان امتنع منها حبسه
وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفي هو الوطي الموجب للغسل واذهاب البكاره ان
هي بكر فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس او كان محظورا في حقه لحيض او نفاس
او ظهار او احرام فاي فيه بلسانه فيقول قد فيت ورجعت عن يميني ولا حنث بذلك
خلاف ص والقول قوله في دعواه للعجز ومتى امكنه الوطء كلفه الحاكم عليه ولم يمهله
ان كانت مده الايلا باقيه وبعد مضيها الا يضيق عليه الا بعد ثلاثه ايام فان لم
يطاها ولا يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما ولا يكفي الاستمتاع ولا حنث
به الا حيث نواه فرع واذا عفت عن المرافعه فلها الرجوع لان حقها يتجدد وقيل
اذا كانت مده الايلا باقيه وقيل لا فرق مهما لم يطاها مسئله واذا وطيها فوق مده

ط
شرح ورقه

كطلاقه لزوجته ... ... على ان لا يفعله في ذلك الاربعه اشهر ... لتكرر الفتيا ...

اذا كان مدته الايلا باقيه

الا اذا ... في جميع الاربعين

الايلا يلزمه الكفارة لا بعدها وان كان مجنونا لم يرافعه فلو وطيها في جنونه ارتفع حكم الايلا واما الكفارة فكمن حنث مكرها او ناسيا وان باشرته بالوطي في جنونه او نومه بحيث لم يكن منه فعل لم يرفع حكم الايلا ولا يحنث مسله واذا كانت الزوجه صغيره او مجنونه لم يكن لوليها ان يطالب بل الطلب لها متى بلغت او عقلت فلو وطيها وان كانت امه فالمطالبه اليها لا الى سيدها مسله واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما لسبب ثم راجعها او عقد بها بعد العده او فيها فحيث بقي من مدة الايلا شي فلها المرافعه حتى يطا وحيث لا فلا ذكره في الشرح واللمع والتقرير والفقيه وقيل لا ترافعه الا حيث بقي من مدته اربعه اشهر بعد رجوعها اليه قال في البحر واذا مضت الاربعه الاشهر والزوجه ناشزه لم يثبت لها حكم المرافعه حتى تمضي اشهر قبل وطيه مسله واذا طلقها بلا ثم تزوجها بعد زوج اخر فقد ارتفع حكم الايلا لان في طلاق كامن لو هو يومر بالوطي او الطلاق وقال والمنتخب لا يرتفع فاما الكفاره فتلزمه اذا كانت مدته باقيه وحنث فيها مسله ولا يصح التشريك في الايلا لانه كنايه وكنايات الايمان محصوره خلاف الطلاق والظهار وكنايتهما غير محصوره مسله ومن الى من اربع نسوه له فمضت اربعه اشهر لكل واحده حكم المرافعه سوي نوى الجمع او اطلق ولو وطي بعضهن او مات بعضهن فللباقيات ان يرافعن وان وطي واحده منهن قبل الاربعه اشهر حنث بها وارتفع حكم الايلا عند الهادي خلاف ع وان ماتت احداهن قبل الاربعه لم يبطل حكم الايلا والحنث خلاف عند الهادي خلاف ع وش فان قيل ان من شرط الايلا ان تمضي اربعه اشهر لو وطي فيها لحنث وهذا هو لا يحنث الا بواحده منهن اما الاولى عند الهادي والا الاخرى عند ع وح وش فكيف يثبت المرافعه لهن الجميع قلنا الايلا في الحقيقه هنا انما هو من الواحده التي الحنث بها الا انها مجهوله مجوز في كل واحده منهن انها التي يحنث بها فيثبت الحكم لهن الجميع ذكره في الشرح وهكذا لو الى من واحده غير معينه او معينه ثم التبست بهن الجميع فلكل واحده ان ترافعه بعد مضي الاربعه حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في التقرير ويحنث بوطي واحده منهن حيث هي غير معينه وحيث هي معينه والتبست لا يحنث الا بوطي الكل مسله ومن الى من زوجته ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي للايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطي لم يجزه خلاف ش واذا رافعته امره الحاكم بالكفاره عن الظهار وبالفي بلسانه عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار ثم يومر بالوطي مسله واذا حلف لا وطيها سنه ثم بعدها سنه قال يكون ايلا بن ويرافعه في السنه الاولى بعد اربعه اشهر وفي الثانيه كذلك وسوا وطيها في السنه الاولى وطلقها ثم راجعها او اتزوجها بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنه الثانيه شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعه الا عند ح وش وحيث كان الطلاق رجعيا ومضت المده في عدته ذكر ذلك في الشرح قال واذا حنث في هذه المسله فعليه كفاره واحده قيل ح وكلامه في هذه المسله مشكل لانه لا يكون ايلا بن الا اذا افرد لكل سنه قسما واذا حنث فيهما لزمه كفارتان وان كان القسم واحد فهو ايلا واحد وكفارته واحده كما اذا قال لا وطيتك سنتين مسله واذا قال والله لا وطيتك سنه ان شا الله لم يصح لان الوطي مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا حيث يكون

وطلقها ثم كان من الى مخالعه او حكم اليمين ثم

[margin notes, partly illegible:] في المطلق لا يحنث نوا الجميع الا الحنث لن الجميع احلها الا يحنث نوا الجميع ...

بضرره الوطي في السنه فالله بيشائرك ونثبت حكم الايلا على قول الاستاذ انه يلسمع العذر

مسئله فان حلف لا وطيها سنه الا ان تشا الله صح الايلا الا ان يكون وطوها
واجبا عليه او مندوبا او مباحا فلا يصح مسئله واذا حلف لا وطيتك ان شيت او ان يشا زيد
فان حصلت المشيه في المجلس او في مجلس العلم من الغايب صح الايلا وان لم يحصل لم يصح
فان حلف لا وطيتك ان دخل زيد او اذا شيت او اذا شا زيد او متى شيت او متى شا زيد
فمتى حصل الدخول او المشيه ولو بعد المجلس صح الايلا فمعتبر المده من بعد ذلك ولو حلف
منها سنه اذا شا زيد فالاقرب ان السنه تكون من وقت الحلف لا من بعد المشيه مسئله
فان قال لا وطيتك الا ان يشا زيد لم يصح الايلا حتى يموت زيد او تعلم بذلك ولو بيشا في المجلس
فيصح بعد ذلك مسئله واذا ادعت الزوجه الايلا او مضي الاربعه الاشهر او تكون مده اربعه
اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينه عليها وان ادعى الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينه
عليه ويكون على اقرارها او على المفاجاه

باب اللعان

هو يثبت بقذف
الرجل البالغ لزوجته البالغه العاقله الحره المسلمه التي يمكن وطوها العفيفه في الظاهر
عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلاف زيد وح ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في
حال العده او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها في حال العده ولو كانا محدودين او احدهما
بالقذف خلاف ح ولو كانا فاسقين او اعميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ق ودون
الا ان كانت صغيره او مجنونه او ذميه او امه حال قذفه لها لان من شرط اللعان ان يكون
الزوج ممن يستحق حد القاذف وان تكون الزوجه يستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل
عن الحد وقال ش يصح بين الذميين والمملوكين مسئله وسوا اضاف الزنا منها الى
حال الزوجيه او الى قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف ثم تزوجها ولو بعد زوج اخر
فلها ان ترافعه وتلاعنه مسئله وقذف الزوج لزوجته يجوز حيث علم او ظن زناها
ولا يجب وقال في الشفا الا ان يكون ثم ولد وعلم انه ليس منه وجب ومع عدم العلم والظن لا يجوز
فاما قذف الاجنبي فلا يجوز ولو علم زناه الا اذا معه اربعه شهود ذكورا صرحوا
بالزنا مسئله واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القذف على الاصح لانها
صارت متهمه به خلاف المزني وابي ثور وتخريج ط لابي ع حاك في التقرير وكذا لو ارتدت
ولو عادت الى الاسلام مسئله واذا كان نكاحها فاسدا فلا لعان خلاف البيان
وكذا في الباطل خلاف ش حيث هناك ولد منفي وان كانا اخرسين او احدهما فلا
لعان خلاف ن وش والوافي قلنا الاخرس لا يحد بالقذف والخرسا لا تحد قاذفها
ذكره في الشرح وافعال الاخرس يصح بالاشاره المفهمه الا اللعان والقذف والشهاده
والاقرار بالزنا او القتل عمدا مسئله ومن قذف اجنبيه ثم تزوجها فلا لعان
بل الحد وان قذف زوجته واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها
وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف الكافي في الرق والكفر فان اختلفا
هل كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه ذكره في التقرير وكذا لو ادعت

ويكون المده صح

الاولى انه لا يجب ولو علم ان الولد ليس منه الا اذا علم زناها لا اذا لم يعلم زناها فلا يجوز ثمت

والعله في حد القاذف كون الاجنبي قذفه كبيره لانه عرض نفسه لوجوب الحد ذكره في البرهان

والصحيح ثبوت القذف عليه بالاشاره من الاخرس

عليه

عليه القذف فان نكرو بينت به ثم قال كنت وقت القذف صغيره او مجنونه او مملوكه او كافره فالقول قوله ما لم يعلم كذبه لانها تريد الزامه الحد واللعان وان قذفها بحمار او ثور فلا حد ولا لعان ذكره في التعزير ولعله يأتي مثله في الرجل اذا قذف بالزنا ببهيمه مسئله
والقذف هو الرمي بالزنا ولو جي بروم لم يات باربعه ذكور عدول اصول يشهدون بذلك قبل لزمه الحد او اللعان وان جا بالشهود بعد طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد ا منفيا مسئله ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعه الاجنب لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح والفقيهان وعلى ظاهر كلام الهادي ع ان لا يصح وقال ش والوافي ولا يصح مطلقا فيلاعنها ويحدون الثلاثه مسئله من ولدت ولدا فقال وجدها مع من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس هو لي او قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي ع وقال ط وض زيد لا يكون قاذفا الا ان يقول اردت انه من زنا فان قال لهما ولدته فعليها البينه بعدله فاذا جاءت بها ثم اضافه الي الزنا صار قاذفا لها فرع والاشاره من الصحيح المفهمه للقذف يكون كنايه فاذا قال اردت به الزنا كان قاذفا مسئله واذا اقر بالولد مره ثبت نسبه منه وان نفاه من بعد لم ينتف بل لاعنها للقذف واذا علم بولادتها او بشر به فسكت سكوت مستبشر لم يكن له نفيه من بعد الا ان كان سكوت تفكر في امره فله نفيه من بعد ما لم يعرض عن ذلك وقال ح يصح نفيه يوم او يومان واذا هني له فيه فسكت لم يكن اقرارا وكذا ان اجاب بقوله وبارك الله عليك وان اجاب بقوله اجاب الله دعاك كان اقرارا به لانه تعالى ... فلم يتضمن الاقرار مسئله والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المده ما لم يحضر الولاده او يخبره به عدلان او يشتهر الولد وان علم به ولم يعلم بان له نفيه متى علم بذلك خلاف م وح والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا جاهلا فلا او بطول الزمان بحسب ما وقع فلا يقبل قوله مسئله واذا ثبت نسب الولد ثم نفاه ولو بعد سنين فاللعان ثابت لاسقاط الحد خلاف ش في الحد فرع واذا نفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخا بعد ذلك عن اللعان او طلبته الحضور الي الحاكم فامتنع او حضر اليه فامتنع من اللعان فلا يسقط نفيه حتى يحد للقذف فان حد فثبت نسب الولد حينئذ ولو حد بعض الحد ثم رجع الي اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح مسئله واذا قال ما هذا الولد لي الذي ولدت مني ثم قال بعد هو مني ثم قال اردت انها لم تلد فلا شي عليه وان لم يقل ذلك فعلى قول ع يحد وعلى قول ط لا حد الا ان يقول انه من زنا مسئله من له زوجتان فولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحده انها التي ولدت الابن دون البنت فانهما يحلفان بعد له ثبت نسب الابن منهما وان لم يثبتا او بيّنتا معا فان صدق الزوج احداهما ثبت الابن لها وان لم وان لم يثبت نسب الابن والبنت من الاب لا منهما مسئله واذا قال لزوجته بازا بينه فقالت زنيت انت كان كل واحد قاذف للثاني فيلاعنها للقذف لها ويحد له لقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد على ابيهما ولا لعان فلو كانت اجنبيه يحد حيث قالت زنيت بي يحد كل واحد منهما للثاني حيث قالت زنيت بك لا حد على ابيهما مسئله واذا قال لزوجته لم اجدك عذرا

لم يكن قاذفاً لها وان قال انت ازنا الناس وازنا من فلانة سأل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها زنت وجب الحد او اللعان وكذا ان قال لم ارد شيئاً خلاف ح الاحيث جا بالاستفهام مسئلة واذا قال اما اطلبك الا زانية او اطلبك زنيت لم يكن قاذفاً لها وكذا ان قال لها قالوا انك زنيت او قال لها قال فلان انك زنيت وان قال لامرأته احد كما زانية لم يكن قاذفاً الا ان يقول اردت هذه كان قاذفاً لها مسئلة ومن قذف اربع نسوة له بلفظ واحد او بالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لها وان كن اجنبيات حد لكل واحدة حداً كاملاً و قال ح تكفي حد واحد لهن الكل مسئلة والمطالبة باللعان الى الزوجة لا الى الزوج الاحيث هناك ولد منفي فله طلبه لئلا يلحق به الولد و قال ح ليس له طلبه مطلقاً و قال ص له طلبه مطلقاً قال الامام المهدي احمد بن يحيى وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونفقة العدة وهو القوي ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد مسئلة ويصح اللعان في العدة عدة الرجعي وفاقاً وفي عدة البائن خلاف ح لا بعد انقضاء العدة فلا يصح خلاف ف ومحمد الا اذا كان هناك ولد منفياً ومثله في التذكرة

فصل وصفة اللعان ان يحضرهما الامام او حاكمه اذا كان القذف بالزنا وقت ذلك الامام فيعظهما ويحثهما على الصدق واقامة الحد على من يستحقه منهما لانه قد وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها فان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف توجه الحد للزنا على الزوجة ولها ان تدفعه بايمانها وان امتنعت منه ولو مرة واحدة حدت للزنا ذكره م وصرح به وان رجعت الى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها و قال ع لا تحد الا اذا امتنعت اربع مرات وعند ح لا تحد الا ان تقر بالزنا اربع مرات مسئلة واذا حلفت الزوجة بعد الزوج تم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما وينفي نسب الولد عن الزوج ولا يقع الفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي والنكاح فالنسب باقياً حتى يفعل ذلك حاكم آخر وكذا قبل احدهما فهو باق و قال ف ودون انه ينفسخ النكاح وينتفي النسب بفراغ الزوجين من الايمان و قال ش بفراغ الزوج من ايمانه مسئلة وصفتها عند التحالف ان يقوما ندباً وتحمل الزوجة الولد في حجرها ندباً ويبدأ الحاكم بتحليف الزوج وجوباً وان حلف بغير تحليف الحاكم له لم يعتد به فيقول له قل مشيراً اليها والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ويكون ذلك اربعاً ثم يغلظ بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه لها ونفيه لولدها ثم يأمر الزوجة ان تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا وتكرر ذلك اربعاً ثم يغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميه لها ونفي ولدها وان قال اشهد بالله صح لانها يمين الا ان اقتصر

على اشهد وقال ح وشرانهما باتيان بلفظ الشهاده فقط لا اليمين ولا غضب الخامسه فيهما معا وفاقا
بل هي مستحبه لتغليظها وتاكيدا فلو فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد الاربع جاز صح وان فرق بينهما بعد
ثلاث ايمان لم يصح خلاف ح وقط مسله واذا قدم الحاكم ايمان الزوجه على الزوج اعادها
ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب بينهما واجب خلاف ح فلو فرق الحاكم بينهما ونفا النسب وحكم
بذلك غلطا قبل اعادة الزوجه للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح مسله وفرقه
اللعان فسخ وقال ح طلقه باين ولا يجوز فعل اللعان في المسجد وان فعل فيه صح مع الاثم وقال ش يستحب
فيه تغليظا مسله واذا فرق الحاكم بينهما ونفا نسب الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ
النكاح وزوال الفراش كالطلاق الباين شوا وتحريم الزوجيه بينهما ابدا وسقوط الحد عن الزوج
وانتفا نسب الولد من الزوج ولا يلحق بنسب امه فلو كانت هاشميه لم يكن هاشميا ولا يرثون منه
الامرات ذوي الارحام ذكره في الدرر وشرح النكت مسله واذا اكذب الزوج نفسه بعد
تمام اللعان والفسخ ونفي النسب فانه يحد لقذف الزوجه ان طلبته الحد ويلحق نسب الولد ويبقى التحريم
المويد فلا تحل له بزوجها خلاف المستحب وح فرع فلو كان اكذابه لنفسه بعد موت الولد فان لم
يكن للولد ولد احيا لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلاف ن وش وليل الا ان يكون موت الولد بقتل
عمدا فانه يثبت له القصاص ويلحقه الميراث والنسب وان كان له ولد احيا ثبت نسبه من جده وثبت
نسب الولد الميت من ابيه ايضا لكن هل يرث الاب منه قال في شرح الابانه يرث وقال في الدرر والتذكره
لا يرث مسله واذا مات الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له
استقر نسبه بموته فلا يصح نفيه بعده ويتلاعن الزوجان وكذلو نفا التوامين ثم مات احدهما كذلك
استقر نسبهما معا اذ لا ينتفي الميت فيثبت الحي معه لانهما حمل واحد ويتلاعن الزوجان لاجل القذف
وقال ش يصح اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولدت الزوجه ولدا ميتا ونفاه الزوج مسله
ولا جناح في قذفه الى ذكر مشاهدته لزناها برجل معين خلاف ن ولو اضافه الى رجل معين فان قال
زنيت انت وفلان كان قاذفا لهما معا فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا احد له اولا سقط اللعان
والحد لها قلنا وان قال زنيت بفلان كان قاذفا لها لا له وان قال زنا بك فلان كان قاذفا له لا لها
وقال في شرح الابانه يكون قاذفا لها في الصورتين معا قلنا فلو ادعى العلان هذا الولد لزوجه
المنفي وقال انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه لا ان قال انه له ولم يقل من هذه الامراه
مسله ومن قذف الملاعنه بالزنا الذي قذفها به زوجها بعد اللعان او قبله فانه يحد لها
ذكره في الشرح مسله ومن ادعى الولد المنفي بعد اللعان والنفي انه له من امه هذه بوطي
شبهه فالاقرب انه يلحق به لانه صار كاللقيط لا اب له مسله ومن قذف زوجته في
حال جنونها بزنا قبله فلها مطالبته متى عقلت لا لوليها كما اذا قذفها ثم جنت مسله
ومن تزوج المعتده بالحيض قبل مضي تسعه وعشرين يوما جهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت لدون
سته اشهر من وقت دخوله بها ولاربع سنين فما دونها من يوم طلقها الاول فالولد لاحق
بالاول وان نفاه لاعنها ذكره الهادي وقال ض زيد انه بناه على ان مده النفاس من جمله العده
فيصح اللعان فيها وقبل تمام عده الاول بانيه لم يتم لانها تقدم الاستبري من الثاني قبلها ثم

بينهما من بعد وقول ص ؟ بالله هنا مثل قول عطية ان الحمل اذا لحق بالاول انقضت به عدته
وهو القوي فان ولدته لستة اشهر فما فوقها منذ دخل بها الثاني فالولد له ولا ينبغي ان
نفاه اذ لا لعان في الباطل حلا في مع حصول الولد **مسئلة** ومن ولدت امراته ولدا
ونفاه ولاعنها عليه ثم ولدت ولدا اخر حيا لدون ستة اشهر من ولادة الاول فان نفاه او سكت
عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل واحد ولزمه الحد لقذفه لها
وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين فما دونها من وقت اللعان
والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذا لم تكن قد اقرت بانقضاء عدتها او بعد اقرارها وقبل
مضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما في الطلاق البائن وان نفاه
لم ينتف لانه بعد انقضاء العدة **مسئلة** واذا نفا الزوج حمل امراته فقال الهادي وص بالله
يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر من نفيه وان وضعته لستة اشهر
فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان جدد نفيه وقال ط يصح نفي الحمل واللعان عليه مشروطين في اللفظ
بان تلده لدون ستة اشهر وقال ك وش يصح نفي الحمل واللعان عليه مطلقا **مسئلة** واذا
تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي الا باللعان ولا لعان
مع المصادقة وقال ص والكرخي ينتفي بتصادقهما **مسئلة** ومن استعمل العزل عن زوجته ثم
ولدت ولدا لم يجز له نفيه لاجل ذلك فانه قد ينزل منه شي من مائه حال جماعه لا يشعر به
ذكره في البحر **باب الحضانة** هي حق للصغير اذا لم يوجد من يحضنه الا هذا الكبير
تعين عليه وحق للكبير اذا طلبها فلو رضي بتركه فيها لمن يقوم مقامه جاز ومدتها الى
ان يستقل الطفل بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم عليها او قاتها التي يعتادها العقلا
وقال م وش الى سبع او ثمان سنين **مسئلة** واولى الناس بالحضانة الام ولو كانت مملوكة
وقيل الاحق للامة في الحضانة والحاضنة اولى بالطفلة من زوجها حتى تصلح للاستمتاع
فاذا اصلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانة باق ثم الجدة ام الام ثم امهاتها ثم الاب
الحر وقال ح وش لا حق للاب الا بعد عدم النسا قلنا ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم
الخالة لاب ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على
الترتيب ثم الجدة ام اب الام ثم امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت
لاب وفي المنتخب وزيد وم وق ان امهات الاخت لاب وام والاخت لام اقدم من الخالات
وان الخالات اقدم من الاب وعند زيد وق وم ان امهات الاب بعده ثم الاخت
لابوين ثم الاخت لام ثم الخالات قلنا ثم بنت الخالة لاب وام ثم بنت الخالة لام ثم بنت
الخالة لاب ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات
الاخوة كذلك ثم العمات كذلك ثم بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب
كذلك ثم بنات اعمام الاب كذلك واما بنات بنات الخالات والاخوات من بعدهن
فلم يذكروهن والاقرب انه لا حق لهن في الحضانة **مسئلة** والنسا اولى بالحضانة
على هذا الترتيب اذا كن فوارغ عن الازواج فان لم يوجد فيهن فارغة رجع اليهن ايضا

وهو قوي

على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى الرجال العصبات المحارم ذكره ع وص ز يد
وفي غ ان الرجال العصبه المحارم اولى من النسا المزوجات فرع واذا صارت الحضانه
الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان نزلوا
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك ثم الجد وان علا فامابنوا
الاعمام وبنوا اعمام الاب والجد فليسوا من المحارم فان عدم المحارم من العصبه فالعصبه
غير المحارم اولى بالغلام وهم بنوا الاعمام وان نزلوا ثم بنوا اعمام الاب وان نزلوا ثم بنوا ا
اعمام الجد وان نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجاريه من العصبات غير المحارم
وهم اولى بالغلام واولا ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدمت العصبه
بالكليه فذوي الارحام المحارم اولى بالغلام والجاريه فان عدموا فذووا الارحام غير المحارم
كابن الخال وابن الخاله وابن العمه اولى بالغلام دون الجاريه فلاحق فيها لغير محرم وان عدم الكل
ممن ذكرنا اقام الحاكم للغلام والجاريه من يحضنها مسئله واذا كان من له حق الحضانه
جماعه وطلبوه كلهم فقيل انهم يتهايونه وقيل يقرع بينهم وان كان من له حق الحضانه غايبا
قدم من بعده حتى يحضر مسئله وللحضانه شروط ثمانيه وهي البلوغ والعقل والاسلام والحريه
والامانه وعدم الزواجه كما تقدم وعدم النشوز وعدم العيوب المنفره مسئله واذا
تزوجت من لها الحضانه بطل حقها بالعقد والطا الا ان تزوج ذا رحم للولد لم يبطل حقها وقال
ابو جعفر بل يبطل وقال الحسن لا يبطل حضانة الام بالزواجه مطلقا وهو قوي مسئله واذا
تزوجت الام لم يبطل حضانة امها واخواتها خلاف لتخريج م واذا طلقت لم تعد حضانتها عند
الهدويه وقال زيد ون وم وح بل تعود بالطلاق البابن او مضي عدة الرجعي مسئله ويبطل
حقها بالنشوز والجنون وباهمال الطفل وترك حفظه ويعود حقها بزوال ذلك ويبطل ايضا
بالفسق وقيل بالزنا فقط قيل والمراد حيث يكون الطفل يفطن الفعل لئلا يلتقط فعلها واقوالها
مسئله واذا بلغ الطفل حال الاستقلال فعالم وط وح الاب احق اولى بالغلام والام اولى
بالجاريه مالم تزوج وقال ع وص وص زيد الاب اولى بهما معا وقال ش يخير الطفل بينهما واذا لم
يكن له ابا فالام اولى به مالم تزوج وان تزوجت خير بينها وبين عصبته او تحول الى من اختاره
ثانيا وثالثا وقال ح يختار له الاصلح فالام والوصي اولى من العصبه بعد الاستقلال الا قبله
مسئله وللمراة المامون عليها ان تنفق حيث شات فان كانت يخاف عليها فلعراسها المحارم
ان يمنعوها التهم فان كان يخاف عليها منهم عدلها الحاكم عند ثقه من النسا ذكره في الكافي
مسئله ومن تزوجت ولها ولد الا حاضنه لها فارعه غيرها فليس لزوجها منعها من حضنه
وتربيته في بيته ان رضي باجره او بغير اجره وان كره خرجت به بيتها ولها اجرة سكناها
عليه وان لم اصطلعا على اقامه حاضنه له غيرها باجره منه او منها جاز فان استاجر الحاضنه
هو عن نفسه باذن الام او استاجرتها الام عن الزوج باذنه او اجازته فالاجره عليه وان
استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها فالاجره عليها
وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازة لم يصح اذ لا ولايه له على

وكلام التذكره ان العصبه غير المحرم لا حق له الا بعد ذوي الارحام المحارم والذي في اللمع عن تعليق ابن ابي الفوارس ان العصبات غير المحارم اولى بالذكر من ذوي الارحام المحارم الذي بنا عليه صاحب الكتاب وهو الاظهر من كلام التذكره

الصبي **مسئلة** واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم
حيث الحاكم موجودا في الناحيه فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا باجرة الحضانه
ذكره م وصحح ان لها الرجوع باجرة الحضانه لان ولايتها اليها وقيل ان لها الرجوع
على الاب بما انفقت اذا كان غايبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعه وهذا يستقيم
على قول ط لا على قول م مع وجود الحاكم **مسئلة** واجرة الحضانه على الاب فان لم يكن ثم اب
ففي مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه نفقته ذكره في التفريع **مسئلة** ومدة الرضاع
حولان فلا تجب الزيادة عليها ويجوز النقصان منها ما لم يضر بالولد مع رضا الاب والام معا
مسئلة وعلى الام ارضاع ولدها اللبا الذي لا يعيش الا به من يوم الى ثلاثة ولا اجرة لها عليه
وما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه باجرة مثلها وان قبله من غيرها
فان لم يوجد فكذلك ايضا وان وجد بغير اجرة لا تستحق الام اجرة وان طلبت ان ترضعه
بغير اجرة فهي اقدم وان كان الغير باجرة مثل اجرة الام فالام اقدم به اذا طلبته وان كان
باقل من اجرة الام لم تجب الزايد للام فان رضيت باجرة غيرها فهي اقدم وهكذا الكلام في
الاجرة على الحضانه للام او لغيرها فاذا كان الاب يجد من يربيه مثل تربية امه له بغير
اجرة او كان يمكنه ذلك هو بنفسه لم تلزمه الاجرة للام وان لم يكن وجبت اجرتها عليه واذا
ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينه لانه يريد اسقاط حق الام وقال
ش يقبل قوله وهذا بعد ارتفاع الزوجيه بينهما واما مع بقاها فكذا عند الهادي وم ون وش
وقال في الكافي والوافي وح وص ويد لا تستحق الام اجرة ويتفقون اذا كان الولد له من
غيرها انها تستحق الاجرة وكذا على خدمة بيت زوجها خلاف الحنفيه **مسئلة** اذا طلق
الرجل امراته وارادت نقل طفلها معها الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس لها ذلك وكذا
اذا هي غريبه لا بلد لها الا ان تريد اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك
وان ارادت نقله معها الى بلدها فلها ذلك فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا خلاف
ك وقال ش ليس لها نقل الصبيه لا الصبي **مسئلة** ومن ولدت ولا لبن لها وليس به الى امه قبل
ان ترضعه اللبا فمات فهي جانيه عليه هي والحامل له اذا غلب بالظن ان موته لترك اللبا
لكن حيث علمت ان ذلك يقتل الصبي وعلم الحامل انه مقطوع من اللبا وان ذلك يقتل فهما
قاتلان عمدا على الحامل القود وعليها الديه في مالها وان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا تجب
ديته على عواقلهما نصفان وعلى كل واحد منهما كفاره وان علم احدهما ذلك وجهله
الاخر فالعالم قاتل عمدا والجاهل قاتل خطا

باب النفقات

هي على ثلاثة
اضرب الاول نفقة الزوجات فتجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غايبا
مالحاجه زوجته ولو كانت صغيره لا تحتمل الوطء خلاف زيد وم ولو كانت مريضه
او مجنونه او رتقا او مجذومه او امه اذا سلمت الامه يوما وليله فما فوق ولو كان
قبل الدخول وقال الامام ح وقيل اذا لم تطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو
كانت صايمه فرضا او نفلا باذنه او حايضا او محرمه بحجة الاسلام كما مر او بغيرها

بادنه

ما دونه أو شجة أو دمية مع دمي أو مسلم على قول من يجيزها ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها
من تسليم نفسها له للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلاف الإمام م وابن داعي ولو هي صغيرة
على الأصح خلاف مفهوم كلام م بالله في نشوز الصغيرة فلا حكم له وكذا إذا أخرجت من بيته بغير رضاه
إلا أن يكون لواجب عليها **مسألة** فإن كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها بغير رضاها
كالتي أمسكها أهلها والمحبوسة بحق أو بغير حق ولم يمكنها تخلص نفسها فمفهوم كلام اللمع
والتقرير أنها لا تسقط نفقتها وقال الإمام ي والفقيه ح بل تسقط **مسألة** وإذا كان
امتناعها عنه لطلب مهرها فقبل الدخول بها لها ذلك ولا تسقط نفقتها إلا أن يكون أجّلته
به مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة أو نائمة أو مجنونة أو صغيرة بغير إذن ولي
مالها وإن دخل بها كبيرة راضية فليس لها الامتناع خلاف ع وح **مسألة** وإذا نشزت
الزوجة لم تستحق شيئا على زوجها من النفقة ونحوها في مدة نشوزها طالت أم قصرت
إذا كان له قسط من النفقة له قيمة وقيل إنه يسقط بقدر ثلث النهار أو الليل فما فوقه
لا دونه في الوجوب وفي السقوط **مسألة** والذي يحتاج إليه الزوجة هو النفقة طعاما
مصنوعا وإداما والدوا للمريضة خلاف الإمام ح وصش والكسوة والفرش والدفا الكل
وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواجة وإن كانت صغيرة
اعتبر بعادة أهلها في الخدمة لا إن كانت تخدم نفسها والخادم هو امرأة أو رجل محرم لها
أمين تخدمها فيما تختص بها من مؤنة غسل غير واجب عليها لبدنها ولرأسها ولثيابها ونفض
فراشها وبسطه أو يسلم لها أجرة خادمها على ذلك لا إن طلب يخدمها هو بنفسه فلا
يلزمها قبوله لأنها تحتشمه وإن اختلفا في تعيين من يخدمها قدم من طلبه الزوج لأنه أبعد
من التهمة ولا تعب الإخادم واحد **مسألة** وكلما تستحقه الزوجة على زوجها مما تقدم
يكون على قدر حالهما في الإيسار والإعسار وعلى قدر الزمان في الشدة والرخا وإن اختلف
حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي ع وقال ح والفقيه على قدر حالها وقال ط على قدر
حالهما معا ويعتبر في كل بلد بما يعتاده أهلها وبما يعتاد للنظافة من السدر والملح
والدهن وآلة ذلك وأجرة الحمام حيث يعتاده لا الطيب والحنا ذكره في البحر وقال
الإمام علي بل يجب الحنا ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها وإدامها وقد قدر
الهادي نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط حاله وثلاثة أمداد للموسر ومد ونصف
للفقير أو أقل من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر في المسكن لها بعادة بلدهما وعلى قدر
حالهما من كونه دارا أو منزلين أو ثلاثة أو بيت شعر لأهله فلو سكنت في بلد وهو
في بلد فلعله يعتبر بلدها وسواء كان ذلك ملكا للزوج أو كرا أو عارية ويعتبر في
شبعها لما تعتاده ولو كثر إذا كانت تتضرر بتركه لا بما تعتاد التلذذ به والتشهي له
كالفواكه ونحوها والأكل مع الشبع وله منعها من أكل ما يكره رائحته **مسألة**
ولا يسقط ما تستحقه الزوجة على زوجها بمطله أو غيبته فإن مات فهو دين عليه
كسائر الديون وإن ماتت فهو لورثتها وإذا عجل لها شيء من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات

احدهما قبل مضيها ردت حصة ما بقي من المده **مسئله** وما عجله الزوج لها من النفقه ملكته لانه يسلم للاستهلاك فلها ان تبدله بمثله او باعلا منه لا بادنا وان ضاع معها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا هنا عن دين عليه وقد سقط وهناك هو مواساه لا عن دين وما فضل منه هنا عن المده المقدره لم يلزمه رده له وفي ح اذا افرت انه بقي لكثرته ردت ما بقي **مسئله** وما عجله لها من الكسوه لم تملكه لانه سلمه للانتفاع لا للاستهلاك وهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابداله لها قيل سوا ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص في الكسوه والنفقه فيضمنها الهامع عدم التفريط فيها وفي ح اذا ضاعت بتفريط منها ضمنت له وكساها كسوه اخرى واذا بقيت الكسوه بعد المده التي قدرها لها فان كان لقوتها لم يكن لها كسوه حتى تبلى وان كان البقا لتركها لباسها لزمه ان يكسوها لان العبره في الكسوه بالمده التي تبلى فيها في العاده لا بالمده المقدره وفي النفقه تعتبر بالاقصر من المده المقدره او التي يكفيها لها في العاده **مسئله** واذا انقضت عدة الزوجه فعليها رد ما بقي معها من الكسوه ذكره م خلاف ح وقال ص يعمل بالعاده **مسئله** واذا طلبت من زوجها نفقتها لمده قد مضت وادعا انه قد انفق عليها فيها فان كانت في تلك المده في بيته فالقول قوله لا ان كان غايبا وفي ح الا ان كانت مطلقه فالقول قولها ولو حضر وقيل لا فرق وان كانت على يد عدله فالقول قول من صدقته العدله وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضا الزوج فالقول قولها فلو اختلفا في اذنه لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم فالهادي يقول الاصل عدم الاذن وم يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها **مسئله** وحقوق الزوجه الكبيره امرها اليها تفعل فيها ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيره والمجنونه امرها الى ولي مالها لا الى عصبتها الا ان يامرهم الوصي او الحاكم **مسئله** وما تستحقه الزوجه في المستقبل وهو في مقابله حقوق عليها للزوج مستقبله ايضا فيتقدم على ساير الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج التكسب لها والسوال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز عن ذلك كله لم تمنع منها وكانت نفقتها دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي عم وابن عمر فقالوا لها طلب الحاكم يفسخ نكاحها وان غاب الزوج ولم يقم بحقوقها فهي دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف الامام ح وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمردا او ظلما اجبر عليها او على التكسب ونحوه او يحبسه الحاكم اذا طلبت حبسه ولا يكون لها ان تمتنع منه في حال حبسه الا ان يراه الحاكم صلاحا فان لم يكن اجباره ولا حبسه منه من مدانانها وكان ذلك دين عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف من تقدم ولا للحاكم ان يبيع عليه ماله اذا امكنه او يستقرض له او يامرها او وليها بالاستقراض عنه قدر ما تحتاج اليه الزوجه او ينفق

عليها من بيت المال اعانة للزوج اذا كان معسرا او قرضا له **مسئلة** واذا انفقت الزوجة
على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان الزوجان معسرين
معا فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر ولها ان ترجع على زوجها بما لزمه لها **فرع** وان
انفق وليها عليها او غيره وهي كبيرة فنفقتها باقية على زوجها ما لم ينو المنفق التبرع وله
الرجوع عليها بما انفق اذا نواه لا ولمس له طلب الزوج الا بامرها **فرع** وان انفق
على الصغيرة ولو مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها وان نوى التبرع على
الزوج لم يرجع على ابيها ولا هي على زوجها وان لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له بل لها
على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع له واما هي فقيل لا ترجع على زوجها
ايضا لان ذلك كالتبرع عنه وهو القوي في الفقه والشيخ بل ترجع عليه وهكذا اذا انفق
عليها غير وليها بنية الرجوع على الزوج او انفق على الكبيرة غيرها بنية الرجوع على الزوج **فرع**
وهكذا ياتي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره بغير امره ونوى الرجوع عليه هل يبرى من الدين
او هو باق عليه لصاحبه واما في بيع الفاسد اذا قبض المشتري دينه من غير البايع
ليكون المبيع له ينتفع به ويكون ما سلمه الغير دينا على البايع فانه لا يثبت له شي على البايع ورجع على
المشتري بما دفع له لانه في مقابلة عوض باطل وهو المبيع ورجع المشتري على البايع بدينه ويرجع
البايع على المشتري باجرة المبيع **مسئلة** واذا طلبت الزوجة من الحاكم يفرض لها ما تحتاجه
من مال زوجها الغايب لم يفعل حتى يحلفها انها تستحق ذلك عليه وياخذ منها كفيلا او رهنا
في رد ما اخذته ان قدم الزوج وبين عليها بسقوطه عنه فاذا فعلت ذلك فرض لها من ماله ما
تستحقه عليه ومتى قدم وسلم لها فهو على حجته في ذلك **مسئلة** وليس لها ان تطلب من زوجها كفيلا
بنفقتها في المستقبل الا ان تعرف منه التمرد او يريد السفر ولا مال له حاضر **مسئلة**
واذا ابرأت زوجها مما تستحقه عليه في المستقبل او من بعضه صح ذكره م لانه قد وجد
سببه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما بقي من المستقبل دون ما مضى منه وعند الهدوية
لا يصح الابرا لانه قبل وجوبه والاول القوي وهكذا في نفقة العدة قبل مضيها وقال ص
حعفر يصح الابرا منها بعد الطلاق لا قبله **مسئلة** ومن طلب من الزوجين اقامة عدل
بينهما ليطلع على عشرتهما او على نفقة الزوجة اجيبت الى ذلك بعد ان يحلف ما قصد به
المضارة لصاحبه ويكون اجرة العدل من بيت المال ان كان والا فعلى الطالب لها
كاجرة السجان والقابلة في العدل ان يكون القول قوله من صدقته والبينة على الثاني
لانه حكم بقولها **مسئلة** واذا خرجت زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن لها او
خرجت المعتدة من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت نفقتها
خلاف ابي جعفر **مسئلة** ولا تسقط نفقتها بذمها الزوج واذيتها له وفعل ما يكرهه وان
استحقت التاديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع منه او خروج ومع الخروج بغير رضاه
تسقط نفقتها ولو كانت تمكنه من الوطي متى طلبه **فرع** واذا امتنعت منه فعل ما
امر الله به من وعظها بالكلام فان لم يثمر هجرها في المضجع لا في الكلام فلا يجوز اكثر من ثلاثة

وكان باذنها وقيل
ان كان بغير اذنها وهي عاقلة
انه لا يكون الا دين
منها له بالانفاق عليها
او على زوجها صح اهـ

وفي الازهار
نفقتها على الطالب

لا تسقط لان ذلك
حق ...

ايام فيها وفي غيرها فان لم يتم ذلك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما يدمي بها او يخشى منه
عليها او على عضو منها وما يقع في الوجه او في المواضع الرقيقة التي يخشى ضررها او يزيد على
عدد الحد ذكر ذلك في البحر **مسئلة** واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينة عليه وان
صح واختلفا في قدره فان لم تكن ناشزة في الحال فكذا ايضا وان كانت ناشزة فكذا
ايضا عند الهادي وم وط وادعى علي بن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان شاهد
الحال معه فان اتفقا على اول مدة النشوز وادعت انها رجعت عن قريب وطلبت
نفقتها الماضية بعد رجوعها وفصل يعمل بشاهد الحال في نشوزها وعدمه وقيل
يحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يكون على الخلاف بين الهادي وم لمن هنا اصلان متقدم
وهو وجوب النفقة ومتاخر وهو عدم الرجوع **مسئلة** وكل عدة لا تستند
الى نكاح صحيح بل للاستبرا كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او نكاح باطل مع الجهل
فلا نفقة لها فيها خلاف الامام ح واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت
او طلاق وجبت فيها النفقة وان كانت عن فسخ فبالحكم لا نفقة فيها وبالتراضي
قال ابو مضر تجب وقال ص بدلا تجب واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقا
وفي الطلاق تجب ايضا اذا كانت بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة وقبل الدخول
وفي عدة الفسخ ان كان فيه ما يشبه النشوز منها فلا نفقة كان ترتد هي او تسلم
الزوج دونها او يردها بعيب فيها فهي في حكم الناشزة لا انها ناشزة حقيقة وكان
ترضع زوجها او زوجته لغير عذر وفي عدة اللعان ايضا الخبر فيها وان كان الفسخ
لا يشبه النشوز منها وجبت النفقة كان يرتد هو او تسلم هي او تفسخ عند بلوغها
او عتقها او لعيب فيه او لعدم كفاءته لها او ترضع زوجته عند الخشية عليها وقال
ص اذا كان الفسخ منه وجبت النفقة وان كان منها او منهما لم تجب مطلقا
وهو القوي **فرع** واذا اسلمت الذمية واسلم زوجها وادعت انها المتقدمة
لئلا تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لان الاصل وجوب نفقتها ه

الضرب الثاني نفقة الاقارب وهم ثلاثة اصناف الاول الاولاد الصغار
فكل ما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولايته عليهم ولو كانوا موسرين خلاف
زيد وم وح وش مع يسارهم قلنا ولو كان الاب معسرا اذا له كسب ينفق
وعلى قولهم وش تجب نفقته على ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا والولد
مسلما باسلام امه **مسئلة** فان كان الاب عاجزا عن التكسب وللولد مال
ففي ماله نفقته ونفقة ابيه فان لم يكن له مال وامه موسرة انفقت عليه ويكون
دينا لها على الاب ان انفقته باذنه او اذن الحاكم وبنية الرجوع عليه وقال
وم وش لا رجوع لها عليه قيل وهو القوي **مسئلة** واذا كان للصغير
المعسر ام وجد موسران فقال ط تكون نفقته عليهما على قدر الميراث
قال ص وف ومحمد والامام ح على الجد وحده فاما البالغ فعلى قدر الميراث

كسائر القرابة **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير ان كان جنونه اصليا وفاقا
وان كان طاريا بعد البلوغ وكذا ايضا خلاف قم في ع و د ولايته عليه فقط لا في وجوب نفقته
الثاني الابوان المعسران فيجب لهما ما يحتاجانه اولادهما الكبار الموسرين ولو امكنهما
الكسب ولو كانا كافرين وهم مسلمون او العكس ويستوي فيه الذكر والانثى لاستوايهم
في البنوة وقال م بل على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما كلها
على الموسر وفاقا فان كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما
الاب وكذا عند م ون وش وح واما عند الهدوية فلا تجب الا اذا عجز عن الكسب
مسئلة فان لم يجد الولد الا نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم بها وقيل
الام وقيل يشتركان فيها وهكذا فيمن له اب معسر وابن صغير معسر ولم يجد
الا لاحدهما **مسئلة** واذا كان للمعسر ابا موسرا وابنا او بنتا موسرة فنفقته
كلها على الابن او البنت دون الاب وعلى الابن الكبير المعسر ان يكتسب على الاب العاجز
لا العكس خلاف ما في التمهيد **مسئلة** واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق
الاب من ماله الا برضاه او بامر الحاكم ان كان موجودا في الناحية وان كان الابن
صغيرا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف على نفسه وولده وان يبيع
ما احتاج الى بيعه **مسئلة** واذا كان الولد الكبير الموسر غايبا فللاب المعسر
ان ينفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس من الثياب ما احتاج اليه
ولا يبيع شيا من ماله منقولا او غير منقول الا بامر الحاكم ان كان ثم حاكم في الناحيه
وان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى لقوله صلعم انت ومالك لابيك فهو يقتضي
العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق والالباس عند الحاجة اليه **الثالث**
ساير القرابات ومن جملتهما الاولاد الكبار قيل والاجداد ايضا وقال في التحرير
انهم كالابوين فمن كان موسرا وله قريب معسر مسلم يرثه الموسر اذا مات
وجبت نفقته عليه سوا كان المعسر صغيرا او كبيرا قويا او ضعيفا وقال الداعي
لا تجب نفقة الذكر الكبير على قريبه الا اذا هو عاجز عن التكسب وقال ك لا
تجب الا للاب والابن فقط وقال ح الارحام المحارم **مسئلة** واذا كان
الموسرون جماعة وجبت النفقة عليهم على قدر مواريثهم منه فلو كان بعضهم
موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المنتخب بقدر ارثه
منه فقط والباقي على الله **مسئلة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى
الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان **مسئلة** معسرة
لها بنت موسرة وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على البنت لمكان
البنوة فلو كانت البنت معسرة كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها
فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها الموسرات لا وارث لها سواهن كانت
نفقتها عليهن اخماسا **مسئلة** موسر له ابن اخ وبنت اخ معسران فان كانا

لا لكن باذن الحاكم كما في الازهار

ان كانوا اناثا او ذكورا ضعفا او ... صح اصل

احويز وجبت نفقة الذكر عليه اذ لا يرثها وان كانا ابني عمين وجبت نفقتهما على عمهما

مسئلة اخوان معسران لهما عم موسر فلا شي عليه لهما حتى يموت احدهما وجبت نفقة الثاني مسئلة معسر له اخ لام واخت لاب موسران وام وعم معسران فعلى الاخ لام ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلاثة ارباعها وسقط الاخ على امه والاخت على عمها ان كانت ترثه مسئلة والذي يستحقه المعسر على قريبه الموسر هو ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدواء وقدر ما يعتاده من هو مثله من الفقراء في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر ان يخدم نفسه لعجز او مرض وللحاكم ان ينفق على المعسر من مال الموسر الغايب اذا كانت غيبته تجوز الحكم فيها بعد ان ياخذ من المعسر كفيلا بالضمان ان تبين عدم وجوب نفقته مسئلة واذا اعطى الموسر قريبه المعسر نفقة لمدة مقدرة ثم ضاعت او سرقت لزمه الانفاق عليه وقيل وكذا لو اتلفها وقال ص اذا فرط في حفظها لم يجب ابدالها وحد واذا اعطاه نفقة لمدة مقدرة فتفوتها المعسر حتى مضت المدة وعاد بعضها لم يلزم الموسر له شي حتى يفرغ الذي بقي واذا استغرق ذلك في بعض المدة وجب انفاقه في باقيها مسئلة وما فات من نفقة كل قريب فانه لا يجب ضمانه الا الزوجة قيل واذا انفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذلك فلو اختلفا في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان الظاهر العوض في الاعيان مسئلة والمعسر الذي تجب نفقته على قريبه هو من لا يملك قوت عشرة ايام زايدا على ما يستثنى للمفلس ذكره ع وط وص وم وام هو من لا يملك الغنا والغداء زايدا على ما يستثنى للمفلس وقال زيد وح والوافي هو من لا يملك النصاب زايدا على المستثنى مسئلة والموسر الذي تلزمه نفقة قريبه هو من يملك زايدا على المستثنى ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو اخص من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة او تجارة او صناعة او زيادة على ذلك فينفق عليه من الزيادة على ذلك وعن ع فلو لم يكن معه دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت يوم وليلة فينفق من الزايد على ذلك على قريبه الذي لا يملك ذلك القدر وقال زيد وح انه من ملك قدر النصاب زايدا على المستثنى

الضرب الثالث

نفقة ما ملكه من العبيد والحيوانات اما العبيد فعلى السيد شبع عبده وامته الخادم من اي طعام وستر عوراتهما وما يقيهما البرد والحر ولا يكلفهما من الخدمة الا ما لا يطيقان الدوام عليه فان كان لا حد ماتن لم يلزمه اشباعهما بل المستحسن الذي يغمرهما الفضل منه ونذب له ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يكتسي وان يسوي بين مماليكه في ذلك الا السرية فيفضلها مسئلة ومن لم ينفق على مملوكه اجبره الحاكم على انفاقه او بيعه او تخليته يتكسب على نفسه اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه او اكراه وانفق عليه من اجرته واستقرض له ما ينفقه عليه او من بيت المال

لعله بغير موسر الاخ المعسر والا لا ميراث لهما فلا نفقة تمت

بالفوز ما ينفرد بها تمت

ويحتمل ان البينة عليه لان الظاهر في انفاقه لله لا للاعتياض ح

ومثله في البحر وفي الغيث ما يستثنى في الزكاة لمت

وفي المعيار من الزايد على كفاية الحول وهو الاتمام العنا الشرعي وقيل قوت العشر

لعل والعموم ما لحرمة فيه فان كان لا يمتنا عنه من الخدمة سقط وجوب انفاقه عليه

وكذا اذا كان الشيء غايبة ~~عيبه~~ عن الحكم فيها عليه قسم ~~اصل~~ بل الدى ينتزع بها عند

فرضا او مواساة على ما يراه صلاحا **مسئله** ومن راي غيره ممن هو محقون الدم قد اصابته ضرورة الجوع فعليه مواساته ما يسد رمقه من زكاته ونحوها ان كان عليه والا من ماله فرضا او مواساة ما لم يضطر هو الى ما معه وذلك فرض عين على الواحد وكفاية على الجماعة وكذا في سائر الحيوانات المحترمة **مسئله** فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان انفقه احدهم بغير اذن الباقين ولا امتناعهم ولا معهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم يكن ثم حاكم رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير اذن الحاكم مع وجوده في الناحية فقال يرجع عليهم اذا نواه وقال لا يرجع وهكذا في كل مشترك اذا غرم عليه احد الشركا وفي الوديع ونحوه ممن هو ماذون له بالامساك على اذا انفق عاما هو في يده **مسئله** ويجب على رب كل حيوان حتى الكلب والهر اطعامه او علفه او بيعه او تخليته من غير حبس ويجب على الحاكم اجباره على ذلك ولا يحل له حبسه ولا الاحسان عليه ولا امنه وهو باق على ملكه وجنايته عليه وارش الجناية عليه له وليس لاحد اخذه الا حيث ارساله رغبة عنه فمن اخذه ملكه وقيل اخذه هو باق على ملكه كما مر الا ان يقفه لله تعالى او ينذر به على الفقرا

باب الرضاع

اذا وصل جوف الطفل في حوليه ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شي من لبن امراة ولو ميتة او كافرة بعد دخولها في السنة التاسعة او العاشرة على الخلاف فانه يوجب التحريم وعند ح ان مدة الرضاع المحرم ثلاثين شهرا وقال زفر ثلاث سنين وقالت عايشة ابدا **مسئله** واذا وضع اللبن في فم الصبي ولم يعلم نزوله الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها او صنع التحريم وان جعل جبنا ثم اكله صبي فقال م وش انه يحرم وقال ن وط وح انه لا يحرم قيل وكذا اذا استخرج منه الزبد ثم اكله صبي فعلى هذا الخلاف وقيل بل يحرم وفاقا **مسئله** وانما يثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله وحده الى جوف الصبي لا اذا كان يسيرا لا يصل الا مع غيره وبعد ان يكون على الابتعاق الصبي لان عليه البصاق اذا التبس حاله فلا تحريم ذكره م وقال ش لا يحرم الا اذا رضع الصبي خمس رضعات متفرقة حيث يشبع في كل رضعة **مسئله** واذا خلط لبن امراة بلبن شاة او بما او بطعام او نحوه فان كان غالبا فذلك محرم وان كان مغلوبا او التبس حاله لم يحرم على خلاف فيه وان استويا فقال ص وض زيد يحرم وقال ص جعفر لا يحرم وحكا بعضهم الغلبة بالاسم وقيل بالثقل وان خلط بلبن امراة اخرى فلا حكم للغلبة بل يثبت التحريم لهما معا اذا كان كل واحد يصل الجوف لو انفرد وان كان لا يصلان الا مع اجتماعهما فلا تحريم عليهما بل على زوجيهما اذا كان واحدا وان كان احدهما يصل دون الثاني يثبت التحريم للذي يصل دون الثاني وان خلط بالسم فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسئله** فاما اللبن من غير امراة كالرجل والخنثى والسايمة فلا يوجب التحريم لو رضع منه

حيث الولاية البة والمصطفى متعرض هو

يواسيهما من ماله وله الرجوع على مالكهما اذا نواه ح اصل

على ... اليهم ... الرجوع ... بالله ... لم ينوي الرجوع ...

قال عليلم في الغيث ... وفيه نظر لان من ... النفقة الانتفاع ... الانتفاع ...

والمهر خلافه ...

صبيان فلا يكونان اخوين خلافا في لبن البهيمة **مسئلة** واذا علم الرضاع
والشك هل وقع في حولي الطفل او بعدهما ففيه وجهان الارجح عدم التحريم لانه
يحمل على الاقرب وان الشك هل وقع بعد دخول المرضعة في التاسعة او قبلها ففيه
احتمالان الارجح ثبوت التحريم لان ما دونها نادر **مسئلة** والتحريم هو ان يصير
الرضيع ابنا للمرضعة وهي ام له وزوجها صاحب اللبن ابا له وهو ابن له خلافا
لابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير في الزوج وكذا في كل من لحق به
ولد المراة كوطء الغلط وفي الملك وشبهة الملك فانه يكون لبن الامراة له وله
وثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسئلة** وهو يثبت حق الرجل
في لبن المراة متى علقت منه لا بالوطء وحده خلافا لبعض **فرع** فيحرم على الرضيع كل
ولد له من زوجها هذا او غيره قبل الرضاع او بعده وكل من ولده زوجها صاحب
اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع او بعده لانهم اخوته واولادهم اولاد اخوته و
اخوتها وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وامهات الرجل صاحب اللبن جداته
واخواته عماته وكذا الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب
وابائه وزوجات الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد الرضيع
ما تناسلوا اولاد للمرضعة وامهاتها واباءها وللرجل صاحب اللبن وابائه وامهاته
فاما اخوة الرضيع فلا يدخلون في التحريم وكذا ابائه وامهاته **مسئلة** ومن رضع
من امراة لم تتزوج او تزوجت ولم تعلق فهو ابن لها وحدها ومتى علقت صار اللبن
لها وللزوج ما دام اللبن ولو طلقها ومتى انقطع بطل حقه منه ولو عاد من بعد
فرع فان تزوجت بعد الاول واللبن باق فهو للاول حتى تعلق من الثاني
ثم يشتركان فيه حتى تضع وانقطع حق الاول منه وقال بعض متى وطئها الثاني
اشترك الزوجان في اللبن الى ان تضع وقال انه للاول حتى يتبين الحمل وصار
للثاني وقال انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسئلة** واذا اجتمع من
زوجات رجل لبن قليل الى قليل بحيث لا يصل الجوف لبن كل امراة وحده ثم اوجر
طفلا صار ابنا للزوج لا لهن **مسئلة** ومن تزوج اربع طفلات ثم ارضعن من
لبن امراة في حالة واحدة او مرتبا او واحدة ثم ثلاثا او ثنتان ثم ثنتان انفسخ
نكاحهن وان رضع ثلاث ثم واحدة انفسخ نكاح الثلاث دون الاخرى فلو التبست
حرم الجميع ولا يخرج منه الا بطلاق وله ان يتزوج ايهن شاء من بعد الا ان
تكون المرضعة ممن تحرم عليه بنتها **مسئلة** ومن تزوجت طفلا وفيها
لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها وسقط مهرها الا ان هو الراضع
منها بغير فعل منها ووجب لها نصف مهرها وتحرم هي على زوجها الاول صاحب
اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في المنحة والشرح والسادة

خلاف الاحكام فيه ولو وضع هذا الطفل بعد انفساخ نكاحه من امراة رجل اخر فانه يحرم على هذا الرجل
الاخر نكاح الامراة التي كانت زوجة للطفل وارضعته لانها صارت امراة ابنه على الخلاف الاول فرع
وفي تحريمها لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه بمرضعة من اجنبية ثم انها ارضعته من بعد فانها تحرم على
زوجها الاول لانها امراة ابنه على الخلاف الاول فرع وكذا لو ان من تزوج امراة فيها لبن من غيره ولم يعلق منه وله
زوجة طفلة فطلق احدهما ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فانه ينفسخ نكاح التي بقيت معه منهما لانها صارت ام
زوجته او بنتها على الخلاف مسألة ومن له زوجتان احدهما طفلة فارضعتها الكبرى من لبن الزوج
او لا انفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبرى عليه مطلقا وكذلك الصغرى ان كان دخل بالكبرى او لمسها
او نظر اليها لشهوة وان لم فلا فرع ويجب للكبرى مهرها ان كان دخل بها مطلقا وان لم يدخل بها
فان كانت هي المرضعة للصغرى سقط مهرها وان كانت الصغرى هي التي ارتضعت من الكبرى بنفسها من
غير فعل من الكبرى او بفعل الغير فلها نصف مهرها فرع ويجب للصغرى نصف مهرها ان كان الرضاع
بفعل غيرها فان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبرى على احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع
بما لزمه لها على الصغيرة ان كانت هي المرتضعة بنفسها وعلى الغير ان كان المرضع لها من الكبرى غيرهما
بغير اذن الزوج ويرجع بما لزمه بغير اذن الزوج ولم يكن عند خوفها على الصغرى من عدم الرضاع وان كان
عند خوفها عليها او باذن الزوج لم يرجع عليها وان كان الرضاع بفعل غيرها بغير اذن الزوج رجع
عليه مسألة ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولو لم يفسره
بانه في الحولين بخلاف ما اذا اقامت الشهادة بالرضاع فلا بد ان يشهد وانه وقع في الحولين وليس لهم ان
يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي يؤجر من لبن الامراة او شاهدوه يمص من ثديها المص
المتدارك مع علمهم بان فيها لبن ويجوز لهم النظر الى الثدي عند تحمل الشهادة فرع والشهادة بالرضاع
هي رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين المدعى له وكذلك امراتان وقال اربع نسوة ولا يقبل شهادة
المرضعة مع غيرها الا انها على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها ولو حصل منها تمكين من غير فعل
او حلبت لبنها ثم وضعته بين يدي الصبي ثم شربه فانه يقبل شهادتها مع امراة ورجل فرع واذا
بين المدعي للرضاع بشاهد واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان علم بالرضاع
ثم نسيه عند التزويج ثم ذكره من بعد فرع واذا ادعى احد الزوجين ان بينهما رضاعا وانكر
الثاني فان كانت هي الزوجة فالبينة عليها وان كان هو الزوج فانما احتاج البينة لاجل ما يدعيه
من سقوط المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده او سقوط نفقة العدة او الرجوع عليها بما انفق
حيث الرضاع مجمع عليه فاما النكاح فقد انفسخ باقراره بالرضاع مسألة واذا شهدت امراة
او نسوة بالرضاع بين الزوجين ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا وان ظن صدقها
وجب في الباطن لا في الظاهر الا ان يقر لحصول الظن اخذ به ولو ادعته الزوجة عليه لزمته اليمين
مسألة واذا تصادق الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح ثم في سقوط
حقوق الزوجة كما مر وان اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط حقوقها
وان اقرت به وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان يظن صدقها فلو طلقها بعد اقرارها فلا مهر لها قبل

الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تعرانها دخلت فيه عالمه بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا
اقرت اربع مرات واذا مات زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديقه وتكذيب نفسها
في ذلك كله استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده
لاقراره ذكر ذلك في الشرح فرع واذا لم يطلقها الزوج بعد اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينها
وبين الله تعالى اذا علمت صحة الرضاع لا ان ظنته فيحل ولا يجوز لها قتل الزوج دفعا عن
نفسها لانه لا يعلم صحة الرضاع بخلاف مسئلة الطلاق البائن مسئلة ومن اقر بالرضاع
بينه وبين امراة معينة او المراة اقرت بذلك لم يرجع المقر عن اقراره واراد نكاحها فان لم
يصادقه الاخر في رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه فكذا يمنع عند الهدوية خلاف
ح وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا مسئلة
من تزوج امراتين وقد كانت احدهما اقرت قبل الزواجه بانها رضيعة للثانية وان
تزوجهما اولا فنكاحهما صحيحا في الظاهر وان تزوجها اخرا او تزوجهما بعقد واحد
فنكاحهما غير صحيح

كتاب البيوع

قد يكون البيع والشرا
واجبا ومندوبا ومحظورا ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او
الضرر او انكشاف العورة ان لم يفعل والبيع لقضاء الدين وغيره مما يجب والمندوب ما قصد
به الطاعة والانفاق فيها والتقوي عليها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد به الربا
والسمعة والاحتكار المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول من ... والمكروه هو
الفاسد لغير الربا على قول المؤيد وهو المذهب وفي المسجد وحال الاذان والمباح هو
ما عدا ذلك مسئلة ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع المال فيجب لحفظه ذكره
الفقيه ح مسئلة والمبيع هو ما يتعين ولا يصح كونه في الذمة الا في السلم وفي بيع ما في الذمة
ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون في ذمة البائع او يكون معينا
وهو مما يتعين او لا يتعين وقبضه قبل الافتراق فيها حتى يخرج عن الكالي بالكالي وهو حيث
يكون المبيع والثمن في ذمة واحد فلا يصح فرع واحكام المبيع انه يتعين ولا يجوز ابداله
ولو باجود منه ولو بان فيه عيب ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف
فيه قبل قبضه الا بما هو استهلاك كالعتق ونحوه والوقف ونحوه مسئلة والثمن هو
ما لا يتعين بل يصح في الذمة فان عين فيه ما يتعين يصير مبيعا وهو دون الامثال غير
النقدين ومنه ما لا يتعين وان عين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب
فيها ويجب اذا كان فيها عيبا ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل يجب
مثلها وقال م وش انها اذا عينت تعينت وصارت كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل
قبضها وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها فسد البيع ولم يبطل الا ان عجز مالكها
الشرا بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما في بيع مال الغير فرع ولو كان
النقد دينا في ذمة الغير واشترا به صاحبه شيا من غير من هو عليه ففيه خلاف الاصح

ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح الابانه بل يتعين على قولهم ومن معه فتكون الشرا به فاسدا
كما لو كان الدين عرضا او مثليا واشترا به شيا من غير من هو عليه فانه لا يصح وفاقا فرع
ويتفقون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبه والصدقه والنذر والوصيه والشركه والمضاربه
والوكاله والوديعه والغصب فلو ابدله بغيره اثم ولم يلزمه رده بعينه بل مثلها عند الهدويه وقبل
وكذا في الثمن اذا اشترط تسليمه بعينه وجب وفاقا وقيل لا يجب مسئله ويصح ان يكون الثمن
منفعه كخدمه عبد او حر او سكنا دار او نحو ذلك فيثبت للمبيع حكمه وللمنفعه حكم الاجاره لان
الاجاره تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعه مسئله ولا يصح التصرف في الثمن قبل قبضه الا في ثمن السلم والصرف
لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق فرع واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح
التصرف فيه قبل قبضه وباقي احكامه من احكام الثمن مسئله ويصح كون الثمن في ذمه المشتري
غير مقبوض قبل التفرق لكن ان كان نقدا صح مطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا فيشترط
ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون او عكسه لا مكيلا بمكيل ولا موزونا
بموزون فلا يجوز نسا مسئله والدراهم والدنانير لا تكون الا ثمنا لما قابلها وذوات القيم
لا تكون الا مبيعه مطلقا ولو قابل بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان تكون في الذمه
الا في السلم او اذا هي دين على المشتري من قبل الشرا وكانت من غير السلم فاسدا وذوات الامثال فان
كانت معينه فهي مبيعه مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمد بر او نحوه غير معين وهو موجود في ملكه
يتعين فيه اذا كان مبيعا لا ان كان ثمنا وان كانت في الذمه فان قابلها نقد فهي مبيعه ايضا فلا
يصح ذلك الا في السلم او حيث هي دين من قبل الشرا وان قابلها قيمي فهي ثمن وسوا باع القيمي بها او باعها
بالقيمي وان قابلها مثلي فان كان معينا فهي ثمن وهذا المعين مبيع لكنه لا يصح الا حيث اختلفا في الجنس
والصفه التي هي الكيل او الموزون وان كان في الذمه ايضا ففي ذمه واحده لا يصح ان لم يقبض قبل التفرق
وفي ذمتين يصح اذا كانا دينين من قبل الشرا وان ثبتا بنفس الشرا فهو بيع معدوم لا يصح الا ان يكون
احدهما موجودا في ملك بايعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان الذي في الذمه ثمنا وكذا اذا كان احدهما
ثابتا من قبل الشرا والثاني يثبت بنفس الشرا فانه يصح ويكون الذي ثبت بالشرا ثمنا اذا قبض قبل افتراقهما
مسئله ولا تثبت ذوات القيم في الذمه بنفس البيع او الشرا والاجاره او الهبه وفاقا وتثبت في الذمه
في المهر وعوض الخلع والزكوه والهدي والكفاره والفديه والجزا والسلم والكتابه والنذر والوصيه
والاقرار والديه ولا فرق بين الحيوانات وغيرها في ذلك الا في السلم فصل وللبيع شروط
الاول كون المتعاقدين بالغين عاقلين حرين او في حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه وبعضه
وقف غير محجور عليهما او عبد بر ماذون او صغيرين مميزين ماذونين ومع عدم الاذن يكون موقوفا
على اجازه الولي والمولى الا فيما يصرفوا فيه للغير باذنه او اجازته فيصح ولا يتعلق بهم الحقوق وكذا المحجورين
في غير مالهما واما في مالهما فيكون موقوفا على اجازه الحاكم او اهل الدين كلهم مسئله
ويجوز ان تعامل الصغير والعبد من لم الاذن لهما فيما اعتاد التصرف فيه وهو بالخطر على ما يبان
من بعد لا فيما لا يبيعه مثلهما الا ان يعرف الاذن وقال م يجوز في الكل وقال الامير ح لا يجوز في

الكل الان بعرف الاذن **مسئله** ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفه ولو اذن له
مسئله والاعمى يصح بيعه وشراوه ويقوم مقام الرويه منه الجس في الحيوانات واللمس
في الثياب ونحوها والذوق في المطعومات والوصف له في الدور والاراضي والاشجار ونحوها
فيتضيق خياره عند حصول ذلك له واذا عاد اليه بصره من بعد فلا خيار له وفي الانتصار يثبت
له الخيار اذا كان عماوه طاريا لان ذلك بدل عن بصره لا ان كان اصليا **مسئله** ويصح بيع
الاخرس وشراوه وسائر تصرفاته بالاشارة المفهمه وكذا المصمت عندنا خلاف ح فاما الصحيح
فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرف المكاتب والكافر والسكران المميز لان لم يميز **الثاني**
الايجاب والقبول فيما زاد على المحقرات ويكون القبول في مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما
اعراض ويصح رجوع الموجب قبل قبول القابل ويكونان بلفظين ماضيين ويضيف كل
واحد الى نفسه كبعت واشتريت او نحوهما الا ان اضافهما الى احدهما كبعت فقال بعت
او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهدويه ذكره السيد والفقيه وقيل لا يصح ذلك عندهم
فاما بماض ومستقبل كبع مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال ن وم وض وش انه يصح **مسئله**
والايجاب هو بقوله بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك بكذا
وكذا في نا ولتك بكذا او هو لك بكذا او خذه بكذا ذكره في الكافي يعني على قول من جوزه بماض ومستقبل
وكذا بما جرت به العادة في كل بلد يعرفها مثل قوله اشطت او كلت في الحبوب او بلفظ
القضا عما في الذمه او بلفظ الصلح عما في الذمه او تحت اليد **مسئله** والقبول هو بقوله اشتريت
او شريت او ابتعت او تملكت او قبلت او اخذت او قبضت او تناولت او اجزت ذكره ط
او رضيت لا بقوله احسنت وسوا تقدم لفظ البائع او المشتري او تشابها كقوله بعت منك
فقال ابتعت او شريت منك فقال اشتريت او شريت او اختلفا كقوله بعت منك فقال اشتريت او
قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت او اتشتري مني فقال اشتريت فلا يصح وفاقا
بل يكون كالمعاطاه **مسئله** واذا قال بعت مني او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح
على قول م ون وص وفي صحته على قول الهد وبه الخلاف الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما في
قوله بعت منك او اشتريت منك فقال نعم فلا يصح وفاقا وفي صحته بالكنايه قولان لابي ط
احدهما يصح ويكون صريحا اذ لا كنايه في المعاملات بل في الطلاق والعتاق والظهار والايلا
والايمان فله نيته فيها ولا يصح بلفظ الاباحه وما كانت الجاهليه تفعله من المنابذه
والملامسه ولا بلفظ الوصيه الا اذا اضيف الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا ذكره الفقيه
مسئله والمحقرات وهي قدر درهمين فما دون ذكره ط وقال ابو مضر وابن الخليل ربع مثقال
فما دون وقال ض زيد قيراط المثقال فما دون يكفي فيها الماضي والمستقبل وفاقا وما وقع
به التراضي من قول او فعل او ما جرت به العاده نحو قوله كيف تبيع فقال كذا بكذا فقال زن
او كل او هات فحينئذ صح البيع ولزمها معا ونحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فما وزن
له او اعطاه تم المبيع فيه والشرافان قال زن لي او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم يعطيه فلا

يتم البيع بالوزن حتى يتراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال زن لي رطلا فوزن له فلا يتم البيع حتى
يتراضيا على قدر الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع والاجارة ايضا ذكره في الشرح مسئلة
وحيث لم يذكر العوض بل قال زن لي كذا او اعطني كذا فاعطاه لا يكون بيعا بل قرضا مسئلة
ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع والشرا والاجارة والهبة على عوض مشروط وفاقا في
غير الاب والجد والوصي ولا فيهم على الاصح ذكره م وط وعلى قط وقع يصح في الاب فقط وقال ش
في الاب والجد وان علا وقال ح في الاب والوصي مسئلة فاذا اراد الاب والجد والوصي بيع ماله
من الصغير او شرا مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه او للصغير بعد ما قبضه
المشتري قبل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ له الولاية فيما كان لا يصح من الولي
وقال ص تقدر قيمته ويأخذه بها معاطاة لنفسه او للصغير فرع ولا يصح ان يوكل ولي
الصغير وكيلا يبيع منه او يشتري منه لان وكيله قايم مقامه فيحل وكذا لو باع او اشترا من
ابنه المميز شيئا لم يصح لانه قايم مقامه كالوكيل وقيل بل يصح كما اذا كاتب عبد الصغير
المميز مسئلة ويصح ان يتولى طرفي العقد واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير عوض
مشروط والنكاح والخلع والبرا والرهن والعارية والقرض والمضاربة والشركة مسئلة واذا
قال بعت منك هذين الشيئين بالفين وكل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه
تبعيض للعقد الواحد فان قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت هذا فانه يصح
لانهما عقدان ولو كان جوابهما واحدا ذكره في الشرح وكذا لو كان الطالب المشتري نحو قوله
اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فقال بعت منك هذا فانه لا يصح وكذا لو باع شيئا
واحدا او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشي او احد الشيئين فانه لا يصح وكذا
لو قبل الكل لان الايجاب في نصف حصل لغيره فلا يصح منه قبوله لنفسه كذا فرع واما الهبة
اذا وهب شيئا لاثنين فقبل احدهما نصفه فانه يصح ذكره في البحر وكذا حيث البايع اثنان باعاه
شيئا واحدا كل واحد نصفه من واحد فقبل بيع احدهما فانه يصح لو باعا من اثنين شيئا واحدا
او شيئين ثم باع كل واحد من واحد من المشتريين فقبل احدهما فانه يصح لا ان باعا من المشتريين
معا او ان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه لم يصح لانه تبعيض للعقد فرع
وان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك هذين
الشيئين بالفين فقال قبلت هذا بالف وهذا بالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب
البايع في الثمن الا اذا قال البايع كل واحد بالف فرع قيل وهكذا في البيع الموقوف والشرا
الموقوف اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع عن اثنين واجاز احدهما
صح في نصيبه وان اشترى من واحد لواحد فاجاز المشتري له بعضه او لاثنين فاجاز احدهما
لم يصح الثالث ان يكون البيع والشرا عن اختيار منهما فلو كان احدهما مكرها بغير حق
فالبيع باطل سوا باع من المكره له او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر ولو اجاز بعد من بعد
مختارا فلا يصح لان عقده كلا عقد الا اذا نوى الصحة عند عقده فانه يصح خلاف الفقيه محمد

الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه الخلاف المتقدم في الطلاق فرع فاما حيث الاكراه بحق نحو الحاكم يكرهه على البيع لقضا الدين او لنفقة زوجته ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره ببيعه او يجبر مالكه على البيع مسئلة فان كان احدهما مضطر الى البيع او الشرا فان كانت الضروره خوف التلف من الجوع او العطش حينئذ على نفسه او غيره ممن هو محترم الدم لم يصح البيع ولا الشرا اذا كان فيه غبنا كثيرا حيث لم يمكنه الا به فاما بالقيمه او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فيصح وكذا حيث كان يمكنه البيع او الشرا بغير غبن كثير من هذا الذي عامله او من غيره لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضروره مخوفه في المستقبل فلا تمنع الصحه فرع والغبن الكبير هو ما زاد على نصف عشر القيمه اما زياده في حق المشتري او نقصان في حق البايع وقال في الوافي انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمه في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا بقيمته عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح فرع فان كانت الضروره هي المصادره على مال ظلما نحو من يعاقبه الظالم بمال ولم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله فان باعه بقيمته او بغبن قليل صح خلاف قاضي القضاه وان باعه بغبن كثير صح ايضا عند القسميه والفقها خلاف ن وص والامام ح والفقيه ع قال في التقرير فان باعه من المصادر له او من وكيله لم يصح بيعه فرع فان كانت الضروره قضا الدين الواجب ونحوه فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه غيره فرع وان كانت الضروره عدم تمكنه مما باعه نحو من طرد من بلد بحيث لا يتمكن من ماله فباعه او من يكون له مال في يد غيره وهو يعرفه شرا وجحده عند الناس ولم يتمكن منه فباعه منه ففي ذلك قولان للم ب وص مسئلة واذا باع المضطر بالجوع او العطش طعامه او ماه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه ولم يجد ما يصلي فيه سواه او باع ماه ولا يجد ما يتوضى به سواه فانه يصح ويأثم لان النهي هنا لامر اخر غير المبيع الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيدين بشرط ولا موقتين بوقت الا في شرط الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما مدة معينه معلومه فيتم البيع بمضيها قبل الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيار فان شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فقال ط انه يصح البيع والشرط وقال في الوافي يفسد العقد الخامس ان يقع البيع او الاجازه له بعد عقد الفضولي ممن له ولاية البيع اما بملك ولو جهل ملكه عند العقد او الاجازه ولو غبن كثيرا حيث تولى العقد بنفسه او اجازه فلا خيار له وقال ن وص اذا كان قليل الخبرة فله الخيار واما بولاية على ذلك او وكاله او وصايه وسوا كانت الولايه عامه كولاية الامام والحاكم ومن ولياه او خاصه كالولايه على الصغير وعلى ماله وهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ووصي الوصي قايم مقام الوصي ولا ولاية لام الصغير على ماله خلاف ع وص وم وح وش لانهم صححوا منها ان تقبل له الهبه ونحوها وقيل انه خاص في ذلك فرع والجد كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلما

لا الضرر فقط تمت لمعه

وقواه في البحر تمت

ظاهر اطلاق الازهار الصحه تمت

لانه تعلق للفسخ لا للبيع تمت صعيتري

باسلامه ولا غنيا بغناه ولا يصح اقرار الجد به ولا المجر ولاه الا ان كان الاب حرا اصلا الا ان كان
عتيقا او مملوكا وانها لا يلزمه نفقته مع كونه غنيا وانه اذا زوج بنت ابنه الصغيره فلها الخيار
اذا بلغت على الخلاف مسئله وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحته فيعدم بيع ما
يخشى فساده ثم المنقول ثم العقار وهذا بنا على الاغلب والا فقد يكون المصلحه خلافه في بعض
الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى بجهده فرع واذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينه على
المشتري والا حلف الصغير ما يعلم الحاجه والمصلحه عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح
عنده وقال م البينه على الصغير انه باع لغير حاجه ولا مصلحه او بانه اقر البايع قبل بيعه بعدم
المصلحه في بيعه له لان الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وص الظاهر الصلاح فيما فعله
الاب و في غيره عدم الصلاح قيل والامير علي اما ما يتسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح
بكل وكذا في المنقولات واما فيما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه فقيل الظاهر
فيه الصلاح وفاقا وقيل بل هو على الخلاف في البيع مسئله ومن اراد شرا حق الصغير من وليه
فان عرف المصلحه في بيعه جاز له الشرا وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل انه
يكون على هذا الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل بل يجوز له الشرا وهو على خطر الخصومه
من الصغير بعد بلوغه فاذا بان له غير الصلاح من بعد لزمه رد المبيع على الصغير سوا امكنه الرجوع
بالثمن على البايع او لم يمكنه قيل وكذا يكون في ولات المساجد والاوقاف اذا باعوا اشيا من
غلاتها مسئله واذا ادعا الوصي انه انفق مال الصغير عليه في حال صغره او انه سلمه اليه بعد
بلوغه وانكر فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين الا اذا كان باجره فعليه البينه لانه
ضمين وقال ش وك عليه البينه حيث ادعا تسليمه اليه قلنا وان ادعا انه انفق على الصغير منه
بنيه القرض له فان كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينه وان كانت قبل بلوغه
فالقول قوله مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فيصح منه دعواه مسئله واذا باع الوصي
او الحاكم او منصوبه مال الميت لقضا دينه كان لوارثه ان ياخذه بغير لفظ بل بالحق الاولويه ويدفع
ثمنه لقضا الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزايد الا اذا كان الدين اكثر من تركه
الميت فان كان الورثه جماعه اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم حصته كان الاخر مخيرا
بين اخذ الكل او قدر حصته وقيل لا ياخذ الا حصته فرع وحق الورثه هذا على التراخي ما لم
ياذنوا بالبيع قبل وقوعه او يرضوا به بعد وقوعه فيبطل حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او
كان فيهم صغيرا فله الطلب بعد بلوغه اذا كان له مال ومصلحه عند البيع ويبين بذلك ان انكره
المشتري مسئله واذا باع الوارث مال الميت المستغرق بالدين فلقضا الدين يصح بيعه لنفسه
يكون موقوفا على سقوط الدين بقضا او برا ومع بقايه لا يصح البيع ولو اجازه الغرما لان المانع
الدين وهو باق وقال ض زيد لا يصح بيعه لغير القضا مطلقا وعلى قول بعض الشافعيه وبعض الحنفيه
ان الوارث خليفه الميت يصح بيعه مطلقا الشاد شرط ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا
يطهر بالغسل وان يكون مما ينتفع به ولو في المال وان يكون مما يصح تملكه للمشتري والبايع

اذا كان في ... معونة ... لمصلحة

في الحال لا في المصلحة ... عدم الوصي

وان يكون موجودا في ملك البايع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم
يفترقا وان يكون له قيمة ان كان قيميا لا يتسامح به ان كان مثليا وقال م اذا كان لكثرته
قيمة صح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبايع والمشتري معا فان
جهلاه او البايع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح ويكون له الخيار متى
علمه وقال ط لا يصح وخامسا ذكره في الشرح السابع ان يكون الثمن لا يتسامح به عند الهدوية
ويصح تملكه للبايع والمشتري وان يكون مما يثبت في الذمة اذا كان هو غير معين
وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبايع والمشتري معا فان جهلاه لم يصح وان جهله البايع
لم يصح وقال الفقيه ع يصح اذا كان مما يعلمه من بعد وان جهله المشتري وحده وكان مما
يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى قم و ط و ك و ش لم يصح فرع فلو كان الثمن
خمرا او خنزيرا والمتبايعان مسلمان او احدهما وقال في البحر يكون فاسدا وقال ص
وص جعفر هو باطل ولفق الفقيه س بانه ان كان معينا فالبيع باطل وان كان في الذمة
فهو فاسد مسئلة من باع من غيره صبرة حب حلقين مدا بدرهمين ومدا بثلاثة فان
كانت امدادها شفعا صح البيع وان كانت وترا وفيها كسر افسد البيع لانه يودي
الى التشاجر في المد الاخر او في الكسر هل يكون من مد الدرهمين او الثلاثة وسوا عرف
امدادها حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يودي الى التشاجر فهو فاسد ولو لم
يتشاجرا فرع فان باعها حلقين على نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان وجد
فيها نصف زايدا او ثلث زايدا او دونهما فهو يودي الى التشاجر فيفسد البيع وان لم
يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن فرع فان اشترى عشرين
مدا حلقين على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في التذكرة يفسد البيع لانه يودي الى التشاجر
فيقول البايع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن ثمانية واربعون
على اعتبار كل نصف بدرهم وكل ثلث بدرهم لان فيها اربعة وعشرين نصفا واربعة وعشرين
ثلثا والاولى انه يصح ويعتبر بما قطابه وهو الامداد فيكون الثمن خمسين مسئلة
من اشترى شيئا بدراهم وكان في البلد دراهم مختلفة فان كان اختلافها في مصبها
لم يصح البيع الا بتبيينها وحيث يكون فيها غالبا انصرف البيع اليه وان كان اختلافها
في الوزن او الجودة وهي مستوية في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شا
ولو كانت تختلف مصبها في غير بلده فلا عبرة به ذكره الم بالله الثامن ان يكون
المبيع مما نهي عن بيعه في تلك الحال كان يشتري شيئا ثم يبيعه قبل قبضه او قبل
اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او وزنا التاسع ان لا يكون المبيع والثمن مما
لا يصح بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث
هما جميعا يكالان او يوزنان فان كانا مختلفين في ذلك فقال ح وش يصح البيع وعند [illegible] لا
يصح واما الاجل فقط كبيع مكيل بمكيل او موزون بموزون ماجلا واما المعنى اخر كبيع

ومثله في الازهار

لحم حيوان يوكل لحمه **مسئلة** والمبيع يخرج عن ملك البايع ويدخل في ملك المشتري
بحصول اللفظين معا وقالت الحنفية انه يخرج عن ملك البايع بقوله بعت ويدخل في ملك
المشتري بقوله اشتريت ولعل هذا اختلاف عبارة ولا فايدة لها **فصل** ويجوز البيع
من الكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان لا يضر المسلمين او يبيع منهم ما يجود منه وان كان
يضر بالمسلمين فقال الهادي لا يجوز قال م وط وض جعفر والامير ح ان قصد به نفع نفسه
جاز وكره وان قصد به نفعهم لم يجز ويصح البيع على قول ط لا على قول م هما في بيع العبد المسلم
من الكافر وهكذا يكون في البيع من الظلمة والبغاة واهل الفساد ما يستعينون به على
المحظور **مسئلة** ويصح التبايع من الكفار فيما يصح بين المسلمين ولو كانوا يملكون في
دارهم بالقهر والغلبة من قهر صاحبه على نفسه او ماله ملكه ويصح منا الشري منهم ولو بعضهم
يبيع بعضا ولو رحماله محرما فيجوز لنا ناخذه منهم بالعوض لا انه بيع حقيقة اذ لا يملكون ارحامهم
ويجوز لنا شرا بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا كانوا يعتادون ذلك لان لم يعتادونه
مسئلة ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا للكافر واما العبد المسلم فقال ن وم لا يصح
وقال ع وط وص يصح ثم يومر المشتري ببيعه والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرثه ثم يومر ببيعه
مسئلة ويجوز ويكره معاملة الظلمة واهل الفسوق والربا اذا ظن ان ما باحته منهم حلال وان
ظن انه حرام لم يجز وان التبس عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلالا وحراما جاز عند الهدوية وهو حلال
م وابن ابي الفوارس وعامة الفقها يجوز بشرطان بقول البايع هو حلال وقال ابو هاشم وقاضي
القضاة يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث التبس ما في يد الشخص الواحد
فاما حيث يلتبس الشخوص الذي معهم الحلال بالذين معهم الحرام فانه يجوز الشرا منهم وفاقا ما لم يظن انه
يشتري من ذي الحرام **مسئلة** واذا كان في السوق قصابون مسلمون وكفار والتبسوا
فان كانوا في دار الاسلام جاز الشرا منهم ما لم يظن ان البايع كافر وان كانوا في دار الكفر لم يجز
الشرا منهم الا ان يعلم ان البايع مسلم قيل ح او يظن ذلك فمن جهل حاله في الاسلام حكم له بحكم
الدار التي هو فيها وظاهر الشريعة **مسئلة** ولا يجوز بيع المصاحف وكتب الحديث من الكفار
ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد والكاغد والمداد لا على ما فيها فهو عرض لا يصح بيعه لكنه
هو صفة مقصودة ما وجد في كتابته من الخلل رد به **مسئلة** ومن له شي في يد غيره امانة
او ضمانة صح ان يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه بغير اذن مالكه كالمغصوب
ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بغير التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع ولا يضمنه
المشتري ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا يحتاج الى قبض وما كان في يده بمسكه بحق كالمرهون
والموجر والعارية المضمنة فلا يحتاج الى تجديد قبض واذا تلف فمن مال المشتري وفاقا ذكره
الفقيه ع وقال ابو مضر بل على الخلاف الذي ياتي وما كان في يده امانة بغير حق له فيه كالوديعة
والعارية غير المضمنة فقال ع وش لا بد فيه من تجديد القبض كما مر وقال م وح لا يحتاج الى
ذلك **فرع** فمن قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه فالحيلة ان يشتريه من مالكه

فيبرى من ضمانه لم يفسخ بيعه لتعذر تسليمه فرع ويصح بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون
للبائع والمشتري فيه الخيار مطلقا فيما كان تسليمه متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالابق
والمغصوب والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ حتى يمكن تسليم المبيع وبعد
الامكان لا خيار وما كان من ذلك له اجل معروف كالموجر والمرهون الموقت فالخيار فيه
الى المشتري وحده اذا جهل عند شرايه لا ان علم كما في العيب مسئلة ولا يصح بيع كل ما
فيه نفع في الحال او في المال من الحيوانات المملوكه ولو بالتلذذ بصوته او لونه ومنه
النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وف لا يصح الا مع الكواره او مع عسل وكذا دود القز
يجوز بيعه وحده وقال ح وف لا يصح الا مع شي من القز فرع وقيل في الاصح ان يباع
من النحل الا ما هو مشاهد على قول الهدويه وعلى قول م يصح اذا ذكر حصره نحو ما
يملك من النحل او ما ياوي الى هذه الكواره من النحل ولا تدخل الكواره وما فيها من العسل
في بيع النحل الا ان يجري به العرف فرع ويصح بيع الفيل والزرزور وهو طاير والهر
الانسي لا الوحشي لعدم النفع فيه واما الكلب فان كان لا ينفع لم يصح بيعه وان
كان ينفع فقال زيد والقاسميون وط وح يصح بيعه وقال في الاحكام وم وش وك لا يصح
بيعه ويصح هبته والنذر به والوصيه به واقتناوه ما لم يعقر فرع وما لا نفع فيه في
الحال ولا في المال فلا يصح بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخفاش
وهو طاير الليل ابو شطيف وكذا الفاره وساير السباع التي لا نفع فيها قط مسئلة
ويصح بيع الرقبه الموجره لكن ان كان لعذر كالدين او نفقه او كسوه له او لمن يلزمه ولم
يجدها الا منها انفسخت الاجاره بالبيع خلاف ش وبعض الشجار فيحتاج الى الحكم لرفع الخلاف
وان كان لغير عذر فالاجاره باقيه وقال ح يكون للمستاجر فسخ البيع قلنا وهي عيب فيكون
للمشتري الخيار ان جهلها عند الشرا واذا لم يفسخ فالاجره له من بعد الشرا بقدر ما بقي من
المده ولو قد قبضها البايع ذكره م وقال في الوافي والفقيه ما قد قبضه البايع منها فقد استحقه
فرع فاذا كان المستاجر اذن للبايع بالبيع او اجازه بعد وقوعه او سلم المبيع بعد البيع
انفسخت الاجاره لان الاذن او الاجازه يقتضي التسليم فرع واذا علم المشتري بان المبيع
موجر فلا خيار له ان عرف مده الاجاره وقدر الاجره وان جهلهما او المده فهو على خياره وان عرف
المده وجهل قدر الاجره فعلى قول م لا خيار له وعلى قول ص خياره باق وقال الامير علي وابن ابي
الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجره غبنا او يكون من غير النقدين فله الخيار فرع فان كان
البايع عند بيعه استثنى منافع المبيع مده الاجاره لم تنفسخ الاجاره في الاحوال كلها ولا
يستحق المشتري من الاجره شيا ولا خيار له اذا عرف مده الاجاره مسئلة ويجوز بيع الجوز
والباقلا وغيرهما مما له قشر ساتر له خلاف بعض ش مسئلة ويجوز بيع الحيوان مع
استثنا جزء منه مشاع او استثنا الحمل الذي في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من
امه اللبا من رضعه الى ثلاث رضعات ولا شي على البايع فيه ان كان شرطه وان لم

اذ هو كالمستثنا فلا كي يحرر

ممن قيمته فيما بوكر اداله فيه خلاف فو وقط وقال س والامام ح ان استثنا الحمل يفسد البيع
فرع فلو استثنى ما يحدث منه من الاولاد في مده معلومه فقيل انه يفسد البيع لانهما يتشاجران
في الانثى مسئله واذا باع الامه من زوجها واستثنا حملها فان ولدت لدون ستة اشهر
فما فوقها فهو ملك للبائع وابن للمشتري وامه ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوقها
فان لم يدعه المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكره لاحق للبائع فيه بعد الستة الاشهر
وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له مسئله ويصح ان يبيع الارض والزرع الذي فيها
مع استثنا بعضه او بيع الارض ويستثنى زرعها مده معلومه مع بيان جنس ما يزرع او انه يزرع
ما شا او يبيع الشجر والثمر ويستثنى بعضه فلا يكون كاستئجار الشجر للثمر لانه يغتفر ذلك في الاستثنا
لا في بيع الثمر على الشجر وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى ثمرها مده معلومه ويكون اصلاح
الارض والشجر فيما يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لها مسئله ويصح بيع الشاه ونحوها مع
واستثنى لبنها مده معلومه وقال ن وح وش يفسد البيع فيحمل وكذا مده حياتها اذ لا يؤدي الى الشجار
ولا يستغرق منافعها ثم على المشتري القيام بها فيما يحتاج اليه على حسب العاده وليس له
ذبحها فلو فعل قيل لا يضمن لان حياتها لو لم يذبح غير معلومه وقيل بل يضمن للبائع ما بين
قيمتها مستثناه اللبن وغير مستثناه وهو الاولى كما في الشجره المستثنا ثمرها اذا قطعها
وكما في المنزل اذا استثنا سكناه مده معلومه اذا هدمه فانه يضمن قيمه منافعه في تلك المده
مسئله ويصح بيع العبد واستثنا منفعته مده معلومه فان اعتقه المشتري صح عتقه وفي
منافعه ثلاثه اقوال قال في الانتصار ومهذب ش تبقى للبائع وقيل يضمنها بقيمتها وهي اجره
المثل وقال في الحفيظ ما بين قيمته مستثنا وغير مستثنى وان قتله فالاصح قيمته فيبدل ويكون
لمالك الرقبه وقيل يشتري بها عبد يقام مقام الاول مسئله ويصح بيع الامه مع استثنا
حملها ولا يكون ذلك من التفريق المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها وضمن له قيمته يوم
ولد اذا خرج حيا مسئله ومن كان له جزء مشاعا مجهولا في مال مشترك عن ارث او غيره
فان باعه ممن هو في يده صح عندم اذ لا يحتاج اقباضا وهو قول ن بد وح كما ذكروه في الصلح
وعلى قول الهدويه لا يصح وهو قول القسم ون وك وش فان باع جزءا معلوما كان احوط فان
كان اقل من نصيبه ثبت على المشتري بالزائد من نصيبه وان كان اكثر اجراه ابراه المشتري من
زياده الثمن على حصه نصيبه فيحمل وهذا مستقيم اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما
اذا كان له فانه لا يصح البيع لانه اشترى ملكه وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان
علما او ذكرا جنسه والنصيب كالربع او السدس ونحوه صح بيعه ولو جهلا قدر كيله او وزنه
او عدده فلو علمه البائع وجهله المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب دون
الجنس لم يصح وكذا لو جهله البائع وحده وان علما الجنس دون النصيب فقال ط وع لا يصح وقال م
وابو مضر وص بد يصح ويكون للمشتري الخيار فرع واما ذكر الحصر للمبيع نحو جميع ما يملكه
او ما ورثه من فلان او ما في بيته فمع معرفه الجنس يصح قولا واحدا للمؤيد بالله ومع جهله له قولان

لا يرد الزيادة كما في الازهار ١٥٥

احدهما لا يصح وهو قول ع وط في الوجهين معا والثاني انه يصح قيل ع ل ونص عليه الهادي في الهبه **مسئله** واذا باع صبرة مكيل او موزون ففيها صور اربع الاولى ان يبيع الصبره جزافا فمع علمهما بقدرها او جهلهما او علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع به وجهل المشتري يصح وللمشتري الخيار الا ان كان عالما بعلم البائع به فلا خيار له وانما يصح بيع الجزاف اذا كانت الصبره مشاهده او في حكم المشاهده نحو ما يكون في ظرف حاضر فان لم يكن مشاهده ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا يصح بيعه عند ط وع خلاف م وص بد وابو مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف **الثانيه** ان يبيع هذه الصبره كل مد منها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن **الثالثه** ان يبيع هذه الصبره على انها مايه مد او رطل بكذا درهم **والرابعه** ان يبيعها على انها مايه مد او رطل كل مد او رطل بكذا لكن اذا زادت الصبره في هاتين الصورتين رد الزايد للبايع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العاده لانه زياده قدر وقيل ع ل وان شا اخذ الزايد بحصته من الثمن وان نقصت الصبره خير المشتري بين اخذها بحصتها من الثمن او الفسخ ويصح اذا شرط في العقد انه لا يرد الزياده ولا يخير مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد **فرع** فلو باع كل مد منها بدرهم على ان يزيد عليها مدا فان كانت معلومه القدر صح وان كانت مجهوله القدر لم يصح لانه كانه باع بكل درهم مدا وزياده عليه مجهوله ذكره في البسيط **مسئله** واذا باع بعض الصبره ففيها صورتان الاولى ان يبيع منها جزا معلوما مشاعا فيصح بيعه ويصح قبضه بالتخليه بين المشتري والصبره خلاف ابي مضر وابن الخليل في التخليه وتكون مونة القسمه عليهما معا على قدر الحصص وقال ابو مضر على البايع ويكون المشتري مشاركا في جميع الصبره ولو اختلفت جوانبها لم يضر وله اخذ نصيبه منها مع غيبة البايع بعد ايفا الثمن على القول بان القسمه افراز وما تلف منها بعد التخليه فعليهما معا **الثانيه** ان يبيع منها قدرا معلوما نحو مد او رطل او اكثر فيصح لكنه يخالف في الاحكام التي تقدمت في الصورة الاولى **مسئله** واذا باع صبرة المعدود كالرمان ونحوه فان كان مستويا فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مختلفا فان باع الصبره كلها ففيه الصور الاربع المتقدمه لكنه يثبت للمشتري خيار الرويه في الصورة الاولى والثانيه وقد صح البيع وفي الصورتين الاخيرتين يصح البيع ان لم يكن فيه زياده ولا نقصان ويثبت خيار الرويه وان وجد فيهما زياده فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يرد هل من الكبار او من الصغار وان وجد فيهما نقصان ففي الصورة الثالثه يفسد ايضا واما في الرابعه فقال في اللمع يفسد ايضا وفيه نظر لان حصة الناقص من الثمن معلومه يرجع بها ولا تشاجر وان باع بعض الصبره فان كان مشاعا صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما باخذ حقه بل يقتسمانها بالتقويم وان باع منها عددا

معلوما غير مميز لم يصح الا بذكر الخيار لاحدهما فقط مدة معلومة فيصح خلافا للش **مسئلة**
واذا باع المذروع من الثياب ونحوها والممسوح من الارض فان باعه كله ففيه الصور الاربع
المتقدمة ففي الصورة الاولى يصح البيع ولا خيار وفي الثانية يصح وللمشتري خيار معرفة مقدار
الثمن وفي الثالثة يصح ولا خيار ان وجده كما وصفه في الذرع وان وجده زايدا عليه اخذه
الكل ولا شي في الزايد لانه زيادة صفة لا قدر وان وجده ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او
الفسخ وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعة يصح البيع ان
وجده كما وصف وان وجده ناقصا خير بين اخذه بحصته او الفسخ وان وجده زايدا خير بين
اخذ الزيادة بحصتها من الثمن وبين الفسخ لان ردها وحدها فيه ضرر وان باع بعض المذروع
او الممسوح فان كان جزءا مشاعا لم يعينه في جانب صح وان عينه في جانب وعين كونه بالمساحة
او بالتقويم صح ايضا وان اطلق فمع استوا الجوانب في القيمة يصح ومع اختلافها قولان قيل لا
يصح لانهما يتشاجران هل يعتبر بالمساحة او بالتقويم فلو جرت العادة باحدهما فقط فلعله
يصح وان كان قدرا معلوما بالاذرع او نحوها ولم يرد وابه الشياع فمع الاستوا في القيمة يصح
ويعطيه البايع من اي الجوانب شا ومع الاختلاف ان عينه في جانب صح وان لم يعينه لم يصح الا
بذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة لان جعل الخيار لهما معا فلا يصح لانهما يتشاجران **فرع**
ويعتبر في الذرع بذراع معروف ولا اختلاف في العادة فان لم يكن فيه شيا معروفا معتاد لم يصح البيع
سوا اطلقوا او ذكروا ذراع رجل معين وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما بما هو معتاد ظاهرا
لا يختلف فان كان مختلفا او شرط فيه مكيالا معينا او ميزانا معينا فسد البيع لانه يجوز تغدر
ذلك المعين **فرع** ويعتبر في الكيل بالرسل الذي لا يختلف لانه الكيل الشرعي فان شرط الرزم
او كانت العادة جارية فسد البيع حيث يكون التفاوت في الرزم لا يتسامح به لان الناس
يختلفون في صنعة الرزم وحيث يكون التفاوت بين الصناعات في الرزم يتسامح به يصح
البيع ذكره الفقيه ف **مسئلة** ومن باع قدرا معلوما من الذرع او الكيل او الوزن من
جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك القدر فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الزايد
فانطوى البيع على موجود ومعدوم فان قال بعت منك هذه الجملة كل ذراع او مد او رطل
بكذا لم يصح لانه لم يبين قدر المبيع **مسئلة** ويصير الارض معلومة بالاشارة فان لم فبالحدود
التي لا يشاركها فيها غيرها في تلك الناحية ان لم يضفها الى ملكه وان قال ارضي اعتبر ان
لا يشاركها غيرها في تلك الحدود في ملكه ولا عبرة بملك غيره وسوا كثرت الحدود او قلت
وان لم يذكر الحدود او لم يميزها فبالاسم الذي لا يشاركها فيه غيرها كذلك والحدود اقوى
من الاسم فما دخل فيها دخل في البيع اذ هو للبايع ولو خرج عن الاسم ذكره م وما خرج عن
الحدود خرج عن البيع ولو دخل في الاسم **فرع** واذا لم يميز بذكر الحدود فلا يكفي الا بزيادة
وصف اما في المبيعة كالعليا او السفلا او الشرقية او الغربية حتى يتميز عن غيرها او في الحدود
عن كل حد منها او بعضها بكونه شرقيا او نحوه حتى يحصل التمييز للمبيعة **فرع** فان قال

بلا اخذ بلا عوض لم يصح

لان من هنا للتبعيض فلم الاكفا المبيع مجهول وهو بعض الموجود بعض هو العشرة

بعت منك داري او ارضي ولبس له سواها صح البيع ولو لم يذكر حدودها ولا اسمها **مسئله**
ومن اشترى شيا معلوما وهو متصل بغيره فان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع
جلده او راسه او عضو معين من حيوان حي وقال ص يصح فيما اشتري للذبح او عزم على ذبحه وان
كان فصله مباحا بحيث لا يقع فيه ضرر بالفصل يصح ولا اجبار لايهما كبيع ذراع او اكثر من
ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او ثمر طاب على شجره ويكون قطع الذراع ونحوه على البايع
وقطف الثمر على المشتري للعرف الجاري بذلك وحيث يحصل بفصله ضرر على المبيع كبيع ثمر
لم يطب على شجره على قول من يجيز بيعه كذلك او يحصل به ضرر على الجمله التي يفصل منها كبيع
جذع في سقف او حجر في بناء او فص على خاتم او ذراع من ثوب او خشبه يضرهما قطعه صح
البيع ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع وبعد فصله لا خيار الا لعيب او رويه والفصل
يكون على البايع اذا اختار تمام البيع **مسئله** ومن باع جزا مشاعا من زرع لم يستحصد
فان كان الزرع كله له صح البيع ولهما معا الخيار قبل قسمته لان فيها ضرر وان كان الزرع
له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح ومن غيره ان شرط بقاه مده معلومه يعلم انه يستحصد
فيها صح البيع وان لم فسد لانه يضر الشريك بوجوب قلع المبيع وقلعه لا يجب الا بعد قسمته
والقسمه في الزرع لا تجب لان له حدا ينتهي اليه قيل والمراد ان للشريك فسخ البيع لانه فاسد
من اصله **مسئله** ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح بعقد واحد فمع تمييز ثمن كل واحد منهما
يصح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم التمييز يفسد البيع فيما يصح بيعه لجهاله ثمنه حال العقد
بخلاف ما اذا باع ماله ومال غيره ولم يجز البيع فانه يصح بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت
مجهوله لان الجهاله فيها طاريه بعد العقد لعدم الاجازه وقال ش لا يصح الكل مطلقا
مسئله ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف او طريق مسبله فان استثنا ذلك صح
البيع ويكون للمشتري الخيار حيث لم يعرف موضعه وان لم يستثنه فان كان ظاهرا للا
للاعيان فظهوره كاستثنايه وان كان خفيا وهو يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى
على ما يصح بيعه وما لا يصح وان كان ذلك ملتبسا في الارض كلها صارت لبيت المال
وان التبس في جانب منها صار ذلك الجانب لبيت المال **مسئله** ومن باع ما ادرك من
الثمر وما لم يدرك لم يصح بخلاف ما اذا باع الشجر مع ثمره الذي لم يدرك او الارض مع الجزر
الذي فيها او الارض مع حقوقها فانه يصح ولعل الفرق الاجماع في هذا الجز **مسئله**
ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم والميته والبول والعذره وفاقا وكذا زبل ما لا يوكل
لحمه خلاف ن وح مع انه ملك لمالك الحيوان ويجوز هبته فيحل ويجوز شراوه توصلا
الى الانتفاع به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه للبايع فرع ولا يجوز
بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال م وص يجوز بيعه مع بيان عيبه
للانتفاع به في الاستهلاكات من غير ترطيب وقال ط يجوز للمشتري شراوه للانتفاع به في
الاستهلاكات ولا يحل ثمنه للبايع بل يرده للمشتري فرع ولا يجوز بيع الخمر وكذا غيرها

خيار تعوز التسليم ولو ابطله قبل القبض حتى يحصل

او زاد على المعتاد بمت

بل يرده للمشتري بمت

مما هو مسكر مطرب خلاف ح فان كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع به فيما يباح لا فيما يحصر فيه ولا يجوز الخنزير خلاف ق و د وقال ن وح يجوز بيع شعره ولا يصح ان يوكل مسلم ذميا يبيع خمر من ذمي خلاف ح فرع ولا يصح بيع طعام الكفار وسمونهم والبانهم لانها نجسة خلاف م ود وص والفقها فهي طاهرة عندهم وكذا ذبائح اهل الكتاب خلاف د و ح وش مسئلة ومن باع ما لا يصح بيعه لم يحل ثمنه بل يرده للمشتري ذكره في اللمع وقال ص قد ملكه من وجه محظور فيتصدق به وقال في الزوايد وابن الخليل والفقيه قد اباحه له المشتري فيحل له الا ان يرجع فيه مع بقايه وكذا لك مع علم المشتري ببطلان البيع فاما مع جهله فيرده له مطلقا ويضمنه البايع اذا اتلف مسئلة ولا يصح ممن يرى تحريم بيع شي ان يامر غيره يبيعه عنه او يشتريه له وان امر الهدوي ناصريا يطبن له بيته بزبل ما لا يوكل لحمه ففيه احتمالان الارجح الجواز مسئلة ومن باع ام ولده مع علمه بالتحريم ثم حكم حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن فان استولدها المشتري جاهلا لحق نسب الولد به ولا يعتق الامة الا بموت الاول وقال في الافادة تكون ام ولد لهما معا مسئلة من اشترى شيا مما هو مختلف فيه وهو يرى جوازه فهل يحل لمن يرى تحريم بيعه ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري فيه قيل ما كانت علة المنع من بيعه متعلقة بعينه كام الولد وزبل ما لا يوكل ومسكر الحنفي فلا يحل له شراوه ولا تناوله وما كانت العلة فيه غير متعلقة بعينه بل لامر غيره كبيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات المختلف فيها واخذ الجد للميراث مع وجود الاخوة فان كان في ذلك مخاصم للمشتري لم يحل الغيره ولا له الا بحكم حاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل لان الامتناع منه حرج يشق ويودي الى تباعد المسلمين بعضهم من بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم يجر عادتهم به من وقت الصحابة رضي الله عنهم قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في كل جهة على مذهب شيعتهم مسئلة ومن اخذ من اموال المجبرة وهو يرى في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل الغيره ممن لا يرى كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذه لان التكفير والتفسيق لا يجوز التقليد فيهما وكذا فيما ترتب عليهما من اخذ اموالهم ونجاسة رطوباتهم قيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهدوي ونحو ذلك كما لا يشتري بخبره البايع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق لله تعالى يعتقد وجوبها وعنه وارثه انها لا تجب فانه يلزمه اخراجها مسئلة ويجوز بيع لبن الادميات المنفصل في حال الحيوة لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه ذكره ع وش خلاف ط وح قال الاكال مع والريف والعرق والاول اصح مسئلة ولا يصح بيع الحقوق وحدها وكذا ارض مكة والحرم لا يصح بيعها ولا اجارتها خلاف ش وحلاف ح في اجارتها قلنا فلو بنا فيها بالة من خارج الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون قيمة العرصة فلو باع البنا بقيمتها معا صح البيع مع الاثم ويطيب له الثمن على قول م لان العقد ينصرف الى اللفظ عنده وعلى قول الهدوية يتصدق بحصة العرصة من الثمن لانه ملكها من وجه

محظور مضمر ذكره الحقيني وحكل يطيب له لان المضمر كالمظهر عندهم في الربا الا في
غيره ك مسئلة ولا يجوز بيع ماء الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه خلاف ك
مسئلة ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان باع نفسه ادب هو
والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا او مجنونا لا يعرف
فرع ولم يغرم الثمن بعد تلفه ولو اتلفه فهو خلاف ش وكذا العبد الصغير
اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن هو ولا سيده وان باع الحر غيره ادب
البايع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري على البايع بالثمن فان غاب
غيبة يجوز فيها الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه ايهام بانه عبد
ثم له الرجوع بما دفع على البايع متى ظفر به وقال ش لا رجوع على المبيع مسئلة ولا يجوز بيع ام
الولد خلاف ق ود ون وبيعها باطل عند القسم والهادي وفاسد عندم وط قال
ابو مضر يعني مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به فباطل مسئلة ومن باع امته ثم ادعا
انها ام ولده لم ينفسخ بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام
شهادة حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره بذلك قبل بيعه لها او بان تضع
ولدا حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له فيثبت نسبه منه واذا ثبت بطل بيع
امه فلو ادعا الولد بعد موته لم تصح دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع ان يكون لها
ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البايع فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام
ح والفقيه ح لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخيرين ولو يثبت نسب الولد فرع فلو كان
المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعاها
البايع رد له ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل ولا تصح البينة
الا بدعوى الامة لان لها حق وهو ثبوت الفراش فلا تصح حسبة لان الامة قد صارت حرة
مسئلة ولا يجوز بيع الوقف الا في حالات منها اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي
قصد بوقفه له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا اخشى فساده او تلفه ان لم يبع ومنها
اذا اخشى فساد الموقوف عليه كالمسجد او نحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه
ومنها اذا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذكره
ذلك كله م بالله مسئلة ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته او
نفقة من يلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والا حنث دبره
وهو مومن ثم فسق فيجوز بيعه قبل يتوب عند الهادي خلاف م وقال زيد وح لا يجوز
بحال وقال ش يجوز بكل حال واما جعله مهرا فيجوز مع الفقر وضرورة النكاح لا مع الغنا
ومع الفقر وعدم الضرورة فحكل يجوز وعند الا يجوز العقد عليه بل المهر في الذمة ثم يسلمه عنه
مسئلة ولا يجوز بيع ما يقتل كثيره وقليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع قليله
ويقتل كثيره ولا يجوز بيع الات الملاهي الا بعد رضها اذ لها نفع وقيمة مسئلة ولا يبيع

بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها الا ما صار منها في موضع مملوك بحيث يمكن
اخذه باليد لو حضرها لكه من غير تصيد فقد ملكه فان اصطيد ثم ارسلت بحيث لا يمكن
اصطيادها لم يصح بيعها وقال ابو مضر كبيع الابق وحيث يمكن اخذها بغير تصيد يصح
بيعها وللمشتري خيار الروية ولو راى السمك بين الما وحيث لا يمكن اخذها الا بتصيد يصح
بيعها ويثبت لها الخيار كبيع الابق **مسله** ولا يصح بيع الحمل ولا اللبن ولا الصدف ولا
المسك في فارته ولا جعله مهرا ويصح النذر به والاقرار والوصيه وجعله عوض خلع **مسله**
ولا يصح بيع الكبد ونحوها من حيوان حي وان استثناه منه فسد البيع وكذا في صوفه
وشعره ووبره ويجوز لذلك كله بعد ذبحه **مسله** ولا يصح بيع المجهول كشاة من غنمه
او ثوب من ثيابه وكذا لو باعها الا واحدا منها غير معين فلا يصح ذلك كله الا بذكر الخيار
لاحدهما مده معلومه وهذا في ذوات القيم واما في ذوات الامثال نحو بيع مد او رطل
من شي معينا فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا بحيث الباقي يعرف قدره يصح وحيث
لا يعرف قدره لا يصح لانه صار المبيع غير معلوم تفصيلا ولا جمله لانه قد استثنى بعضه وقال
الامام ح وابو مضر يصح ولهما الخيار قبل التعيين **مسله** واذا شرط في البيع رواج المبيع او
الثمن او جرايه العرف فان كان بشي معلوم صح ومجهول لا يصح البيع **مسله** ولا يصح
بيع الثمار قبل ظهورها ولا بعد ظهورها وقبل نفعها خلاف ابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها
عند القسم والهادي وقال ابو ط وم وح وش يصح اذا شرط قطعها لا بقاها وقال م وح وكذا
مع الاطلاق ايضا ثم يومر بقطعها وقال ص يصح اذا شرط قطعها او بقاها مده معلومه
واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها بحيث يصلح للاكل وحيث يشتد الحب في الزرع
فان شرط قطعها صح وفاقا وان شرط بقاها فقال م وط وقع لا يصح البيع وقال زيد وش
وع يصح ولفق المذاكرون بين القولين بالصحه حيث البقا مده معلومه وبالفساد حيث
المده مجهوله وان اطلق بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضى البايع ببقايها
فلو كان عرفهم البقا الي مده مجهوله يفسد والي معلومه يصح على الاصح وهو التلفيق **مسله**
واذا بيع ما هو كامن في الارض من الجزر او الثوم او الفجل او البصل او الفوه او الزنجبيل فقال ح
وابو جعفر وص وض زيد يصح وقال ط وش لا يصح الا ان تباع الارض وما فيها وقال ن يصح فيما
قد خرجت ورقه وحيث يصح البيع يكون القلع على البايع الا ان يجري العرف بخلافه وللمشتري
خيار الرويه فيه ما لم يحصل فيه عيب بعد قلعه كتكسر زايد على المعتاد من المشتري
وان بيعت الارض وما فيها ثم اشتراها البايع وحدها بعد قبضها صح وفاقا **فرع** وكذا في
حق المسيل والاستطراق والبنا ونحوه لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وقبضها المشتري
ثم باعها من البايع واستثنى الحق صح ذلك **مسله** اذا اشترك جماعه في شرا شي مشاع
بينهم لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل براة الباقين لانه يودي الي بطلان خيارهم اذ تفرق
الصفقه على البايع وقال م يصح ويكون المشتري قايم مقامه ان رد الباقون او بعضهم رد معهم

وان رضوا الكل فلا رد له الا على الذي باع منه قبل اما اذا باع من البايع فانه يصح
وتعدد بينهم الكل يصح بيعه ممن شا لكن يكره من غير الشريك حتى يعرض عليه
كما في غير هذا مما هو مشترك مسألة من باع شيا باكثر من سعر يومه فوق
ما يتغابن الناس بمثله موجلا سوا اشترطا الاجل او اضمراه فان كان لا يبيعه معجلا
الا بذلك القدر صح وان كان يبيعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا
للاجل وذلك ربا لا يجوز عند القسم والهادي ون وص و رش العابدين خلاف زيد وم وح
وش فرع فلو باعه المشتري قبل قبضه من البايع ان اجازه صح وان لم فلا وبعد قبضه
باذن البايع كذا ايضا لان فاسد الربا لا يملك على الاصح خلاف م لم ح انه يملك واذا ربح
فيه تصدق بربحه عنده فرع فلو احتال في ذلك بان يقرض البايع المشتري قدر الثمن
ثم يبيعه منه ويحيل له الثمن الذي اقرضه ويبقى عليه القرض لم يصح ذلك ايضا مسألة
من باع شيا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه به فبعد قبضه لكل الثمن يجوز وقبل
قبضه لكله ولو قد قبض اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل عيب حدث فيه او
نقصان حصل فيه وكان قدر ارشه جاز وكذا اذا كان النقصان لاجل ما قد
اخذ المشتري من فوايد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا وان لم يكن كذلك
لم يصح الشرا ولا له خلاف ش ولو قد رخص سعره او انتفع به المشتري ولو اشتراه
بغير جنس الثمن الاول خلاف ح وابي مضر فلو لم يقصدا به ذلك الحيلة في الزيادة
للسلف فقال في المسيب وح يجوز وقال ط لا يجوز ايضا فرع فلو خرج المبيع عن
ملك المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول فان فعلوا ذلك حيلة
لم يجز جوازه وان لم جاز فرع فلو اشتراه البايع جاهلا لتحريمه ولا مذهب
له فيه فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا ترجح له التحريم من بعد كان
كتغير الاجتهاد فان قلنا يعمل بالاول اجاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا
يعمل بالثاني لم يجز له بل يرده فان تشاجرا لحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه
عمل فيه بما اختاره من بعد وهكذا في ساير المسايل الخلافية مسألة ويجوز بيع
الما بعد ملكه وقبله لا يجوز فاذا فيما لم يتحققه وما قد استحقه كما الابار
والبرك والحفر المملوكة فكذا لا يصح خلاف قم وض زيد والوافي انه ملك
واما المناهل المحجرة في البيوت ونحوها وما وقع في الاواني قبل نقله صح سل
لا يصح ايضا وقال ص والفقيه ي والسيد ح بل هو ملك فيجوز بيعه فرع
ويصير الما معلوما بالمشاهدة كالجزاف او بالكيل او بالوزن او بذراع لانه
يختلف في ماجل معين او بمضي وقت معلوم في حال جريه من مجرى معلوم فرع
والحيلة في بيع الما الحقوق وجدنا انه يبيع موضعه او مجراه الحقوق ثم يشتريه بعد
قبضه وحده بلا حقوق مسألة ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت

في ملكه خلاف م وكذا ما يحوزه لم يصح بيعه ولا اجازته فمن احتطب او احتش او اصطاد
من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الضرر وكذا مع عدم الضرر وكراهة
المالك خلاف ص وابي جعفر والامام ح **مسئله** من باع عبدا معه مال فهو للبايع
ما لم يرده الا ان يظهر المال معه بعد الشرا بوقت يجوز انه قد كسبه في ملك مشتريه
فان ادعاه فله وان لم او ادعاه البايع فله وان لم فلبيت المال **فرع** فان باع العبد
والمال الذي معه صح اذا كان معلوما لكن حيث هو مخالف للثمن في الجنس والصفة التي
هي الكيل او الوزن يجوز مطلقا وحيث هو موافق له فيهما معا لابد من كون الثمن اكثر
من المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما وحيث هو موافق له في احدهما
فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل افتراقهما وان افترقا قبل قبضهما
بطل البيع في المال فقط كما لو باع مدا برا ورطلا سمنا بمدين شعيرا فلابد من قبض البر وحصته
من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم يقبض منهما وصح في الباقي ويكون تحصيص الثمن على
قدر قيمة المبيع **مسئله** والبيع الموقوف والشرا الموقوف على الاجازة يصحان خلافا ن وش
واجازة البيع الموقوف لا الشرا الموقوف ومالك عكسه **فرع** ثم للموقوف شروط خمسه
واحكام خمسه اما الشروط فالاول ان يكون العقد صحيحا فاما الفاسد فلا تلحقه الاجازه
ذكره م والامام ح وش بل تلحقه فيثبت له حكم الفاسد وهو ظاهر كلام الوافي والثاني
ان يضيف المشتري لغيره الى من اشتراه له اما باللفظ والا بالنيه وقال ص لا يكفي النيه واما
فيمن باع مال غيره فلا يحتاج اضافته اليه بل لو اضاف البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له
بل هو لمالكه اذا اجاز قال ص ولو نوى المالك في اجازته انه للبايع ايضا فلا حكم له وقال هـ
عطيه يفسد البيع حيث اضاف البايع الى نفسه ونحوه واذا لم يجز المشتري له رد المبيع لبايعه
حيث اضاف المشتري الى من اشترى له باللفظ وحيث اضاف اليه بالنيه ان صادقه البايع
فكذا ايضا وان لم يصادقه بقي المبيع له في ملكه ظاهرا لا باطنا ذكره ع وابو مضر وقيل
بل ظاهرا وباطنا والثالث ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال وقوع
البيع لا ان ملكه من بعد ثم اجاز فلا يصح خلاف ص في الوارث وقال يصح منه الاجازه
وكذا فيمن حدثت له الولايه بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ص
فلو بيع مال الصبي لا ولي له فالاجازه اليه بعد بلوغه وان كان له ولي فان اجاز قبل بلوغ
الصبي صح وان لم يجز حتى بلغ الصبي فقال م وص تكون الاجازه للصبي وقيل الى الولي
والرابع ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم تصح الاجازه من الوارث خلاف ص
واما بقا المبيع فلا يشترط بقاؤه ذكره ط وص وقيل د روايه عن الهادي خلاف م د روايه عن
الهادي ولعل الخلاف فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانه
واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه ح لا يشترط وقال ح ورواه في البحر عن
السيد انه يشترط والخامس ان لا يتقدم على الاجازه فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين
او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو عقد اخر ينافي الاول وان لا يرد المجيز قبل الاجازه

فلو قال لا اجيز او لا ارضا او لا ارغب فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجازه لم يصح ذكره ص والفقيه
قال في الكافي والشرح وكذا لو انكر البيع ثم اجازه لم يصح واما الاحكام فالاول
ان حقوق العقد الموقوف تعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترا ولا الثمن ما
باع ولا تسليم المبيع فلو فعل ثم اجاز المجيز مع علمه بالقبض يكون اجازة له ايضا ومع
جهله لا يصح فان تلف ما قبضه معه لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه في الوجهين معا
والثاني ان الاجازة على التراخي ما لم يكن منه ردا والاجازة تصح بالقول وبالفعل اما
القول فنحو اجزت او رضيت او قبلت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التقرير
او تطلب الثمن او المبيع ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن او قبض ايهما
او التصرف فيه بعد العلم بالبيع او الشرا له وبان هذا هو المبيع او الثمن ولو جهل كون
ذلك اجازة فقد تمت في الظاهر واما في الباطن فعلى كذا ايضا الا انها اسقاط حق
وقيل لا تصح والثالث ان الاجازة اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن او جنسه فقال م
يصح وقال ص لا تصح بل يبقا له الخيار حتى يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في المهذب وقال ض
زيد والامير علي وابن ابي الفوارس والفقيه س ان كان في الثمن غبنا كثيرا او كان من
غير المعتاد فله الخيار وان لم فقد صحت والرابع في فوايد المبيع التي تحصل بعد البيع
وقبل الاجازة من المالك او من المشتري له فان كانت مما لا يتميز عن المبيع كالسمن
والكبر دخلت معه وان كانت مما يمكن تمييزها عن المبيع كالصوف واللبن
والحمل ونحو ذلك فقال م لا تدخل في البيع مطلقا وقال ص ان كانت متصلة بالمبيع حال
الاجازة دخلت معه وان كانت منفصلة عنه لم تدخل وقال الامير علي ان اجازه
المالك وهو عالم بالمنفصلة دخلت وان لم فلا والخامس ان الاجازة اذا وقعت
لعقدين مختلفين فان وقعا من شخص واحد نحو بيع مال زيد من عمرو ثم بيعه من بكر
صح العقد الثاني لا الاول فقد بطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره م و ع وان كانا من
شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مال ثم اجازهما مالكه صح العتق
وان كانا سوا في القوة نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه
يقسم بينهما نصفين ويثبت لهما الخيار وقال ص يبطلان معا **مسئلة** من باع مال زيد ثم
لم باعه من عمرو فهو لزيد فلو اجاز زيد البيع من عمرو فان اجازه لنفسه او مطلقا
كان البيع له فيصح ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبايع فان كان
البايع اراد بيعه من عمرو عن زيد او لم يرد شيئا فهو لزيد كما مر وان كان اراد به
عن نفسه انفسخ البيع الاول من زيد ولم يصح البيع الثاني من عمرو لانه قبل الفسخ على
ما صححه المذاكرون وهو ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي و ابي مضر وابن ابي الفوارس
يصح الثاني ايضا **فرع** فلو التبس اي العقدين المتقدم فمن بين حكم له وان لم فلمن قبضه
برضا البايع وان لم فلمن اقر له البايع وان لم قسم بينهما ولهما الخيار **مسئلة** واذا
اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم اجاز المالك اجازته فقيل انها تصح ~~وهو محتمل للنظر~~

المذهب دخولها مطلقا متصلة او منفصلة موجودة عند العقد او حادثة بعد العقد اصلية او فرعية

٥٥٩

لان الاجازة ليست عقد لا يصح معلقة بالشرط والعقود لا يصح تعليقها بالشروط **مسألة**
اذا باع احد الشركاء في ارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهم
الكل او لا قصد له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي
الارض وان لم يجيزوه بطل الزائد على حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي ياتي وان قصد
بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجاز الشركا وصادقوه في قصده صح البيع
والقسمة وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمة ويكون البيع لهم
الكل وان لم يجيزوا بيعه بطل في الزائد على حصته من الذي باع واما قدر حصته منه فقال
ابو مضر والفقيهان ح مد يصح بيعه لها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل ابن ف لا يصح
لانه لو صح لصح ان يبيع مثله في جانب ثاني وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب
الاربعة من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا برضوابه وهو الاولى قيل
وهكذا في الاراضي والدور المشتركة بين جماعة اذا كانت المصلحة في قسمة بعضها في بعض
بموافقها او باع احدهم نصيبه في احدها فانه لا يصح الا برضوابه كلهم وكذا ان باع نصيبه
فيها الكل من جماعة وان باعه من واحد صح وقام مقامه في قسمتها **مسألة** من باع ماله ومال
غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن خلاف قش وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع
مشاعا وان كان واحد من اثنين او اكثر فلا خيار له الا فيما يكون الانفراد فيه عيبا كفردي
الباب والنعلين والرحا وفي ما كان للمشتري غرضا في اجتماعهما كثورين للحرث او عبد
وامة زوجين فله الخيار والقول قوله في غرضه مع يمينه

فصل في قبض المبيع

هو يكون بالنقل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل او التخلية في الكل مع احدى عشر شرطا في
التخلية ان يكون البيع صحيحا وان لا يكون المبيع ناقصا قدرا ولا صفة الا برضا
المشتري فلو قبضه جاهلا كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون معيبا الا برضا
المشتري وان لا يكون في يد مشتريه كما تقدم وان لا يكون القابض له البايع بوكالة المشتري
وان لا يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه الا برضا المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن
او قبله برضا البايع وسكوته لا يكفي وتسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون
المبيع في يد الغير بحق او بغير حق الا برضا المشتري وان لا يكون مشغولا بملك البايع
كزرعه او ثمره او متاعه او الغصن بالحائط او عكسه الا برضا المشتري وان يكون بالقرب
منه بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو مضت مدة يمكنه قبضه فيها خلاف الفقيه ح
الحادي عشر ان يكون يمكنه قبضه بلا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلق الذي يمكنه
فتحه به او نحو الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه بيده او بان يقبض رسن الثور والرسن
على البايع ويرده له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وكذا في الهبة والصدقة
والرهن والاجارة فان التخلية تكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال ش ان التخلية لا
تكون قبضا فيما ينقل **مسألة** ولا يجوز القبض بالنقل ولا يصح بالتخلية في الموقوف الا بعد
الاجازة ورضا المالك او قبضه للثمن **مسألة** واذا تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع ووجب

رد الثمن وقال ك العمه قلنا وتطيب فوايد المبيع الحادثه بعد البيع وقبل تلفه للبايع خلاف
الكني واذا سلم المبيع فالفوايد للمشتري وان تلفت مع البايع بغير تفريط منه لم يضمنها
لانها ليست في مقابله الثمن بخلاف فوايد الرهن فهي مضمونه لانها رهن معه في مقابله الدين
مسألة واذا انتفع البايع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري متى قبضه خلاف الوافي
مسألة ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه او حيث قال له متى حل الاجل فانا اه
مطالب به وهكذا في كل دين ثبت بالرضا **مسألة** والواجب عند التشاجر تسليم الثمن
اولا حيث يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعيين الثمن كما قد تعين المبيع وقال ص عكس
ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحه التصرف فيهما وعلى قوله لم يعدل الثمن بتسليم المبيع
مسألة ويصح توكيل المشتري للبايع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال او
الوزن فيما يوزن او النقل في ساير المنقولات او بان يتصرف فيه بضرب من التصرف وان كان
غير منقول ولا مكيل ولا موزون هكذا في الشرح واللمع والتقرير والتذكره وقيل ان النقل
يكفي في المكيل والموزون وقال ن وم لا يصح توكيل المشتري للبايع بالقبض قال لم الا ان
يدفع اليه ظرفا يقبضه فيه وهكذا الخلاف في قبض الهبه والصدقه والرقبه الموجره
والرهن والدين اذ كل من هو عليه يقبضه من نفسه ذكره في التقرير **فرع** واذا تلف
المبيع في يد البايع بعد توكيله بقبضه فاذا ادعا انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينه
على البايع لانه يدعي سقوط الضمان عنه وان تلف المبيع بجنايه الغير فادعا البايع المشتري
انه قد كان قبضه البايع فيكون الضمان له فانكر البايع فالبينه على المشتري **فرع**
وطريق الشهود الى معرفه القبض هي المشاهده والى معرفه البيع هي السماع مع مشاهده
الشخصين **فرع** واذا قال المشتري للبايع امسك المبيع معك وقم به فيما يحتاجه حتى
اتيك بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه من ما هو
معتاد وعلى قول ن وم لا يصح ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري يبقا المبيع معك
لم يكن توكيلا للبايع بقبضه واذا با **مسألة** واذا باع الثمار بعد صلاحها للاكل وسلمها
بالتخليه صح التسليم ويكون قطعها على المشتري وان تلف بعد ذلك فمن ماله بخلاف من باع
مدا من صبره او ذراعا من ثوب فلا تصح التخليه فيه ويكون الكيل والقطع على البايع لان المبيع
غير معين **مسألة** واذا قال المشتري للبايع ابعث بالمبيع الي مع فلان او نحو ذلك ثم فعل
وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البايع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري
فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيلا للغلام
فمتى سلمه البايع اليه بري من ضمانه ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بالتسليم
اليه لا مع جهله لان علم الوكيل بالوكاله شرط في صحتها عندنا **مسألة** ولكل واحد
من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن يشاء ولو من ظالم لكنه يأثم ان قصد مضارت شريكه
وقيل الا حيث كان شريكه مضارا له فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف
ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه

وكذا في المؤجل بعد حلول الاجل لا يجب الا بعد طلبه صح

والمشتري

عيبه الجواز الحكم منهاج

لا عالنتهم لم يسر له تسليمه الا برضا شريكه او بحضره حيث لا يحاف عليه من ظالم او باذن الحاكم
عند مغيب شريكه فتلف في نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحيه لم اذا تلف فلا ضمان
الا ان يفرط المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شي من ذلك فهما متعديان وللشريك مطالبة ايهما
شاء وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركه او جنا وان لم فعلى البايع **مسله** ومؤنة المبيع
قبل قبضه على البايع فكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع مكايله او موازنه واجرة الصب من
المكيال او الميزان على المشتري فتلف اذا كان صبه واحده او اخر صبه لا ما قبلها لانه لا يلزمه
قبض بعض حقه ووقع الافرق بل الصب على المشتري مطلقا البين ذلك تعريق مغتفر **مسله** من
اشترى شيئا غايبا عن موضع البيع فمونة احضاره اليه على البايع ان جهل المشتري غيبته وحل
وله الخيار في الفسخ مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به وان لم فعلى المشتري
عند الهدويه وقال م على البايع **مسله** واذا اسلم المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره
من المبيع خلاف الامام ح فلو كان المشتري اثنين من واحد فسلم احدهما حصته من الثمن هل
يلزم البايع تسليم حصته من المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا
او فيما قسمته افراز لا في غيره فلا قسمه الا برضا شريكه او بالحكم ولو دفع احدهما الثمن كله
برى شريكه من الدين عليه ولم يكن للبايع ان يسلم نصيبه من المبيع الى الدافع خلاف ح **مسله**
من باع دارا او فيها متاعا له او حيوان ولم يمكنه اخراجه منها الا بهدم شي منها فله الهدم
وعليه ارشه فتلف وذلك عيب في الدار فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله
فيكون الخيار لهما معا لاجل الضرر **مسله** من باع جذعا في سقف او حجرا في بنا او
جلدا او صوفا او كبدا من حيوان مذكا او فصا من خاتم فقصل ذلك على البايع وكذا فيمن
شرا حبا او عنبا او حطبا من السوق في العرف جار بان البايع يحمله الى بيت المشتري
فعليه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها **مسله**
وكل ما ملك بغير قبول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف فيه قبل قبضه وقافا وذلك
كالديه والارث والصيد حيث وقع في الشبكه ونحوها لكن المراد في الديه
حيث باعها او وهبها ممن هي عليه **فرع** فلو مات المشتري قبل قبض المبيع ملكه
وارثه لكن هل يصح تصرفه فيه قبل قبضه كونه ملكه بالارث الاقرب انه لا يصح فيه ذلك
كما كان لا يصح من موروثه وان تلف مع البايع بطل البيع **مسله** وما ملك بغير قبول ولكنه
يبطل بالرد كالنذر والوصيه فقال ض زيد يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه
لا يصح **مسله** وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبه والصدقه فقال ط لا يصح التصرف
فيه قبل قبضه وقال ابو مضر يصح **مسله** وما ملك بالقبول بعوض غير مال كالمهر وعوض
الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه قبل قبضه خلاف م وش **مسله** وما
ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان لا يتعين كالثمن والاجره صح التصرف فيه قبل قبضه
لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه وان كان مما يتعين كالمبيع والماجر والهبه على
عوض والثمن والاجره حيث يتعينان فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان ملكه ضعيف

ولعل هذا موضع ... المشتري ...

الحول ...

بطل بتلفه قبل قبضه الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابه
وكالوقف ونحوه وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبره وان اتلفه المشتري كان من
ماله وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينتقل الا بهما بنقل وقال ش تصح هبته ونحوها الا بيعه
الا من البايع فرع واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجارة او زواجه كان فاسدا
لا باطلا فرع واذا اعتق المشتري العبد قبل قبضه ولو بعوض صح وامر بتسليم
الثمن فان تعذر منه فللبايع ان يستسعي العبد في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له
امساكه وللعبد ان يرجع على المشتري بما دفع اذا نوى الرجوع عليه سوا كان موسرا
او معسرا لانه لم يلزمه بنفس العتق بخلاف العبد المشترك وكذا لو اعتقه عن كفاره فقد
اجزاه ولو سعى العبد من بعد لانها لم يلزمه السعايه بنفس العتق مسله واذا كاتب
المشتري العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البايع استيفا الثمن من المشتري فله نقض
الكتابه والتدبير ما لم يقع العتق بهما لانه يجوز فسخهما للعذر وان سبق العتق بهما قبل الفسخ
صح ووجب السعايه كما مر مسله ولا يصح بيع الزكوه والخمس قبل قبضهما لانهما لا
يصيران زكوه ولا خمسا الا بعد اخراجهما وقبضهما ذكره في اللمع ولعله في الصرف الى
المصدق او الى الامام فاما الى الفقير فيملكهما بالقبول بعد الصرف اليه وان تلفا فمن ماله
لكن هل يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما لعله يكون على الخلاف الذي في الهبه فلعلها ويصح قبضهما
بالتخليه ولو في حرص الاثمار الذي على الاشجار خلاف ص فيهما مسله من اشترا عبدا ثم
باعه قبل قبضه ثم اعتقه المشتري الثاني فقبل قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه له بغير اذن
البايع الاول والثاني او باذن الاول فقط وان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم
الثاني لثمنه يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وساير تصرفاته الا الوطي في الامه وقبل
تسليم المشتري الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف ع في
عتقه فقط وفيه نظر مسله من اشترا مكيلا او موزونا جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن
صح تصرفه فيه بعد قبضه بالتخليه من غير كيل ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان
اشتراه مكايله او موازنه وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه حتى يحصل
كيله او وزنه بعد شرايه له وسوا كاله هو او غيره باذنه ولو البايع حيث تقدم لفظ
البيع على الكيل او الوزن فلو كان المبيع مدا من صبره ثم كاله البايع للمشتري فقال الامير ح
قد كفاه كيله وقيل لا يكفيه لانه لتمييز المبيع واما حيث تقدم الكيل على البيع فلا يكفي
ولو كان في محضر المشتري وكذا لا ابرا فيه ولا تولي ولا يقبل على القول بان الاقاله بيع وهذا
بالنظر الى صحه بيع المشتري له واما بالنظر الى صحه قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري
له وقبل كيله او وزنه فقد تم البيع ذكره ابو جعفر للمذهب وقال المهدي والمتوكل لا يصح
القبض الا بالكيل او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع فرع مسله وال ط والمعدود كالمكيل
والموزون في هذا الحكم سوا وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد الشرا كما لا
يعتبر الذرع في المذروع مسله من اشترا شيا وهو في يد الغير فبعد تسليم ثمنه او

اذن

اذن بايعه له بقبضه يكون له قبضه ممن هو في يده ولو كره الا المستاجر والمرتهن فلهما
منعه واسترجاعه منه ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه باذنهما فقد بطل حقهما وان لم
وان يسلم الثمن ولا اذن له البايع بقبضه فلكل من هو في يده ان يمنعه منه وان يسترجعه
منه حتى الغاصب لانه مضمون عليه لا للبايع قال ع الا السارق الذي لزمه القطع فهو
غير مضمون عليه فلا يسترجعه قيل وفيه نظر لانه يلزمه رده لبايعه ما دام باقيا

فصل في الربا قال النبي صلى الله عليه وعلى اله لعن الله الربا

واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه الامام زيد مسئله
اذا اتفق المبيع والثمن في الجنس والصفه التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي فيهما
والعلم به حال العقد وعدم الخيار فيه بعد افتراق المتبايعين والتقابض بعد افتراقهما
ايضا ذكره ش والفقهاء وقال ح والسيد والفقيه ح لا يشترط التقابض بل عدم
التاجيل ولو لم يحضر وقيل اذا حصل العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق
صح وقال ابن عباس وابن الزبير والامام ح واسامه بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان عله الربا هي الاتفاق في الجنس وفي الطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق في الجنس وفي الاقتيات اي كونهما مما يقتات

مسئله وان اختلفا في الجنس والصفه معا جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في احدهما
واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البر او دقيقه بخبزه او عجينة وكبيع
البر بالشعير او السمن بالسليط ونحو ذلك وكذا حيث اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا
موزونين يجوز التفاضل ويحرم النسا فرع واما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شي
فيجوز بيع ساير الموزونات بهما غير جنسهما نسا فرع فاما بيع القطن بغزله فلا يجوز الا
مثلا بمثل يدا بيد ذكره م وابو جعفر للمذهب وقال ص بالله وف يجوز التفاضل فيهما لا
النسا وهو ياتي على قول الحنفيه وابن ابي الفوارس وك وش ويعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا
بعادة البلدان وكل بلد بعادتها وقال م وش بما يكال في المدينه وبما يوزن في مكه وما كان جنسه
مكيلا وهو لا يكال لقلته جاز التفاضل فيه كحبه بحبتين ونحو ذلك ذكره م وط وقال في الوافي
لا يجوز مسئله والبر والشعير جنسان خلافا لك وكذلك في العنب والتمر والذره والدخن
والعدس والدجره والموز والبرقوق والفرسك والرمان والسفرجل والبلس اجناس مختلفه
والبقر كلها الاهلي والوحشي منها والجاموس جنس واحد في البيع والغنم كلها الضان والماعز
والضبا والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس منها جنس
واحد وشحم البطن من كل جنس جنس وحده والاليه من جمله شحم البطن في الغنم ذكره
في الشرح والعرق والكبد والكرش والمعا والكليه والريه اجناس ولو من حيوان واحد
ويعتبر في اللبن والسمن باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس وكذلك في لبن الغنم والابل
وسمنهما والثياب سبعه اجناس حرير وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر
والمطبوعات سته اجناس ذهب وفضه وحديد ونحاس ورصاص وشبه وهو

يستقيم في المبلول لا في المقلو لانه لا يعلم انهما اخذتا النار منه اكثر منها

ضرب من النحاس يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد **مسئلة** اذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر وقد مر والمراد به حيث كانا معا مكيلين او موزونين وان لم يجز التفاضل وقع الافتراق وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد فلا يجوز ولا يكون ما في الزبد من اللبن جزيرة لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر ونحوه لا بد فيقه او ببر مقلي او مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك وكبيع حليب بحليب من جنسه فيهما ولا يعلم قدره الا اذا علم تساويهما قبله **مسئلة** ويجوز بيع العنب بالعنب والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او موزونين يجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا وكذا في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون ما زاده في مقابلة الزبد الذي في الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث يوزن لا يجوز اذ لا يعلم تساويه ولا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قولهم يجوز حيث لكثير الجزيرة قيمة ولو لم يكن لها قيمة **مسئلة** ويجوز بيع دقيق البر بدقيقه متساويا يدا بيد ذكره م خلاف ش ويجوز بيع لحم شاة بشحم بطنها متفاضلا لا نسا حيث يوزنان ولا يجوز بشحم ظهرها الا متساويا حيث يوزنان وكذا في لحم سائر الحيوانات ولا يجوز بيع الدقيق بجنسه سويقا خلافا ك وف ومحمد **مسئلة** ولا يجوز بيع الرطب على اشجاره بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا خلاف ش فاجاره يباع من الفقير فيما دون النصاب لان النبي صلى الله عليه اجازها وقيل انها حيث يهب لغيره رطب نخله او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه بخرصه تمرا على وجه الهبة ويرجع في هبة الرطب وليس بيع ذكره م وط

فصل في مسائل

الاعتبار وهي حيث بيع جنسا ربويا بجنسه وغير جنسه وهي يصح عندنا خلاف ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزايد في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون للجنس الاخر له قيمة عند الهد وله وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان لكثرته قيمة وهل يعتبر ان يكون قيمته لما يقابله من الزيادة كما في الجزيرة التي في الصرف على قول الهد وبه قيل لا بد من ذلك وقال الحقيني لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة في الربا بخلاف مسئلة الجزيرة فهم قصدوا بها الحيلة فلا بد ان يكون يساوي ما يقابلها وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مد بر بمد بر ودرهم او ثوب وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب او رايب بزبد او ارض فيها زرع بر اذا استحصد ببر او شاة عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او نخله او مصحفا ونحوه محلى بفضة فاما بدنانير فيجوز متفاضلا لكن يعتبر ان يقبض ما يخص الحلية من الدنانير قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط ويثبت الخيار لهما معا لان فصل الحلية عن المبيع يضر وكذا في بيع السيف

او الخنجر المحلى **فرع** فلو كانت حليه السيف ونحوه من الفضه والثمن دراهم
او دنانير فيها غش من الصفر او الحديد له قيمه فالاقرب انه يقابل كل جنس غير
جنسه فلا يشترط الزياده في الدراهم ولا التقابض في المجلس الا ان يتفقا في الوزن
وهكذا في ساير الاجناس اذا كان الجنسان من كل جانب لان البيع اذا احتمل وجهين
يصح في احدهما ويفسد في الثاني الاخر حمل على الذي يصح فيه **مسله** ولا يصح بيع الزبد
قبل اخراجه من الحليب او الرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط
قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جمله ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم **مسله** واذا
اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس
اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ويجب حضورهما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي
تقدم ويجوز عدم الجنس الاخر ان كان مثليا الا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بفرس ودينار
او فرس ودينار بفرسين ورطل سمن او مد برا ونحو ذلك **فرع** فلو اشترا ثوبا ودرهما
بدينار جاز ان حضر الدرهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما
بطل بقدر الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار ان عرفا قدر صرفه منه حاله
البيع وان جهلاه صح ايضا عندنا لان هذه جهاله طاريه بعد العقد وقال ش والامير الحسين
وابن ابي الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول وهكذا فيما اشبه ذلك **مسله** من باع
ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا ونحو ذلك احتمل ان يكون الدرهم او المد مستثنى من
الدينار واحتمل ان يكون زياده مع الثوب فان اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهاله ثمن
الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او قيمه المد من الدينار معلوما لهما حاله البيع صح بيع
الثوب بباقي الدينار وان اراد به الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم او المد بالدينار لكن
يشترط في المد ان يكون موجودا في ملك بايعه وفي الدرهم يشترط حضوره هو والدينار
قبل التفرق كما في المسله الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيا صح البيع وحمل على الوجه
الذي يصح وهو الثاني ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه اظهر في العرف
وهم يجيزون استثنا الشي من غير جنسه ولا يصح البيع الا اذا كانت حصه الدرهم او المد
من الدينار معلومه قيل وهو اقرب قلنا وان اختلفا فيما اراده فسد البيع لجهاله الثمن

فصل نها النبي صلعم وعلى اله وسلم عن المزابنه وهي بيع الرطب على النخل بتمر
مكيل او غير مكيل فلا يصح ذلك كما تقدم الا في رخصه العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها
وعن بيع الحاضر للباد وشرايه له اذا كان فيه ضرر باهل المصر فلا يجوز ويصح البيع والشرا
لان النهي فيه لامر اخر غير المبيع والثمن قيل وذلك في قوتنا وقوت البهايم الذي يدخله
الاحتكار المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زايدا على كفايته ليبيعه ومن يعوله
الى الدخل او السنه حيث لا دخل له وكان يترقب له غلا السعر ليبيعه فيه اذا كان لم يستغله
وكان ايضا فيه ضررا على المسلمين بحيث لا يوجد الا معه او مع محتكر مثله وامتنع من بيعه حتى

ظاهر النهي الاطلاق

ظاهر الحديث الاطلاق

يقع الغلا فمنع ذلك بأن يؤمر ببيعه ويجبر عليه ويعزره الحاكم ولا يسعر عليه ثمنه خلاف
ك وسواء كان من زرعه او اشتراه خلاف ح فيما كان من زرعه وعن تلقي الجلوبة
الى خارج المصر ولو فوق البريد لا من داخل المصر وهو عام في كل ما يجلب لان فيه
ضررا باهل المصر ويعزر البايع فيحل فلو باع خارج المصر ثم دخل وعرف انه مغبون
فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان الاول ذميا ولو بزيادة في الثمن
او في المبيع ممن يقول انا ابيع منك وازيد لك في المبيع او ارخص لك في الثمن وسواء كان
ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع وهو حيث يقول لمن باع بخيار استرد المبيع وانا
ازيد لك في الثمن او يقول لمن اشترى بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وازيد لك في المبيع او
انقص لك من الثمن وعن النجش وهو من يبايع في الشي ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه
بل يريد بذلك اما تخبيره عن البيع فلا يبيع الا بذلك او تغرير غيره ممن يريد شراه
فيشتريه بما قد دفع فيه قال الامام ح فان اشتراه الغير بذلك الغدر كان له الخيار
اذا كان للبايع فيه عناية وعن بيع العربان وهو حيث يدفع بعض ثمن ما يريد شراه
ويسمونه عربونا فان تم على الشرا فهو من جملة الثمن وان لم يتم عليه طابت له ذلك للبايع
والى هنا يصح البيع مع الاثم الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في الملك بين الكبير والصغير
بين الارحام المحارم كما تقدم وعن بيعتين في بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او بكذا نسيا
او بكذا الى شهر او بكذا الى شهرين ولا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا خير في الاجل وكذا
بعتك البقرة بكذا ان كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا وكذا بعتك هذا بكذا على ان
تعطي بالثمن كذا ولا يصح لانه علق البيع لحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح لكنه
يقال ان مثل ذلك في عقد النكاح لا يضر وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق زوجتك فلانه
فينظر في الفرق ولعله يقال ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع
وشرط اذا كان الشرط يقتضي خلاف موجب العقد ولا يتعلق له به نحو بعتك هذا على
انك لا تبيعه او لا تنتفع به او لا تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا او تبيع نصف
ارض مشاعا على ان تكون عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو حيث يريد
بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا فيتحيلان في ذلك بان يسلفه قدر ثمنه ثم يبيعه منه
ويعطيه الثمن عن الذي اقرضه اياه ويبقى القرض دينا عليه وحيث اراد البيع منه بطعام
اكثر من قيمته موجلا فيتحيلا بان باعه منه بدينار وقبض الدينار ثم سلمه الى المشتري في
الحب الذي قد تراضيا به فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب الهادي والقسم وعن سلم
وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة
وهو بيع الجاهلية كانوا اذا بايع رجل غيره في شي ثم لمسه او طرح عليه حصاة او جب واه
البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الارض الى حيث تصل الحصاة التي يرمي بها
في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه فاسد

حيث كان ثم إيهام كما يأتي في الإبرا من مغني

مع الغبن

بالضم من قاموس

فيرد زايد الثمن على القيمة للمشتري الاخير فان بقي معه شي من القيمة زايدا على ثمنه الذي اشتراه
به فقيل انه يتصدق به لانه ملكه من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد
محظور لا على قولنا انه صحيح جايز وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال غيره باكثر من قيمته
فانه يضمن لمالكه قيمته اذا عجز عن رده لعينه ويتصدق بالزايد ذكره في التذكرة وبيان
السحامي ولعله يستقيم على قول من ان الثمن قد ملكه البايع من وجه محظور فيتصدق
بالزايد منه على ما ضمن واما المذهب فيرد الزايد من على الثمن على المشتري وانما يتصدق
بربحه لو اشترا بالثمن شيا اخر قبل الاياس من المشتري ثم باعه وربح فيه فيتصدق بربحه
على قول الاحكام خلاف م والمنتخب ولعل هذا حيث كان الذي اشترا منه مال الغير جاهلا
لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البايع بربح ثمنه لانه في يده برضا صاحبه كما ذكره
ابن الخليل وعن التسعير في القوت لخبر ورد فيه فلا يجوز خلاف ك قلنا ويصح البيع وعن بيع
الارض العشرية وتاجيرها من اهل الذمة فان بيعت صح البيع وسقط العشر قال الامام ح
ثم يجبرون على بيعها والا باعها الحاكم وقال ع لا يصح بيعها منهم وقال زيد ون وح وش يجوز
بيعها منهم رواه في البحر **مسالة** في بيع الرجا الذي استعمله اهل زماننا حيلة في تحليل الربا
وهو على ضربين الاول ان يقول بعت منك بيع رجا الى ان اتيك بحقك او لم يلفظا بذلك بل
هو عرف لهم ظاهر ان البايع متى رد على المشتري مثل ما اعطاه استرجع المبيع هل رضي المشتري
او كره ولا نزاع في ذلك فسخا ولا اقالة فهذا باطل على المذهب لانه ربا وعند م انه فاسد
لانه كالموقت لكنه لا يملكه بالقبض لان بايعه ولو سلمه للمشتري علم بتسلطه عنه ولا يتسلط
المشتري عليه بفعل فيه ما شا بل في نفسه انه يسترده متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث
سلمه البايع للمشتري يفعل فيه ما شا وانسلخ عنه بالكلية فيكون قد اباحه له من كل وجه
وليس كذلك في بيع الرجا فلا يطيب للمشتري شي من ثمار المبيع ولا من منافعه قط ولو اباحها
له البايع او وهبها له او نذر بها عليه لان ذلك حيلة في الربا فلا حكم له ويلزمه اجرة المبيع
ولو ضمن له البايع ما ابيع في ذلك فلا حكم لضمانه واذا تلف المبيع تحت يد المشتري ضمنه كما في
البيع الباطل **الثاني** ان لا يقع بشرط ولا يكون ثم عرف بان يرد المبيع من غير فسخ ولا اقالة ولا
اجبار للمشتري على رده فعلى قول م يصح البيع لان العقود عنده تنصرف الى العقد اللفظ ولا حكم
للضمير فيها فيملك المبيع ويصح تصرفه فيه بما شا ولا يلزمه رده ولا زيادة على ثمنه ولو
قال الان يقول بعد شرايه له متى رددت على مثل الثمن انت او من يقوم مقامك بعدك
فقد فسخت عليك المبيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت لك بالفسخ بعدي وان علم الله انه
يخرج عن ملكي في حياتي فقد فسخته عليك قبيل خروجه عن ملكي ويقبل ذلك البايع فهذه حيلة
في رجوعه للبايع وورثته فان شرط له الاقالة متى رد مثل الثمن لم تصح الاقالة لانها بيع عنده
لا يصح تعليقها على الشرط وعلى قول القاسم والهادي وض ان المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح
البيع الا اذا وقع بقيمته التي يرضيان الغرر عليها فيصح ويعملان فيه الفسخ الذي مر وان بيع

بدون قيمته لم يصح ولا يملكه المشتري ولا يطيب له ثماره ولا منافعه كما مر فرع ولو سلمه البايع للمشتري حيث البيع فاسد ثم باعه البايع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه لكنه يكون لهما الخيار في فسخه حيث المشتري الاول ممتنع من تسليمه حتى يمكن تسليمه

فصل الشروط في البيع على ثلاثة اضرب الاول المفسد للبيع وهو كل شرط اقتضى جهالة في نفس البيع كخيار مدة مجهولة سوا كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا اذا كان الذي شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع ثيابه او عبيده او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة صح خلاف ش و الازرقي وكذا حيث باع واحدا منها غير معين وكذا اذا باع سمنا او نحوه في ظرف قد وزنه بظرفه ولا يعلم كم وزن الظرف وشرط اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها عن البيع فيكون المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا وكذا ان شرط اسقاط قيمة رطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة الرطل مجهولة الا اذا كانت معروفة عندهم صح فاما ان شرط اسقاط حصته وزن الظرف من الثمن فانه يصح ذكره ابن ابي الفوارس ولو كانت حصته مجهولة في الحال فهي تعرف من بعد وفيه نظر مسئلة واذا باع بقرة على انها لبين فسد البيع لان ذلك لكثرة اللبن وهو مجهول وان قال على انها لبون صح البيع لان ذلك للوصف لها بانها ذات لبن فلو جرى العرف في اللفظين معا بانهما سوا استوا حكمهما ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وان كانا للوصف بانها ذات لبن صح البيع

مسئلة واذا باع بقرة على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للمبيع في المدة الماضية صح البيع فان تبين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف صحته اما بقيام بينة على صحته فيما مضى ان امكن والا فباول المستقبل ان تم للبقرة او للارض ما تحتاج اليه وان دفع عنها ما يضرها فان لم يحصل منها ما وصف البايع ثبت للمشتري خيار فقد الصفة مسئلة من باع ارضا خراجية فان لم يذكر خراجها صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشرا كان عيبا فيها وان شرط خراجها على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وان ذكر ان على المشتري قدرا معلوما خراجا عليها فان كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا فان وجد المشتري اكثر مما اخبره به فله الخيار وان وجده اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره له على وجه الشرط عليه انه يسلم ذلك القدر في كل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح لانه لم يشترط عليه تسليمه عنه فليس هو من جملة الثمن ذكره الفقيه ح ولعله لا يلزم المشتري الا وان شرط تسليمه اليه فان كان خراجها مجهولا لهما فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها معلوما لهما فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله لا يجب تسليمه الى البايع فان كان اكثر منه فالزايد

على الامام

ومثله في التذكرة والحفيظ وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح لان شرط وزن الظرف وان من الثمن لاجل الظرف ... يعتبر ... البيع ... المبيع صح اصل

وفي الغيث يستوي ان شرط تسليمها الى الامام او الى نفسه او اطلق ...

الا الخراج الموضوع على الارض صح

له من جملة الثمن فان شرط لذلك مدة معلومة صح البيع وان لم فسد لجهالة الثمن وان كان اقل
اقل من الخراج فكأنه حط زيادة الخراج عليه ويكون ذلك كالحط من الثمن فلا يصح البيع الا بشرط
ان يذكر له مدة معلومة ولا يؤدي الحط الى استغراق الثمن **مسئلة** من باع شجرة على انها تبقى
في الارض ولا تقطع فان كان الشارط له البائع فسد البيع قيل الا ان يكون لمنفعة
له في بقائها وذكر له مدة معلومة صح البيع والاستثناء وان كان الشارط له المشتري صح
البيع ان ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد البيع وان شرط مدة بقائها فقال ط
يفسد البيع وقال م فيمن اشترى شجرة بحقوقها انه يصح البيع ويكون من جملة حقوقها البقاء
مدة بقائها فقال ض بدا ان المسئلتين مختلفان في الصورتين معا وقال ابن معرف بل يفرق في الصورتين
بحيث يسمى بها بحقوقها يصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث يشترط بقاؤها وهلم مدة بقائها يفسد
البيع **فرع** اذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاؤها ولا قطعها فانه يجب قطعها من سواء الارض
الا ان يجري العرف بدخول عروقها وان جرى العرف بها فيشترى للبقاء كالاشجار التي تثمر
او تقطع فروعها فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة فسد وان كان
مدة بقائها فعلى التفصيل والخلاف الاول **فرع** واذا بيعت الشجرة بحقوقها صح البيع ذكره م ثم انه
يثبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فيما نبت عليها فللمشتري وللبائع مطالبته بقطعه ذكره
ذكره ابو مضر والثاني حق لبث الشجرة ما دامت فان زالت كان له ان يغرس مثلها خلاف
ابي مضر وهكذا في الجدار اذا اشتراه بحقوقه وكذا اذا باع الارض واستثنى اشجارها بحقوقها او
او جدرانها بحقوقها فلها حق اللبث ومتى زالت ابدلها على الخلاف وان استثناها مطلقا وجب
قلع الشجر ورفع الجدار ذكره م **فرع** وحيث يكون للشجر حق اللبث اذا تفرعت طولا وعرضا لا يقطع
الفرع وكذا العروق لا يقطع لانه من جملة حقوقها ونحو القوي **مسئلة** واذا شرط في البيع انه اذا قام
فيه شفيع فلا بيع او فله فسخه فسد البيع لان ذلك خلاف موجبه **مسئلة** من باع من غريمه شيئا
على ان يعطيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضاه غريمه عرضا عن دينه على انه يبيعه منه
لم يصح القضاء لانه بيع بخلاف ما لو قضاه دينه على انه يبيعه منه فانه يصح القضاء دون الشرط لان ذلك
ليس ببيع وسواء كان الدين مثليا او قيميا كالمهر ونحوه **مسئلة** وكلما اقتضى جهالة في الثمن فسد
البيع وذلك كشرط طرح في بيعه او سعتين في بيعه كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا
معلوما وكشرط الرزم في الكيل فيما يكثر التفاوت فيه وكذا حيث جرى به العرف ولو لم يشترط **مسئلة**
واذا شرط البائع على المشتري حال العقد اطعام قوم معلومين عينه فانه يشترط ذلك مما تغله الارض
المبيعة او من ارض غيرها معينة فسد البيع وان اطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن اذا بين
قدر الطعام وجنسه ونوعه وقدر ما يدخل فيه من الملح اذا كان معتادا **مسئلة** واذا شرط
في البيع خلاف موجبه نحو ان لا ينتفع المشتري بالمبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في مدة معلومة فانه
يفسد البيع وقال المرتضى يصح ويبطل الشرط لانه قد يكون موجب العقد في بعض الاحوال وهو
حيث عبد رحمه الله **مسئلة** ومن شرى فرسا او دابة وشرط عليه البائع الا يركبها الى مدة معلومة
فان كانت قبل صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها له لم يصح وكذا لو شرط عليه

ان لا يشفع فيما له كداره او ارضه او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع لانه بيع وشرط
لا يتعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان يمكنه من وطيها فسد البيع ذكره في
الشرح وكذا يأتي لو استثنا وطيها مدة معلومة **الضرب الثاني** يصح
الشرط مع البيع وهو كلما كان صفة للبيع نحو الخيار مدة معلومة وما كان صفة
للمبيع نحو كون الامة بكرا او طباخة او تركيبه او كون البقرة تحلب قدرا معلوما
فيما مضى او كون فيها لبن او انها فتية او سنها كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون
البقرة حاملا او بما اشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التاجيل
به مدة معلومة **مسألة** واذا اشترط البايع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن
او يقيم له كفيلا به او شرط المشتري على البايع رهنا او كفيلا بالثمن اذا استحق المبيع
فقال ابو حنيفة لا يصح الشرط وقال الشافعي والواقفي يصح وقال صاحب الفتاوى يصح اذا كان الرهن او الكفيل
معينا لا ان لم يعين وحيث يصح الشرط ان امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه فان لم
يكن او امتنع الكفيل من الكفالة يكون للبايع الفسخ وقيل وهكذا اذا اشترط ان
يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا في الثمن واما اذا اشترط بقا المبيع رهنا
عنده في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكرة لان ضمان الرهن والمبيع يختلفان
مسألة ويصح ان يجمع في عقد واحد عقود مختلفة كبيع واجارة ونكاح او غيره خلاف
ان سريج مثاله لو قال بعت منك ارضي واكريت منك او من زيد داري سنة وزوجتك
او زيدا امتي او بنتي بالف درهم بربع العقول لها جميعا فيكون الالف ثمنا واجرة ومهرا ويقسم
بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل في الامة او البنت وكذا لو
قال بعت منك بكذا على ان تبيع مني بكذا او قال على ان زوجه ابنتك مني او امتك او على اجارة
ارضك مني سنة بكذا فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او زوجت او اجرت **فرع** وكذا لو
اشترا منه نعلا وشرط عليه ان يحذوه او يشركه وكان الحذو والشراك من المشتري وكذا لو كان
من البايع وهو معين فيكون من جملة المبيع ويكون ذلك بيعا واجارة وكذا من اشترا من غيره
طعاما على ان يطحنه له او يحمله له الى موضع معلوم او ثوبا على ان يخيطه له فذلك بيع واجارة
واذا امتنع البايع بما شرط عليه اجبر ان امكن والا انتقص من الثمن حصة اجرة الطحن او الحمل
او الخياطة فيقسط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة المثل ~~لا ان يكون للمشتري الخيار في~~
الفسخ وكذا فيما اشبه ذلك من ساير العقود حيث يجمعها عقد واحد وسوا جعل عوضها
واحدا او جعل لكل واحد عوضا معلوما فان لم يجمعها في عقد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني
كذا او على ان تكري مني كذا او على ان تكتري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تتزوج مني ففي
هذا كله لا يصح البيع لانه جعله معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع **مسألة** ويصح
ان يبيع عبدا ويستثني خدمته مدة معلومة او جملا ويستثني ركوبه الى موضع او مدة معلومة
خلافا ح وش يفسد البيع في الكل **مسألة** واذا وصف البايع المبيع بصفة ثم وجده المشتري
خلافها فان كان ادنا فله الخيار وان كان اعلا فلا خيار له نحو ان يصف الامة بانها عورا

او ثيبا او كافرة ثم وجدها بالعكس او يشتري غنما للذبح فوصفها بانها اناثا فوجدها ذكورا

الضرب الثالث يفسد الشرط ويصح البيع وذلك فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجب جهالة فيها ولا يرفع موجب العقد ولا هو مما يصح افراده بالعقد وله تعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يصحان معا وقال ح يفسدان معا وذلك نحو ان يشترط البايع على المشتري وطي الامة المبيعة او عتقها او بيعها او هبتها او على ان يكون ولاها له متى اعتقها

فرع ويندب الوفا بالشرط اذا كان جايزا فان لم يف به كان للبايع ان يرجع عليه بما نقص له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي ع وقال ط وع يعني حيث نقص له من قيمة المبيع شيا وباعه منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع بما نقص وقال م وض زيد يعني حيث ابراه بعد البيع او حال البيع من بعض الثمن على ذلك الشرط وكلا القولين حسن **فرع** ويصح الابرا حال العقد من بعض الثمن ولو لم يقد يملكه البايع لان العقد سبب ملكه ولا يصح من كل الثمن كالطلاق حال عقد النكاح فلا يصح للخبر لا طلاق قبل نكاح **مسألة** من اشتري شيا على انه جنس موصوف ثم وجده غيره فان كان مخالفة في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في تعليق الافادة وع يكون باطلا وقال الامام ح والفقيه ح يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية لكن يثبت للمشتري الخيار ان وجده ادنى لا ان وجده اعلا خلاف ابن ابي الفوارس وان كان مخالفة في الصفة وجنسه واحد فحيث يحصل بها مخالفة لمعظم المقصود يفسد البيع ايضا خلاف الامام ح والفقيه ح وذلك نحو ان يشتري مملوكا على انه امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه عبد وقصده لخدمة الزراعة فوجدها امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح وللمشتري الخيار ان وجده ادنا لا ان وجده اعلا فالقول قوله في مقصوده مع يمينه

فصل اسباب الخيار في البيع

ثلاثة عشر الاول قوله صلعم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فعند ناوح ان التفرق المجاز وهو تفرق اللفظ بالبيع والشرا فلهما الخيار في تمام اللفظ او تركه مهما لم يتم منهما معا وبعده لا خيار وقال ف وش ودون ان المراد التفرق الحقيقي وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يفترقا بحيث لا يسمع احدهما من الثاني كلام المخاطبة المعتاد او يخرج من المنزل ان كانا في منزل الثاني تعذر تسليم المبيع بحق له امد معلوم كالموجر والمرهون الموقت والمحجور عليه الموقت ويكون الخيار فيه للمشتري ان جهل حاله عند الشرا لا ان علم وحيث ليس له امد معلوم كالمغصوب والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه للبايع والمشتري جميعا مع العلم به لكن مع الجهل حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار وقبل ومن رضي منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر **الثالث** فقد الصفة التي وصف البايع من اوصاف الكمال في المبيع او وصف المبيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده المشتري اقل اذا كان الشرط حالة العقد لا ان شرطه قبل العقد فلا حكم له الا ان يجري العرف بان المشروط قبل العقد كالمشروط حالة صح الشرط **الرابع** الغرر من البايع للمشتري وهو في صورتين احدهما في بيع الجزاف حيث علم البايع قدره وجهله المشتري وجهل علم البايع به ايضا عند البيع والثانية في بيع المصراة وهي من يشتري شاة او بقرة فيها اللبن ثم نقص لبنها في ثلاثة ايام بعد الشرا لغير

بسبب عارض بعد الشراء فيكون للمشتري الخيار ولو لم يشترط عدم التصرية على الأصح خلاف
التذكرة وحواشي الإفادة وإذا ردها رد لبنها إن كان باقيا وإن لم فمثله وإن لم يوجد
المثل فقيمته يوم الرد وقال ش وك يرد معها بدلا عن اللبن صاعا من بر أو تمر ولو بقي اللبن
فرع وإذا أنكر البائع نقصان اللبن فالبينة على المشتري وإن قال البائع إنه نقص لغفلة
العلف مع المشتري فقيل القول قوله أيضا وقيل على البينة الخامس الخيانة في بيع
التولية والمرابحة على ما يأتي السادس جهل المشتري لقدر الثمن حيث اشترى صبرة مجهولة
القدر كل مد منها أو رطل أو عدد بكذا وله خيار معرفة قدر الثمن وحيث اشترى برأس مال
البائع أو زيادة ربح معلومة ولم يعلم قدر رأس ماله حالة البيع والبائع عالم به فللمشتري الخيار
إلى أن يعلم به فلو جهله البائع فسد البيع وقال ح والإمام ح لا يفسد إذا علمه في مجلس البيع
وحيث اشترى صبرة معلومة القدر أو مجهولة على ما قد باع هو أو غيره وكان قد باع بسعر
واحد بثمن مثلي وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلمه وكذا إن كان باع بأسعار مختلفة
ولكن عين سعر مشتر بعينه فإن لم يعينه فسد البيع وكذا إن قال بما أبيع في المستقبل أو
بما باع الناس في المستقبل وكذا بما باع في الماضي وهو باع بعرض قيمي ولا يصح هذا البيع فرع
وإذا اختلفا في قدر الثمن الذي باع به هو أو غيره في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري لقدره
المبيع حيث الأول ولا البائع الأول لأنه شهد بفعله السابع جهل المشتري لقدر المبيع
حيث باع منه البائع بما به درهم من صبرة معينة على ما قد باع هو أو غيره وكان قد باع
بسعر واحد أو بأسعار وعين أحد المشتريين وقد ثبت له خيار معرفة قدر الثمن وخيار
معرفة قدر المبيع معا هو حيث باع منه الصبرة كلها على ما قد باع من غيره الثامن تعيين
المبيع وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب أو نحوه وجعل الخيار في تعيينه لأحدهما أو حده
لا لهما معا مدة معلومة أو حيث اشتراها الكل كل ثوب منها بكذا على أنه بالخيار
يرد ما شاء أو يأخذ ما شاء مدة معلومة ويكون الخيار له وحده لا له ولغيره لأنهما يختلفان
ولا أن يجعل منها الكل واحد ولا يصح ذلك فإن قال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا ولك
الخيار مدة معلومة في أيهما شئت صح البيع فرع وإذا مضت مدة الخيار ولم يختر
من له الخيار شيئا حيث اشتراها الكل على أنه يرد ما شاء صح البيع في الكل وإن مات من له
الخيار لم يورث عنه وحيث اشترى بعضها على أن له الخيار في تعيينه أجبر على التعيين فورا
وإن امتنع حبس وقيل يعين عنه الحاكم وإن مات عين وارثه وعن ش والأزرقي البيع
فاسد في الكل التاسع الوقف على الإجازة في بيع الفضولي أو شراه فلكل واحد من
المتعاقدين الخيار في الفسخ مهما لم تحصل الإجازة وظاهر كلام أهل المذهب أن له الفسخ
مطلقا وقيل إنه على الخلاف والذي في خيار الشرط هل يحتاج الفسخ أن يكون في وجه
صاحبه المعاقد له أم لا العاشر الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز المأذون له
في ماله ومال غيره وفي شراه كذلك وفيمن تصرف لغيره بوكالة أو ولاية كالعبد
المأذون والوكيل والشريك والمضارب والأب ووصيه والجد ووصيه والإمام

لأنه تداوى لنقصان إلا عما [illegible] المشتري [illegible]

الأدهان في رفع صحيح يغتفر

بل ولو علم ما لم [illegible]

والحاكم ومن ولياه فيكون تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازة من تصرفوا عنه حيث يمكن
الاجازة كالصبي بعد بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن
الاجازة كمتولي المسجد والوقف وبيت المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل
ونحوه حيث تصرف في غير محضر الموكل فاما في محضره فيصح الغبن عليه لانه كالمعبر ذكره
ابو جعفر وابو مضر ودل عليه كلام اصحابنا في القسمة ان الغبن فيها يصح على من حضر ولو تولاها
غيره فرع والغبن الكثير هو ما اتفق عليه المقومون ذكره ض جعفر وقال ض زيد هو ما
زاد على نصف عشر القيمة وقال في الوافي وش هو ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون في
القيمة اعتبر بالقيمة الادنى من الاثنين وبالوسطى من الثلاثة وبالادنى من الاوسطين من الاربع
الحادي عشر عدم روية المبيع فمن البائع فلا خيار له خلاف الاستاذ و ش ومن المشتري
فله الخيار قبل ما يراه وبعد ما يراه روية مميزة على الفور فان سكت بطل خياره ذكره م وقال ع
له المجلس ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار له الا بعد الروية قلنا ولا يبطل خياره بوجوده
على ما وصف البائع خلاف المسعودي والابانة فرع ولو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل وكذا
بعد الشرا وقبل الروية لانه يتجدد وقال ابو مضر يبطل ولا يبطل بالروية في المراة والما وبين الما
ولا بروية بغير تامل له ولا بروية متقدمة على الشرا حيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حاله
الذي راه عليه ولو لم يتغير ولا برخص سعره بعد الشرا ولا بتلف فوايده الحادثة بعد الشرا لكن
يضمنها المشتري اذا راه وكان تلفها معه ولا يبطل برضاه في قلبه اذ يفسخ بلسانه وكذا في خيار
الشرط فرع ولا يبطل بروية بعض المبيع المختلف كاحد قطعتي ارض او بعض الحايط او بعض
منازل الدار او كلها دون اسافلها او دون سطوحها ولو تصرف فيما راه وانتفع به ولا يعتبر في
روية الدار روية داخل البير والحش ومواثر البنا وما تحت الخلب والجص من البنا والسقوف
على الاصح الا ان يجد في ذلك عيبا رد به فرع ولا يبطل بروية بعض الثياب المختلفة فاما
المستوية فقال م يكفي روية ظاهرها وقال ع لعله يعني روية بعضها ولو ظاهرها وقيل لا بد من روية ظاهر
كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها اذا كان قدر المعتاد فان كان اكثر منه فله الخيار
قيل خيار روية وقيل خيار عيب وقال ن لا بد من روية الكل ظاهرا وباطنا وهو القوي
وقال ك لا يصح بيع الثياب الا بعد نشرها فرع وما كان له وجه وقفا كالطنافس
ونحوها فالعبرة فيه بروية الوجه والاقرب في الزرابي انه يعتبر فيها بروية الوجه والقفا معا
الا حيث هما خرقة واحدة ولا يكفي روية ظاهر المنزل والدحا والمدقة والسفينة وقال م يكفي
ظاهر السفينة قيل يعني حيث هي بيت واحد ولا بروية بعض شبكة الصيد او الراس او
الغلق ولا الروية في الليل من غير تحقق واما من ورا زجاج فيكفي قيل الا في اللون لانه يتلون
بلون الزجاج فرع ولا يبطل باخذه للثمار الحادثة قال م ولا بالاستغلال قيل يعني ولو
اكراه من غيره قيل يعني حيث اخذ كراه من الغاصب او ممن هو مستاجر له من قبل
البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل خياره لاخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض
المبيع عن ملكه فاما اذا اعاره غيره او رهنه مع الغبن فانه لا يبطل خياره فرع ويبطل

رؤية الوكيل بالرؤية وبرؤية الوكيل بالشرا او برؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تتعلق
به لا برؤية الرسول بالبيع او بالقبض وهو الذي يقول له قل للبايع بع مني او يامرني بالمبيع
معدا او يعطيكاه فرع والوكيل بالشرا تتعلق به الحقوق فالخيار اليه في الرد والرضا
ولا عبرة برؤية الموكل ولا برده ولا رضاه لكن ان رد الوكيل قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد
قبضه فيه قيل لا يصح لانه قد بطل وكالته بتمام ما امر به وقيل بل يصح رده لان ذلك
حق له يتعلق به وعند زفر ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه مسئلة ويبطل
خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وتزوج الامة او العبد لانه عيب
حدث فيها عند المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري
ويبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمرة او صوفه الحاصل عند البيع واما بتلف لبنه الحاصل عنده
بعد فقيل يبطل ايضا وقيل لا يبطل لانه غير مقصود في العادة مسئلة والعبرة في رؤية
العبد والامة برؤية الوجه الا المشتراة فلا بد من رؤية كلها الا العورة ما بين السرة والركبة والاقرب
ان رؤية الوجه لا تكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم
وفي الحيوانات ما كان يشترى للحم فالعبرة فيه بالجس وما اشتري للبن فبرؤيته ورؤية ضرعه
وما اشتري للحمل عليه فبرؤية مقادمه ومواخره وما اشتري للقنية فبرؤية الكل مسئلة
ويكفي رؤية بعض المستوي كصبرة الحب اذا راى بعضا منها فقط ولو كفا من الحب منها او من
مثلها وكذا الفاكهة المستوية مسئلة واذا ادعى البايع على المشتري انه قد راه او رؤية مثله وانكر
المشتري فالبينة على البايع واذا ادعى المشتري انه قد فسخ حين راه وقال البايع بل قد سكت فالبينة
على المشتري وقيل على البايع مسئلة واذا رده المشتري بالرؤية فعليه رد فوائده الاصلية الحادثة
عنده كالثمر والولد والصوف واللبن ومهر الامة البكر اذا وطيت عنده بشبهة او زالت بكارتها
بجناية والعقر خلاف ش في الكل فاما الفوايد الفرعية كالكرا اذا غصبه غاصب عليه او استعمله
هو او قصر اجرته ممن استعمله قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ص وض بل يجب ردها كما
في خيار الشرط وقال ابو مض لا يجب كما في خيار العيب مسئلة ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف
ولا في السلم الا من يشترطها ان يكونا ناجزين لا خيار فيهما بعد الافتراق ذكره الفقيه س وقال
في الزوايد بل يثبت في المسلم فيه ولعله يجب ابداله بغيره لا فسخ العقد كما في المسلم المعيب
الثاني عشر شرط الخيار فيصح شرطه للبايع خلاف ف و للمشتري او لهما معا
او لغيرهما فيتبعه الشارط الا ان يشترطه له وحده لم يتبعه فيه ولا بد ان يذكر للخيار مدة
معلومة ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع وان لم يذكر
له مدة فسد البيع خلاف ص وقال يثبت ثلاثة ايام وان ذكر له مدة مجهولة فسد البيع مسئلة
وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معا فالمبيع باق على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار فمن ماله
ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث به عيب فللمشتري ولو بعد قبضه له وفي انه اذا
كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى يستقر البيع فيبان عتقه من وقت الشرا وحيث الخيار
للمشتري وحده يكون في ملكه فتنعكس هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق

بنفس الشرا **مسئلة** وتعتبر في فوائد المبيع كلها الحادثة بعد البيع بمن استقر له الملك في المبيع
فيكون له وكذا في مؤنته بعد قبض المشتري له من استقر له الملك فهي عليه وتعتبر عليه في
الابتداء من له الخيار ثم القرار على من استقر له المبيع **مسئلة** ومن كان له الخيار فله ان يختار
التمام او الفسخ في اي وقت شاء من مدة خياره الا حيث شرط المشتري على البائع انه لا خيار له او لا
فسخ له الا بعد رد الثمن او مثله لم يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فمتى رده انفسخ البيع **فرع** ولو
اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل انها على البائع لانه
يدعي وقوع الفسخ بما رده فلو نسيا قدر الثمن بطل الفسخ **مسئلة** ويبطل خيار البائع بمضي مدة الخيار
قبل فسخه وموته في مدة الخيار فيتم البيع ولا يورث عنه خلافا لـ ن **مسئلة** ويبطل بيعه بعتقه للعبد
في مدة خياره وتدبيره له وبكتابته له وبهبته للمشتري او لغيره وبرهنه وبتقبيل الامة او لمسها
او النظر اليها كل ذلك مع الشهوة ذكره في الوافي وقال زيد لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه قيل والمراد
بذلك كله انه يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي **مسئلة** واذا وطئ
المشتري الامة في مدة خيار البائع او وطئها البائع في مدة خيار المشتري فانه يأثم ولا حد عليه ولا مهر
ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد واما المهر فيلزم المشتري للبائع واما البائع فيلزمه للمشتري
حيث وطئها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يثبت للمشتري الخيار لاجل وطء البائع **مسئلة** واذا
اجر البائع المبيع في مدة خياره من المشتري او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنا منافعه
عند بيعه مدة معلومة ثم اجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا فسخ له الا برد الثمن او
مثله فلا يبطل البيع باجارته لكن ان تم البيع من بعد تبين بطلان الاجارة وان فسخ تبين صحتها
مسئلة ولا يبطل البيع باستخدام المبيع والانتفاع به الذي يفعل في العادة مع بقاء الخيار ولا
بقبضه للثمن من المشتري واتلافه له بل يطلبه له وحيث الخيار للمشتري فليس للبائع مطالبته بالثمن حتى
يتم البيع **مسئلة** وكذا المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع الذي يعتاد
مع بقاء الخيار ولا بحلب البقرة ونحوها واتلاف اللبن لجري العادة بذلك **مسئلة** واذا فعل المشتري
في مدة خياره شيئا مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع وكذا اذا غرس في الارض او بنا فيها
مسئلة واذا اشتفع المشتري بالمبيع في مدة خياره بطل خياره ولو فلج في شفعته وكذا البائع
اذا اشتفع به في مدة خياره بطل البيع ولو لم تتم شفعته **مسئلة** واذا مضت مدة خيار المشتري
قبل فسخه تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون فانه
ينوب عنه وليه ماله فان ناب عنه برضا او فسخ صح فان لم كان على خياره في مجلس عود عقله
ما لم يعرض عنه الا ان يجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم به فورا **مسئلة** فان مضت مدة
خياره وهو سكران فقيل يبطل خياره لان السكر بفعله وقيل بل يكون على الخلاف في
طلاقه **مسئلة** واذا ارتد من له الخيار في مدة خياره بالحق فان اختار التمام او الفسخ
كان موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المدة تم البيع ولم يكن لما اختاره
حكما وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار لورثته حيث لحق نيابة عنه لا ارثا فمن سبق
منهم برضا او فسخ صح فان لم يحضر يختار احد منهم شيئا حتى مضت المدة تم البيع **مسئلة**

واذا مات من له الخيار بطل خياره ونفذ البيع فان كان الخيار لهما معا فالحي على خياره وكذا اذا كان البايع اثنين او المشتري اثنين والخيار لهما فمن مات بطل خياره والحي على خياره
ولا يقال ان قد نفذ البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما اذا رضي احدهما لان الموت ليس برضا حقيقة بل هو كالرضا بعدم الفسخ من جهته شبهناه بالرضا مسئلة واذا مات من
شرط الخيار لغيره منهما فوكل انه يبقى المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل بل يبطل
خياره لانه كالتوكيل للشارط ولو مات المشروط له فلعله يبطل خيار الشارط على قياس
تعليل القولين معا والله اعلم مسئلة فاذا اراد من له الخيار تمام البيع لم يحتج الى حضور
الثاني ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم الا بحضر الثاني او بلوغه اليه اذ غاب كما في
عزل الوكيل لنفسه حلا وشروا لافادة ولا يحتاج الى قبول الثاني ولا رضاه وفاقا ههه
مسئلة ومن امر غيره ببيع شي مع شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره في الشرح
مسئلة واذا كان الخيار للبايع والمشتري معا فالقول قول من فسخ منهما بعدم او تاخر لان
ذلك حوله واذا كان الخيار لبايعين او لمشترين او لبايع ولمن شرطه او للمشتري ولمن
شرطه فالقول قول من سبق منهما برضا او فسخ ولا حكم للثاني لانهما لما شرطا الخيار لهما
معا فكان كل واحد قد رضي بما يفعله الباقي ولو اتفق الرضا من احدهما والفسخ من الثاني
في حالة واحدة فقال في الكافي والتذكرة يكون الفسخ اولى وقال التمام اولى وقيل لا يصح ايهما
بل يبقى الخيار على حاله فرع ولو علم تقدم احدهما الكن التبس ولم يعرف بعينه فلعله يقال
ان كانا مشتريين بقي نصف المبيع للذي اختار التمام والنصف الثاني ان صادق بايعه
مشتريه على تقدم فسخه رجع له وان ناكره استحق ثمنه وصار بمثابة بيت المال على
الخلاف الذي في رد المقر له للاقرار بشي معين وان كانا بايعين بقي نصف المبيع لمدعي الفسخ
والنصف الثاني ان صادق مشتريه بايعه الثاني انه سبق بالتمام البيع اخذه وان ناكره بقي لبايعه
لانه لا يلزم المشتري قبول بعض المبيع مسئلة واذا باع ولي الصغير عنه او اشترى له بخيار
لم يبلغ الصغير في مدته فيختار الولي ما شا صار الخيار فيه للصغير ذكره هم وص وقيل بل للولي
وقيل لهما معا مسئلة من اشترى عبدا بامة وجعل لنفسه الخيار فيها ثم اعتق العبد كان امضا
للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له وان اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال للنشا
فقيل قول يعتق العبد ويتم البيع واختاره الامام ح لانه لا يحتاج الى حضور البايع وقول عكسه
لان الفسخ اقوى وقول لا يعتق ايهما وهو قول الفقيه ه وقول يعتقان معا وهو قول ح لكنه
يقال ماذا يلزمه لبايع العبد الاقرب انه يقال يلزمه قيمته له لانه استهلكه فيلزم من ماله
واستهلك الامة ايضا فيبطل بيعها ولزمه رد ثمنها وهو العبد وقد استهلكه فيضمن
قيمته لبايعه مسئلة ويصح ما تراضيا به البايع والمشتري بعد العقد من زيادة او نقصان
في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما او نقصان منهما اذا كان ذلك
معلوما فيلحق بالعقد لا ان كان مجهولا فلا يلحق به وقال ح بل يلحق به فيفسد وقال ش
لا يلحق به ما كان بعد تفرقهما مطلقا مسئلة من باع شيئين بثمن واحد على ان يسلم له ه

ولو مات من له الخيار ... على خياره (hamish, partly illegible)

ثم قوله ... صاحب الخيار [illegible]

[illegible marginal note]

نصفه في شهر ونصفه في شهر آخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الثاني بحصته
من الثمن على قدر قيمتهما ويكون مقسوما بنصفين في الشهرين **الثاني عشر** ظهور
عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع وهو ما اقر به البايع انه عيب او
ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص من قيمته لكن من ذلك ما يكون
عاما للكل مشتركا كالبخر في العبد والامة اذا كان عن داء وكالجنون فيهما مطلقا وكالاباق
فيهما والسرقة والبول في الفراش اذا كان في حال الكبر وقيل بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا
قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له **فرع** وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا لم يعد
معه لا قبل عوده ولو قد كان يتكرر عند البايع لجواز انه قد زال وعلى هذا اذا استعمله المشتري
بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل انه يكون رضا بالعيب كما لو قال رضيت به ويحتمل
انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولى **مسألة** والعور في العبد والامة عيب وكذا
الجرب اذا كثر وكذا الحزن في العينين وهو ذهاب شعرهما وكذا الحول فيهما وكذا الخزر
فيهما اذا كان خلقة وهو ضيق العين وكذا الشعر في جوف العين وكذا الاثاليل في وجه الامة
فيحتمل يعني اذا كانت للوطي وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الاستحاضة فيها
ايضا قيل اذا كانت للوطي او للجد وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلى وقصده بها
للوطي او للخدمة والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا
ولو قد طلق رجعيا ما دامت في العدة لا ان طلقت باينا الا ان تطول عدتها لجواز ان يقطع
حيضها العارض وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة الاحرام طويلة وكذا
اذا وجدها تزني او ولد زنا لا في العبد اذا وجده زانيا او ولد زنا وقال كان ذلك عيب فيه ايضا
وهو العرف الان والتخنيث في العبد عيب وهو يعبر به عن فعل قوم لوط وعن كثرة التكسر
والتعطف في سيره وكلاهما عيب وكذا السن السودا او الساقطة اذا انقصت من قيمته
مسألة والحمل عيب في البهايم اذا كانت مشتراه للحمرا وللحمل عليها الا ان كانت للقنية
والقول قوله في قصده مع يمينه وكذا الجذام عيب والبرص والقروح والمتخبثة والعنة في
العبد والعشا والسعال القديم وصهوبة الشعر وتشبان القران والصنعة بعد ما كان
مدركا لها وكذا اذا كان مشد وق الفم **مسألة** واذا وجد المشتري في الامة حطا ابيض
فادعا انه برص وانكر البايع فالقول قول البايع مع يمينه ولو اقام البينة انه ليس ببرص قبلت
منه وسقطت عنه اليمين ولا يقال انها على النفي لانها صادرة عن علم ومشاهدة ذكره في الكافي
مسألة ووجوب القود او القصاص على العبد او الامة عيب فيهما وكذا الردة وسوا
كان باقيا عليها او كانت مع البايع وقد تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري وكذا اذا عليه
دين متعلق برقبته ما لم يقضه البايع او يتحمل به ويبرئوا الغرما العبد **مسألة** واذا كان في
المبيع دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه فهو عيب فيه ان كانت من قبل تسليمه الى المشتري
وان كانت من بعده فقال ابو مضر انها كالعيب الحادث عنده وقيل بل كالعيب الكامن
فيه فيرده بها ولو سكت المدعي من دعواه ما لم يسقطها او يبري منها او يقر ببطلانها وهذا

كله ما لم يعرف الا بالدعوى ووقعت بغيابه من المشتري يحلفه في الرد يحلف انه ما علم بعيبه هذه

مسألة والاصبع الزايدة عيب وكذا الناقصة والسن المنعرج وبل المخلاة في الحبل والنفر
عن الاكل في البهايم والعبيد وكون العبد او الامة خنثى لبسه او متميزا وكذا الجهل في الكتابة
بزيادة او نقصان او لحن اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثدي في عبر وفتنها

مسألة ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان تكون الامة رضيعة له او مظاهرا منها او
مطلقها ثلاثا او اذا اشترى نعلا او خاتما يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا على رجله او يده او غير ذلك
مما يكون مخالفا لغرض المشتري والقول قوله مع يمينه في غرضه بالمسح

مسألة من اشترى
عبدا او امة او بقرة او دابة ثم وجدها طاعنا في السن او البقرة غير حامل او لبين فيها لم يكن
له رده بذلك الا ان كان شرط له البايع الفتا او الحمل او اللبن فله خيار لفقد الصفة
فتع والمعروف ان الكبر في السن عيب يرد به وقيل ان اسنان البهايم مما يعتبر النظر اليه
في العادة فله خيار الرؤية فيها وان تبعض خيار الفقرة الى ثلاثة ايام

مسألة من باع شيئا فيه
عيب فان علم به المشتري وبانه عيب ايضا ذكرهم فلا خيار له ومع جهله يلزم البايع اعلامه
به وكذا من حضر البيع وهو عالم بالعيب فعليه ان يعلم المشتري به فاذا لم يفعلوا اثموا ومتى
علم به المشتري فان رضي به بطل خياره وكذا ان جرى منه ما يجري مجرى الرضا به نحو ان
يقبض المبيع وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره ظاهرا
وباطنا وقيل لا يبطل ظاهرا الا باطنا فلنا الا ان كان قبضه له ليتعرف حاله لا على سبيل الرضا
فلا يبطل خياره وقيل القول قوله في ذلك ونحو ان يطأ الامة او يقبلها لشهوة او يلمسها او ينظر
اليها لشهوة بعد علمه بعيبها ونحو ان يستخدم العبد كثيرا وهو ما لا يستخدم به عبد الغير
ونحو ان يامره يبيع او يشترى او يعرضه للبيع الا ان كان قصده ليعرف ثمنه فلو اختلفا
في قصده فقيل القول قوله وقيل عليه البينة ونحو ان يطلب من البايع الاقالة في ذلك
المعيب ولو جهل كون ذلك يبطل خياره ذكرهم وفيه الخلاف الا انه ظاهرا وقيل ظاهرا
وباطنا

مسألة واذا كان المشتري وليا او وكيلا للغير فان رد بالعيب صح رده وان رضي به
صح ايضا لكنه ينظر في ثمنه فان لم يكن فيه غبنا كثيرا صح شراؤه له وان كان فيه غبنا كثيرا
كان موقوفا على اجازة من اشتراه له وعندي وم ان الخيار في العيب الى الموكل دون الوكيل
رواه في البحر

مسألة واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته او لحاجتها ايضا كان
رضا وان كان لحاجتها فقط نحو ليسقيها الماء او ليرعيها او ليطلب علفها لم يكن رضا اذا كان البايع
غايبا عنه ولا حاكم هناك وان اكراها بعلفها فقيل يكون رضا وقيل لا وان ردها الى
البايع راكبا عليها لم يكن رضا بخلاف ما اذا رد الثوب لابسا له فانه يكون رضا والفارق
بينهما العرف والعادة

مسألة واذا سكن الدار او زرع الارض كان رضا الا ان باذن له
البايع بذلك وكذا اذا اصلح العيب او داواه ولو لم يزل الا ان باذن له البايع بذلك فهو
كالوكيل له به فلو اطلع على عيب غير الذي اصلحه كان له الرد به ولو كان من جنس
الاول

فرع ولو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول الا ان يكون

كله مالم يعرف ان الدعوي وقعت بعنايه من المشتري فيقبله في الرد بخوان باقل بد عبه هه

مسئله والاصبع الزايده عيب وكذا الناقصه والسن المنعرج وبل المخلاه في الحبل والنفر

عن الاكل في البهايم والغبيد وكون العبد او الامه خنثى لبسه او ممتنعا او كذا الحمل في الكتابه

بزياده او نقصان اولحن اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثدي في عبرو فنهها مسئله

ومن العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري بخوان يكون الامه رضيعه له او مطاهرا منها او

مطلقها ثلاثا … اعجا رجله او يده او غير ذلك

مما يكون … لمسح مسئله من اشترا

عبدا او امه … مل او العيبين فيها لم يكن

له رده بذلك … به خيار فقد الصفه

فنع او العرف … البهايم مما يعسر النظر اليه

في العاده فله … مسئله من باع بشيا فيه

عيب فان علم … جهله يلزم البايع اعلامه

به وكذا من … لم يفعلوا اثموا ومتى

علم به المشتري … الرضا به بخوان

بقبض البايع و … يستطل جاره ظاهرا

وباطنا وح … في حاله لا على سبيل الرضا

فلا يبطل خياره … لشهوه او يلمسها او ينظر

اليها لشهوه … يستخدم به عبد العيب

ويخوان يا مره … حرف فيمنه ولو اختلفا

في نقصه عيب … بين البايع الا قاله في ذلك

المعيب والوجه … ظاهرا وفقط

وباطنا مسئله … العيب صح رده وان رضي به

صح ايضا لكنه … له وان كان غيبا

كان موقوفا … عيب الى الموكل دون الوكيل

رواه في … او ولحاجتها ايضا

رضا وان كان … لم يكن رضا اذ كان البايع

غايبا … قبل الاوان ردها الى

البايع … انه يكون رضا والفارق

بينهما العرف … رضا الا ان يادن له

البايع بذلك … انه البايع بذلك فهو

كالوكيل له … به ولو كان من جنس

الاول فرع ولو حدث معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول الا ان يكون

الحمد لله

وبعد حمد مستحق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الذين [illegible] وجع الرجلي
والاصحاب فبما بين الحرم ما كلمه سيدي سعيد السلوي وحده بعد حمد ان سلف
ديني على اليعلى العكشي ان السيد محمد المصعب في مسجد ما هو بيد الحج فاطمة
سيدي سعيد السلوي وهو في يد مال بحوق فتلك في يده وما البصير لعلى
اليعلى العكشي حمد عن سعيد الصادر منها وانشا يحث عن حال كل
تهد يشكي ما لديه على اليعلى العكشي اولاشي في موضع الاجهاف
البلد فاهم احد عشر ليه وذلك فهمه قريبة بصوفة عن ولد اليمني الب
في موضع فاع الاحبوب العشر ليه فهم قوس البم بلد ميدب
فيها في حراف فهم لصوف كة عن ولد اليمني البم في موضع العوجا ماحي
فيها لي وذلك فهم قريبي ولد قريبي لصوف حمد حال البلد حراف فهم
لصوف [illegible] وولد اليمني البم بلد فهم عمل [illegible] حراف فهم قريبي لصوف
وولد اليمني البم موضع الدرهاث البلد حراف فهم قريبي لصوف
فهم العقلية البلد حراف فهم لصوف قريبي البم بلد ميدب صلبا دحراف
فهم قريبي البم بلد الديوان في بيت سعيد باسم عرينا الاكحل فهمه
قريبي ولصوف عن ولد اليمني [illegible] اليعلى الوحيد [illegible]
[illegible] هكذا اول [illegible] نحصل العود [illegible]
صاح الى صاح [illegible] على [illegible] صاح الى الامر [illegible]
انهم [illegible] بعد حمد [illegible] المعراج [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] بيان العود [illegible] وعلى [illegible]
والله [illegible]

فصل بين علي بن صالح العبسي حسما ذكر

Signatur: Cod. arab. 1280
Protokollnr.: 9182
zu 228d: Fragmente (2)

سيدنا ومولانا في عقد العبد
فالامر كما ذكرتم لان حالة العبد باقية على
ما كانت عليه عند العقد ما حصل الحرية
ووقع عندنا العام مثل هذا اولا امرنا بتجديده
لكن مريد التحقيق من عندكم والرجوع
الى الحق اولى من التمادي على الباطل والحكم باليقين
اولى من الحكم بالظن فنسال الله تعالى يمد علينا
اياديه الحق حتى تعود كل مسئلة الى
الحق والامر كله لله وتعاونوا على البر
والتقوى والله المستعان وعليه التكلان
ان الرحيل والوقوف من يدي عالم
الغيب والشهاده ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلى اللهم على محمد واله

S. 21|22

صار السوس كل ليه
ضحيا انتاع في الموضع

S. 23|24

[illegible]

S. 110|111

ال
زبا

S. 138|139

ب
س

[illegible]

وقبلها السمرات كذلك

المربوع قبلها ومن

S. 23|24

S. 21|22

بحره من البحر عليا ومن الشرق

الطراف ومن الشام الحله

ومن الغرب الطراف

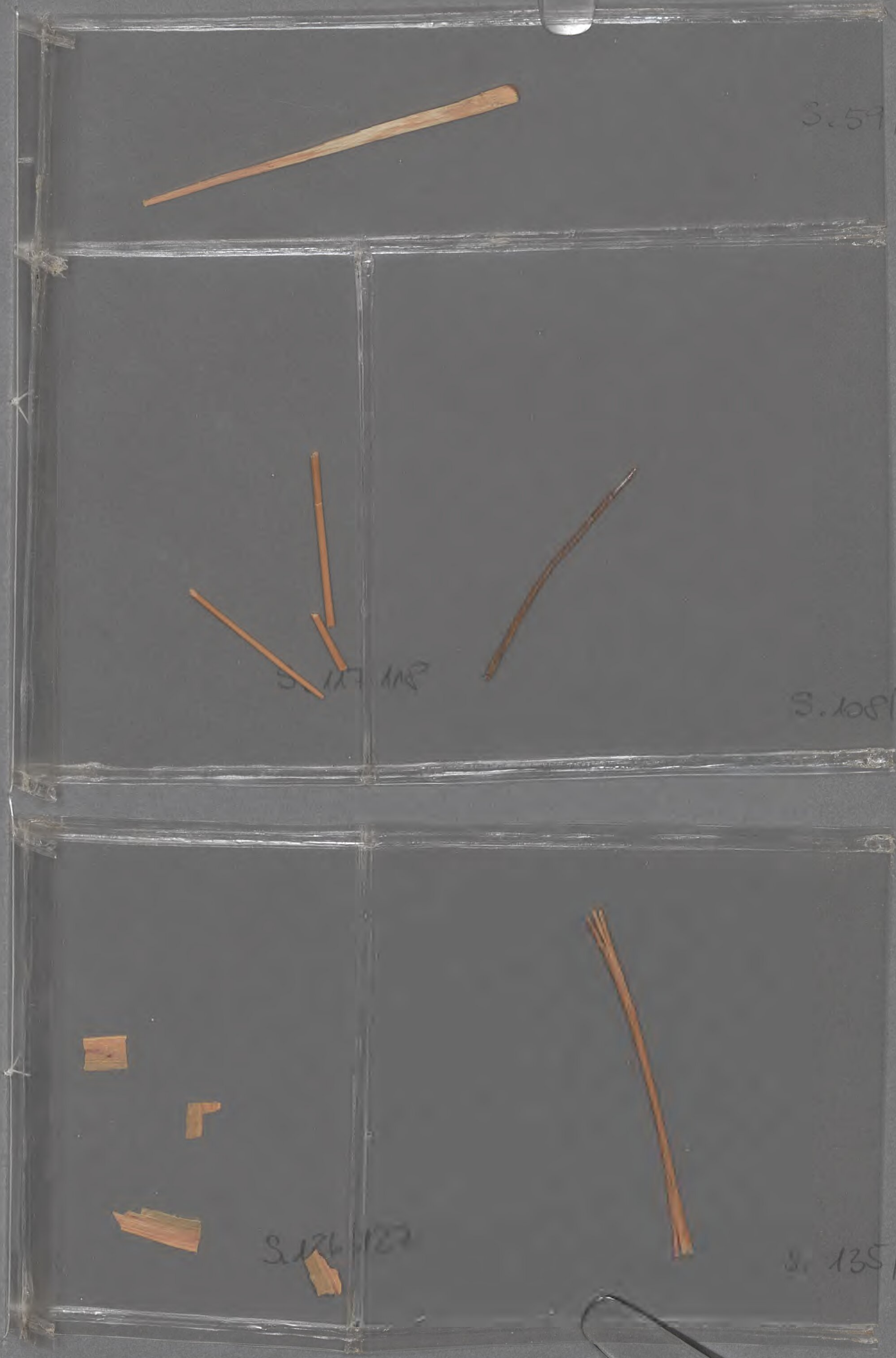
السيد حليمه المصري محمد والسيد حليمه

من غارض وحمدان ودبلش

النوبي وحسن واحمد الحرمكي

S. 138|139

S. 110|111



S. 59/60
S. 117/118
S. 108/109
S. 126/127
S. 135/136

S. 59/60

S. 117/118

S. 108/109

S. 126/127

S. 135/136